




## سلسلة دعوة التوحيد - ٣



للجهاد في سبيل الله تعالى





## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. {يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ}.

{يا أيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْحَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} {يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

أما بعد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى فَمَنْ كَاتَبَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَاتَبَ هِجْرَتُهُ لِذُنْبٍ يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَبْكُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>1</sup>. وبعد: فقد ذكرت في الرسالة الثانية من هذه السلسلة. وهي رسالة (دعوة التوحيد)، أن توحيد الربوبية يقتضي إفراد الله تعالى وحده بالأمر – ومنه التشريع لخلقه – كما يقتضي إفراده بالخلق، قال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}<sup>2</sup>، وأن توحيد الألوهية يقتضي امتثال أمره سبحانه وشرعه الذي أرسل به رسوله، وقد ختمهم سبحانه بمحمد صلى الله عليه وسلم فبعته بشريعة كاملة مفصلة وافية بما يُصْلِحُ الخلق في دنياهم وأخراهم إلى يوم القيامة، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}<sup>3</sup>، وقال تعالى: {وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ}<sup>4</sup>، وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}<sup>5</sup>، فلم يبق شيء إلا والله تعالى فيه حكم لا يحتاج معه الخلق إلى حكم غيره.

فمن عَدَلَ عن حكم الله تعالى إلى حكم غيره فقد اتخذ إليها مع الله، إذ لم يُفرد الله تعالى بالأمر والحكم كما قضى سبحانه بقوله: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}<sup>6</sup>. ومن أسيع هذا الحق الإلهي الخالص - وهو حق التشريع - على أحد من الخلق، فقد جعل لله عَدْلًا ونظيرًا، وهذا لاشك في كفره لقوله تعالى: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}<sup>7</sup>. أي يجعلون لله عَدْلًا ونظيرًا في صفاته وأفعاله ومنها التشريع.

<sup>1</sup> - متفق عليه.

<sup>2</sup> - سورة الأعراف. الآية 54.

<sup>3</sup> - سورة المائدة. الآية 3.

<sup>4</sup> - سورة النحل. الآية 89.

<sup>5</sup> - سورة الشورى الآية 10.

<sup>6</sup> - سورة يوسف الآية: 40.

<sup>7</sup> - سورة الأنعام الآية 1.

ومن هذا تدرك يا أخي المسلم أن النظم البشرية المخترعة من قوانين وضعية وديمقراطية واشتراكية وشيوعية وغيرها من الضلالات التي ما أنزل الله بها من سلطان هي كلها كفر بواح، وتدرك أيضا أن حكم الطواغيت القائم - بكثير من بلدان المسلمين - على هذه النظم هو عدوان صارخ على ألوهية الله تعالى لخلقه في هذه الأرض، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ} <sup>1</sup>، أي المعبود في السماء والأرض، ذلك العدو لمن الذي يوجب على المسلمين أن يَهْبُوا ليدفعوا عن ألوهية ربهم سبحانه، وهذا هو معنى نصره الله تعالى المذكورة في قوله سبحانه: {إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ} <sup>2</sup>، ويُطَلَّقُ على هذا شرعاً الجهاد في سبيل الله تعالى.

إن الله تعالى غني عن خلقه، وقال سبحانه: [يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتتفعونني] <sup>3</sup>. وهو سبحانه إنما ابتلانا في هذه الدنيا بالكافرين فتنة واختبارا لنا، وأمرنا بجهادهم ودفعهم، ليعلم سبحانه صادق الإيمان الذي سيمثل أمره بالجهاد من كاذب الإيمان القاعد عن الجهاد، قال تعالى {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} <sup>4</sup>، وقال سبحانه: {وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ} <sup>5</sup>. مع قدرته سبحانه - التي لا يشك فيها - على إهلاك الكافرين ب "كن فيكون"، وإنما أراد سبحانه اختبار صدق إيماننا كما قال تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} <sup>6</sup>، وقال تعالى: {وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} <sup>7</sup>.

وهنا لابد أن يبرز لكل منا السؤال التالي: كيف يتأتى لنل القيام بواجب الجهاد ونحن في هذا الحال من الضعف والتفرق وقلة الحيلة؟ والجواب هو قوله تعالى: {وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَّزِعُوا فَتَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} <sup>8</sup>، وقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} <sup>9</sup>، وقال ابن تيمية رحمه الله: (كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) <sup>10</sup>، فجواب السؤال السابق هو أن القيام بواجب الجهاد يتأتى بالإعداد، ذلك الإعداد الذي جعله الله تعالى فرقانا بين المؤمن والمنافق في قوله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ

1 - سورة الزخرف، الآية: 84

2 - سورة محمد، الآية: 7.

3 - رواه مسلم عن أبي ذر مرفوعا

4 - سورة الفرقان، الآية: 20.

5 - سورة محمد، الآية: 31.

6 - سورة محمد، الآية: 4

7 - سورة العنكبوت، الآية: 6

8 - سورة الأنفال: الآية: 46.

9 - سورة الأنفال: الآية: 60.

10 - مجموع الفتاوى: 28/259

القاعدين<sup>1</sup>، وهذا الإعداد الواجب هو موضوع هذه الرسالة، رسالة (العمدة في إعداد العدة).

والإعداد للجهاد يبدأ بتكوين جماعة مسلمة كما قال صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أُمْرُكُمْ بِحَمْسِ اللَّهِ أَمْرِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ»<sup>2</sup>، فطريق الجهاد يبدأ بتكوين جماعة من المؤمنين بوجوب الجهاد يدعون غيرهم للقيام بهذا الواجب {حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}<sup>3</sup>، ويُعَدُّونَ للأمر عُذَّتْهُ عَلَى خَيْرِ وَجْهِ مُسْتَطَاع.

والإعداد للجهاد نوعان: مادي وإيماني:

أما الإعداد المادي، فهو إعداد في المحور الأفقي (محور الكم)، وله شقان، شق شرعي يتعلق بتكوين الجماعة والسياسة الشرعية المتبعة في إدارتها وعلاقات أفرادها، وشق فردي يتعلق بالفنون العسكرية.

وأما الإعداد الإيماني، فهو إعداد في المحور الرأسي (محور الكيف)، ويتعلق بتثيئة هذه الجماعة على أصول شرعية مستقيمة وكيفية إعداد الفرد المجاهد إيمانياً.

وهذه الرسالة تتناول الشق الشرعي من الإعداد المادي وقسطاً كبيراً من الإعداد الإيماني.

وقد واكب تصنيف هذه الرسالة أن طلب مني بعض الإخوة الأفاضل - الذين مارسوا التدريب العسكري والجهاد عملياً - أن أكتب لهم رسالة في بعض مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بعلاقة الإخوة بعضهم ببعض في معسكرات التدريب وفي ساحات الجهاد، فعزمت بعد استشارة المولى جل شأنه على أن أصوغ هذه الرسالة بما يؤدي الغرضين: غرض بحث مسألة إعداد العدة وغرض كتابة رسالة إلى معسكرات التدريب الإسلامية، خاصة وأن التدريب جزء أساسي من الإعداد، وعرضت الغرض من خلال الثاني، فصغت الرسالة كرسالة موجهة إلى معسكرات التدريب ومن خلال ذلك تناولت مسألة إعداد العدة، باعتبار معسكر التدريب أنموذجاً مصغراً للعمل الإسلامي الجماعي، وما ينطبق على هذا المعسكر من ضوابط شرعية ينطبق كذلك على أي مجتمع إسلامي.

وقد اجتهدت في تقسيم هذه الرسالة بعد المقدمة إلى خمسة أبواب، وهي:

•0 الباب الأول: تذكيرة في الإخلاص والاحتساب.

٦٨ الباب الثاني: حكم التدريب العسكري للمسلمين.

٦٨٤ الباب الثالث: الإمارة.

٦٨٤ الباب الرابع: واجبات الأمير.

1 - سورة التوبة، الآية: 46.

2 - رواه أحمد عن الحارث الأشعري، والترمذي وصححه.

3 - سورة الأنفال، الآية: 65.

٢٨٤ الباب الخامس: واجبات الأعضاء.

وبالنظر إلى الموضوعات التي تحدثت فيها فقد جاءت هذه الرسالة مشتملة على:

أ - مسائل متعلقة بالسياسة الشرعية وهي صلب الرسالة، وتبحث في علاقة المسلم - أميراً كان أو مأموراً - بإخوانه في العمل الإسلامي.

ب - مسائل متعلقة بالجهاد، وليس الغرض منها استيعاب أحكام الجهاد الفقهية، ولكن أردت التنبيه على موقع الجهاد من هذا الدين وهو ما سميته (معالم أساسية في الجهاد)، مع بعض مسائل متفرقة من فقه الجهاد.

ج - مسائل متعلقة بضوابط فهم هذا الدين الحنيف، ضمنيتها فيما سميته (أصول الإعتصام بالكتاب والسنة أو منهج أهل السنة والجماعة).

د - مسائل متعلقة بالآداب الإسلامية خاصة فيما يتعلق بعلاقة المسلم بإخوانه. وقد تبدو هذه المسائل غير مترابطة، ولكنها في الحقيقة تخدم هدفاً واحداً وهو الجهاد في سبيل الله تعالى، دوافعه، الإعداد له، وغاياته، وكيف نحافظ عليه من استغلال المنافقين وقطاع الطريق إلى الله تعالى.

هذا وقد اضطررت للاستطراد في بعض المواضع للرد على بعض الشبهات المتعلقة بموضوعنا وركزت في هذا على الشبهات الصادرة من الوسط الإسلامي لكونها أخطر - في تقديري - على المسلمين من الشبهات الصادرة من غير المسلمين كالمستشرقين ونحوهم، هذا بالإضافة إلى قيام كتاب أفاضل بالرد على شبهات هؤلاء المستشرقين وتلاميذهم.

كذلك فقد فصلت القول في مواضع إذ إنني أردت أن تكون هذه الرسالة ذات هدف تعليمي للإخوان المسلمين.

وقد التزمت قدر الاستطاعة ألا أذكر قولاً أو حكماً إلا مقترناً بأدلته الشرعية من الكتاب والسنة. حتى يترسخ هذا المنهج في نفوس العاممين لنصرة دين الله تعالى خاصة وفي نفوس المسلمين عامة، وهو ألا يقبلوا قولاً من أحد إلا بدليل شرعي فنحن نتعبد بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} <sup>1</sup>، والعصمة في قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، إذ جعل الله تعالى الرد عند التنازع إليه سبحانه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فلا معصوم بعد ذلك، قال تعالى: {قَاتِلْ تَتَارَغُثُمْ فِي شَيْءٍ قَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} <sup>2</sup>، فلا يُقْبَل قول في دين الله من أحد إلا إذا كان مستنداً إلى نص كتاب أو سنة أو إجماع معتبر أو قياس صحيح، وذلك حتى لا يقع المسلم في حبال قطع الطرق إلى الله باسم الدعوة إلى الله عز وجل.

1 - سورة النساء، الآية: 13 - 14.

2 - سورة النساء، الآية: 59.

وكنت قد شرعت في إصدار سلسلة من الكتب باسم (سلسلة دعوة التوحيد) فجعلت هذه الرسالة إحدى حلقات هذه السلسلة، وحرري بها أن تكون كذلك، وكيف لا والجهاد إنما شُرعَ لنشر دعوة التوحيد ولنصرتها وحمايتها، ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»<sup>1</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: « بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ »<sup>2</sup>. فالتوحيد غاية والجهاد من وسائل تحقيقها. وأنبه القارئ إلى أنني لجأت إلى تقطيع الحديث للاستدلال ببعضه في مواضع من هذه الرسالة أخذاً بمذهب من يجيز ذلك من أهل العلم كالبخاري رحمه الله وغيره. كما أنبه إلى أن الخط الذي يوضع للتنبيه على الكلام المهم، قد جعلته أعلى الكلام<sup>3</sup> جريا على طريقة السلف وليس أسفل الكلام كما هي عادة الإفرنج. وقد كتبت هذه الرسالة احتساباً عند الله تعالى، راجياً القبول والثواب، وجزى الله كل من ساهم في نشرها خيراً، آمين.

كتبها إيماناً واحتساباً

عبد القادر بن عبد العزيز.

---

<sup>1</sup> - الحديث متفق عليه عن ابن عمر  
<sup>2</sup> - رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر  
<sup>3</sup> - في هذه النسخة كتب بخط غليظ.





الباب الأول:  
تَذْكِرة في الإخلاص  
والاحتساب.

# الباب الأول: تَذْكِرة في الإخلاص والاحتساب

**الإخلاص هو قصد الله تعالى وحده لا شريك له بالعبادة بالتبري**  
عن كل ما دون الله، وتخليص القصد والنية من كل غرض دنيوي، فالإخلاص  
هو تخليص النية والعمل من شوائب الشرك. فعن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال: «إخلاص النية هو إخلاصها لله تعالى وحده لا شريك له، وإخلاص العمل هو إخلاصه لله تعالى وحده لا شريك له». [1]

وقال أيضاً: «إخلاص النية هو إخلاصها لله تعالى وحده لا شريك له، وإخلاص العمل هو إخلاصه لله تعالى وحده لا شريك له». [2]

وقال أيضاً: «إخلاص النية هو إخلاصها لله تعالى وحده لا شريك له، وإخلاص العمل هو إخلاصه لله تعالى وحده لا شريك له». [3]

وقال أيضاً: «إخلاص النية هو إخلاصها لله تعالى وحده لا شريك له، وإخلاص العمل هو إخلاصه لله تعالى وحده لا شريك له». [4]

وقال أيضاً: «إخلاص النية هو إخلاصها لله تعالى وحده لا شريك له، وإخلاص العمل هو إخلاصه لله تعالى وحده لا شريك له». [5]

وقال أيضاً: «إخلاص النية هو إخلاصها لله تعالى وحده لا شريك له، وإخلاص العمل هو إخلاصه لله تعالى وحده لا شريك له». [6]

وقال أيضاً: «إخلاص النية هو إخلاصها لله تعالى وحده لا شريك له، وإخلاص العمل هو إخلاصه لله تعالى وحده لا شريك له». [7]

وقال أيضاً: «إخلاص النية هو إخلاصها لله تعالى وحده لا شريك له، وإخلاص العمل هو إخلاصه لله تعالى وحده لا شريك له». [8]

1 - متفق عليه.  
2 - متفق عليه.  
3 - من حديث طويل رواه مسلم عن أبي هريرة.  
4 - رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن كعب بن مالك .

«...»: ...»  
...».

...»:  
...»:

...»:  
...»:

...»:  
...»:

...»:  
...»:

...»:  
...»:

...»:  
...»:

...»:  
...»:

...»:  
...»:

...»:  
...»:

...»:  
...»:

...»:  
...»:

...»:  
...»:

1 - رواه البخاري عن جابر بن عبد الله.  
2 - رواه مسلم عن جندب بن عبد الله.  
3 - رواه أحمد والطبراني عن أبي بكره ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد 5/305).  
4 - رواه البخاري عن أبي هريرة.  
5 - رواه مسلم.  
6 - الثقل: هو العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.  
7 - رواه البخاري.  
8 - سورة المنافقون، الآية: 8.  
9 - سورة التوبة، الآية: 65.  
10 - سورة التوبة، الآية: 53.  
11 - سورة النساء، الآية: 145.

**كون الرجل من المجاهدين والمنفقين غير كاف لتعديله خاصة**  
إذا قامت قرائن على تجريحه، فقد رأينا أنفاً أصنافاً من المجروحين  
يجاهدون ويُفِقون.

وإذا كان كل هذا قد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه، فما  
بالك بالحال الآن؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ رَمَانٌ إِلَّا  
الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»<sup>1</sup>. والمقصود من هذا أن يحتاط  
المسلم لنفسه من شر نفسه ومن فساد النية، ومن داخله شيء من فساد  
أو اختلاط بالنية فليبادر بتصحيحها ولا يجعل للشيطان على نفسه سبيلاً  
يفسد به عمله وجهاده، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: «إِنَّ  
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»<sup>2</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم  
: «تُمْ يَبْعُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»<sup>3</sup>. وانظر إلى حديث أنس التالي يَدُلُّكَ عَلَى  
تصحيح النية، حيث قال: «وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يَلْبَثُ  
إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>4</sup>. فاحرص  
على النية الصالحة كي تنتفع بعملك وجهادك. فإن الشريعة علقَت أجر  
الجهاد على صلاح نية صاحبه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي  
وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ صَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي  
خَرَجَ مِنْهُ تَائِلًا مَا تَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>5</sup>.

وقال تعالى: { قُلْ إِنْ تُحِبُّوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمَ مَا  
فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ  
مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا  
بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ }<sup>6</sup>.

وتدبر يا أخي المسلم الآية التالية لتعلم أثر صدق النية في الثبات  
عند قتال العدو وفي تنزيل النصر، قال الله عز وجل: { لَقَدْ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ  
السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَعَائِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا  
حَكِيمًا }<sup>7</sup>. فقولته تعالى: { فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ } أي من صدق النية  
على الوفاء بهذه البيعة، بيعة الرضوان بالحديبية وكانت على  
الصبر وعدم الفرار وإن قُتِلوا، فكان ثواب صدق النية هو { فَأَنْزَلَ

1 - رواه البخاري عن أنس.

2 - متفق عليه.

3 - متفق عليه.

4 - رواه مسلم.

5 - رواه مسلم عن أبي هريرة.

6 - سورة آل عمران، الآية: 29 - 30.

7 - سورة الفتح، الآية: 18 - 19.

السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ} والسكينة هي الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك<sup>1</sup>، ومع السكينة {وَأَتَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيْبًا وَمَعَانِمَ كَثِيْرَةً} وهو واضح. وهذه الآية دليل على أن الله يثيب صادق النية في الدنيا بإعانتة على الطاعة وغير ذلك من الثواب فضلا عن ثواب الآخرة. **ومن علامات صدق النية** ألا يتغير ثباتك على الطاعة بمدح الناس لك أو بدمهم، وألا يتغير ثباتك بالمنع والعطاء، وألا يتغير ثباتك وإن تفرق عنك السائرون معك على درب الجهاد، وألا تستوحش من قلة السالكين. قال الله تعالى: { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَقَان مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ سَيِّئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ }<sup>2</sup>. فإن تأثر عزمك وثباتك بشيء من هذا، فأنت لغير الله تعالى تعمل.

ومع حسن النية يلزم المسلم في هذا المقام أن يعلم أن **أي جهد يبذله في الجهاد، قل أو كثر هو عمل صالح مُثاب عليه** صاحبه إن شاء الله، أدرك غاية النصر والتمكين أو لم يدرکها قال تعالى: {ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَلُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَيْتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }<sup>3</sup>.

والتدريب العسكري داخل في هذه الآية فهو نصب في سبيل الله وإنفاق وقطع أودية في سبيل الله وهو بلا شك موطئ يغضب الكفار، ولذلك فنحن - المسلمين - نتعبد لله بالإعداد والتدريب تماما كما نتعبد له سبحانه بالقتال ذاته وبالصلاة والصيام، وهذا المعنى ينبغي أن يكون حاضرا في نفس كل أخ مسلم مقدم على التدريب طاعة وامثالا لقول الله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }.

**والتدريب والجهاد من أفضل القربات إلى الله** وأفضل من جميع النوافل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَبَّاطٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٌ حَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْقَتْلَان»<sup>4</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعتزل الناس ويتعبد «لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويُدخلكم الجنة أغزو في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»<sup>5</sup>. وعنه قال:

<sup>1</sup> - فتح الباري ج 6 / ص 118.

<sup>2</sup> - سورة آل عمران، الآية: 144.

<sup>3</sup> - سورة التوبة، الآية: 120 - 121.

<sup>4</sup> - رواه مسلم عن سلمان

<sup>5</sup> - رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة.

قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال «لا تستطيعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول «لا تستطيعونه»، ثم قال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>1</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الجهاد أفضل من الحج والعمرة ومن التبعّد في المسجد الحرام الذي تعدل الصلاة فيه مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وقد استدل علي ذلك بقوله تعالى: { أَجْعَلُكُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ }<sup>2</sup>].<sup>3</sup> وقد ورد في تفسير هذه الآية وفي سبب نزولها الحديث الذي رواه مسلم عن النعمان بن بشير عندما اختلف الصحابة في أي العمل أفضل؟ فنزلت الآية فحكمت بينهم.

وقال ابن تيمية في موضع آخر: [وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع.

### والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة

وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة: [...].

[...].

[...].

1 - متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

2 - سورة التوبة الآية 19.

3 - انظر (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 5، وج 35 ص 160.

4 - رواه أهل السنن وصحوه.

5 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 418.

6 - روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه.



في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالصَّلَاةَ أَقِيمُوا﴾ [البقرة: 238]. فالتقوى هنا هي التوجه إلى الله عز وجل بقلوبنا ونفسنا وعقولنا، وهو ما يعنى بالانقياد لسلطان الله تعالى. والتقوى ليست مجرد خشية من العقاب، بل هي حب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والحرص على إطاعة أوامره واجتناب نهيائه. والتقوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل عبادات المسلمين، وبدونها تتبدل العبادة إلى رياء أو شرك أو فسق. والتقوى هي التي تجعل المسلم قادراً على تحمل مشاق الحياة الدنيا، والوقوف على آفة الفساد، والنجاة من أيديهم. والتقوى هي التي تجعل المسلم قادراً على مواجهة كل أنواع المحن والمصائب، والتمسك بحبل الله المتين. والتقوى هي التي تجعل المسلم قادراً على تحقيق السعادة الدائمة في الآخرة. والتقوى هي التي تجعل المسلم قادراً على كسب رضا الله تعالى، وهو أعلى درجات السعادة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

- 1 - رواه البخاري عن عبد الرحمن بن جبير.
- 2 - رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن معاذ.
- 3 - متفق عليه.
- 4 - رواه البخاري عن سهل بن معاذ.
- 5 - (فتح الباري) ج 11 ص 330.
- 6 - ج 2 ص 238.
- 7 - سورة المؤمنون، الآية: 60.









# الباب الثاني : حكم التدريب العسكري للمسلمين

وفيه المسائل التالية :

- أولا- أهمية التدريب العسكري للمسلمين.
- ثانيا- حكم التدريب العسكري للمسلمين.
- ثالثا- على من يجب التدريب العسكري؟.
- رابعا- أصحاب الأعذار الشرعية.
- خامسا - النفقة في سبيل الله.

## الباب الثاني:

### حكم التدريب العسكري للمسلمين

أولاً: أهمية التدريب العسكري للمسلمين

قال صلى الله عليه وسلم : «بُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قَلْبِ بِنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلِكِنَّكُمْ عُنَاءٌ كَعُنَاءِ السَّيْلِ تُنَزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيُجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ» قَالُوا وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»<sup>1</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْتَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>2</sup>.

والحديثان بمعنى واحد، وهما - ولاشك - يصفان حال المسلمين اليوم، أحبوا الدنيا وكرهوا الموت وتركوا الجهاد، فسَلَطَ اللهُ عليهم الأمم الكافرة تسومهم الذل والهوان وهذه عقوبة قدرية واقعة لا محالة بتاركي الجهاد، كما قال الحق جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَصُرُّوهُ سِينَتًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} <sup>3</sup>. فالعذاب الأليم في الآية، منه الذل المذكور في حديث ابن عمر، ومنه تداعي الأمم علينا المذكور في حديث ثوبان. والخلاص من هذا يكون كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» وهذا يكون بالعودة إلى الجهاد المذكور في أول الحديث، وهذا يتفق مع قول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} <sup>4</sup>. وقول الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} <sup>5</sup>.

ولاشك أن هذا الأمر الرباني سيثير سؤالاً. وهو كيف لنا بتنفيذ هذا الأمر، ونحن - المسلمون - قد بلغنا من العجز والفرقة والفتن تجعل الحليم حيران؟

<sup>1</sup> - رواه أحمد عن ثوبان، ورواه أبو داود كذلك عنه، وصححه الشيخ الألباني

<sup>2</sup> - رواه أبو داود عن ابن عمر بإسناد حسن، وصححه الألباني.

<sup>3</sup> - سورة التوبة، الآية: 38 - 39

<sup>4</sup> - سورة التوبة، الآية: 36

<sup>5</sup> - سورة الأنفال، الآية: 39

وُنَجِبَ بقول ابن تيمية: [يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]<sup>1</sup>.

**وإعداد للجهاد نوعان:** إعداد إيماني بالعلم الشرعي، والتركية {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}<sup>2</sup>. وإعداد مادي بإعداد القوة والتدريب عليها وبالنفقة في سبيل الله. وسنرجئ الكلام عن الإعداد الإيماني، ونبدأ بضوابط الإعداد المادي للجهاد، إذ أنه سبب كتابة هذه الرسالة، فنقول قد أمر الله تعالى به في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لَكُمْ وَأَخْرِبُوا لَهُمْ مَا تَعَلَّمْتُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}<sup>3</sup>. وورد في تفسير هذه الآية حديث عقبه بن عامر ؓ: بَابُ مَا يُعَدُّ لِلْجِهَادِ «{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»<sup>4</sup>. وهذا التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية هو نص في موضع النزاع بين الإعداد يكون بالتربية والتركية، إذ إن الحديث يبين أن القوة التي أمر الله بإعدادها هي القوة المادية من مختلف أسلحة الرماية مع التدريب عليها، وهذا مما لا يسع المسلم تركه كما سنذكر في حكم التدريب. أما التربية والتركية فهي داخله في الإعداد الإيماني للجهاد وهو واجب أيضا وسنذكر دليل ذلك فيما بعد، ومعسكرات التدريب وساحات الجهاد لو أحسن رعايتها تكون خير مكان لتربية الرجال والكشف عن معادتهم وسلوكهم، بما توفره من طول المعاشرة والتعرض للمشاق والأسفار. وسنتكلم عن الإعداد الإيماني في أكثر من موضع في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى. فلا خلاف على ضرورة الإعداد الإيماني مع الإعداد المادي، أمَّا أن يُصَرَّفَ معنى الإعداد في الآية على الإعداد الإيماني وحده، أو اتخاذ الإعداد الإيماني ذريعة للقعود عن الإعداد المادي والتدريب فهذا ما ياباه النص القرآني والحديث، ونحن بالتالي لا نرضى بذلك. والخلاصة: إن أهمية التدريب العسكري تأتي من كونه أحد صور الإعداد للجهاد، والجهاد هو طريق الخلاص للمسلمين من غضب الرب سبحانه وتعالى، ومن حياة الذل والمهانة التي يحيونها في هذا الزمان.

1 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 259  
2 - سورة الجمعة، الآية: 2  
3 - سورة الأنفال، الآية: 60  
4 - رواه مسلم

ثانيا: حكم التدريب العسكري للمسلمين.  
هو واجب على كل مسلم مكلف من غير أصحاب الأعدار الشرعية، إذ إنه مقدمة من مقدمات الجهاد، وأدلة وجوب التدريب هي:

1= من المعلوم أن الجهاد يكون فرض عين على كل مسلم في مواضع مبينة في كتب الفقه، وهي كما ذكرها ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني قال: [ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حَرَمَ على من حضر الانصراف وتعين عليه المقيام لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَارَءُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} <sup>1</sup>، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ} <sup>2</sup>.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.  
الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} الآية والتي بعدها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنفرتم فانفروا» <sup>3</sup> [4].  
ويتضح من هذا أن الجهاد يكاد أن يكون فرض عين على جميع المسلمين الآن، خاصة الموضع الثاني (إذا نزل الكفار ببلد) فمعظم بلدان المسلمين الآن يحكمها ويتسلط عليها الكفار، إما مستعمر أجنبي كافر وإما حكومة محلية كافرة. وإذا تعين الجهاد فإن تركه يكون من الكبائر للوعيد الم وارد فيه، بل من السبع الموبقات بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم .  
ومن هنا يتبين وجوب التدريب العسكري لكونه من الإعداد للجهاد الذي يمكن أن يتعين على كل مسلم في أي وقت، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2= قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} <sup>5</sup>، مع حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ألا إن القوة الرمي» <sup>6</sup>. فالأمر للوجوب مع عدم وجود قرينة صارفة إلى الندب، فإذا وجب الإعداد، فقد وجب التدريب إذ أنه جزء هام من الإعداد.

1 - سورة الأنفال، الآية: 45 - 46

2 - سورة الأنفال، الآية: 15 - 16

3 - متفق عليه

4 - (كتاب المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 365 - 366

5 - سورة الأنفال: الآية 60

6 - رواه مسلم وقد سبق

وقال الصنعاني في شرح حديث عقبة هذا: [أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهم لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشتمل الرمي بالبنادق للمشاركين والبلغاة، ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتقاد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدا للقوة<sup>1</sup>.

3 = قول الله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ}<sup>2</sup>. فجعل سبحانه ترك إعداد العدة الجهاد (ومنه التدريب) من صفات المنافقين، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الأمر في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} هو للوجوب لوقوع الذم على تركه، وهذا يتضح أيضا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يَحْدِثْ تَفْسَهُ بِالْعَزْوِ مَاتَ عَلَى شُغْبَةٍ مِنَ النِّقَاقِ»<sup>3</sup>. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى»<sup>4</sup>. وقال النووي: [هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر].

قلت فإذا كان هذا الزجر والوعيد في حق من تعلم الرماية ثم لم يواظب على التدريب حتى لا ينساها، فكيف بمن لم يتعلمها ابتداءً؟ وهناك أدلة أخرى، فنكتفي بما سبق خشية الإطالة. والخلاصة أن التدريب العسكري واجب على كل مسلم مكلف من غير ذوي الأعذار.

ويقول الأستاذ محمد شيت خطاب الكاتب في العسكرية الإسلامية: [التدريب على السلاح] لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريباً راقياً دائماً هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاية، والمقاتل المُدَرَّب على استعمال سلاحه هو وحده يستطيع استعماله بنجاح، أما المقاتل غير المُدَرَّب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، والمُدَرَّب يستطيع التغلب على غير المُدَرَّب بسهولة ويسر - إلى قوله - وقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح ولكن لم يكن تدريبهم إلزامياً، فكان منهم من لا يتدرب بحسب رغبته وهواه. فلما جاء الإسلام أمر بالتدريب وحث عليه، لأن الجهاد فرض على كل مسلم قادر على حمل السلاح. فالمسلمون كلهم جند في جيش المسلمين، يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الرمي - وساق جملة منها إلى قوله - وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>5</sup>، وقد شوهد كثير من الأئمة وكبار العلماء يمارسون الرمي بعد أن بلغوا الشيخوخة المتقدمة، ومنهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإذا سئلوا عن

1 - (سبيل السلام) ج 4 ص 1374 حديث 1236

2 - سورة التوبة، الآية: 46

3 - رواه مسلم عن أبي هريرة

4 - رواه مسلم عن عقبة بن عامر

5 - رواه أحمد



سبب هذه الممارسة أو لمحو استغراب الناس مما يفعلون أجابوا المتسائلين والمستغربين بهذا الحديث النبوي الشريف.<sup>1</sup> قلت: ومن الذين استمروا في التدريب على الرمي حتى الشيخوخة عقبه بن عامر الصحابي، راوي الحديث، وقد قال هذا الحديث لما استغرب الراوي عند تَدْرِيهِه في شيخوخته، فروى له الحديث كما في صحيح مسلم.

---

<sup>1</sup> - ص 146 - 149 (كتاب العسكرية العربية الإسلامية) لمحمود شيت خطاب ط مؤسسة الرسالة 1405هـ.

ثالثاً: على مَنْ يجب التدريب العسكري؟

قال ابن قدامة الحنبلي: [ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة]<sup>1</sup>. ويضاف إلى هذا شرطان آخران: إذن الوالدين وإذن الدائن للمدين<sup>2</sup>، **فيكون مجموع الشروط تسعة.**

قلت: هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد تسقط أربعة شروط من هذه التسعة وهي: الحرية والذكورية وإذن الوالدين وإذن الدائن، وتكون شروط وجوب الجهاد العيني خمسة فقط وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الضرر ووجود النفقة، ويسقط كذلك شرط وجود النفقة **وتصير الشروط أربعة فقط** إذا دهم العدو بلاد المسلمين ولم يكن هناك خروج إليه، وهذا أحد مواضع الجهاد العيني.

وقد قرر هذا فقهاء المذاهب المشهورة، فمن الأحناف قال علاء الدين الكاساني: [فأما إذا عم النفي بأن هجم العدو على البلد، فهو فرض عين، يفترض على كل واحد من أحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}<sup>3</sup>، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه]<sup>4</sup>، وقال الرملي من الشافعية: [فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة]<sup>5</sup>. وأمثلة هذه الأقوال لعلماء المذاهب كثيرة ومشهورة.

**وقد خالف ابن حزم الجمهور في مسألة إذن الوالدين في جهاد العين،** فقال لا يعتبر إذنهما في جهاد العين إلا أن يهلكا بخروجه، كان لا يكون لهما عائل غيره، قال ابن حزم رحمه الله: [ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعاتتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم، إذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يُصَيِّعَا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يصيب منهما]<sup>6</sup> فالله أعلم.

قلت: وما ذكره السادة الفقهاء من وجوب الجهاد العيني على المرأة فيه نظر، وقد يظن البعض أن هذه المسألة أجمع عليها العلماء أو هي قول جمهور الفقهاء، وليس الأمر كذلك.

فالذين قالوا بوجوب الجهاد على المرأة في كل مواضع الجهاد العيني، أخذوا هذا من القاعدة الفقهية القاضية بأن فروض العين تجب على كل

1 - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 366

2 - نفس المصدر ص 381

3 - سورة التوبة، الآية 41

4 - (بدائع الصنائع) ج 9 - ص 4301

5 - (نهاية المحتاج) ج 8 - ص 58

6 - (المحلى) ج 7 ص 292 مسألة 922

مسلم مكلف (بالغ عاقل) بلا تفریق بين الذكر والأنثى. كما نقلته عن الكاساني من الأحناف والرملي من الشافعية. إلا أن النصوص الشرعية الخاصة بجهاد النساء تخالف هذه القاعدة ويجب الأخذ بها. وتفصيلها كالتالي:

روى البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (باب جهاد النساء) عن عائشة «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال جهادكن الحج». قال ابن حجر: [وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد]<sup>1</sup>، وفي رواية أحمد بن حنبل عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>2</sup>، فهذا الحديث يبين أن المرأة غير مخاطبة بالجهاد بدون تفریق بين ما هو فرض كفاية وما هو فرض عين. وكذلك لم يفرق الشراح (ابن حجر وابن بطال) بين الفرضين في حق النساء.

**وقد كان الجهاد يتعين كثيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد إلينا نص ولو ضعيف في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالقتال حتى نعتبر هذا النص مُخَصَّصًا لحديث عائشة السابق.**

فمن المواضع التي يتعين فيها الجهاد، إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير، **ومن ذلك غزوة تبوك** لم يستنفر النبي صلى الله عليه وسلم قوما دون قوم بل كان النفير عاما بدلالة قوله تعالى في شأن هذه الغزوة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ}<sup>3</sup>، ومعلوم أن الخطاب ب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} يشتمل الرجال والنساء، إلا أن النساء لم يخرجن في هذه الغزوة بدليل قول علي بن أبي طالب - لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في هذه الغزوة - قال علي (أتخلفني في النساء والصبيان)<sup>4</sup>. وهذا يدل على أن النفير العام لا يشمل النساء، وبالتالي يبقى حديث عائشة السابق على عمومته دون تخصيص.

وأيضا من المواضع التي يتعين فيها الجهاد، إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، وهذا حدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، قال تعالى: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ قَوْقُبِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ}<sup>5</sup>، ولم تخرج النساء للقتال في هذه الغزوة بل جُعِلن في الآطام والحصون.<sup>6</sup>

وقول ابن قدامة الحنبلي مشعر بهذا قال: [مسألة] «وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن

<sup>1</sup> - فتح الباري ج 6 ص 75 - 76

<sup>2</sup> - صححه الألباني (إرواء الغليل ج 5 حديث 1185)

<sup>3</sup> - سورة التوبة، الآية 38

<sup>4</sup> - رواه البخاري (4416)

<sup>5</sup> - سورة الأحزاب، الآية: 10

<sup>6</sup> - سيرة ابن هشام ط صبيح 1391 ص: 705,711

الأمير، إلا أن يَفَجَّأَهُمُ عدو غالب كَلَبَهُ فلا يمكنهم أن يستأذنوه” قوله المقل منهم والمكثر: يعني به والله أعلم الغني والفقير، أي المقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيهم لمجيء العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يُحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال....<sup>1</sup> فقول ابن قدامة (لحفظ المكان والأهل) مشعر بأنه ليس على النساء خروج إذا دهم العدو البلدة.

وكذلك قال ابن تيمية: [ونظيرها: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المُقاتِلَة أقل من النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحریم. فهذا وأمثاله قتال دفع، لا قتال طالب، لا يجوز الانصراف فيه بحال. ووقعة أحد من هذا الباب<sup>2</sup>، وقوله أقل من النصف أي جند المسلمين أقل من جند العدو، وقوله (فإن انصرفوا استولوا على الحریم) يدل على أنه لا يرى خروج النساء للقتال في هذا الموضع من مواضع الجهاد العيني. وبهذا أقول بأن الجهاد لا يجب على المرأة في كل مواضع الجهاد العيني، وقد يجب في حالة واحدة وهي إذا ما دهم العدو بلدا وخلص إلى البيوت والنساء، فللمرأة أن تقاومه دفاعا عن نفسها وعمن معها. وقد روى مسلم عن أنس قال: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّجَدَّتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا هَذَا الْخَنْجَرُ قَالَتْ اتَّجَدْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ» الحديث. ومن هذا الباب أيضا ما فعلته صفية بنت عبد المطلب في غزوة الخندق، كما ورد في السيرة - إن صحت الرواية -<sup>3</sup>.

ومع القول بعدم وجوب الجهاد على المرأة إلا في حالة معينة، إلا أنه يجوز لها أن تخرج **متطوعة في الغزو بإذن الأمير**، فقد روى مسلم عن أنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء وبدأوين الجرحى) وروى مسلم عن مثله عن ابن عباس، وقيد الفقهاء بالمرأة الكبيرة ومنعوا الشابة والجميلة، قال ابن قدامة: [قال الخرقى: ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم]<sup>4</sup>.

والخلاصة: أنه إذا وجب الجهاد على المرأة في حالة معينة، فقد وجب الاستعداد لذلك بالتدرب على استعمال السلاح، ويكتفي في هذا بأنواع السلاح المستخدم في حماية النفس، ويدربها زوجها أو محارمها أو امرأة

<sup>1</sup> - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 389

<sup>2</sup> - الاختيارات الفقيه ط دار المعرفة ص 311

<sup>3</sup> - سيرة ابن هشام ج 2 ص 711 ط صبح 1391 هـ

<sup>4</sup> - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 391

مدربة. صحيح لم ينقل إلينا نص في ذلك، ولكننا نستنبطه من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم باستخدام الخنجر في قتال العدو، فإذا تقرر لدينا استخدام المرأة للسلاح فقد وجب تدريبها عليه، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله تعالى أعلم بالصواب.

**أما سن وجوب التدريب العسكري،** فهو سن التكليف الشرعي، وهو سن البلوغ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»<sup>1</sup>.

### وتحديد سن البلوغ يكون بالاحتلام أو الإنبات أو السن.

فاحتلام بأن يخبر الصبي عن نفسه بذلك ويصعب التحقق منه. والإنبات هو نبات الشعر الخشن حول الفرج، ودليله حديث عطية القرظي قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فُرْبَطَاةَ، فَأَمَرَ مَنْ يَنْظُرُوا: مَنْ أَتَتْ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُلِيَ سَبِيلِي»<sup>2</sup>.

وأما السن فهو بلوغ السن الخامسة عشرة لحديث نافع عن ابن عمر قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْرِنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي قَالَ تَأْفَعُ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةُ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»<sup>3</sup>. وقال النووي: [(باب بيان سن البلوغ) وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك، قوله عن ابن عمر - وساق الحديث السابق - هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويُقتل إن كان من أهل الحرب - إلى قوله - «لَمْ يُجْرِنِي وَأَجَارَنِي» المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين»<sup>4</sup>.

فسن خمس عشرة سنة كقرينة على البلوغ والاحتلام هو سن التكليف الشرعي، تجب عنده فروض العين، ومنها جهاد العين إن تعين، **وبالتالي فهو السن الذي يجب عنده التدريب العسكري على المسلمين.**

<sup>1</sup> - ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري، وقد روى حديث عائشة أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في عدة مواضع من كتابه (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل) منها حديث 297، وقد رواه البخاري عن علي تعليقاً في كتاب الحدود.

<sup>2</sup> - رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

<sup>3</sup> - رواه مسلم، ورواه البخاري مع اختلاف في اللفظ.

<sup>4</sup> - (شرح النووي على مسلم) ج 13 ص 12

ووجدت الشيخ أبا بكر الجزائري في كتابه منهاج المسلم يقول أن التجنيد الإيجابي يجب على المسلم إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره، ولم يذكر مستندا أو دليلا لتحديده هذا السن، ولا استحضر له دليلا، فإله أعلم<sup>1</sup>.  
ومما يؤيد سن الوجوب الذي ذهبنا إليه ما ذكره ابن عبد البر في مختصر السيرة قال: [وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ - في غزوة أحد - سَمْرَةَ بن جندب الفزاري ورافع بن خديج ولكل واحد منهما خمس عشرة سنة، وكان رافع راميا، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وأسيد بن ظهير وعرابة بن أوس بن أرقم وأبا سعيد الخدري، ثم أجازهم كلهم عليه السلام يوم الخندق - أي بعد ذلك بعام - إلى قوله - وإنما رد من لم يبلغ خمس عشرة سنة وأجاز من بلغها]<sup>2</sup>.

ومن تأمل قول ابن عبد البر، إن الصحابي رافعا بن خديج عندما أُجيز للقتال في هذا السن كان راميا، أي متقنا للرمية، أدرك أنه تدرب على الرماية حتى أتقنها قبل سن الخامسة عشرة، وأدرك أن الصحابة كانوا يتدربون قبل بلوغهم هذا السن ليصبحوا مؤهلين للقتال عندها.

### والخلاصة: على من يجب التدريب العسكري؟

يجب على كل مسلم بلغ الخامسة عشرة من عمره وهو عاقل سالم من العاهات والأمراض المانعة من التدريب، واحداً للنفقة إذا لم يتم التدريب إلا بها.

ومعنى هذا أننا جعلنا التدريب فرض عين على المسلمين، فيسقط اعتبار الحرية والذكورية وإذن الوالدين وإذن الدائن. وذكرت ما يخص المرأة على التفصيل من قبل.

**والأمة المسلمة أمة مجاهدة**، وهي الوحيدة من أمم الأنبياء المكلفة بنشر دينها في الناس كافة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصًّا وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>3</sup>، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>4</sup>، وذلك استجابة لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} <sup>5</sup>. وهذه النصوص الشرعية تبين عِظَمَ التَّبَعَةِ الْمُلقَاةِ على عاتق المسلمين في كل جيل، فالأمر جد لا هزل فيه.

وقد كان التدريب قديما ميسرا لكل مسلم وذلك لبساطة الأسلحة كما وكيفاً، ولكن مع تطور الأسلحة باكتشاف البارود وظهور الأسلحة الفتاكة

<sup>1</sup> - انظر منهاج المسلم ط 8 دار الفكر 1396هـ ص 303

<sup>2</sup> - (كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير) لابن عبد البر. ط 2 دار المعارف ص 147

<sup>3</sup> - رواه البخاري عن جابر

<sup>4</sup> - الحديث متفق عليه عن ابن عمر

<sup>5</sup> - سورة التوبة، الآية: 33 وسورة الصف، الآية 9

والثقيلة، خشي الحكام الظالمون من محاسبة الشعوب لهم، فَقَصَرُوا حمل السلاح والتدريب عليه على فئة محدودة موالية لهم من الشعب ومن الفئة المسماة بالجيش، وظلت بقية الشعب محرومة من ذلك، بل ومقهوره في أغلب الأحيان بالأقلية المسلحة، وحتى لا تشعر الشعوب بالقهر الحقيقي الذي يكتنفها، أغرقها الحكام الظالمون في كل ما يلهيها عن ذلك: من صراع على لقمة العيش إلى ملاهي وطرب إلى مسرح وسينما إلى ملاعب ومباريات إلى أندية ومسابقات إلى خِدَع صحفية إلى أحزاب وانتخابات وبرلمانات وغير ذلك من الأساليب الشيطانية لخداع الشعوب.

فإحباط هذه السياسات الشيطانية يجب على كل مسلم أن يغتنم أي فرصة تتاح له للتدريب وعليه أن يسعى لذلك: قال الله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} <sup>1</sup>، فإن ترك السعي في هذا الأمر أي ترك إعداد العدة للجهاد هو من صفات المنافقين، كما قال الحق جل وعلا: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} <sup>2</sup>، وعلى المسلم أن يحصل على أقصى قدر متيسر من التدريب، لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} <sup>3</sup>، وللحديث: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» <sup>4</sup>. وعلى المسلمين أن يتعاونوا على تحقيق هذا الواجب الشرعي، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، ويكون ذلك بتيسير وصول المسلمين إلى ميادين التدريب والجهاد، وإمدادهم بالمال اللازم ورعاية أسرهم ومن يعولهم في غيابهم وغير ذلك من صور المعونة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَرَّاهُ وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّاهُ» <sup>5</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» <sup>6</sup>. وتتأكد هذه المعاونة خاصة في حق من لم يخرج بنفسه، و {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

والحد الأدنى من التدريب – إن عُدمَ السلاح – هي الرياضة البدنية العنيفة، فهي تنفع إن شاء الله مع النية الصالحة، وهي أساس أي تدريب عسكري، وهي متيسرة لجميع المسلمين ولو في غرفة ضيقة مع بعض الأدوات الرياضية البسيطة فلا ينبغي أن يُعَقَلَ عن هذا.

<sup>1</sup> - سورة الإسراء، الآية: 19

<sup>2</sup> - سورة التوبة، الآية: 46

<sup>3</sup> - سورة الأنفال، الآية: 60

<sup>4</sup> - متفق عليه.

<sup>5</sup> - متفق عليه عن زيد بن خالد

<sup>6</sup> - رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة

## رابعاً: أصحاب الأعدار الشرعية

أقصد المعذورين من المكلفين أما غير المكلف (وهو غير المسلم وغير البالغ وغير العاقل أي الكافر أو الصبي أو المجنون) فلا تتكلم عنه هنا. وإذا كنا قد ذكرنا من قبل أن التدريب يجب على كل مسلم بالغ عاقل سالم من الضرر واجد للنفقة، ذكر أو أنثى على احتياط بشأن تدريب المرأة ذكرته من قبل.

فما هي الأعدار الشرعية المُسقطَة لوجوب التدريب؟ هي إما **عجز من جهة القوة** (عمى أو عرج أو عجز) أو عجز من جهة المال (عدم وجود النفقة) والآيات التي وردت فيها هذه الأعدار هي:

1 = آية النساء { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ }<sup>1</sup>، وأولوا الضرر هم أصحاب الأعدار.

2 = آية براءة { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَخِمَهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَرْجًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ }<sup>2</sup>.

3 = آية الفتح { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ }<sup>3</sup>.

4 = أما آية النور ففيها خلاف، هل هي خاصة بالجهاد أم بالمطاعم؟. وهي قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا }<sup>4</sup>.

وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي أصحاب الأعدار أثناء كلامه عن شروط وجوب الجهاد، فقال: [وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض وهو شرط لقول الله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ } ولأن هذه الأعدار تمنعه من الجهاد، وأما العمى فهو معروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالرمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى وإنما يتعذر عليه شدة العدو فلا يمتنع وجوب الجهاد لأنه مُمكن منه فشابة الأعور، وكذلك المرض المانع هو الشديد فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الجواب لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالأعور، **وأما وجود النفقة فيشترط** لقول الله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ }<sup>5</sup>، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بالة

1 - النساء، الآية: 95

2 - سورة التوبة، الآية: 91 - 92

3 - الفتح، الآية: 17

4 - النور، الآية: 61

5 - سورة التوبة، الآية: 91



فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يُقاتل به ولا تُعتبر الراحلة لأنه سفر قريب، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحَرًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} <sup>1</sup> [2].

قلت: ويلحق بما ذكره ابن قدامة **الشيخ الهرم الذي لا قوة فيه**، لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ} <sup>3</sup>، فهو من الضعفاء.

الإعذار غير الشرعية.

قلما يتعذر المتخلفون عن الجهاد بأحد الأعذار الشرعية السابقة، بل جُلُّ أَعذارهم غير شرعية ردها عليهم وأبطلها. ومنها:

1 = ما ذكره الله عز وجل في آية التوبة: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَحْسَبُونَ كِسْفًا هَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} <sup>4</sup>، وهذه الآية يسميها بعض العلماء آية الأعذار الثمانية، وأسَمِّيها آية إبطال الأعذار الثمانية، فلم يقبل الله تعالى هذه الأعذار للعودة عن الجهاد، وسمى الله تعالى المعتذر بهذه الأعذار فاسقا، وتَوَعَّدَه سبحانه وتعالى بالضلال في قوله: {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} كما قال تعالى: {قَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} <sup>5</sup>، وتَوَعَّدَه سبحانه بالعذاب والنكال في قوله تعالى: {فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} <sup>6</sup>، وهذا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا يَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْتَةِ وَأَخَذْتُمْ أَدْتَابَ الْبَقْرَ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» <sup>7</sup>. وهذه العقوبات قدرية لا بد أن تحمل بكل متخلف عن الجهاد. **وكل من آثر شيئا على طاعة الله عز وجل عذبه الله به**، كما قال تعالى: {قَلَّا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} <sup>8</sup>، فليس حب البقاء في الأهل بعذر، ولا الخوف على الأموال والتجارة، ولا الوظيفة والدراسة، قد أبطل الله سبحانه هذه الأعذار. فالواجب أن يتكافل المسلمون فيما بينهم، فمن خرج منهم إلى الجهاد والتدريب وَجِبَ على الباقين كفالة أهله ورعايتهم، وهكذا يتناوبون الأمر بينهم، كما قال أبو سعيد الخدري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إلى بني لحيان فقال:

1 - سورة التوبة، الآية: 92

2 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 367

3 - سورة التوبة، الآية: 91

4 - سورة التوبة، الآية: 24

5 - الصف، الآية: 5

6 - سورة التوبة، الآية: 24

7 - رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، وصححه الألباني

8 - سورة التوبة، الآية: 55

«لِيَبْتَعَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»<sup>1</sup>، وفي رواية «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ» ثم قال للقاعد: «أيكم حَلَفَ الخَارِجَ فِي أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

2 = ومن الأعدار الباطلة ما ذكره الله عز وجل في قوله تعالى: {قَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ تَارَ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ} <sup>2</sup>. فلا الحر الشديد بعذر ولا البرد الشديد.

3 = ومن الأعدار الباطلة، القول بأن القائمين على أمر الجهاد ليسوا على المستوى الخلقي والتربوي والشرعي المطلوب، وبالتالي لا يجوز العمل معهم!، وهذه شبهة وجوابها أنه لو أن أمير الجهاد رجل فاجر وكذلك كثير من أتباعه، لكنهم يسعون لقتال الكافرين، فالواجب شرعا العمل معهم ومعاونتهم، وهذا أصل مقرر عند أهل السنة والجماعة، وسأشير إليه بالتفصيل في الباب الثالث، وأذكر هنا بعض ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المسألة قال: **[ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه]**<sup>3</sup>.

وقد كان المنافقون يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد لا يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم طالما خرج المنافقون، ومنهم الذي قال في غزوة بني المصطلق {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} <sup>4</sup>، ومنهم الذين قالوا في غزوة الخندق {إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ} <sup>5</sup>، ومنهم الذين سخرُوا من علماء الصحابة في غزوة تبوك فأنزل الله فيهم {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ} <sup>6</sup>. وكان خلفاء بني أمية يؤخرون الصلوات وما قال أحد لا يجوز الغزو معهم <sup>7</sup>، والأمثلة كثيرة. فهذه بعض الأعدار الباطلة التي لا تبيح التخلف عن الجهاد والتدرب له.

1 - رواه مسلم

2 - سورة التوبة، الآية: 81

3 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 506 - 507

4 - المنافقون، الآية: 8

5 - الأحزاب، الآية: 13

6 - سورة التوبة، الآية: 65

7 - (انظر كتاب مواقيت الصلاة بالبخاري حديث: 521، 530، 549 وشروحا)

ثواب أصحاب الأعدار الشرعية.

من كان ذا رغبة صادقة في التدريب والجهاد، وعجز عن الوصول إلى ساحات الجهاد بسبب أحد الأعدار الشرعية المذكورة سابقا، أو بسبب إكراه أو حبس، فإني أرجو أن يكتب الله له أجر الجهاد كاملا، على مقتضى الوعد الذي أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا وَلَا سِرْتُمْ سِيرًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ تَعَمَّ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»<sup>1</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في مرجعه من غزوة تبوك، ورواه أحمد ومسلم عن جابر مرفوعا بلفظ «لَقَدْ خَلَفْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا وَلَا سَلَكَتُمْ طَرِيقًا إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» ورواه أبو داود عن أنس وزاد فيه «وَلَا أَنْفَقْتُمْ تَفَقَّةً» قال ابن حجر: [والمراد بالعدر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» وكأنه محمول على الأغلب - إلى قوله - وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل]<sup>2</sup>. وهذا الحديث يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>3</sup>. فكلهما صدق في الطلب وعجز عن العمل فنال الأجر، فضلا من الله وكرما.

وقال القرطبي في شرح حديث «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»: [فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطي أجر الغازي، فقليل: يحتمل أن يكون أجره مساويا، وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل الاستحقاق فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل. وقيل: يعطي أجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة]أهـ.<sup>4</sup>

قلت: تضعيف الأجر للغازي وعدم التضعيف للمعذور قد يستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا «فَمَنْ هَمَّ بِحَيْسَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»<sup>5</sup>. وأما من ذهب إلى أجر المعذور مثل أجر الغازي تماما فيستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» وإن كانت المشاركة لا تقتضي المساواة، أما ما يدل على المساواة في الأجر فهو حديث أبي كبشة الأنماري مرفوعا «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ تَعْرِى عِبْدَ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَبْقَى فِيهِ رَبُّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَتُهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ

1 - متفق عليه عن أنس

2 - فتح الباري ج 6 ص 47

3 - رواه مسلم عن سهل بن حنيف

4 - (تفسير القرطبي) آية النساء 95 ج 5 ص 342

5 - الحديث متفق عليه.

يَرْزُقُهُ مَالًا فَهَوَّ صَادِقُ النَّبِيِّ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهَوَّ بِنَبِيِّهِ  
فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»<sup>1</sup>. ورجح القرطبي المساواة في الأجر. فإله أعلم.

شروط رفع الحرج واستحقاق الثواب لأصحاب الأعدار  
قال الله عز وجل: {لَيْسَ عَلَيْكَ الصُّعْقَاءُ وَلَا عَلَى الْمَرْصَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا  
يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا تَصَحَّحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ  
رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَتَكْمَلُنَّ لَهُمْ فُلْتٌ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ  
تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَّأً لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} <sup>2</sup>.

علق الله تعالى رفع الحرج عن أصحاب الأعدار في هذه الآية على شرطين:

1 = {إِذَا تَصَحَّحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}، وإذا من أدوات الشرط: فهذا شرط النصح.

2 = {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}، وهذا شرط الإحسان الذي هو ضد الإساءة.  
قال ابن كثير: [فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم  
ولم يرجفوا بالناس ولم يثبطوهم وهم محسنون في حالهم هذا]  
قال القرطبي: [إِذَا تَصَحَّحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}، إذا عرفوا الحق وأحبوا أوليائه  
وأبغضوا أعداءه - ثم قال - قال العلماء: النصيحة لله: إخلاص الاعتقاد في  
الوحدانية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص، والرغبة في  
محابه والبعد عن مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته والالتزام  
طاعته في أمره ونهيه، وموالاته من والاه ومعاداته من عاداه، وتوقيره،  
ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحيائها بعد موته بالبحث  
عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه  
الكريمة صلى الله عليه وسلم] <sup>3</sup>.

ويمكن ترجمة هذا عمليا في أمر الجهاد، بأن الواجب على أصحاب الأعدار  
هو ما يلي:

1 = **إخلاص النية وصدقها**: بأن تكون نفسه تَوَاقَّة حقا للجهاد، كهؤلاء  
الذين وصفهم الله بقوله: {تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} والحق أن المعذور  
الذي لا يغزو إن لم تحدثه نفسه بالغزو فإنه يخشى عليه من النفاق، كما  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ  
نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»<sup>4</sup>. والنية عمل فهي من أعمال  
القلب، والعمل الصحيح لا بد أن يسبقه العلم الصحيح، والعلم المقصود هنا  
هو أن يعلم المعذور - وأولى منه الغازي - لماذا يجاهد المجاهدون وأحقية  
قضيتهم وبطلان قضية خصومهم؟ وهذا لازم وقد أورد البخاري في كتاب

1 - الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

2 - سورة التوبة، الآية: 91 - 92

3 - القرطبي ج 8 ص 226 - 227

4 - رواه مسلم عن أبي هريرة.

العلم من صحيحه [ باب العلم قبل القول والعمل<sup>5</sup> - ]، وساق الأدلة على ذلك.

2 = **الدعاء** من أعظم ما يعين به المعذرون إخوانهم الغزاة هو الدعاء لهم بالنصر ولعدوهم بالخذلان. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هَلْ تُنصِرُونَ وَتُرزِقُونَ إِلَّا بِصُغَائِكُمْ»<sup>1</sup>، وروى النسائي بسند صحيح عن مصعب بن أبي وقاص: أن أباه رأى أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِصُغَيْفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ». وقال ابن القيم رحمه الله في قصيدته النونية الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، قال:

هذا ونصر الدين فرض لازم	لا للكفاية بل على الأعيان
بيد وإما باللسان فإن عجز	ت فبالتوجه والدعا بجنان
ما بعد هذا والله للإيمان	حبة خردل يا ناصر الإيمان
بحياة وجهك خير مسؤول به	وبنور وجهك يا عظيم الشان

□ = **النفقة في سبيل الله**: أصحاب الأعداء غير الفقراء يجب عليهم الجهاد بالمال، بتجهيز الغزاة وإمدادهم بالمال والسلاح والمؤن، وبرعاية أسر المجاهدين والشهداء والأسرى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ يَحْيِرُ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>2</sup>. والحديث فيه وعد شديد، فمن حبسه العذر عن الجهاد بنفسه وله مال، وجب عليه أن ينتقل إلى البدل، وهو تجهيز الغزاة ورعاية أهلهم، وله في هذا الأجر الحسن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ يَحْيِرُ فَقَدْ عَزَا»<sup>3</sup>. وقال ابن حجر - في فريضة الجهاد - [والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم]<sup>4</sup>.

<sup>5</sup> - فتح الباري ج 1 ص 159

<sup>1</sup> - رواه البخاري

<sup>2</sup> - رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة □.

<sup>3</sup> - متفق عليه عن زيد بن خالد.

<sup>4</sup> - "فتح الباري" ج 6 ص 38

□ = **الدعاية لقضية الجهاد:** بيان الحق الذي يقاتل عليه المجاهدون ووجوب نصرتهم على المسلمين، وبيان الباطل الذي عليه المشركون وما يرتكبونه من فظائع ضد المسلمين وبيان المخططات الشيطانية لصرف المسلمين عن دينهم في معظم بلدان المسلمين وكيفية التصدي لها، وهذه الدعاية ممكنة لكل مسلم خاصة أصحاب الأعذار للمرض أو الفقر، وهي **الجهاد باللسان** المذكور في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»<sup>1</sup>، وكان حسان بن ثابت

□ = **النصح للمسلمين والمجاهدين:** وله صور لا تعد ولا تحصى، فمنها نقل أخبار المشركين ومخططاتهم إلى المسلمين ليحذروها، ومن ذلك قوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ}،<sup>4</sup> ولقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}،<sup>5</sup> وهذا واجب على القادر والعاجز وعلى كل مسلم أن يحرض إخوانه على قتال المشركين، ونحن في زماننا هذا أحوج ما نكون للعمل بهذه الآيات وفي هذا أجر عظيم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ

□ = **النصح للمسلمين والمجاهدين:** وله صور لا تعد ولا تحصى، فمنها نقل أخبار المشركين ومخططاتهم إلى المسلمين ليحذروها، ومن ذلك قوله تعالى: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَمَنَّ النَّاصِحِينَ}،<sup>7</sup> ففي هذه الآية تحذير المؤمنين مما يدبره لهم الكافرون من المكر والكيد، ومن النصح للمجاهد أن تعينه على التخفي من عدوه، وتساعده في ذلك ما استطعت إذا احتاج إلى ذلك، ومنها تزويد المسلمين بكل ما يعينهم على قتال عدوهم من معلومات وخبرات، مع كتمان أسرار المسلمين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق كلامه عن جهاد المرتدين: [ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتّم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به رسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر به الله رسوله، فإن هذا

1 - رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس  
2 - رواه البخاري  
3 - رواه البخاري عن البراء  
4 - النساء، الآية: 84  
5 - الأنفال، الآية: 65  
6 - رواه مسلم عن أبي مسعود البديري  
7 - القصص، الآية: 20

من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} <sup>1</sup> وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين <sup>2</sup>.

**7 = تخذيل المشركين:** من خالط المشركين من المؤمنين لعذر شرعي

عليه أن يخذل المشركين عن إيذاء المسلمين وقتالهم ما أمكنه ذلك، كما

فعل نُعَيْم بن مسعود <sup>3</sup> {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ

رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ} <sup>3</sup> وما بعدها بسورة غافر.

وتخذيل المشركين يقتضي بالضرورة عدم إعانتهم بأي كيفية على

المسلمين، فإن فاعل هذا قد يؤول به فعله إلى الكفر لقوله تعالى: {وَمَنْ

يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ} <sup>4</sup>.

وبهذا ترى أن صورة المشاركة في الجهاد المتاحة لذوي الأعدار وغيرهم

كثيرة وفيها نفع عظيم لقضية الجهاد، **كالدعاء، والنفقة، والدعاية،**

**وتحريض المؤمنين على القتال، والنصح للمسلمين.** وهي واجبة

على ذوي الأعدار كل حسب طاقتهم لرفع الحرج عنهم المشروط بقوله

تعالى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - التوبة، الآية: 73 - التحريم، الآية: 9

<sup>2</sup> - (مجموع الفتاوى) ج 35 ص 159

<sup>3</sup> - غافر، الآية: 28

<sup>4</sup> - المائدة، الآية: 51

<sup>5</sup> - التوبة، الآية: 91

## خامسا: النفقة في سبيل الله.

يكتفي في بيان أهمية النفقة أن الجهاد يسقط عن فاقد النفقة، كما سبق في الأعدار الشرعية المبيحة لترك الجهاد، وذلك بالنص كما قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الصُّعْقَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا يَصَحُّوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْثًا لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} <sup>1</sup>. وهذا يعني باختصار أنه إذا كان لا مال فلا جهاد، ويعني أيضا أن حبس الأغنياء أموالهم عن المجاهدين معناه الصد عن سبيل الله تعالى وإعلاء سلطان الكافرين، وحبس الأموال عن أهل الإيمان والجهاد هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ} <sup>2</sup>. ولذلك فإن من الأسرار اللطيفة في آيات الجهاد بالقرآن، تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي جمعت بينهما إلا آية بيعة الجهاد بسورة التوبة، وهي على وجه الحصر عشر آيات كالتالي حسب ترتيب السور:

- 1 = النساء قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَصَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} <sup>3</sup>.
- 2 = الأنفال قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} <sup>4</sup>.
- 3 = التوبة قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} <sup>5</sup>، والآيات 41 و 44 و 81 و 88 بالتوبة.
- 4 = الحجرات: قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} <sup>6</sup>.
- 5 = الحديد: قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْقِتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا} <sup>7</sup>.
- 6 = الصف: قوله تعالى: {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} <sup>8</sup>. أما الآية الفريدة التي قدمت فيها النفس على

1 - التوبة، الآية: 91

2 - المنافقون، الآية: 7

3 - النساء، الآية: 95

4 - الأنفال، الآية: 72

5 - التوبة، الآية: 20

6 - الحجرات، الآية: 15

7 - الحديد، الآية: 10

8 - الصف، الآية: 11



المال فهي قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} <sup>1</sup>.

فتقديم المال على النفس في معظم الآيات ليس لفضله على النفس، بل إن الجهاد بالنفس أعظم ولكنه لا يتم إلا بالمال، فالإنفاق في سبيل الله لازم لإعداد الجيوش ولا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد الجهاد بالمال، أما آية {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى} فهذا مقام المبايعة مع الله وقد عرض الله سلعة غالية فوجب على العبد أن يقدم في شرائها أعلى ما يملك وهي النفس، فلذلك قدمت النفس على المال في هذه الآية التي تُبين كرم الله عز وجل فإنه يملك نفوس الخلق جميعاً ومع ذلك فقد اشتراها من المؤمنين باليعوض وهو الجنة.

ولذلك أقول إن تقديم المال على النفس في معظم الآيات هو تقديم ترتيب إذ لا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد بذل المال، أما تقديم النفس على المال في آية المبايعة فهو تقديم تفضيل، كما قال الشاعر:

**الجود بالمال جود فيه مكرمة  
والجود بالنفس أقصى  
غاية الجود.**

ومعلوم كذلك أن النفس مقدمة على المال في الضروريات الشرعية الخمس، وقد أشار إلى هذا التقديم والتأخير العلامة الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) عند تفسير آية الصف، فقال: [في هذه الآية الكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى: {وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} <sup>2</sup>. وفي آية إن الله اشترى من المؤمنين، قدم النفس على المال فقال: {اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ}، وفي ذلك سر لطيف. أما في آية الصف، فإن المقام تفسير وبيان لمعنى التجارة الرابحة بالجهاد في سبيل الله.

وحقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة، **والمال هو عصب الحرب، وهو مدد الجيش.** وهو أهم من الجهاد بالسلاح، فبالمال يُشترى السلاح، وقد تُستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية، وبالمال يُجهز الجيش، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله المرضى والضعفاء، **وأعذر معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم،** وأعذر معهم الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم به كما في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى} إلى قوله: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحَرًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}.

وكذلك من جانب آخر، قد يُجاهد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء، كما قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا».

<sup>1</sup> - التوبة، الآية: 111

<sup>2</sup> - الصف، الآية: 11

أما الآية الثانية، فهي في معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة، فقدم النفس لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعز ما يوهب<sup>1</sup>.

قلت: وإذا تأملت آية الأمر بالإعداد وهي قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} تجدها قد حُتِمَت بالنفقة، فقال تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} مما يدل على أهمية المال للإعداد للجهاد.

ولهذه الأهمية حُصَّت النفقة في سبيل الله بتضعيف ثوابها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}<sup>2</sup>.

وقد تكلم إمام الحرمين الجويني في هذه المسألة وقال إن إعداد المال للجهاد يتنزل منزلة إعداد الرجال، وأوجب على الموسرين أن يقوموا بكفاية الجند إن لم يف بيت المال بذلك وأن على الإمام أن يفرض على الأغنياء ما يسد به الكفاية<sup>3</sup>.

فأقول يجب على المسلمين تجهيز كل من يريد قصد ميادين التدريب والجهاد، بالمال والسلاح ويجب على المسلمين كفاية أسر المجاهدين خاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمعوقين وكل من أودي في سبيل الله إيذاء منعه من التكسب لعياله، **فإن قعود المسلمين عن معاونة هؤلاء هو من أعظم أسباب الصد عن سبيل الله، فإن الرجل إذا تيقن ضياع عياله من بعده صده ذلك عن الجهاد في سبيل الله، وترك إعانة المجاهدين هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا وَلِلَّهِ حَرَائِجُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ}**<sup>4</sup>، وقال تعالى: {هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِمَّنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}<sup>5</sup>.

مسألة:

هذا، وكان أحد الإخوة قد سألني عن رجل أصاب مالا حراما، أو يغلب على كسبه الحرام، هل يقبل منه تبرعات للجهاد مع العلم بهذا؟ فأجبت بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الشأن، قال: [حتى لو كان الرجل قد حمل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه

1 - (أضواء البيان) ج 8 ص 184 - 185.

2 - البقرة، الآية: 261

3 - (الغياثي) ط 2 تحقيق د/عبد العظيم الديب ص 256 - 273

4 - المنافقون، الآية: 7

5 - محمد، الآية: 38

لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهونا أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها. ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} <sup>1</sup>. ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد <sup>2</sup>.

قلت والآية المذكورة بتمامها هي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُحِبُّكُمْ مِنْ عَدَابِ أَيْمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ} <sup>3</sup>. فبين الله عز وجل أن الجهاد بالمال والنفس من أسباب غفران الذنوب، وما يتبع ذلك من دخول الجنات.

والكلام السابق لشيخ الإسلام فيه الإجابة على الأخ السائل، وقد ذكرته هنا لينتفع به غيره، وهو أنه يجوز أن يقبل المال الحرام للنفقة في سبيل الله. ولكن هل من أعطى هذا المال الحرام يرتفع بذلك إثمه أو يثاب مع ذلك؟ يتوقف هذا على أمرين:

الأول: هل هذا المال الحرام من حقوق الناس ومظالمهم أم معصية في حق الله تعالى بين العبد وربّه؟  
الثاني: هل هذه العطية مقترنة بالتوبة ونية التخلص من الحرام أم لا؟ على تفصيل ليس هذا موضعه.

وقد قرر شيخ الإسلام الأصل السابق في أكثر من موضع في فتاويه: **أن المال الحرام أو الذي لا يُعَرَفُ صاحبه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين**، وتقرأ في المجلد التاسع والعشرين في ص 262 كلامه عن مال الغلول من الغنيمة، وفي ص 262 عن ما أخذ ظلماً وفي ص 250 عن اللقطة، ص 276 المال المغصوب، ص 291 ربح البيع المنهي عنه، ص 307 مال الربا، ص 307 مال المّعنية، ص 309 مال البغي (المومسة) والخمار، وغيرها من المواضع ص 260، 263، 310، 321، 360، 363. وذكر أن هذا هو **قول جمهور الفقهاء**.

ومثل هذا ما ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه (جامع العلوم والحكم) في شرح الحديث العاشر «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً». قال: [الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به على صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء؛ منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. قال ابن عبد البر ذهب الزهري ومالك والثوري

<sup>1</sup> - الصف، الآية: 12

<sup>2</sup> - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 421 - 422

<sup>3</sup> - الصف، الآية: 10 - 11 - 12

والأوزاعي والليث إلى أن العَالَّ إذا تفرق أهل العسكر ولم يَصِلْ إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، رُوِيَ ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كان يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. - إلى أن قال - والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها. وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يُتْلَفُه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، والصحيح الصدقة به لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبدا تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربا منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكة ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا<sup>1</sup>. والله تعالى المستعان.

(فصل): وكما أن المال خير عظيم للجهاد، فقد يكون شرا مستطيرا عليه وذلك عندما يستخدم المال لشراء الذمم وبيع القضايا الإسلامية وتحويل مسار الجهاد أو التخلي عن بعض المبادئ، وقد تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للحصار الإقتصادي مدة ثلاث سنوات قضاها في شِغَبِ أَبِي طَالِبٍ، وتعرض صلى الله عليه وسلم للإغراء المالي حيث عَرَضَ عليه مشركو مكة أن يجمعوا له من أموالهم حتى يصير أغناهم على أن يتخلى عن دعوته صلى الله عليه وسلم، **وما من قضية إسلامية إلا ولا بد أن تتعرض للإغراء والتهديد كإساليب للضغط والمساومات وطلب التنازلات، فهذه سنة قدرية لا بد أن تقع كما قال تعالى: {أَحْسِبِ النَّاسِ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}**<sup>2</sup>، وقال تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}<sup>3</sup>. وكم من قضية رُفِعَتْ فيها الراية الإسلامية ويقاوم المسلمون تحتها لتنتهي القضية برفع الراية العلمانية بعد سقوط الآلاف من القتلى.

وقد يُستخدم المال لشق الصف الإسلامي، فيغفل المسلمون عن السلاح ويلتفتون إلى المال وقد حدث قريب من هذا من الرماة في غزوة أحد حتى كان ما كان، ومع الإلتفات إلى المال يدخل حب الدنيا وكراهة الموت وهو الوهن إلى القلوب وينتهي الأمر بالهزيمة، ومع الإلتفات إلى المال يدخل الحسد بين المسلمين فيتباغضون ويفترقون وقد يتقاتلون فيما بينهم. وكل ما سبق يُنْهِي قضية الجهاد بشر هزيمة. بعث سعد بن أبي وقاص خُمَسَ غَنَائِمَ وَقَعَةَ جُلُودًا إِلَىٰ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: [ فَلَمَّا تَطَرَّ - عَمْر - إِلَىٰ يَاقُوتِهِ وَزَبْرَجْدِهِ وَذَهَبِهِ الْأَصْفَرَ وَفَضْتَهُ الْبَيْضَاءِ، بَكَى عَمْرٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ

1 - (جامع العلوم والحكم) ص 29، 90

2 - العنكبوت، الآية: 2 - 3

3 - آل عمران، الآية: 179

الرحمن بن عوف: ما يُبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله إن هذا لموطن شكر، فقال عمر: والله ما ذاك يبكيني، وتالله ما أعطى الله هذا قوما إلا تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا إلا ألقى البغضاء بينهم، ثم قسمه كما قسم أموال القادسية<sup>1</sup>، وقول عمر السابق مستفاد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبَشِّرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ قَوْلَ اللَّهِ مَا الْقَفَرُ أَحْسَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَحْسَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَاقَسُوهَا كَمَا تَنَاقَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>2</sup>. نسأل الله لنا ولكم العافية.

ومن الأساليب الشيطانية لشراء الحركات الجهادية **واحتوائها، سياسة الإغراق المالي**، فتغدق الجهة أو الدولة التي تريد شراء الحركة، الأموال على الحركة بلا حساب وبلا شروط، حتى إذا تضخمت أنشطة الحركة الجهادية وكثر أتباعها وصارت لا تستغني عن أموال هذه الجهة، أخذت هذه الجهة في فرض شروطها مقابل استمرار الدعم المالي، فإذا قبلت الحركة الجهادية هذا، فمعناه أنها تتمول تلقائياً إلى العمالة، ويتحول المجاهدون إلى عملاء لا يفعلون إلا ما تسمح به الجهة الممولة وما يتفق مع سياستها، وتُسَلِّ الأعمال القتالية للحركة ولكن لا بأس من استمرار رفع الشعارات لستر العورة، قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِيَتْرُوكَ مِنْهُ الْجِبَالَ} <sup>3</sup>، فالواجب على المجاهدين الذين وهبوا أنفسهم لنصرة الله بصدق ألا يسقطوا في هذه المكيدة ولا يعتمدوا في الإنفاق إلا على **مواردهم الذاتية فقط**. وأهم موارد المجاهدين ينبغي أن **تكون الغنيمة من عدوهم**، وهكذا كل طائفة لا بد أن تسعى لتأمين احتياجاتها المادية من عدوها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي» من حديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»<sup>4</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: «وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي»<sup>5</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم»<sup>6</sup>، وعن عائشة قالت: (لما فُتِحَتْ خيبر قلنا: الآن نشيع من التمر)<sup>7</sup>، وروي عن ابن عمر قال: (ما شبعنا حتى فتحت خيبر)، وقد قال الله عز وجل: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّبًا} <sup>8</sup>.

والغنيمة هي ما أخذه المسلم من الكافر الحربي عَنوَةً بالقهر، والفيء هو ما أخذه المسلم من الكافر الحربي بغير قتال كالمال الذي يهرب عنه

1 - (البداية والنهاية) ج 7 ص 70

2 - متفق عليه عن عمرو بن عوف الأنصاري

3 - إبراهيم، الآية: 46

4 - رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر.

5 - رواه البخاري عن جابر

6 - متفق عليه

7 - رواه البخاري

8 - الأنفال، الآية: 69

الكافر أو المال الذي يأخذه المسلم بحيلة من الكافر وهكذا. وتقسيم كل من الغنيمة والفيء ومصارفهما مفصل في فقه الجهاد.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وصحابته يوم بدر قاصدين أخذ غير قريش التي كان عليها أبو سفيان وكانت ألف بعير والمال خمسين ألف دينار<sup>1</sup>، غنيمة يستغني بها المسلمون، ولكن شاء الله أن تهرب العير وأن يدركوا النفير، نفير قريش لاستنقاذ أموالهم، فكانت الموقعة ثم النصر والغنيمة، روى البخاري عن كعب بن مالك (رضي الله عنه) (

عنه ما رواه أبو جهم مولى أبي لهب قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنيمتين التي أتتكم من بني النضير ما أخذ من أموالهم قال إنما هي ما أخذ من أموالهم فالغنائم والفيء وما أخذ من أموالهم فالغنائم والفيء (

عنه ما رواه أبو جهم مولى أبي لهب قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنيمتين التي أتتكم من بني النضير ما أخذ من أموالهم قال إنما هي ما أخذ من أموالهم فالغنائم والفيء وما أخذ من أموالهم فالغنائم والفيء (

عنه ما رواه أبو جهم مولى أبي لهب قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنيمتين التي أتتكم من بني النضير ما أخذ من أموالهم قال إنما هي ما أخذ من أموالهم فالغنائم والفيء وما أخذ من أموالهم فالغنائم والفيء (

---

<sup>1</sup> - فتح الباري 7 / 286  
<sup>2</sup> - حديث 3951



# الباب الثالث الإمارة

وفيه المسائل التالية:

- أولاً = الإمارة واجبة.
- ثانياً = التأمير موكول إلى ولي الأمر المسؤول إن وُجِدَ.
- ثالثاً = ولولي الأمر أن يؤمر عدة أمراء على الترتيب.
- رابعاً = متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟.
- خامساً = شروط هذه الإمارة.
- سادساً = الغزو مع الأمير الفاجر.
- سابعاً = الرد على شبهة متعلقة بالإمارة.

## الباب الثالث: الإمارة

أولاً: الإمارة واجبة.

أ - لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - النساء، الآية: 59



ب - وقوله تعالى: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ }<sup>1</sup>. فدللت الآيتان على أنه لا بد للناس من ولي أمر يتولى شؤونهم ويدبر مصالحهم، وذلك بدلالة إشارة النص.

ج - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَقَرَ يَكُونُونَ بَقْلًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»<sup>2</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»<sup>3</sup>.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار [ **بَابُ وَجوبِ نَصْبَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهَا** ] - وذكر الأحاديث السابقة ثم قال - حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ ذَاكَ أَمِيرَ أَمْرِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**» وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح. وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة. ولفظ حديث أبي هريرة «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**» وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعد أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصام أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام [4].

د - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»<sup>5</sup>. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَقَرَ يَكُونُونَ بَقْلًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**» فأوجب صلى الله عليه وسلم

<sup>1</sup> - النساء، الآية: 83

<sup>2</sup> - رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو

<sup>3</sup> - رواه أبو داود عن أبي سعيد، وله من حديث أبي هريرة مثله

<sup>4</sup> - (نيل الأوطار) ج 9 ص 157

<sup>5</sup> - رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى **أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة - إلى قوله -** فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى يعقوب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«مَا ذُتِّبَانَ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرْبَةِ عَتَمٍ يَأْفَسِدَا لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»**<sup>1</sup>، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريرة الغنم<sup>2</sup>.

هـ - وروى ابن عبد البر في (جامع بيان العلوم) قال حدثنا أبو القاسم خلف ابن القاسم حدثنا أبو صالح أحمد بن عبد الرحمن بمصر حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن البخاري حدثنا الحسين بن الحسن بن وضاح البخاري السمسار حدثنا حفص بن داود الربيعي قال حدثنا خالد قال حدثنا بقية قال حدثنا صفوان بن رستم أبو كامل حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة عن عبد الرحمن عن تميم الداري قال: تناول الناس في البنيان زمن عمر بن الخطاب فقال: (يا معشر العرب الأرض الأرض إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة ألا من سوده قومه على فقه كان ذلك خيراً له، ومن سؤده قومه على غير فقه كان ذلك هلاكاً له ولمن اتبعه)<sup>3</sup>.  
ففي قول عمر

1 - قال الترمذي حديث حسن صحيح

2 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 390 - 392

3 - (جامع بيان العلم وفضله) ج 1 ص 63، ورواه الدارمي بسند ضعيف.

بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم

بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم  
( ) بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم  
بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم  
بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم  
بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم  
بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم :بعضهم

---

<sup>1</sup> - رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث)  
<sup>2</sup> - المغني كتاب الجهاد



تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَمْنُونِ﴾

الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون. أي أجر غير ممنون، أي غير ممنون، أي غير ممنون.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون. أي أجر غير ممنون، أي غير ممنون، أي غير ممنون.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون. أي أجر غير ممنون، أي غير ممنون، أي غير ممنون.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون. أي أجر غير ممنون، أي غير ممنون، أي غير ممنون.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون. أي أجر غير ممنون، أي غير ممنون، أي غير ممنون.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون. أي أجر غير ممنون، أي غير ممنون، أي غير ممنون.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون. أي أجر غير ممنون، أي غير ممنون، أي غير ممنون.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون. أي أجر غير ممنون، أي غير ممنون، أي غير ممنون.

1 - حديث 3063  
2 - حديث 4362  
3 - (فتح الباري) ج 7 ص 512  
4 - (فتح الباري) ج 7 ص 513  
5 - (فتح الباري) ج 6 ص 180

وَمَا يَفْتَرُونَ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفِيدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرَّضُوهُ  
وَلِيَفْتَرُوا مَا هُمْ مُفْتَرُونَ} <sup>2</sup>. ثم نقل هذه الشبهة آخرون بحسن نية جهلا  
منهم.

وفيما ذكرته آنفا في المسألة الرابعة (متى تؤول سلطة التأمير إلى  
الرعية؟) رد كاف على هذه الشبهة. وهو انه يجب على المسلمين أن  
يؤمروا أحدهم عليهم للجهاد في غياب الإمام، وهذا قول البخاري <sup>3</sup>. وقول  
ابن حجر والطحاي وابن المنير وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية كما  
ذكرته في أول الباب، وأقوالهم مثبتة في المسألة الرابعة السابقة. **وعمدة**  
**هذه المسألة هو حديث غزوة ومؤتة** حيث أمر الصحابة خالدا عليهم  
لما قُتل أمراؤهم وهم في غيبة عن الإمام (النبى صلى الله عليه وسلم )  
فَرَضِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنِيعَهُمْ هَذَا. وهناك شبهة تثار حول  
الاستدلال بهذا الحديث وهو أنه في مؤتة كان الإمام غائبا أما الآن فهو  
معدوم؟ وسأرد على هذه الشبهة أيضا فيما يأتي إن شاء الله.

وهناك دليل آخر، وهو حديث عبادة بن الصامت «دعانا النبي صلى الله عليه  
وسلم فَبَايَعَنَاهُ فَكَانَ فِيْمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالْطَّاعَةِ فِي  
مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ قَالَ إِلَّا  
أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» <sup>4</sup>. **فهاهو الخليفة أو**  
**الإمام قد كفر** وسقطت ولايته. ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب  
إمام عادل، وهذا واجب بإجماع الفقهاء كما نقل ذلك النووي وابن حجر <sup>5</sup>.  
فهل نقول لا نخرج على الحاكم الكافر إذ لا إمام، ومن أين لنا الإمام وقد  
كفر ووجب الخروج عليه، أم نتنظر إماماً مُعْتَبِياً ونترك المسلمين لفتنة  
الكفر والفساد؟ أيقول بهذا مسلم؟ إن الحديث السابق فيه تصريح من

1 - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 374

2 - الأنعام، الآية: 112 - 113.

3 - كتاب الجهاد - باب من تأمر في الحرب بغير إمرة ج 6 ص 180

4 - متفق عليه وهذا لفظ مسلم

5 - (صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 229) و (فتح الباري ج 13 ص 7، 8، 123)

النبي صلى الله عليه وسلم بمقاتلة الإمام والخروج عليه إذا كَفَرَ. فنحن نسأل أصحاب هذه الشبهة كيف يُقاتل المسلمون في هذه الحالة حيث لا إمام؟ والرد الشرعي هو أن يفعلوا كما فعل الصحابة في مؤتة فيؤمروا أحدهم.

**وهذه الشبهة هي من صميم اعتقاد الشيعة وَرَدَ في العقيدة الطحاوية [(والجح والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين....) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي مناد من السماء: اتبعوه!! وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه بدليل]<sup>1</sup>. ومع أن الشيعة خالفوا هذه العقيدة مع بدء ثورة الخميني وهذا من أظهر الأدلة على فساد هذا الاعتقاد الذي مازال مكتوبا في كتبهم، فالعجيب هو أن تعلق هذه الشبهة ببعض المنتسبين إلى أهل السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يبرح هذا الدين قائما يُقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة»<sup>2</sup>.**

أليس «لن يبرح، ولا تزال» أفعال تفيد الاستمرار؟، أي استمرار القتال على الدين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى أنه سيأتي على المسلمين زمان لا يكون لهم فيه إمام، ومع ذلك فقد نص صلى الله عليه وسلم على استمرار القتال. فالجهاد في سبيل الله لا يتوقف بسبب غياب الإمام، بل يؤمّر المسلمون أحدهم كما في حديث مؤتة، بل إن غياب الإمام هو من دوافع الجهاد لِنُصْبَةِ الإمام الذي يقيم الشريعة ويحوظ الملة، وعلى كل مسلم في هذه الحالة أن يعتصم بهذه العصاة المذكورة في حديث جابر بن سَمُرَةَ وهي الطائفة المنصورة.

وقد بظن البعض أنه لم يكن المسلمون بلا خليفة إلا في زماننا هذا، وهذا خطأ، بل قد مرت على المسلمين أزمنة لم يكن لهم فيها خليفة، ومن أشهر تلك الأزمنة السنوات الثلاث من 656 هـ (وفيها قَتَلَ التتار الخليفة العباس المستعصم ببغداد) إلى 659 هـ (وفيها بويغ أول خليفة عباسي بمصر)<sup>3</sup>، ورغم انعدام الإمام إذ ذاك فقد خاض المسلمون معركة هي من مفاخر المسلمين إلى اليوم وهي معركة عين جالوت ضد التتار في 658 هـ، حدث هذا في توافر أكابر العلماء كعز الدين بن عبد السلام وغيره - ولم يقل أحد كيف نجاهد وليس لنا خليفة؟، بل إن قائد المسلمين في هذه المعركة (سيف الدين قطز) كان قد تَصَبَّ نفسه بنفسه سلطانا على مصر بعد أن عزل ابن أستاذه من السلطنة لكونه صيبا صغيرا، ورضي بذلك القضاة والعلماء وبايعوا قطزا سلطانا، وعَدَّ ابن كثير فعل قطز هذا نعمة

1 - (شرح العقيدة الطحاوية) طبع المكتب الإسلامي 1403 هـ 437 ص

2 - حديث جابر بن سَمُرَةَ عند مسلم.

3 - البداية والنهاية 13 / 231

من الله على المسلمين إذ - به - كسر الله شوكة التتار<sup>1</sup>، كما عد ابن تيمية هذه الطوائف التي قاتلت التتار في تلك الأزمنة من الطائفة المنصورة، فقال (أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة)<sup>2</sup>. وهذه القصة، من سيرة السلف الصالح فيها رد على شبهة (لا جهاد بلا إمام) بالإضافة إلى الأدلة النصية وهي حديث غزوة مؤتة وحديث عبادة بن الصامت فيما إذا كفر الإمام.

وهذه الشبهات سنة قدرية كانت ومازالت ولن تزال طالما وُجدت طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله - وهي باقية إلى نزول عيسى ﷺ : «...»<sup>3</sup> {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ}<sup>4</sup>. وقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهدين بالظهور بأن المخذلين والمخالفين لن يضروهم، وإنما هي فتن تتميز بها الصفوف.

خلاصة ما سبق

1 = لا يحل لثلاثة فما فوق من المسلمين أن يجتمعوا على أمر ما، إلا كان لهم أمير فالإمارة واجبة للجماعة، صغيرة كانت أو كبيرة، عارضة كانت أو دائمة. وذلك هام لتنسيق العمل داخل المجموعة فيأتي بالتمرة المطلوبة ولمنع التعارض في الأعمال ولمنع الشقاق بين الاخوة. وفي الحديث الصحيح «إنما الإمام جنة» أي وقاية.

2 = تأمير الأمير موكول إلى المسؤول الأول عن العمل، فإن اجتمعت طائفة على عمل ما ولم يكن هناك مسؤول من قبل أو كان غائبا اختاروا رجلا منهم كما سبق، لفعل الصحابة في غزوة مؤتة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم.

3 = تنطبق على هذه الجماعة وعلى أميرها أحكام الإمارة الشرعية على التفصيل الموارد في الأبواب التالية. من حيث واجبات الأمير وواجبات الأعضاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>5</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [و]أولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق ﷺ :...»<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - البداية والنهاية 13/216

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى 28/531

<sup>3</sup> - متفق عليه

<sup>4</sup> - المائدة، الآية: 54

<sup>5</sup> - متفق عليه



مجموع الفتاوى ج 28 ص 170 -<sup>6</sup>



لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} <sup>1</sup>، فلا يجوز أن يُمكن الكافر من الولاية والرياسة على مسلم، ذكره القرطبي في الوجه الرابع في تأويل هذه الآية، ج) وكذلك لقوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَزُدُّكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} <sup>2</sup>، ومقتضى الإمارة طاعة الأمير ولا تجوز طاعة الكافر كما في هذه الآية فلا تجوز ولايته على مسلم. د) وكذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى» <sup>3</sup>، والإمارة علوٌ فلا يجوز أن يعلو الكافر على المسلم، وهذا المعنى يستفاد أيضا من قوله تعالى: {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا} <sup>4</sup> إذ ينبغي حمل هذه الآية على الوجهين: القدرى والشرعى. هذا في الإسلام كشرط في جميع الولايات على المسلمين، ومنها إمارة الجهاد وإمارة معسكر التدريب.

**وهنا تبرز لنا مسألة الاستعانة بالمشرك في الجهاد. هل يجوز؟ وما حدود هذه الاستعانة؟** هذه المسألة ورد فيها ما يدل على المنع وهو حديث عائشة مرفوعا (ارجع فلن أستعين بمشرك) <sup>5</sup> وذلك يوم بدر. وورد فيها ما يدل على الجواز وهو استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أريقط وهو مشرك ليدله على طريق الهجرة من مكة إلى المدينة <sup>6</sup>، وكذلك استعانته صلى الله عليه وسلم باستعارة ذروع وسلاح من صفوان بن أمية وهو مشرك يوم حنين <sup>7</sup>، ووردت أحاديث دلت على استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بالمشركين **في القتال نفسه إلا أنها لا تقوم بها حجة** <sup>8</sup>.

قلت: ولذلك اختلفت أقوال العلماء في مسألة الاستعانة بالمشرك في الغزو تبعا لتعارض الأدلة:

أ - فذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول **بمنع الاستعانة بالمشركين مطلقا**، أخذا بحديث عائشة «ارجع فلن أستعين بمشرك» وقالوا هذا

<sup>1</sup> - النساء، الآية: 141

<sup>2</sup> - آل عمران، الآية: 149

<sup>3</sup> - رواه الدارقطني وغيره عن عائذ بن عمرو وحسنه الألباني (إرواء الغليل ج 5 ص 106 حديث 1268)

<sup>4</sup> - التوبة: الآية: 40

<sup>5</sup> - رواه مسلم

<sup>6</sup> - رواه البخاري عن عائشة برقم 3905

<sup>7</sup> - وهذا الحديث قال الزيلعي عنه: أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه - نصب الرأية للزيلعي ج 3 ص 377

<sup>8</sup> - منها مرسل للزهري رواه أبو داود والترمذي، وقال الشوكاني: [ولا يصلح مرسل الزهري لمعرضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة، والمسند - بمعناه - فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف (نيل الأوطار) ج 8 ص 45

حديث ثابت وما يعارضه لا يوازنه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا<sup>1</sup>، وممن قال بهذا ابن المنذر والجوزجاني وغيرهم<sup>2</sup>.

ب - وذهبت طائفة إلى القول بأن حديث الاستعانة بصفوان ناسخ لحديث «ارجع فلن أستعين بمشرك» لأن حديث صفوان متأخر وكان يوم حنين والآخر يوم بدر، ومنهم من لم يقل بالنسخ ولكن قال بالإباحة بعد المنع. قال أبو بكر الحازمي [وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين أحدهما أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك، والثاني أن يكون ممن يوثق بهم فلا تُخشى تأثيرهم فمتى فُقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم، قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين، قالوا وتعين المصير إلى هذا لأن حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا<sup>3</sup>. قلت: حديث ابن عباس في الاستعانة باليهود في سنده الحسن بن عماره وهو ضعيف فلا يكون ناسخا للحديث الصحيح، أما حديث صفوان فحديث ثابت غير أن صفوان لم يقاتل بنفسه.

وقال ابن قدامة الحنبلي: [وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقى يدل عليه أيضا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي لحديث الزهري الذي ذكرناه وخبر صفوان بن أمية، ويشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يُؤمن من المسلمين مثل المخذل والمُرَجِف فالكافر أولى<sup>4</sup>.

ومثل كلام ابن قدامة هذا ما ذكره النووي في شرح حديث «لن أستعين بمشرك» إذ أورده في باب (كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين) وذكر النووي أن هو قول الشافعي<sup>5</sup>.

قال الشوكاني: [ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، قال الحافظ في التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعي، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعي، وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفُسَّاق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم واستدلوا باستعانتهم صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من

1 - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي الهمداني ص 218

2 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 456

3 - كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص 219

4 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 456

5 - صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الجهاد ج 12 ص 198

وراء المسلمين. قال في البحر: وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي وأصحابه، وتجاوز الاستعانة بالفُسَّاق على الكفار إجماعاً - إلى أن قال - وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا توجد الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك<sup>1</sup>.

ج - الذي أراه والله أعلم بالصواب، أنه لا تعارض بين النصوص الواردة في الاستعانة بالكافر في الغزو، وكل نص منها ينبغي أن يُحْمَلَ على كيفية معينة للاستعانة.

فحديث عائشة يحمل على منع الاستعانة بالكافر في القتال نفسه، وهو صيغة عموم (نكرة في سياق النفي) وهي «لن أستعين بمشرك»، وقلت في القتال نفسه لأن نص الحديث يدل عليه وهو: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلاً بدر فلما كان بحِجْرَةِ الوبرة أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك»<sup>2</sup>. وهذا الحديث له شواهد تُعَصِّدُه منها ما رواه البخاري عن البراء قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ مقنَّع بالحديد فقال: يا رسول الله، أقاتلُ وأسلمُ؟ قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمِلَ قليلاً وأجرٌ كثيراً»<sup>3</sup>، وعن خبيب بن يساف قال: «أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يريد غزواً - أنا ورجلٌ من قومي ولم يُسلم، فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال أو أسلمتُمَا؟ قلنا: لا، قال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قال فأسلمنا وشهدنا معه» الحديث<sup>4</sup>، وعن أبي حميد الساعدي «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع فإذا هو بكتيبة حَسَنَاء، فقال من هؤلاء، قالوا عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من بني قينقاع، فقال وقد أسلموا؟ قالوا لا يا رسول الله، قال: مروهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين»<sup>5</sup>. فهذه النصوص واضحة الدلالة في منع الاستعانة بالكافر في القتال نفسه، وليس لها معارض فحديث

1 - (نيل الأوطار) ج 8 ص 44

2 - الحديث رواه مسلم

3 - حديث 2808

4 - قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد 5/306)

5 - قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات، فقال سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد 5/306)



بالحديد، فقال يا رسول الله: **أُقَاتِلْ أَوْ أُسَلِّمْ**، قال صلى الله عليه وسلم: **أُسَلِّمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَأُسَلِّمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَقُتِلَ، فَقَاتِلْ، فَقَاتِلْ**، فقال رسول الله **عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجِرَ كَثِيرًا**<sup>1</sup>.

خلاصة القول في هذه المسألة:

إن حديث عائشة (لن أستعين بمشرك) نص عام في منع الاستعانة بالمشرك بأي كيفية في القتال أو في إعداد العدة أو غيره، إلا أنه يستثنى من هذا المنع بعض أنواع الاستعانة بالمشرك التي ثبتت بالنصوص، وهي:

**أولاً: الاستعانة بخبرة الكافر فيما يشابه استعانتة صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أريقط في الهجرة، ويمكن أن نعتبر هذا النص مُخَصَّصًا** لعموم حديث عائشة السابق لأنه متقدم عليه زمنًا، ويؤيد هذا التخصيص استعانتة صلى الله عليه وسلم بأسرى بدر في تعليم أبناء المسلمين الكتابة كفاءة، وهذه قصة متأخرة عن حديث (لن أستعين بمشرك)، وفي قصة أسرى بدر قال صاحب تكملة أضواء البيان الشيخ عطية بن محمد بن سالم [يدل على أمرين أولهما: شدة وزيادة العناية بالتعليم، وثانيهما: جواز تعليم الكافر للمسلم مآلاً تعلق له بالدين، كما يوجد الآن من الأمور الصناعية في الهندسة والطب والزراعة والقتال ونحو ذلك]<sup>2</sup>.

وذكر ابن القيم صورة أخرى للاستعانة بخبرة الكافر في التجسس على العدو، فقال في الفوائد الفقهية في قصة الحديبية (ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينة الخزاعي العين (الجاسوس) كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب من اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم)<sup>3</sup>. قلت: وخزاعة مسلمهم وكافرهم كانوا أهل نصح للنبي صلى الله عليه وسلم.

**ثانياً: الاستعانة بسلاح الكافر بالإستعارة أو الشراء،** لحديث صفوان وهذا الحديث نظراً لتراخيه زمنًا عن حديث (لن أستعين بمشرك) فليس بمخصص له بل **تَسَخَّه** نسخاً جزئياً وليس كلياً، إذ إنه أباح بعض أنواع الاستعانة الممنوعة ولم يحبسها كلها، ومن الخطأ اعتباره ناسخاً نسخاً كلياً لحديث (لن أستعين بمشرك).

نخلص من هذا:

= عدم جواز الاستعانة بالكافر في القتال نفسه أو التخطيط للمعارك أو الإشراف عليها.

= وجواز الاستعانة بالكافر في الدلالة على الطريق، أو تعليم بعض فنون القتال للمسلمين في غير المعارك أي في معسكرات التدريب، وجواز شراء السلاح والذخيرة منه أو استعارتها وأشباه هذا مما لا تعلق له بالقتال نفسه أو التخطيط له. ويشترط فيمن يستعان به الشروط التي ذكرها

<sup>1</sup> - (نيل الأوطار) ج 8 ص 45

<sup>2</sup> - (أضواء البيان) تفسير سورة العلق ج 9 ص 357

<sup>3</sup> - زاد المعاد ج 2 ص 127

الفقهاء من كونه **حسن الرأي** في المسلمين وأن **الحاجة تدعو لذلك** وألا تكون له **ولاية على المسلم**.

فتنبه لما يجوز وما لا يجوز من أنواع الاستعانة، وما ذكره ابن قدامة من أن أحمد بن حنبل أجاز الاستعانة بالمشرك<sup>1</sup> خالفه القاضي أبو يعلى بقوله في قتال البغاة [ولا يستعين على قتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب، فأولى في قتال البغاة]<sup>2</sup>.

وعلى هذا ينبغي أن تحمل رواية ابن قدامة عن أحمد على ما يجوز من أنواع الاستعانة بالمشرك لا مطلق الاستعانة به. إذ لم يثبت لدينا بالنقل الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بكافر في القتال نفسه، كيف وقد قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}،<sup>3</sup> وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}،<sup>4</sup> وقال تعالى: {إِنْ يَنْقُضُوكُمْ كُفُوءًا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَنْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ}،<sup>5</sup> ولذلك فإن ما يُنقل في كتب فقهاء المذاهب رحمهم الله من جواز الاستعانة بالكافر في القتال لا نسلم به هكذا مطلقا. والقتال أخص من الجهاد ومن الغزو فتجوز الاستعانة بكيفية معينة كما أسلفت لا الاستعانة المطلقة.

قلت: إلا أن أبا محمد بن حزم أجاز الاستعانة بالكافر في الغزو ليس من جهة الأحاديث المبيحة لذلك - فهي لا تقوم بها حجة - ولكن من جهة الاضطرار مستدلا بأية رخصة المضار، فقال: [وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أننا لا نستعين بمشرك، وهذا عموم مانع من أن يُستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصَّغَارِ، والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا مادام في أهل العدل مَنَعَةً فَإِنْ أَشْفَوْا عَلَى الْهَلَكَةِ وَاضْطَرُّوا وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِيلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْجَأُوا إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَنْ يَمْتَنِعُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ مَا أَيْقَنُوا أَنَّهُمْ فِي اسْتِنصَارِهِمْ لَا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا وَلَا ذِمِّيًّا فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حَرَمَةٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ بَرَهَانٍ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع، فإن علم المسلم - واحدا كان أو جماعة - أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهما وإن هلك لكن يصبر لأمر الله تعالى وإن تلفت نفسه وأهله

1 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 456

2 - الأحكام السلطانية ص 55

3 - سورة الأنفال، الآية: 73

4 - سورة التوبة، الآية: 36

5 - سورة الممتحنة، الآية: 2



وماله أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما، فالموت لابد منه ولا يتعدى أحد أجله، أه<sup>1</sup>.

كذلك لا يُعترض على ما سبق بما ذكره الإمام الماوردي في أحكامه السلطانية من أن الذمي يجوز أن يتولى وزارة التنفيذ (ص 27)، وذكره أيضا القاضي أبو يعلى بصيغة تضعيف ثم انتقده أيضا بقول الإمام أحمد. قال أبو يعلى: [وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير - أي وزير التنفيذ - من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيلوا فيكونوا من الإستطالة - ثم قال - وروى عن أحمد ما يدل على المنع، لأنه قال في رواية أبي طالب - وقد سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ - فقال (لا يُستعان بهم في شيء) قال أبو يعلى: ويكون الوجه فيه قوله تعالى: { لا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا }<sup>2</sup>، وقوله تعالى: { لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ }<sup>3</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تأمنوهم إذ حَوَّتهم الله»<sup>4</sup>. فهذه كبوة من الماوردي على منزلته، وكل يؤخذ من قوله ويُرَد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حمل عليه الجويني حملة عنيفة فقال: [وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذميا، وهذه عثرة ليس لها مقيل - إلى قوله - وقد توافقت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار والمنع من أئمتانهم وإطلاعهم على الأسرار، قال الله تعالى: { لا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } وقال تعالى: { لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ }<sup>5</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ مَعَ مُشْرِكٍ لَا تَتَرَاءَى تَارَهُمَا»، واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً، وقد نص الشافعي على أن المترجم الذي يُنهي إلى القاضي معاني لغات المُدَّعين يجب أن يكون مسلماً عدلاً راضاً، ولست أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار، فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار»<sup>6</sup>. أه

قلت: فانتبه لهذا، ولا تقبل قولاً من أحد كائناً من كان إلا بدليل من الكتاب أو السنة فإذا طبقنا هذا على موضوعنا الأصلي وهو معسكر التدريب، فأقول، إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمدرب كافر مأمون الضرر، فلا بأس به في مجال خبرته الفنية على أن تكون له إمارة أو رئاسة على مسلم. ومع ذلك فيجب على المسلمين السعي في استكمال الخبرات الناقصة

1 - المحلي 11 / 113

2 - سورة آل عمران، الآية: 118

3 - سورة الممتحنة، الآية: 1

4 - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 32

5 - سورة المائدة، الآية: 51

6 - (غياث الأمم) تحقيق د. عبد العظيم الديب ط 1401 ص 155 - 157

لديهم حتى يستغنوا عن هذا. واستكمال ما لا بد منه للمسلمين هو من فروض الكفاية التي يأثم المسلمون جميعا إن لم يستوفوها.

### الذكورية

من شروط الإمارة أن يكون الأمير ذكرا، **وهذا إجماع**، وقد قال الله تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ }<sup>1</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>2</sup>، وهذا واضح.

والذي أنبه عليه خاصة في هذا الشأن، **ليس منع النساء من الإمارة والولاية الظاهرة** فهذا واضح، ولكن **أنبه على ضرورة منعها من الولاية الخفية** وهذه تكون بان يفضي الأمير إلى نساءه بأسرار عمله ويستشيرهن فيه، فيشترن عليه فيعمل بمشورتهن فتكون لهن ولاية خفية على المسلمين، وهذا شائع ومنتشر، والناظر في سير الحكام قديما وحديثا يرى أمثلة لهذا، فليحذر منه، وهذا من جهة الأمير بعد خيانة للأمانة التي تولاهما، وقد قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أُمَّاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }<sup>3</sup>، ولا يشكل على هذا مشورة السيدة أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأها بطلب المشورة، وكان ما تكلمت به رضي الله عنها من باب النصيحة، وهي مشروعة لجميع المسلمين مع التسليم بعصمته صلى الله عليه وسلم من أن يُقَرَّ على خطأ، وهو ما يمتنع في حق غيره. ولذلك لم يلتفت صلى الله عليه وسلم في مرضه لمشورة عائشة وحفصة بأن يصلي عمر بالناس. ومن المحذور والمحذور هو تدخل النساء في الشؤون العامة للمسلمين. قال عمر بن الخطاب (كُتِبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُعَدُّ النِّسَاءُ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ وَدَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لهن - بذلك - علينا حقا، **من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا**)<sup>4</sup>.

ومع مراعاة بقية شروط هذه الإمارة المذكورة آنفا (وهي: الحرية والبلوغ والعقل وسلامة الحواس والأعضاء والعدالة والخبرة بالإضافة إلى الإسلام والذكورية) يجب كذلك في اختيار هذا الأمير (لمعسكر التدريب وغيره) مراعاة القواعد المذكورة فيما يتعلق بتولية أمراء المجموعات في الباب الرابع، وهي: اختيار أصلح الموجودين للعمل، وجواز تولية المفضلون لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وعدم تولية من يحرص على الإمارة، ومراعاة السن في الاختيار وهذه الطوابط ستأتي مفصلة بأدلتها في الباب الرابع إن شاء الله تعالى.

1 - النساء، الآية: 34

2 - متفق عليه عن أبي بكر

3 - الأنفال، الآية: 27

4 - رواه البخاري عن ابن عباس - حديث 5843

## سادسا: مسألة الغزو مع الأمير الفاجر.

الفاجر هو غير العدل، والعدالة هي (استواء أحواله في دينه، وقيل من لم تظهر منه ريبة .... ويعتبر له شيئان:

1 = الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض برواتها، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يُدْمِن على صغيرة.

2 = استعمال المروءة: بفعل ما يُجَمَلُهُ وُبُرِّيَّتُهُ وترك ما يُدَّهِنُهُ وبشئيه)<sup>1</sup>.  
فقد يحدث أن يلتحق الأخ المسلم بمعسكر للتدريب أو جبهة للقتال فيجد أن الأمير به فجور، فهل يستمر الأخ في مثل هذا الحال، وهل طاعة مثل هذا الأمير واجبة؟

الجواب: يكون التصرف على النحو التالي:

**أولا:** الواجب على المسئول عن الأمر ككل ألا يُؤمَرَ إلا رجلا صالحا ذا كفاءة، لقوله تعالى: { إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }<sup>2</sup>. وقال شارح العقيدة الطحاوية [أن من أظهر بدعة أو فجورا لا يُرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا]<sup>3</sup>.

والأصل في هذا قول الله تعالى: { وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }<sup>4</sup>. فلا ينبغي أن يرتب إماما أو أميرا من به ظلم وفجور، **فالواجب على الإخوة نصح المسئول عن هذا الأمير أن يستبدله** بآخر صالح.

**ثانيا:** فإن لم يتيسر هذا، وثم بالفعل تأمير فاجر، فالقول عندي أن الأخ المسلم القادم للجهاد إن وجد مندوحة في ترك العمل مع هذا الأمير بأن يجد معسكرا أو جبهة أخرى بها أمير صالح من هذا فيجب عليه عدم العمل مع الفاجر. إذ إنه يحقق بذلك مصلحتين: الأولى أداء التدريب أو الجهاد تحت إمرة سالحة لا فاجرة، والثانية: تأديب الأمير الفاجر بهجره والبعد عنه، فإنه إن وجد أن الكل يهجرونه لفجوره قد ينزجر بهذا، كما قال شارح العقيدة الطحاوية [ومن ذلك: أن من أظهر بدعة و فجورا لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا، وإن كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يُعزل أو ينتهي

<sup>1</sup> - منار السبيل ط المكتب الإسلامي 1404 هـ ص 487 - 488

<sup>2</sup> - سورة القصص، الآية: 26

<sup>3</sup> - (شرح العقيدة الطحاوية) المكتب الإسلامي 1403 هـ ص 423

<sup>4</sup> - سورة البقرة، الآية: 124

الناس عن مثل ذنبه -: فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة<sup>1</sup>.

**ثالثاً: فإن كان الأمير فاجراً، ولم يوجد غيره، أو لم يتيسر العمل مع غيره إما بسبب عدم العلم بوجود الأصلاح أو المشقة الشديدة في الإلتحاق بالأصلاح، وبالتالي فإن ترك العمل مع الفاجر يُقوّت المصلحة الشرعية في التدريب أو الجهاد، فالكلام هنا من وجهين، وينبني على سؤال وهو هل فجوره في نفسه أو فيما يتعلق بمصالح الإسلام والمسلمين؟**

الوجه الأول:

**وهو إذا كان فجوره في نفسه،** كمن يشرب الخمر أو المخدرات أو يَغُلُّ من الغنيمة أو به فسق أو بدعة، فهذا يُغزى معه، طالما فجوره هذا لا يُخل بقتاله للعدو ولا يُصَيِّع قضية الجهاد، مع الاستمرار في نصحه ووعظه وتعليمه بما يناسب مثله لعل الله يصلح حاله، وهذا الذي ذكرته أصل مقرر في اعتقاد أهل السنة والجماعة، ومذكور في فقه الجهاد، وهذا الوجه الأول هو المقصود بالغزو مع البر والفاجر، وهو من كان فجوره في نفسه ليس فيما يتعلق بمصالح الإسلام والمسلمين كما سنبينه في الوجه الثاني. ودليل ما ذكرنا من الغزو مع الفاجر في نفسه، ما يلي:

ما ذكره ابن قدامة الحنبلي قال:

(مسألة) قال (ويُغزى مع كل بر وفاجر)

يعني مع كل إمام قال أبو عبد الله وسئل عن الرجل يقول أنا لا أغزو وبأخذه ولد العباس إنما الفيء عليهم، فقال سبحانه الله هؤلاء قوم سوء هؤلاء القَعْدَة مَثِبُونَ جُهَّال، فيقال: أرايتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد دَهَبَ الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجراً»، وإسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال والإيمان بالأقدار»، **ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يُفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين** واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم قال الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} <sup>2</sup>.

قلت بل قد ذكر ابن تيمية عن احمد كلاما أشد من هذا في المفاضلة بين الأمير الفاجر القوي والصالح الضعيف، فقال ابن تيمية: [اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر ابن الخطاب : ]

<sup>1</sup> - ص 423

<sup>2</sup> - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 371

الخطوات التي يجب اتخاذها في حالة وقوع جريمة إلكترونية، مثل الإبلاغ عن الجريمة للسلطات المختصة، وحفظ الأدلة، والتعاون مع الجهات المعنية.

كما يجب على المستخدمين تجنب مشاركة المعلومات الشخصية أو الحساسة عبر الإنترنت، واستخدام كلمات مرور قوية، والتأكد من تحديث البرامج والأجهزة بأحدث إصدارات الأمان.

في حالة الاشتباه في وقوع جريمة إلكترونية، يجب على المستخدمين الاتصال بالسلطات المختصة لتقديم البلاغ، وتوفير كافة المعلومات اللازمة للتحقيق.

من المهم أيضًا أن يكون المستخدمون على دراية بالتهديدات الإلكترونية الشائعة، مثل الفيروسات، والبرامج الضارة، وهجمات التصيد، وأن يتخذوا التدابير الوقائية المناسبة لتجنب الوقوع ضحية لهذه الهجمات.

في النهاية، فإن الوعي الإلكتروني هو الأساس لأي استراتيجية أمنية فعالة. يجب على المستخدمين تبني ثقافة الأمان السيبراني، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أنفسهم وأصولهم من المخاطر الإلكترونية.

من الضروري أيضًا أن يكون المستخدمون على دراية بحقوقهم وواجباتهم في الفضاء الإلكتروني، وأن يتصرفوا بمسؤولية واحترام للآخرين.

في ضوء التطورات التكنولوجية السريعة، فإن التهديدات الإلكترونية تتغير باستمرار. لذلك، يجب على المستخدمين البقاء على اطلاع دائم بالتهديدات الجديدة، والتأكد من تحديث برامج الحماية الخاصة بهم.

كما يجب على المؤسسات والشركات اتخاذ تدابير أمنية قوية لحماية بيانات عملائها وأصولها من الهجمات الإلكترونية.

---

<sup>1</sup> - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 254، 255

«...»

...

...

...

«...»

«...»

1 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 506 - 508، وراجع كلام ابن تيمية رحمه الله في آخر ص 212 ج 28 من مجموع الفتاوى.  
2 - ص 437

... (text) ...

... (text) ...

... (text) ...

1 - (فتح الباري) ج 6 ص 56

المعصية، وفعله المعاصي - كما سبق - ليس بمبرر لترك معاونته على الطاعة بالجهاد معه.

قلت: هذا كله في الوجه الأول وهو إذا لم يكن الجهاد إلا مع الأمير الفاجر في نفسه أما إن كان فجوره يتعدى إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين، فهو الوجه الثاني.

الوجه الثاني:  
وهو الأمير الذي يضُرُّ فجوره بالإسلام والمسلمين، كمن لا يبالي بتضييع المسلمين بلا مصلحة، أو من يمالئ العدو في الباطن ويخون قضية الجهاد، فالقول عندي في هذا ألا يُخْرَج معه للجهاد، إذا كانت مفسدة الخروج معه مثل أو أشد من مفسدة العدو، إذ إن الخروج معه مضرة محضة أو لا مصلحة فيه، كهؤلاء الذين يحشدون الناس ويشيرونهم باسم الإسلام والجهاد في سبيل الله، أما لحماية أنظمة حكمهم العلمانية وإما لمقاومة عدو أجنبي لينتهي الأمر بإقامة حكم علماني كافر، وأمثله هذا في زماننا المعاصر كثيرة.

قال ابن قدامة الحنبلي: [(فصل) قال أحمد لا يعجيني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين وإنما يَغْرُو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يَغْزِي معه إنما ذلك في نفسه، ويُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْقَاجِرِ».

1 - ط المكنب الإسلامي 1403 هـ ص 422 - 423

2 - انظر مجموع الفتاوى ج 28 ص 212

3 - متفق عليه

4 - سورة المائدة، الآية: 2



ثم قال ابن قدامة (فصل) ولا يستصحب الأمير معه مخذلاً وهو الذي يشبط الناس عن الغزو وبزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مثل أن يقول الحر أو البرد شديد والمشقة ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا، ولا مُرَجِّفاً وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ومآلهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار - إلى قوله - **وإن كان الأمير أحد هؤلاء** لم يستحب الخروج معه لأنه إذا مُنِعَ خروجه تبعاً فمتبوعاً أولاً ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه<sup>1</sup>.

وأختتم هذه المسألة بتنبية الإخوة المسلمين إلى أنه قلما يشير المصنّفون إلى التفريق بين الأمير الفاجر في نفسه، ومن يضر فجوره بالإسلام والمسلمين، فيجب ألا يُغفل هذا الفرق.

كما يجب أن تُحمل المسألة المشهورة في كتب العقائد والفقهِ وهي (الغزو مع الفاجر) **على الوجه الأول فقها** مما ذكرته، وأن المقصود بالفاجر في هذه المسألة هو من فجوره في نفسه ولم يُمكن الغزو معه، **أما من فيه ضرر بالمسلمين أو خيانة للإسلام فلا يدخل في هذه المسألة.** والله تعالى أعلم

---

<sup>1</sup> - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 371 - 372

## سابعاً: الرد على شبهة متعلقة بالإمارة.

قرأت كتاباً اسمه (البيعة بين السنة والبدعة عند الجماعات الإسلامية) للأستاذ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد - طبع المكتبة الإسلامية بعمان - الأردن 1406 هـ. وقد كتب هذا الكتاب لنقد إحدى الجماعات الإسلامية، مبيناً أن مسألة البيعة لديهم من البدع، والأستاذ المؤلف قد جَاءَ الصواب ولم يُخالفه التوفيق في معظم الكتاب. وسأذكر الرد عليه فيما يتعلق بالبيعة في كلامي القادم عن (قَسَم معسكر التدريب) إن شاء الله لمناسبة المقام. وكان الأولى بالأستاذ المؤلف أن يختار وجهاً آخر أو وجوهاً آخر لفساد هذه الجماعة لنقدها، وما أكثرها.

أما هنا فأرد على إنكاره لمبدأ الإمارة في هذه الجماعة وأمثالها، لتعلق هذا بما ذكرته من **وجوب الإمارة على أي تجمع إسلامي تجمعه مصلحة ما**، كما في الخلاصة السابقة. قال المؤلف في ص 38 - 39 من كتابه [الشبهة الخامسة: إذا كانت الإمارة في السفر واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» أفلا تكون الإمارة لدعوة تريد أن تُعيد دين الله إلى الأرض أوجب، والعهد والبيعة على الطاعة أولى؟ والجواب من ستة وجوه:

1= إمارة السفر فيها نص صريح صحيح، أما هذه الإمارة فلا نص عليها، والقياس بعيد لانتفاء العلة، ولا يكون إلا لمجتهد، كما نص الأصوليون.  
2= تنتهي إمارة السفر بانتهائه، بخلاف الإمارات الاستثنائية ذات [كمال الطاعة]!

3= إمارة السفر مصلحة كلها، أما الإمارة الاستثنائية الأخرى فهي تفرق وتفسد فالقياس ظاهر بالبطلان!!

4= لو اتفق أناس فيما بينهم على إقامة الحدود على شارب الخمر والزاني وغير ذلك، فهل هذا يُقْبَل؟ هو باطل بإجماع الأمة من المحالفين والمخالفين فهذا قياس يبطل ذلك القياس!!

5= إمارة السفر محدودة بأمور، فهي للترتيب، لا للسمع والطاعة بكمالهما!!

6= أما أنها (عهد) فهذا لم يكن من منهاج السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، بل كان واقعهم خلاف ذلك تماماً... إلخ. انتهى كلام الأستاذ علي بن حسن.

الرد على كلام الأستاذ علي بن حسن  
رقم (2= أن إمارة السفر تنتهي بانتهائه... إلخ) حجة على الأستاذ إذ إن الجماعة الدائمة أولى بالإمارة لضبط أحوالها من الجماعة المؤقتة العارضة كجماعة السفر.

رقم (3= أم إماره السفر مصلحه كلها بخلاف غيرها) كلام لم يثبت به دليل شرعي وهو ما يجب الرد إليه عند التنازع، وبالتالي هو قول مردود عليه، وتعميم لا أساس له من الشرع وهو قوله: إن الإمارات الأخرى تُفرق وتُفسد. نريد دليلاً شرعياً لا من الواقع.

رقم (5= إماره السفر محددة بأميال، فهي للترتيب لا للسمع والطاعة بكما لهما) وهذا مثل الذي قبله كلام لم يثبت به دليل شرعي، ومعلوم أن السمع والطاعة من مقتضيات أي إماره صغرت أم كبرت واللغة تدل على ذلك: (الأمير هو ذو الأمر، وقد أمر يأمُر بالضم: مختار الصحاح للرازي)، أما أن يحصرها المؤلف في الترتيب فقط فهذا تقييد منه بلا دليل شرعي، ثم إنه لم يوضح ماذا يقصد بالترتيب؟ فإن كان يقصد - كما يتبادر إلى الذهن - أن عمل أمير السفر هو أن يحدد لمن معه ماذا يفعلون في اليوم الأول مرتباً ثم اليوم الثاني وهكذا، فنقول للأستاذ المؤلف إن أتباع الأمير إن تَفَدَّوا ما رَبَّبه لهم فهم بذلك قد سمعوا له وأطاعوا، فالأمر إلى أن مقتضى الإمارة هو السمع والطاعة.

رقم (6= أما أنها عهد... الخ) نرد عليه في الباب الرابع إن شاء الله عند الكلام عن قَسَم معسكر التدريب. وبالتالي سنرد هنا على الأول والرابع من أجوبته السابقة.

الرد على الاعتراض الأول:

قال الأستاذ المؤلف (إن إماره السفر فيها نص صريح بخلاف الإمارة على الجماعات ولا تقاس الثانية على الأولى لانتفاء العلة، والقياس لا يكون إلا لمجتهد) انتهى كلامه والرد عليه من عدة وجوه أجملها ثم أشرحها. الأول: أن إماره الجماعات لا ترتكن على إماره حديث السفر فقط بل هناك أدلة أخرى.

الثاني: أن قياس إماره الجماعات على إماره السفر هو قياس صحيح للعلة المشتركة.

الثالث: أن هذا القياس قد ذكره أكثر من مجتهد.

أما الأول: وهو أن هناك أدلة أخرى على شرعية إماره الجماعات سبب نشأة هذه الجماعات التي يعينها الأستاذ المؤلف هو غياب الحكم الإسلامي وعدم وجود إمام للمسلمين، فلو اجتمعت طائفة من المسلمين في مثل هذا الحال على القيام بواجبات الدين، وهذا واجب في حد ذاته، لوجب على هذه الطائفة تأمير أحدهم عليهم

أ= لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} <sup>1</sup>، ولقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} <sup>2</sup>. فلا بد للناس من ولاة يَجْمَعُونَ

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآية: 59

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية: 83

شملهم ويقومون بشئونهم وينظمون أعمالهم بدلالة الإشارة إلى هاتين الآيتين. ولا يحل للمسلمين أن يبقوا في طاعة الحكام الكافرين ما استطاعوا ذلك، كما ذكرت في شروط الإمارة أنه لا ولاية لكافر على مسلم.

**وكل متبوع من السلطان أو العلماء أو أمراء الجماعات أو غيرها فهو داخل في هذه الآية** كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية [وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله]<sup>1</sup>.

ب = فإذا كانت جماعة من الجماعات قائمة لأجل الجهاد في سبيل الله، فلا حاجة لنا في اللجوء إلى القياس على إمارة السفر طالما لدينا نص خاص في المسألة، إذ القياس اجتهاد ولا اجتهاد مع النص. **والنص المقصود هو حديث غزوة مؤتة** وتأمير الصحابة لخالد بن الوليد كما ذكرته في المسألة الرابعة من هذا الباب، فراجعها، وإليك أقوال العلماء في فقه هذا الحديث.

[قال ابن حجر: وفيه جواز التأمير في الحرب بغير تأمير - أي بغير نص من الإمام -، قال الطحاوي: (هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر)<sup>2</sup>. قال ابن حجر كذلك: قال ابن المنير: (يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعدت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً وتجب طاعته حكماً) كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه]<sup>3</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي: [فإذا غُدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمه قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي ويؤخر قسمة الإمام حتى يظهر احتياطاً للفروج، فإن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لَمَّا قُتِلَ أمراؤهم الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أممروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرَضِي أمرهم وَصَوَّبَ رأيهم وسمي خالدًا يومئذ "سيف الله"]<sup>4</sup>.

وهذا الحديث وما ورد في فقهه **هو نص في موضع النزاع** في هذه المسألة وبين وجوب الإمارة على الجماعات القائمة بأمر الدين والجهاد،

1 - مجموع الفتاوى ج 28 ص 180

2 - فتح الباري ج 7 ص 513

3 - فتح الباري ج 6 ص 180

4 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 374

ولا حاجة بنا إلى القياس على حديث إمارة السفر، مع صحة هذا القياس كما سأذكره إن شاء الله تعالى.

**وقد يقول قائل إن حديث مؤتة لا ينطبق على حالنا الآن،** ففي مؤتة كان الإمام - النبي صلى الله عليه وسلم - غائباً، فلما رجعوا إليه صَوَّبَ صنيعهم. أما اليوم فلا إمام البتة. فلا تصح إمارة هذه الجماعات لافتقاد الإمام. ونحن نؤكد صحة ما ذهبنا إليه من الاستدلال بهذا الحديث. إذ إن العلة المشتركة بين الحالتين هي اجتماع طائفة من المسلمين على عمل مشترك وهو الجهاد بمعزل عن الإمام، سواء كان الإمام غائباً أم معدوماً، **ففي كلا الحالين هو غائب عن صنيعهم**، والمستفاد من حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك وهو تقريره لفعلهم «السنة التقريرية» هو **تشريع لا يستفاد من أحد بعده** صلى الله عليه وسلم من إمام أو غيره. ونحن نحيل قائل هذا القول إلى كلام ابن المنير السابق حيث قال: **(وتعذرت مراجعة الإمام)** وهذا التعذر يشمل غياب الإمام أو عدمه، وكلام ابن قدامة أكثر وضوحاً حيث قال: **(فإن عُدمَ الإمام لم يؤخر الجهاد... الخ)**.

ومقتضى قول هذا القائل أن الجهاد بأفغانستان أو بمثلها لا يجوز وباطل لأن الجماعات والأحزاب المقاتلة غير شرعية لعدم صحة الإمارة عليها. وهذا يقتضي أن من أقدم على هذا الجهاد تحت هذه الإمارات هو أثم، وأن المسلمين عليهم أن يقفوا مكتوفي الأيدي وهم يرون ديارهم ونسائهم وأموالهم تُغتصب حتى ينزل عليهم إمام من السماء. فهل يقول بهذا مسلم؟ أم هل يقول بهذا من فيه مُسْكَةٌ من عقل؟ ومن بقى في نفسه أثر من هذه الشبهة فالدليل التالي يزيلها إن شاء الله تعالى.

ج = عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي **يقاتلون على الحق** ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم **فيقول أميرهم تعال صل لنا**، فيقول: لا، **إن بعضكم على بعض أمراء** تكرمة الله هذه الأمة»<sup>1</sup>.

فهذا نص واضح صريح من النبي صلى الله عليه وسلم يبين:

1 = استمرارية وبقاء الطائفة المنصورة المقاتلة على الحق حتى نزول

عيسى

=

«

»

(

)

...

<sup>1</sup> - رواه مسلم في كتاب الإيمان ج 2/193

<sup>2</sup> - حديث عبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر - رواه مسلم بأخر كتاب الإمارة ج 13/68

المؤمنين من بني إسرائيل الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام، وهم الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام.

المؤمنين من بني إسرائيل الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام، وهم الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام. (سورة البقرة، الآية 135)

المؤمنين من بني إسرائيل الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام، وهم الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام. (سورة البقرة، الآية 135)

المؤمنين من بني إسرائيل الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام، وهم الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام. (سورة البقرة، الآية 135)

المؤمنين من بني إسرائيل الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام، وهم الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام. (سورة البقرة، الآية 135)

المؤمنين من بني إسرائيل الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام، وهم الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام. (سورة البقرة، الآية 135)

المؤمنين من بني إسرائيل الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام، وهم الذين آمنوا بالحق من قبل موسى عليه السلام. (سورة البقرة، الآية 135)

1 - سورة البقرة، الآية: 246  
2 - غياث الأمم ط 1401هـ تحقيق د. عبدالعظيم الديب ص 387-388  
3 - البداية والنهاية لابن كثير ج 14 ص 15، أحداث سنة 700هـ

... :  
...  
...

... :  
...

...  
...  
...

... :  
...  
...

... :  
...

...  
...  
...

...  
... ( )  
...  
... ( )  
...

... :  
...»

...  
...  
... ( )

...  
...»  
...»

1 - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج 2 ص 52  
2 - حديث 2848  
3 - رواه مسلم







الجماعة، ولا تفرقوا} <sup>2</sup>، وقال تعالى: {وَلَا تَتَّزِعُوا فَتَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} <sup>3</sup>، وقد ورد الأمر بالجماعة صريحاً في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ يَحْمِسُ اللَّهُ أَمْرِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ» <sup>4</sup>. ومع ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن اجتماع المسلمين في جماعة للقيام بواجبات الدين في هذا الزمان - حيث لا إمام للمسلمين - ليس بواجب بل الواجب العزلة وأن يهتم المرء بشأن خاصته. وهذا القول يؤدي إلى اصطلام الإسلام وأهله. ولهم في قولهم هذا شبهة، حيث استدلوا بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «...» <sup>5</sup>.

الجماعة، ولا تفرقوا} <sup>2</sup>، وقال تعالى: {وَلَا تَتَّزِعُوا فَتَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} <sup>3</sup>، وقد ورد الأمر بالجماعة صريحاً في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ يَحْمِسُ اللَّهُ أَمْرِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ» <sup>4</sup>. ومع ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن اجتماع المسلمين في جماعة للقيام بواجبات الدين في هذا الزمان - حيث لا إمام للمسلمين - ليس بواجب بل الواجب العزلة وأن يهتم المرء بشأن خاصته. وهذا القول يؤدي إلى اصطلام الإسلام وأهله. ولهم في قولهم هذا شبهة، حيث استدلوا بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «...» <sup>5</sup>.

الجماعة، ولا تفرقوا} <sup>2</sup>، وقال تعالى: {وَلَا تَتَّزِعُوا فَتَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} <sup>3</sup>، وقد ورد الأمر بالجماعة صريحاً في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ يَحْمِسُ اللَّهُ أَمْرِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ» <sup>4</sup>. ومع ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن اجتماع المسلمين في جماعة للقيام بواجبات الدين في هذا الزمان - حيث لا إمام للمسلمين - ليس بواجب بل الواجب العزلة وأن يهتم المرء بشأن خاصته. وهذا القول يؤدي إلى اصطلام الإسلام وأهله. ولهم في قولهم هذا شبهة، حيث استدلوا بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «...» <sup>5</sup>.

الجماعة، ولا تفرقوا} <sup>2</sup>، وقال تعالى: {وَلَا تَتَّزِعُوا فَتَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} <sup>3</sup>، وقد ورد الأمر بالجماعة صريحاً في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ يَحْمِسُ اللَّهُ أَمْرِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ» <sup>4</sup>. ومع ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن اجتماع المسلمين في جماعة للقيام بواجبات الدين في هذا الزمان - حيث لا إمام للمسلمين - ليس بواجب بل الواجب العزلة وأن يهتم المرء بشأن خاصته. وهذا القول يؤدي إلى اصطلام الإسلام وأهله. ولهم في قولهم هذا شبهة، حيث استدلوا بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «...» <sup>5</sup>.

1 - مجموع الفتاوى ج 28 ص 390  
2 - سورة آل عمران، الآية: 103  
3 - سورة الأنفال، الآية: 46  
4 - رواه أحمد والترمذي وصححه عن الحارث الأشعري.  
5 - متفق عليه



... (بعضهم يفترونه) ...<sup>1</sup> ...

... : «...» ...<sup>2</sup> ... «...» ... (بعضهم يفترونه) ...

... [بعضهم يفترونه] ... : «...» ...<sup>3</sup> ... (بعضهم يفترونه) ...

... : «...» ...<sup>4</sup> ... (بعضهم يفترونه) ...

... : «...» ...<sup>5</sup> ... (بعضهم يفترونه) ...

1 - رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن مسعود موقوفا  
2 - رواه مسلم عن معاوية  
3 - رواه مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ  
4 - فتح الباري ج 13 ص 37  
5 - فتح الباري ج 13/ص 76، 77 وذكر مثل ذلك في ج 13 ص 19



الكتاب الهادي بالدين الإسلامي، وهو الكتاب الذي يهدي به الله على رسوله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هذا - يعني المصحف -<sup>5</sup>، وقال أيضا: فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى<sup>6</sup>.

قلت ولذلك يمكن القول الطائفة المنصورة هي الطائفة المجاهدة المتبعة للمنهج الشرعي المستقيم، منهج أهل السنة والجماعة، وسأذكر معالم هذا المنهج - إن شاء الله تعالى - في مسألة (أصول الإعتصام بالكتاب والسنة).

الكتاب الهادي بالدين الإسلامي، وهو الكتاب الذي يهدي به الله على رسوله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هذا - يعني المصحف -<sup>5</sup>، وقال أيضا: فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى<sup>6</sup>.

الكتاب الهادي بالدين الإسلامي، وهو الكتاب الذي يهدي به الله على رسوله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هذا - يعني المصحف -<sup>5</sup>، وقال أيضا: فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى<sup>6</sup>.

قلت ولذلك يمكن القول الطائفة المنصورة هي الطائفة المجاهدة المتبعة للمنهج الشرعي المستقيم، منهج أهل السنة والجماعة، وسأذكر معالم هذا المنهج - إن شاء الله تعالى - في مسألة (أصول الإعتصام بالكتاب والسنة).

1 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 13 ص 67

2 - مجموع الفتاوى ج 28 ص 531.

3 - سورة الحديد، الآية: 25

4 - مجموع الفتاوى ج 35 ص 36

5 - مجموع الفتاوى ج 25 ص 365.

6 - مجموع الفتاوى ج 28 ص 396. وغيرها من المواضع.

(تنبيه) هل الفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة؟  
ورد في معظم كتب العقيدة أن الفرقة الناجية (أهل السنة والجماعة) هي الطائفة المنصورة [على سبيل المثال: انظر الباب الأخير من العقيدة الواسطية لابن تيمية، وكذلك مقدمة كتاب معارج القبول لحافظ حكيمي، وغيرها]، والذي يترجح عندي أن الفرقة والطائفة ليستا مترادفتين، وأن الطائفة جزء من الفرقة، فالطائفة المنصورة هي الجزء أو البعض القائم بنصرة الدين علما وجهادا من الفرقة الناجية التي هي على المنهج والاعتقاد الصحيح، وتفريعا من ذلك نقول أيضا إن المجدد هو أحد أفراد الطائفة المنصورة الذي قام بأهم واجبات الدين في زمنه، على قول الجمهور بأن المجدد فرد واحد. ودليلي في هذا ما يلي:

1 = قول الله تعالى {قَلُّوا تَقَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} <sup>1</sup> فهذه الآية فَرَّقَتْ بين الفرقة والطائفة، وبينت أن الطائفة جزء من الفرقة، وأنها هي الجزء القائم بالعلم والجهاد من الفرقة. كما في تفسير هذه الآية (راجع ابن كثير).

2 = العلم والجهاد، وهما أهم صفات الطائفة المنصورة، أصل مشروعتيهما أنهما من فروض الكفاية، يجب على البعض دون الكل من أبناء الأمة القيام بهما، وهذا البعض القائم بالعلم والجهاد من الأمة هم الطائفة المنصورة.

3 = وقول أئمة الحديث كالبخاري وأحمد، إن الطائفة هم أهل الحديث أو أهل العلم كما بَوَّب البخاري على هذا في كتاب الاعتصام من صحيحه، مشعر بهذا الفرق، فإنه ليس كل من كان من أهل السنة (الفرقة الناجية) فهو من أهل الحديث. أما ما نقله النووي عن الطائفة [قال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث] فقول القاضي عياض إن أهل الحديث أي أهل السنة جميعا، لا يستقيم، إلا أن يقال بالتبعية وهو ما أشار إليه بقوله (ومن يعتقد مذهب أهل الحديث) فإن العامة ينبغي أن يكونوا تبعا لعلمائهم، فالعلماء هم من أولي الأمر المذكورين في قوله تعالى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} <sup>2</sup>، وأوضح من ذلك قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ} <sup>3</sup>، ففي هذه الآية سمى الله تعالى العلماء (وهم الذين يستنبطونه) سماهم أولي الأمر، وهذا نص في كون العلماء من أولي الأمر وفيه إشارة إلى وجوب تسويدهم، كما وردت الإشارة إلى ذلك - أيضا - في حديث قبض العلم. فالعامة تبع للعلماء، قال تعالى: {يَوْمَ تَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ} <sup>4</sup> وأهل

<sup>1</sup> - سورة التوبة، الآية: 122

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية: 59

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية: 83

<sup>4</sup> - سورة الإسراء، الآية: 71





الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، **فهو بلا شك كافر مرتد** إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمّى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها<sup>1</sup>.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتي السعودية السابق - رحمه الله: إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة في ستة أنواع، الخامس منها **يصف حال بلاد المسلمين الآن وصفاً دقيقاً**، وقال فيه [وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتقريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستندات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذه المحاكم مراجع، وهي:

القانون الملق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكماها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. **فأي كفر فوق هذا الكفر**، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة<sup>2</sup>.

فهذه بعض أقوال أهل العلم في هؤلاء الحكام، ولتفصيل هذه المسألة موضع آخر.

أما عن واجب المسلمين نحو هؤلاء الحكام المرتدين، فهو كما قال القاضي عياض رحمه الله [فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة **وجب عليهم القيام بخلع الكافر**، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه<sup>3</sup>. هذا وقد ذكرت من قبل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية [كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]<sup>4</sup>. ولقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

1 - كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ط أنصار السنة هامش ص 396

2 - رسالة تحكيم القوانين

3 - (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة ج 12 ص 229

4 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 259

مِنْ قُوَّةٍ<sup>1</sup>، فالإعداد لجهاد هؤلاء المرتدين من أوجب الواجبات على المسلمين الآن خاصة وأنه لا توجد الدار الصالحة للهجرة، والهجرة غير متيسرة لأغلب المسلمين بسبب أحوالهم الخاصة وأحوال بلادهم وأنظمتها. هذا فيما يتعلق بأعظم واجبات الطائفة المنصورة في هذا الزمان. وهذه المسألة، ألا وهي كفر الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام ووجوب جهادهم، هي عندي - في خطرها - **تضارع حادثة الردة بعد وفاة النبي** صلى الله عليه وسلم، إذ إن هذه المسألة تهدد جماهير غفيرة من المسلمين وأبنائهم بالردة الشاملة إذا تُرك الحال على ما هو عليه من فساد وإفساد هؤلاء الحكام وتبديلهم للشرائع والمفاهيم وإشاعتهم للفواحش في المسلمين، **ولو كان الصحابة رضي الله عنهم أحياء اليوم لكان أعظم أعمالهم هو جهاد هؤلاء الحكام**. وهذه المسألة تفوق في فتنها فتنة خلق القرآن أضعافاً مضاعفة.

**وما أرى من أحد من المنتسبين إلى العلم الشرعي في زماننا هذا** لم يتكلم في هذه المسألة - مُنْكَرًا وَمُحَرِّصًا المسلمين على الجهاد - ما أرى مثل هذا يلقي الله إلا والله تعالى ساخطا عليه، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنَاهُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}<sup>2</sup>، والعالم مطالب شرعاً ببيان الحق في هذه الأحوال قبل أن يُسْأَلَهُ، لقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}<sup>3</sup>، فالعالم مطالب بأن **يدعوا الناس {تَعَالَوْا}** ليعرفهم الحق من الباطل قال القرطبي في تفسيرها: [وهكذا يجب على من بعده صلى الله عليه وسلم من العلماء أن يبلغوا الناس ويبيّنوا لهم ما حرم الله عليهم مما حل، قال الله تعالى {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}<sup>4</sup>]. قلت: ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإن قال العالم خشيت الناس، فإن الله تعالى يقول: {أَتَخَشَوْنَهُمْ قَالَ اللَّهُ أَحَاقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}<sup>5</sup>.

هذا فيمن سكت من العلماء، **فكيف بمن دَاهَنَ، فكيف بمن رَضِيَ، فكيف بمن عَاوَنَ؟** قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ}<sup>6</sup>.

(مسألة) (ما الموقف من تعدد الجماعات العاملة للإسلام؟).  
إذا كان الواجب في هذا الزمان هو العمل الجماعي لنصرة الدين وليس الاعتزال، فما الموقف من تعدد الجماعات ومع مَنْ يعمل المسلم؟ سُئِلْتُ هذا السؤال غير مرة. وأُثْبِتُ هنا جوابي عنه لعموم الفائدة. قلت: أوجب

1 - سورة الأنفال، الآية: 60

2 - سورة البقرة، الآية: 159 - 160

3 - سورة الأنعام، الآية: 151

4 - ج 7 ص 131

5 - سورة التوبة، الآية: 13

6 - سورة المائدة، الآية: 51

الواجبات الشرعية في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله تعالى نصره لدين الله سبحانه وإنقاذاً للأمة من المذلة والهوان، وإقامة الخلافة الإسلامية تلك الفريضة التي يأثم المسلمون جميعاً بغيابها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>1</sup>، والمقصود ببيعة الإمام لا غير<sup>2</sup>. وسيأتي الحديث عن الجهاد بشيء من التفصيل في مسألة (معالم أساسية في الجهاد) إن شاء الله. هذا هو الواجب الحق المصّيق الوقت. **وأي جماعة لا تعمل في هذا السبيل**

هي مُخْطِئَةٌ وَمُقْصَّرَةٌ وَإِنْ قَامَتْ بِبَعْضِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ الْآخَرَى<sup>3</sup>. فالواجب على المسلم أن ينصر الجماعة التي تجاهد في سبيل الله، أما الجماعات الأخرى فلا بأس بمعاونتها بشرطين: أحدهما: ألا يتخذ هذه المعاونة ذريعة للعودة عن الجهاد الواجب، وثانيهما: ألا تتعارض مع اوتته لهذه الجماعة مع عمله الجهادي. وعلى أن يستمر في نصحه لهم بوجوب الجهاد. قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} <sup>4</sup>.

**والجماعات التي لا تشتغل بالجهاد لا بأس بتعددتها**<sup>5</sup> إلا إذا أصرت بعضها البعض أما الجماعات التي تشتغل بالجهاد فيحرم تعددها، لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة والقوة، والتعدد يذهب بالشوكة.

وفي القول بمنع تعدد الجماعات - بل حرمة - أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} <sup>6</sup>، وقوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} <sup>7</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>8</sup>، قلت فأبي ضرر أشد بالمسلمين وأعم من تفرقهم، وإذا كان المسلمون مفرقين بين عشرات الجماعات فكيف تتكون لهم قوة وشوكة يواجهون بها أعداءهم، **وشوكة**

1 - رواه مسلم عن ابن عمر  
2 - انظر ص \*\* بهذه الرسالة؟؟؟  
3 - انظر العقبة السادسة للشيطان: وهي شغل العبد بالأعمال المفضولة ص 13 نقلا عن مدارج السالكين 1/222 - 226  
4 - سورة المائدة، الآية: 2  
5 - انظر ص 139  
6 - سورة آل عمران، الآية: 103  
7 - سورة آل عمران، الآية: 105  
8 - رواه الدارقطني عن أبي سعيد، ورواه الحاكم عنه، وزاد فيه: «من صار ضره الله، ومن ساق شق الله عليه» [قلت: هذا الحديث لختلف في الحكم عليه، وهو مروى عن عدد من الصحابة، ذكر الزيلعي طرقه ولم يحكم عليه (نصب الرأية ج 4 ص 384 - 386)، أما الذين حكموا عليه، فمنهم من قال لم يصح مسندا وغنما هو مرسل كما رواه مالك عن يحيى الماوني مرسلا، ومنهم من قال بهذا أبو عمر بن عبد البر، ومنهم من قال هو حديث حسن لكثرة طرقه التي يقوي بعضها بعضا، قال هذا ابن الصلاح والنووي وابن رجب (جامع العلوم والحكم ص 266)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأنكر الألباني عليه ذلك، ثم صححه الشيخ الألباني لكثرة طرقه وأشار إلى ما نقله المناوي في فيض القدير عن النووي وعن الحافظ العلاءي (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ج 3 ص 408 - 414 حديث 896).

**الإسلام لا تتكون إلا بالولاء الإيماني** بموالة المسلمين بعضهم بعضاً، كما قال المولى جل وعلا: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} <sup>1</sup>. وتدبر هذه الآية تجد أن الله سبحانه قدّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهما من أركان الإسلام الخمس، ولعل السر في هذا أن الصلاة والزكاة يمكن للمسلم أداؤها منفرداً أو في جمع قليل، أما الأمر والنهي فيلزمه قوة وشوكة لا تتم إلا بموالة المؤمنين بعضهم بعضاً ولما افتتحت الآية بذكر موالة المؤمنين ناسب أن يتقدم الأمر والنهي على الصلاة والزكاة **للتنبية على أهمية الموالة للقيام بالأمر والنهي**، وهذا يشبه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرِينَ مَجْتَمِعِينَ يُوَاجِهُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِرَادَى فَيَقْتُلُونَهُمْ وَيَعَذِّبُونَهُمْ وَيَفْتَنُونَهُمْ عَن دِينِهِمْ وَيُعْلُونَ أَحْكَامَ الْكُفْرِ فَآي فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ عَظِيمٌ مِّنْ هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} <sup>3</sup>، فكيف تتأتى للمسلمين القوة اللازمة لدفع الكافرين وفسادهم والمسلمون متفرقون، فلا شك أن المسلمين يتفرقهم مسئولون عن قدر كبير من هذا الفساد، وقد قال الله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} <sup>4</sup>.

فما العمل إذا كان التعدد واقعا؟ الذي أراه - والله تعالى أعلم - أن نُصَمِّمَ الجماعات الحديثة إلى الجماعة الأقدم، كذلك فإن الواجب على كل مسلم أن يعمل مع أقدم جماعة من المشتغلين بالجهاد وبيعة أي جماعة أحدث هي باطلة وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم، ودليلي في هذا حديث أبي هريرة مرفوعاً «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، ولأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **فوا ببيعة الأول فالأول**، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» <sup>5</sup>، وقد استندت فيما قلت إلى هذا الحديث، إذ إن سبب منع تعدد الأئمة هو سبب منعنا لتعدد الجماعات، وهو الحفاظ على وحدة المسلمين، ويبيّن صلى الله عليه وسلم هذا السبب في أكثر من حديث، منها ما رواه مسلم عن عرفة مرفوعاً «إنه ستكون هنأت وهنأت، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأننا من كان» وروى أيضاً مرفوعاً «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن

1 - سورة التوبة، الآية: 71

2 - سورة الأنفال، الآية: 73

3 - سورة البقرة، الآية: 251

4 - سورة الشورى، الآية: 30

5 - متفق عليه

يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وروى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً «إذا بوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». فانظر إلى هذه الأحاديث التي أمرت بقتل الآخر - [إذا لم يندفع شره إلا بقتله] - فإنه يقتل وإن كان أفضل من الخليفة الأول، **فإن ظهور الفاضل لا يُبطل بيعة المفضول المنعقدة**<sup>1</sup>، وقتل الخليفة الآخر هو في ظاهره ضرر ومفسدة إذ إن قتل إنسان مستجمع لصفات الكمال مستحق لمرتبة الخلافة، ولكن ورد الأمر بارتكاب هذا **لدفع ضرر هو أشد وهو تفريق كلمة المسلمين، مما يبين لك عظم قدر هذه المصلحة الشرعية ألا وهي الحفاظ على وحدة المسلمين.** وهذا أحد الأمثلة التطبيقية لعدد من القواعد الفقهية منها قاعدة (يُحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً - تُمنع - بارتكاب أخفهما) وقاعدة (يُختار أهون الشرين)<sup>2</sup>.

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة السابق [«وستكون خلفاء فتكثُر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول» قال: وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا الحديث إذا بوع لخليفة بعد خليفة، **فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها،** وسواء عقدوا للثاني **عالمين بعقد الأول أو جاهلين،** وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل تكون لمن عُقدت له في بلد الإمام، وقيل يُقرع بينهم، وهذان فاسدان، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا<sup>3</sup>.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: [ص 9: والصحيح في ذلك أن **الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً.**

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: [ص 25: وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت، **فإن عُلم السابق منهما بطل عقد الثاني.**]

من أجل هذا ذهب إلى المنع من تعدد هذه الجماعات **لما فيه من تشييت لشملة المسلمين وإهدار لطاقتهم وتحزيبهم وإثارة العداوة والبغضاء بينهم،** وإذا أضفنا إلى هذا مخططات أعداء الإسلام اكتملت للمسلمين جميع مقومات الفشل، وهذا هو الواقع فعلاً. ولعل القارئ الكريم يلاحظ أنني لم أقل بمنع تعدد الجماعات قياساً على منع تعدد الخلفاء، إذ إن القياس لا يصح هنا لأن صفة الخليفة منتفية في

<sup>1</sup> - الماوردي - الأحكام السلطانية ص 8

<sup>2</sup> - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا - طبعة 1403 هـ - قاعدة 25 - 28

<sup>3</sup> - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 12 ص 221، 222

حق أمراء الجماعات، وهذه الصفة هي عموم النظر في مصالح المسلمين، فهذا للخليفة دون غيره، ولهذا لم أصرَّح بالقياس لعدم اكتمال العلة. ولكنني استندت إلى هذا الحديث «فوا ببيعة الأول فالأول» من ناحية اعتبار مقاصد الشريعة، أي **مقصد الشارع من هذا الحكم**، وهو ما يجب مراعاته في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومقصد الشارع من منع تعدد الخلفاء هو **الحفاظ على وحدة الأمة**، وهذا هو ما استندنا إليه في القول بمنع تعدد الجماعات ومن وجوب انضمام اللاحق إلى السابق، لما في التعدد من مفسد لا تخفى على أحد، ويقول الشاطبي رحمه الله: **[النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا]**، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة أي ما دونها فيها أو منهيها عنها، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل أهـ. وساق رحمه الله الأدلة الدالة على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية<sup>1</sup>.

وما ذكرته سابقا في العمل عند تعدد الجماعات من وجوب انضمام اللاحق للسابق، والجديد للقديم أرى أن يكون أصلا يُعمل به، ولا يصح اعتبار صفة أخرى كالكثر أو زيادة العلم فهذه صفات متغيرة، فالطائفة الكثيرة يمكن أن تقوم بعدها طائفة أكثر منها عددا، والطائفة التي تضم بعض العلماء يمكن أن تكون هناك أخرى مثلها أو تقوم بعدها، فهذه أوصاف متغيرة **وقاعدة الشريعة الإتيان بما ينحصر وينضبط**، ومن هنا قلنا إن العبرة بالأقدمية فهذا وصف ينحصر وينضبط، **ويتفق مع فضيلة السابق والمبادرة** كما في قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْقَذَ مِنْ قَبْلِ الْقِتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْقَذُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا}<sup>2</sup>، على أن يكون الأقدم ذا أصول شرعية صريحة<sup>3</sup>، وأن يكون صادقا في تنفيذها، وإذا اختلف في الأقدمية يُصار إلى التحكيم. وهذا في سد لذريعة التحزب والتعدد الذي يذهب بشوكة المسلمين، ومحال أن تخلو الشريعة من حكم لمثل هذه المُلَمَّة، وقد قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}<sup>4</sup>، وهذه صيغة عموم تشمل كل ما يُتَنَازَع فيه.

هذا ما أراه في مسألة تعدد الجماعات في البلد الواحد خاصة، أما إذا تعدد البلدان فقد يكون هناك متسع لتعدد الجماعات العامة بقدر هذه البلدان، فقد قال النووي في صفة الطائفة المنصورة: [ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض]<sup>5</sup>، فإذا تعددت الجماعات بتعدد البلدان ثم غلبت إحداها على بلد وصار منها إمام المسلمين، فيجب على

1 - (الموافقات في أصول الشريعة) ط دار المعرفة ج 4 ص 194 - 198

2 - سورة الحديد، الآية: 10

3 - راجع مسألة أصول الاعتصام بالكتاب والسنة في الإعداد الإيماني

4 - سورة النساء، الآية: 59

5 - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 13 ص 67

كافة الجماعات الأخرى الدخول في طاعته والهجرة إليه لنصرته وشد أزره، قال أحمد بن حنبل: [ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً<sup>1</sup>. وهذا الذي قاله الإمام أحمد نقل ابن بطال الإجماع عليه<sup>2</sup>.

قلت: فلا يصح تعدد الجماعات في بلد واحد، ويحتمل التعدد بتعدد البلدان وإن كان الاتحاد هو الأولى، وإن حالت الأحوال دونه فليس أقل من أن تتعاون الجماعات في البلدان المتعددة في مجالات الخبرة وإعداد العدة، كذلك إذا كانت جماعة قد تحققت العجز عن التغيير ببلدها فعليها الهجرة<sup>3</sup>، وتهاجر لتساعد إخوانها بالبلد الذي يغلب على الظن نجاح التغيير الإسلامي فيه، إلا أن يأمر أمير هذه الطائفة القوية الطائفة العاجزة بالبقاء في بلدها لغرض شرعي صحيح من دعوة ونحوها، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر بذلك<sup>4</sup>. وإذا غلبت جماعة على بلد من البلدان ونصبت إماماً للمسلمين، وجب على الكل الهجرة إليه ونصرته وطاعته، هذا ما أراه والله أعلم بالصواب.

وغني عن الذكر أن القديم الذي يضم إليه شرطه أن يكون على الحق، مستمسكا بالشريعة عاملاً بها مجاهداً من أجل ظهورها على الدين كله، ولا يدخل في هذا: **الجماعات المتلاحبة بشرع الله كالتي تسعى إلى حكم الإسلام عن طريق الديمقراطية الشركية والبرلمانات العلمانية** وأشباه ذلك مما سقط فيه الكثيرون باسم الدعوة إلى الإسلام فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ وَاتَّبَعُوا خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَهُوَ {يَعِدُّهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا}<sup>5</sup>، فأهدروا طاقات آلاف الشباب بجعلهم مستكينين مسالمين للحكام الطواغيت خلافاً لما يقتضيه الشرع من وجوب قتالهم، فاي ضلال بعد هذا؟

وهذا فيما يتعلق بالرد على اعتراض مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) على إمارة الجماعات الإسلامية. وهو الأول من اعتراضاته، وبَيَّنَّتْ في ردي عليه أن هناك نصوصاً أخرى تثبت صحة وجوب هذه الإمارة، وأن قياسها على إمارة السفر هو قياس صحيح، وقد ذكر أكثر من مجتهد<sup>6</sup>، وبَيَّنَّتْ كذلك أن قيام هذه الجماعات بأمر الدين هو واجب، خاصة في غياب الإمامة والخلافة الإسلامية، واستطردت في بعض ما أظنه نافعا للمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وفيما يلي الرد على الرابع من اعتراضاته

<sup>1</sup> - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 23

<sup>2</sup> - (فتح الباري) ج 13 ص 7

<sup>3</sup> - قاله القاضي عياض، (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 12 ص 229

<sup>4</sup> - رواه البخاري حديث 3861

<sup>5</sup> سورة النساء، الآية: 120

<sup>6</sup> ابن تيمية والشوكاني

الاعتراض الرابع:  
وهو قول الأستاذ علي بن حسن [لو اتفق أناس فيما بينهم على إقامة الحدود - إلى قوله - هو باطل بإجماع الأمة]  
وأقول في الرد عليه: لو اتفق أناس فيما بينهم على إقامة الأحكام الشرعية، فلا يخلو أن يكون حالهم **أحد الحالتين**: الأول أن يكونوا في **بلد يحكمه إمام مسلم** وتجري عليه أحكام الشريعة، والثاني: أن يكونوا في **بلد ليس له إمام مسلم** ولا تحكمه الشريعة.

ففي الحال الأول: في دار الإسلام التي تعلو أحكام الشريعة ويحكمها إمام مسلم

ويتولى فيها القضاة المُعَيَّنون من قِبَل الإمام الحُكْم بين الناس، أقول حتى في هذه الحالة **يجوز للناس أن يتحاكموا إلى رجل مؤهل للقضاة برضاهم بخلاف قاضي الإمام وتلزمهم أحكامه**، وهذا ما قرره السادة الفقهاء كما يلي:

□ قال ابن ضوبان في شرح الدليل: [(فلو حَكَمَّ اثنان فأكثر بينهما ما شخِصا صالحا للقضاء: تَقَدَّ حُكْمُهُ في كل ما ينفذ فيه حكم من وِلاهُ الإمام أو نائبه) لحديث أبي شريح، وفيه أنه قال «يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، قَرَضِي كِلا الفريقين. قال ما أحسن هذا!»،<sup>1</sup> (وتحاكم عمر وأبيُّ إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضيا) - قال في المتن - (وَبَرَّعُ الخِلافَ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) - قال في الشرح - لأن من جاز حكمه لَزِمَ كقاضِي الإمام<sup>2</sup>. وحديث أبي شريح صححه الشيخ الألباني<sup>3</sup>.

□ وقَصَّل ابن قدامة هذه المسألة في كتابه الكافي<sup>4</sup>، وفي كتابه المغني<sup>5</sup>، وإليك كلامه في المغني: [(فصل) وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حَكَماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء **فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما**، وبهذا قال أبو حنيفة وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما، لأن حكمه غنما بالرضى به ولا يكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه.

ولنا ما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له «إن الله هو الحَكَم فِلم تُكِّنِي أبا الحكم؟» قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم ورَضِي عَليَّ الفريقان، قال «ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك؟» قال شريح قال «فأنت أبو شريح»<sup>6</sup>.

1 - رواه النسائي

2 - منار السبيل شرد الدليل ج 2 ص 459 ط المكتب الإسلامي 1404هـ.

3 - (إرواء الغليل ج 8 حديث 2615).

4 - ج 4 ص 436 ط المكتب الإسلامي 1402هـ.

5 - المغني والشرح الكبير ج 11 ص 483 - 484

6 - أخرجه النسائي



وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضِيًا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ» وَلَوْلَا أَنَّهُ حَكَمَهُ يَلْزِمُهُمَا لَمَا لَحِقَهُ هَذَا الذَّمُّ. وَلَأَنَّ عَمْرَ وَأَبِيًّا تَحَاكَمَا إِلَى شَرِيحٍ قَبْلَ أَنْ يُولِيَهُ، وَتَحَاكَمَ عَثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَلَمْ يَكُونُوا قَضَاءً.

فَإِنْ قِيلَ فَعَمْرٌ وَعَثْمَانُ كَانَا إِمَامَيْنِ فَإِذَا رَدَا الْحُكْمَ إِلَى رَجُلٍ صَارَ قَاضِيًا. قَلْنَا لَمْ يَنْقَلِ عَنْهُمَا الرِّضَى إِلَّا بِتَحْكِيمِهِ خَاصَّةً وَبِهَذَا لَا يَصِيرُ قَاضِيًا، وَمَا ذَكَرَهُ بِمَا إِذَا رَضِيَ بِتَصْرِفٍ وَكَيْلِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ فِيمَا لَا يَنْقُضُ فِيهِ حُكْمٌ مِنْ لَهٍ وَوَلَايَةٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْحَاكِمِ نَقْضُهُ إِذَا خَالَفَ رَأْيَهُ لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ فِي حَقِّ الْحَاكِمِ فَمَلَّكَ فَسَخَهُ كَالْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ فِي حَقِّهِ. وَلِنَا أَنْ هَذَا حُكْمٌ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِ فَسْخُهُ لِمُخَالَفَتِهِ رَأْيَهُ كَحُكْمٍ مِنْ لَهٍ وَوَلَايَةٍ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرَ صَحِيحٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يَلْزِمُ لِلْخَصْمَيْنِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَوْقُوفًا؟ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَلَّكَ فَسَخَهُ وَإِنْ لَمْ يَحَالَفْ رَأْيَهُ وَلَا نَسَلِمَ الْوُقُوفَ فِي الْعُقُودِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ الرَّجُوعَ عَنِ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرِضَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَاجَعَ عَنِ التَّوَكُّلِ قَبْلَ التَّصْرِيفِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ وَجِهَانِ (أَحَدُهُمَا) لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتِمَّ أَشْبَهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ (وَالثَّانِي) لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ مَا لَا يُوَافِقُهُ رَجَعَ فَبَطَلَ الْمَقْصُودُ بِهِ.

(فصل) قال القاضي: وينفذ حُكْمٌ مِنْ حُكْمَاهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَرْبَعَةً أَشْيَاءَ: النِّكَاحَ وَاللِّعَانَ وَالْقَذْفَ وَالْقِصَاصَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا فَاخْتَصَّ الْإِمَامُ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَنَائِبُهُ يَقُومُ بِمَقَامِهِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ **ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَنْفِذُ حُكْمَهُ فِيهَا** وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجِهَانِ كَهَذَيْنِ، **وَإِذَا كَتَبَ هَذَا الْقَاضِيُ بِمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابًا إِلَى قَاضٍ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَهُ قَبُولُهُ وَتَنْفِيزُ كِتَابِهِ**، لِأَنَّهُ حَاكِمٌ نَافِذُ الْأَحْكَامِ، فَلَزِمَ قَبُولَ كِتَابِهِ كَحَاكِمِ الْإِمَامِ]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ.

□□ وقال ابن قدامة في: الكافي [واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم.

فقال أبو الخطاب: **ظاهر كلام أحمد أن تحكيمه يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان، قياسا على قاضي الإمام.** وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال الخاصة، فأما النكاح والقيصاص، وحد القذف، فلا يجوز التحكيم فيها لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود<sup>1</sup>.

قلت: وقول ابن المنذر - وسيأتي - يشبه قول أحمد بن حنبل في أنه يجوز التحكيم في جميع الخصومات، **ونقل الإجماع على ذلك.** وسبق قول صاحب منار السبيل أن حُكْمَ الْحُكْمِ يَنْفِذُ فِي كُلِّ مَا يَنْفِذُ فِيهِ حُكْمُ قَاضِيِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَذَكَرِ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

<sup>1</sup> - (الكافي) لابن قدامة ط المكتب الإسلامي ج 4 ص 436

□□ وقصة تحاكم عمر والأعرابي إلى شريح التي ذكرها ابن قدامة، أوردتها ابن القيم في أعلام الموقعين (ج 1 ص 85) قال: [قال علي بن الجعد: أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبي قال أخذ عمر فرسا من رجل على سوم، فحمل عليه فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح: أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما، قال: فكأنه أعجبه فبعثه قاضيا، وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن من كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك. أ.هـ].

□□ وقال إمام الحرمين الجويني: [وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في أن من حكم مجتهدا في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فلم ينفذ ما حكم به المحكم؟ فأد قوليه، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه **ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي الذي يتولى منصبه من تولية الإمام**. وهذا قول متجه في القياس، لست أرى الإطالة بذكر توجهه

□□ وما ادّعاه الأستاذ المؤلف من بطلان التحاكم لغير القاضي بإجماع الأمة، هو مردود عليه، بل قد ذكر الإمام أبو بكر بن المنذر في كتابه (الإجماع) عكس ما قاله الأستاذ المؤلف، فقال: [إجماع 254 - **وأجمعوا على أن ما قضى قاضي غير قاض، جائز إذا كان مما يجوز**]<sup>2</sup>، ومعنى قوله (قاضي غير قاض) أي قاضي غير معين من جهة الإمام، وقوله: (إذا كان مما يجوز) أي إذا كان ما حكم به هذا القاضي مما يجوز في الشريعة. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما. سواء كان خليفة، أو سلطانا، أو نائبا، أو واليا، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر]<sup>3</sup>.

□□ ومن الأدلة على جواز التحكيم وسريان أحكام غير الإمام وقضائه، أن البغاة إذا استولوا على بلد وحكموه بالشرع وجبوا منه الأموال على مقتضى الشرع فإن أحكامهم هذه نافذة ولا ينقضها الإمام العدل إذا ظهر على هذا البلد. فقد قال ابن قدامة: [إذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من أحكام أهل العدل ويرد منه ما يرد...]<sup>4</sup>. وقال ابن قدامة أيضا: [وإن استولوا - أي البغاة - على بلد فأقاموا فيها الحدود، وأخذوا الزكاة والجزية والخراج واحتسب به، لأن عليا لم يتتبع ما فعله أهل

1 - الغياثي ط 2 تحقيق د/عبد العظيم الديب 1401 هـ ص 389

2 - (كتاب الإجماع) ط دارطبية 1402 هـ ص 85

3 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 254

4 - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 80

البصرة وأخذه، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري [..]<sup>1</sup>. وهذا ما قرره الجويني أيضا<sup>2</sup>.

فهذه أدلة جواز تحاكم الناس برضاهم إلى رجل مؤهل للحكم، بخلاف قاضي الإمام في دار الإسلام، حيث للمسلمين إمام يحكمهم وشريعة إسلامية تعلوهم، وقد نقل أبو بكر بن المنذر الإجماع على جواز ذلك، خلافا لما زعمه مؤلف كتاب (البيعة) من الإجماع على بطلانه.

تنبيه: الفرق بين الحَكَم والقاضي من عدة أوجه:

1 = الحَكَم لا يفتقر إلى ولاية من إمام مؤقت، بخلاف القاضي الذي لا يتولى إلا بولاية من الإمام.

2 = الحَكَم لا يحكم بين اثنين من الناس إلا برضاهما وتجاكمهما إليه مختارين، بخلاف قاضي الإمام الذي يحكم بين الخصوم رضوا أم لم يرضوا، وله أن يجبرهم على الحضور إلى مجلس القضاء وإن لم يختاروا، طالما بلغت الدعوة.

3 = الحَكَم ليس له عموم النظر في الخصومات ولا استدامته، إذ إن عموم النظر واستدامته معناه أنه ذو ولاية، فهذا للقاضي المتولي من جهة الإمام. ويتفق الحَكَم والقاضي في وجوب استيفائهما لشروط القضاء، وفي أن حكمهما مُلزم للخصوم. إلا أن القاضي يملك سلطة تنفيذ حكمه بالشرطة، والحَكَم قد لا يملك القوة إن لزم هذا فيما يتعلق بالحال الأول من هذه المسألة.

**أما الحال الثاني: وهو إذا لم يكن للمسلمين إمام يحكمهم ولا قضاء شرعي يتحاكمون إليه، وهذا هو حال أغلب المسلمين اليوم، فلا أقول يجوز لهم، بل أقول يجب عليهم أن يرجعوا إلى من يصلح للقضاء الشرعي منهم ليحكم بينهم بشرع الله فإن لم يجدوا مؤهلا للقضاء اختاروا الأمثل فالأمثل ويحرم عليهم التحاكم إلى القوانين الوضعية الكفرية.** والدليل على صحة هذا: **جميع ما ذكرته في الحال الأول، خاصة كلام الشيخ ابن ضويان في كتابه (منار السبيل) وكلام ابن قدامة في المغني، وبالإضافة إلى هذا:**

□□ قال القاضي أبو يعلى: [ولو أن أهل بلد قد خلا من قاضي أجمعوا على أن قلدوا عليها قاضيا، نظرت: فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد، **وإن كان مفقودا صح، ونفذت أحكامه عليهم.** فإن تجدد بعد نظره إمام، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه، ولم ينقض ما تقدم من حكمه. وقد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسين لو حَكَّما عليهما نفذ حكمه عليهما]<sup>3</sup>. وموضع الاستشهاد هو قوله إذا كان الإمام مفقودا صح أن يولي الناس عليهم قاضيا. أما قوله إن كان الإمام موجودا بطل التقليد فلا ينقض ما

1 - (الكافي) ج 4 ص 152

2 - الغيائي ص 374

3 - (الأحكام السلطانية) ص 73

ذهبنا إليه في الحال الأول إذ إن تقليد القضاة من حقوق الإمام، وما ذكرناه في الحال الأول هو تحكيم حكم وليس تولية قاض، وقد ذكرت أوجه الاختلاف بين الحكم وبين القاضي أعلاه.

□□ وقد تكلم إمام الحرمين الجويني عن هذه المسألة بإسهاب فقال: [وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة، خلوه عن يستحق الإمامة - إلى قوله - أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجُمع وجر العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، **فيتولاه الناس عند خلو الدهر** - إلى قوله - وإذا لم يصادف الناس قواماً بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدر عليهم من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد - إلى قوله - وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان **فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهي وذوي العقول والحجاء، من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إمام المهمات وتبلدوا عند إطلال الواقعات - إلى قوله - ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأمور المفوضة إلى الأئمة فإذا شغل الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية/ فالأمور **موكولة إلى العلماء**، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، **وصار علماء البلاد ولاة العباد**. فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم، وإن كثر العلماء في الناحية، فالمهم أعلمهم، وإن فرض استواؤهم، ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فأصدر الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفوقوا على تقديم واحد منهم. فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة **فُدِّم**] <sup>1</sup>.**

□□ ثم قال الجويني إنه إذا خلا الزمان عن العلماء المجتهدين ولم يبق إلا نقلة مذاهب الأئمة قال: [إن الفقيه الذي وصفناه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى رتبة العليا في الخلال المرعية] <sup>2</sup>.

□□ وما ذكره الجويني من تولى نقلة المذاهب للفتوى عند خلو الزمان عن المجتهدين قرره ابن القيم فقال: [إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وأثار السلف والاستنباط والترجيح، فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع

<sup>1</sup> - ص 385 - 391

<sup>2</sup> - ص 427 (الغياثي) ط 2 تحقيق د/عبد العظيم الديب 1401هـ

وجوده، والجواز إن كان مطالعا على مأخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطالعا.

والصواب فيه تفصيل، وهو أنه إذا كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عمّاه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها، ونظير مثل هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه القضاء **إلا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الأمثل**<sup>1</sup>.

فهذه هي أقوال السلف فيما إذا خلا الزمان عن الإمام الأعظم أنه يجب على أهل كل بلد وناحية أن يتحاكموا إلى أهل العلم فيهم من المجتهدين فإن عُدِموا فيحتكموا إلى الأمثل فالأمثل. **وخطاب الله بإقامة الأحكام موجه إلى مجموع الأمة** قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاطِعُوا أَيْدِيَهُمَا}<sup>2</sup>، وقال تعالى: {الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي قَاجِلِدُوا}<sup>3</sup> وغيرها، ونبوب الإمام عن الأمة في تنفيذ هذا، كما في الحديث الصحيح «إنما الإمام جُنَّة» وفيه أيضا «فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته» **فإذا فقد الإمام يرجع الخطاب إلى مجموع الأمة فيقدم الناس من يتحاكمون إليه ممن يصلح لهذا**. وقال أحمد بن حنبل: [لابد للناس من حاكم، أفتذهب حقوق الناس؟]<sup>4</sup>. **وذلك لأن نُصِبَتِ القضاة من فروض الكفاية لحفظ العدل وإن لم يقم به البعض أثم الكل**، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ}<sup>5</sup>، وقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}<sup>6</sup>، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا المعنى أوضح إشارة، وهو أن الأحكام والحدود مخاطب بها جميع الأمة، وبقیمها السلطان ذو القدرة، فإن عُدِمَ السلطان وأمكن إقامتها - إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضعافها - فهذا هو الواجب، فقال رحمه الله: [خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا، كقوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاطِعُوا} وقوله: {الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي قَاجِلِدُوا} وقوله: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَاجِلِدُوهُمْ}<sup>7</sup>

1 - (إعلام الموقعين) ج 4 ص 196 - 197

2 - سورة المائدة، الآية: 38

3 - سورة النور، الآية: 2

4 - ذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص 24، 71

5 - سورة النساء، الآية: 135

6 - سورة الحديد، الآية: 25

7 - سورة النور، الآية: 4

وكذلك قوله: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} <sup>1</sup>، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلِمَ أن هذا **فرض على الكفاية**، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد. فقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}، وقوله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وقوله: {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ} ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين. و"القدرة" هي السلطان، فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة. لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء إن أهل البغي يَنْفُذُ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا **لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم**، فهذا عند تفرق الأمراء وتعدددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك: **لكان ذلك الفرض على القادر عليه.**

وقول من قال: **لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه.** وإذا كانوا قادرين **فاعلين بالعدل** كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم. إنما هو العادل القادر، فإذا كان مُضَيِّعًا لأموال اليتامى، أو عاجزا عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان **مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.** والأصل أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقدِر إلا بعدد **ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها**، فإنها من "باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع بأفْسَد منه. والله أعلم <sup>2</sup>.

فهذه هي الأدلة الشرعية وأقوال علماء الأمة تثبت صحة تحاكم الناس إلى غير قاضي الإمام ممن يصلح للقضاء زمن قيام الإمام، ونقل ابن المنذر الإجماع على صحة هذا، وها هي أقوالهم تثبت صحة - بل وجوب - اتفاق الناس على إقامة الأحكام بينهم - ما أمكنهم ذلك - زمن غياب الإمام، على أن يُحَكِّمُوا بينهم من يصلح للقضاء الشرعي الأمثل فالأمثل. وفي هذا رد كاف شاف، وإبطال لما ذكره مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة).

والواجب على الأستاذ المؤلف وسائر المهتمين بالدعوة الإسلامية دعوة المسلمين إلى هذا لا صدهم عنه، فتحاكم المسلمين إلى عالم منهم واجب عليهم ما أمكنهم ذلك وخير لهم في الدنيا والآخرة من التحاكم إلى

<sup>1</sup> - سورة النور، الآية: 4

<sup>2</sup> - (مجموع الفتاوى) ج 34 ص 175، 176

الطواغيت وأحكامهم الكافرة التي يستطل بها معظم المسلمين الآن  
فياكلون أموالهم بينهم بالباطل، وتستباح بها الدماء والفروج.

## ولا يحل لأحد دعى إلى التحاكم إلى الشرع أن يُعرض

عنه، قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ  
الْمُتَأَفِّفِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} <sup>1</sup>، وقال تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا قَرِيبٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ  
مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا  
كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} <sup>2</sup>.

فتحاكم المسلمين إلى الشريعة بعيدا عن المحاكم الكافرة واجب عليهم،  
ونحن ندعو الناس إليه بقوة، ما أمكن ذلك، وإن تَعَدَّرَ في الحدود فليكن في  
الأموال وهكذا، وكل هذا يدخل في تقوى الله المستطاعة للعبد، ويدخل  
تحت القاعدة الفقهية (الميسور لا يسقط بالمعسور) وصاغها عز  
الدين بن عبد السلام هكذا: [إن من كُلف بشيء من الطاعات فَقدَر على  
بعضه وعجز عن بعضه، فإنه بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه] <sup>3</sup>  
وهذه القاعدة مستفادة من قوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} <sup>4</sup>، ومن قول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما  
استطعتم» <sup>5</sup>. ومما يدخل في الاستطاعة إخراج الزكاة وإن عطلها  
الحكام، وأداء الديات وأروش الجراحات والكفارات وإن لم تحكم بها  
المحاكم الكافرة، وحُرْمَةُ الربا، ومما يتعلق بهذا مراعاة القيمة في  
القروض وفي البيع بالأجل وذلك لأن قيمة الأوراق المالية تتغير كثيرا  
بالزمن، فالواجب جعل أحد النقدين المعتبرين في الشريعة  
(الفضة والذهب) أساس هذه التعاملات، فمثلا إذا أقرضك رجل ألف  
ليرة اليوم وكان جرام الذهب اليوم بمائة ليرة فأنت اقترضت عشرة  
جرامات، فإذا كان أجل القرض سنة وكان جرام الذهب بعد سنة بمائتي  
ليرة ورددت إليه الألف ليرة فقد رددت إليه خمسة جرامات وظلمته ظلما  
فاحشا، والواجب عليك أن ترد إليه ألفي ليرة وعكسه إذا زادت قيمة الليرة  
ترد إليه أقل من الألف الأصلية كالحساب السابق، وهذا ليس من الربا في  
شيء بل هو رجوع إلى النقد المعتبر شرعا، فهذه الأوراق لا اعتبار لها  
شرعا إلا بتقييمها بالذهب أو الفضة، وهو ما يفعله كل مسلم عند إخراج  
زكاة المال وزكاة عروض التجارة، ولا يفهم من قولي السابق إباحة برا  
البنوك على هذه الأوراق بحجة تعويض نقص القيمة، فهذا ربا مكتمل

1 - سورة النساء، الآية: 61

2 - سورة النور، الآيات: 48 - 51

3 - (قواعد الأحكام) 2/6 و 19

4 - سورة التغابن، الآية: 16

5 - متفق عليه

الأركان محدد الفائدة سلفاً حرام حرام. وما سبق من اعتبار القيمة لا يسري عليّ الودائع فهذه ترد كما هي، وقد أشار الشيخ أحمد الزرقا إلى هذه المسألة في كتابه القواعد الفقهية، في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتَسَبَّ هذا القول إلى القاضي أبي يوسف<sup>1</sup>. وبهذا كنت وما زلت أنصح إخواني المسلمين. وأرى أن الله تعالى لا يمن على المسلمين بحكم إسلامي إلا إذا تحاكموا إلى الشرع بالقدر المستطاع في الظروف الحالية فإن سعوا في هذا فعل الله تعالى أن ينجز وعده كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}<sup>2</sup>.

وفي تحاكم المسلمين إلى الشرع في هذا الزمان فائدة أخرى وهي **بقاء هذه الشريعة حية** بخلاف ما يريد الطواغيت من إماتة الشريعة وحملتها، وكل هذا يمهد للحكم الإسلامي.

إن هذه القوانين الطاغوتية هي كفر أكبر مُخْرَج لمن وَصَعَهَا ولمن حَكَمَ بها ولمن تَحَاكَمَ إليها راضياً مختاراً من ملة الإسلام، وهي من أنكر المنكرات، وأضعف الإيمان وهو الإنكار بالقلب يستوجب على المسلمين مقاطعة هذه القوانين ومحاكمها وقضاتها والبراءة منهم، وأن يمتنعوا عن الدراسة في كليات الحقوق التي تدرس القوانين الكافرة، أما الإنكار باللسان فمنه هذا الكلام، وأما الإنكار باليد لهذه القوانين الكافرة ولمن يَعْمَلُ بها وَيَحْمِيهَا فهو الموضوع الأساسي لهذه الرسالة وهو التدريب العسكري. وهذا ما دعانا إلى الاستطراد في الرد على الأستاذ مؤلف كتاب (البيعة) لتعلق الموضوعات بعضها ببعض. والحمد لله رب العالمين.

<sup>1</sup> - شرح القواعد ص 121

<sup>2</sup> - سورة الرعد، الآية: 11







# الباب الرابع

## واجبات أمير المعسكر.

وفيه مسائل:

- 1 = المسؤولية العامة عن أتباعه.
  - 2 = أن يختار لنفسه مجلس شورى.
  - 3 = قَسَمَ معسكر التدريب.
  - 4 = تأمير أمراء المجموعات والعمال.
  - 5 = الرفق والأناة في الأمور كلها.
  - 6 = المحافظة على وحدة الجماعة.
  - 7 = تقييم كفاءات أتباعه.
  - 8 = الإعداد الإيماني للجهاد.
- تنبيه: هذه المسائل منها ما هو واجب شرعي ومنها ما هو مندوب، وكل مفصل في موضعه

الأول من واجبات الأمير: المسؤولية العامة عن أتباعه:

لقوله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَوْحِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>1</sup>.

قال النووي: [قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودينه ومتعلقاته].

□□ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، حتى يفكه العدل أو يوثقه الجور» وفي رواية «وإن كان مُسيئاً زيدَ غِلاً إلى غِله»<sup>2</sup>.

□□ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما من رجل وُلِّيَ عشرة إلا جيء يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه حتى يقضى بينهم وبينه»<sup>3</sup>

ويدخل في هذه المسئولية

**1 = إقامة الصلاة بنفسه أو بمن ينيبه،** وقال ابن تيمية [وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب - إلى قوله - **وذلك لأن أهم أمر الدين: الصلاة والجهاد** - إلى قوله - ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال «يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة». وكذلك كان عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله (إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن صيغها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة)، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة عماد الدين» فإذا قام المتولي عماد الدين: فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، **وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات،** كما قال تعالى: {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} وقال لنبية {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكَتَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»<sup>5</sup>، قال ابن حجر [يستفاد منه أن **الصلاة أعلى العبادات** لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه إشارة إلى

1 - متفق عليه عن ابن عمر.

2 - رواه البزار والطبراني في الأوسط بالأول ورجال الأول في البزار رجال الصحيح. (مجمع 5/ 208)

3 - رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات (مجمع 5/209).

4 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 260 - 261

5 - رواه البخاري عن أبي هريرة



وَوَزَّرَ أُخْرَى}. وسيأتي تفصيل لهذه المسألة في الواجب السادس من واجبات  
الأمير.

## الثاني من واجبات الأمير: أن يتخذ لنفسه مجلس شورى

**تعريف الشورى:** [التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه، قال تعالى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ}].<sup>1</sup>

فيتشاور الأمير أهل العلم والصلاح، ويسأل ذوي الرأي فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل العزم فيما أشكل، ليأمن من الخطأ ويسلم من الزلل، فيكون إلى الصواب أقرب قال تعالى لنبيه {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} <sup>2</sup> فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق <sup>3</sup>. وقال الإمام البخاري (وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم) <sup>4</sup>.

وقد جعل الله تعالى الشورى من أسباب تأليف القلوب والتفاف الجند حول قائدهم كما في قوله تعالى: {قَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفَقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} <sup>5</sup> فقد جعل الله مشاورتهم في الأمر من أسباب عدم انفضاضهم من حوله صلى الله عليه وسلم <sup>6</sup>.

وحسما للنزاع بين الإخوة المسلمين أنه على أمور متعلقة بالشورى:  
الأول: موضوع الشورى: هو الأمور المباحة أساسا كما ذكر البخاري حيث لا نص شرعي بالأمر أو النهي، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صِلًا مَبِينًا} <sup>7</sup>.

ويشاور الأمير كذلك عندما يخفى عليه الحكم الشرعي كما سيأتي فيما رواه ميمون بن مهران عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

<sup>1</sup> - قاله الراغب الأصفهاني في كتابه (المفردات في غريب القرآن) مادة شور

<sup>2</sup> - سورة آل عمران، الآية: 159

<sup>3</sup> - أبو يعلى ص 45

<sup>4</sup> - كتاب الاعتصام بالصحيح، باب 28

<sup>5</sup> - سورة آل عمران، الآية: 159

<sup>6</sup> - عن ابن كثير بمعناه.

<sup>7</sup> - سورة الأحزاب، الآية: 36

ويشاور الأمير كذلك عند وضوح الحكم الشرعي لاختيار الزمان أو المكان المناسبين ونحو ذلك كما شاور النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته، كبدر وأحد والخندق وغيرها.

**الثاني: للأمير أن يختار أهل مشورته ثابتين أو متغيرين، وعلى أي حال فعليه مشاورة أهل العلم والصلاح والخبرة من أتباعه.** وذكرت هذا حتى لا يقول قائل لماذا لم يشاورني الأمير؟ أو لماذا أخذ فلان في الشورى ولم يأخذني؟ ومع ذلك فلكل أخ حق النصيحة، بل النصيحة واجب خاصة إذا خفي وجه الصواب والمصلحة على الأمير وعلى أهل مشورته.

وفي اختيار الأمير لأهل مشورته، روى البخاري عن ابن عباس مشاورة عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، قال عبد الله بن عباس (إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، قال عبد الله بن عباس (إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، قال عبد الله بن عباس (إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، قال عبد الله بن عباس (إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، قال عبد الله بن عباس (إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، قال عبد الله بن عباس (إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

1 - رواه البخاري (حديث 5729)  
2 - البداية والنهاية ج 7 ص 26





وقال ابن حجر: [وعَدَّ كثير من الشافعية المشاورة **في الخصائص**، واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة **الإستحباب** عن النص، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرَجَّح<sup>1</sup>] وصرح ابن حجر - في موضع آخر - [بأن حكم الشورى هو الاستحباب فقال: [وجاء في **استحباب الاستشارة** آثار جواد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال: من سَرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير]<sup>2</sup>.

ونقل النووي الإجماع على أن الشورى مستحبة غير واجبة في حق الأمة، حيث قال في شرح حديث تشاور الصحابة في كيفية الإعلام بوقت الصلاة وبَدء الأذان، قال: [وفيه التشاور في الأمور لأسيما المهمة **وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء**، واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حاله صلى الله عليه وسلم **كما في حقنا**، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده **ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة**. والله أعلم]<sup>3</sup>.

فالنووي فَرَّق بين حكم الشورى بالنسبة للأمة وبالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال إنها مستحبة في حق الأمة بإجماع العلماء أي أنها سنة في حقنا، أما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة، ثم ختم كلامه ببيان أنها غير ملزمة بقوله [إن صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة]. والنووي بهذا جعل الوجوب من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بنديها للأمة.

وقد قال الجويني وابن تيمية وابن القيم إن حكم الشورى هو الاستحباب، وستأتي أقوالهم إلا أن القرطبي نقل القول بالوجوب في حق الأمة عن ابن عطية وابن خُوَيْر مَنَدَاد في تفسيره لآية آل عمران<sup>4</sup> فقال ابن خُوَيْر مَنَدَاد (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم)، وقول ابن عطية أشد، وهو (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مالا خلاف فيه). قلت: أما إيجابها المشاورة على الولاة فهذا معترض بما نقلته عن ابن حجر والنووي أنفا أن المشاورة مستحبة ليست واجبة، وأما قول ابن عطية: بعزل الوالي الذي لا يستشير، فهذا لم يقل به أحد، والعجب أنه يقول: إن هذا مما لا خلاف فيه والكل على خلافه، ويحتاج الدليل من كتاب أو سنة أو

1 - (فتح الباري) ج 13 ص 341

2 - (فتح الباري) ج 13 ص 149

3 - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 4 ص 76

4 - القرطبي 4 / 249 - 250

إجماع يؤيد الوجوب الذي قاله في العزل، حيث قال (فَعزله واجب) **فكيف حكم بالوجوب بلا دليل؟**، وقد دلت النصوص على أن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعاً فهل ترى الشورى كفر أو حتى فسق، وراجع ما ينعزل به الإمام في الأحكام السلطانية للماوردي ص 17 - 20 فلن تجد فيها ترك الشورى، وقال ابن حجر في شرح حديث «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»<sup>1</sup>، قال ابن حجر [قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء وتسكين الدَهْمَاء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، وقال ابن حجر أيضاً: فلا يَنازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر]<sup>2</sup>.

خلاصة القول: إن قول ابن عطية بوجوب عزل الوالي الذي لا يستشير هو مخالف لقول جمهور العلماء، وليس معه دليل يعضده. أما ما ذكره ابن حُؤَيْر منداد وابن عطية (من وجوب مشاوره الولاة للعلماء فيما لا يعلمون) فهذا لا خلاف فيه، خاصة فيما يخفى على الوالي من أحكام الشريعة، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستشيران في ذلك، وقد قال الله تعالى: {قَاسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. ونحن هنا نتكلم عن الشورى في المباحات ومسائل الاجتهاد لا في المسائل القطعية.

فالصواب: أن الشورى مندوبة مستحبة غير واجبة، وأقصى ما يقال إنها **سنة مؤكدة** ويندر أن تجد عاقلاً مجرباً عركته الأيام والتجارب لا يشاور من معه، يكفي أنك **بالمشاوره تأخذ خلاقة عقول الرجال، وتضيف إلى عمرك أعماراً آخر**، ألا ترى أن الحكيم المجرب يعطيك خلاصة تجربة عمره في كلمات في دقائق؟ ألا ترى أن الشريعة وردت بالنهي عن قتل المرأة والشيخ الفاني والأعمى والمريض والراهب؟ إلا من كان من هؤلاء المذكورين ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله<sup>3</sup> وقال المتنبى:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو الأول وهي في المجل الثاني وقال ابن قدامة: **[ومن كان ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله، لأن الرأي في الحرب أبلغ في القتال وعنه يصدر القتال]<sup>4</sup>**. وهذا الحكم مستفاد من عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم قتلَ دريد بن الصُّمَّة في غزوة حنين، وكان شيخاً فانياً لكنه كان ذا رأي في القتال.

<sup>1</sup> - رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً  
<sup>2</sup> - (فتح الباري) ج 13 ص 7، 8  
<sup>3</sup> - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 543  
<sup>4</sup> - (الكافي) ج 4 ص 267

أما عن **صفات المشير**، فقد لخصها البخاري بقوله إنهم (الأمناء من أهل العلم). وقد قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} <sup>1</sup>، وقال سبحانه: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} <sup>2</sup>، وذكر الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين) في باب الشورى صفات المشير، فقال هي خمس خصال [إحداهن: **عقل** كامل مع **تجربة** سالفة، الثانية: أن يكون **ذا دين وتقي** فإن ذلك عماد كل صلاح، الثالثة: أن يكون **ناصحا ودودا غير حسود** ولا حقود وإياك ومشاورة **النساء**، الرابعة: أن يكون **سليم الفكر** من هم قاطع وعم شاعل، والخامسة: ألا يكون له في الأمر **المستشار عرض يتابعه ولا هوى يساعده**. أه باختصارا].

والنهي عن مشاورة النساء يدخل تحت الحديث الصحيح «لن يُفْلِحَ قوم ولَّوا أمرهم امرأة» ولا يشكل على هذا الحديث ما أشارت به السيدة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأها بطلب المشورة، وما أشارت به رضي الله عنها يدخل تحت حديث «الدين النصيحة». مع التسليم بعصمته صلى الله عليه وسلم من أن يُقر على خطأ سواء كان المشير به رجلا أم امرأة، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ولحفصة رضي الله عنهما «إنكن لأنتن صواحب يوسف» <sup>3</sup>. وذلك لَمَّا أمر صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّيَ أبو بكر بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم، فأشرن عليه بعمر، كذلك ينبغي التفريق بين ما شاع من الأمور وعرفه الخاص والعام وبين ما خفي منها.

**وقد ورد منع إدخال النساء في الأمور العامة صريحا** فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَيْسَتْ سِنَّةٌ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ لَكُمْ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّيْتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَتْ أَهَابُهُ قَتْرَلًا يَوْمًا مَمْرًا فَدَخَلَ الْأَرَاكُ فَلَمَّا حَرَجَ سَأَلَتْهُ فَقَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النَّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَدَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْتُنَّ لَهُنَّ بِدَلِكِ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا) <sup>4</sup>.

ب - هل الشورى - إذا تمت - ملزمة للأمير؟  
أي إذا اتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي، فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم يسعه مخالفته والعمل برأيه.  
**الجواب: إن الشورى وإن كانت إجماعية فهي غير ملزمة للأمير**، وقد أثار المعاصرون جدلا كثيرا حول هذه المسألة بدءا من الشيخ محمد عبده إلى يومنا هذا، والشيخ محمد عبده كان مفتونا بالمدينة الأوربية، هو وتلاميذه من مدرسة اللورد كرومر أول مندوب سامي بريطاني بمصر <sup>5</sup> وسبب بحثهم في هذه المسألة وهي إلزام الشورى، **هو تقليد النظام**

1 - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7

2 - سورة فاطر، الآية: 14

3 - رواه البخاري

4 - كتاب اللباس بالبخاري، حديث 5843

**الديمقراطي الغربي** حيث يقضي هذا بالعمل برأي أغلبية أعضاء البرلمان، الذين ينوبون عن الأمة، تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة الذي تقوم عليه الديمقراطية، والنظام الديمقراطي هو نظام وضعي بشري يعني حكم الشعب بالشعب أو "حاكمة الجماهير" كما سماها أبو الأعلى المودودي<sup>1</sup> فالمُشَرَّع في النظام الديمقراطي هو الشعب ممثلاً في أغلبية نوابه بالبرلمان، وما يُشَرَّعونه يصبح تشريعاً ملزماً لجميع الشعب، ولذلك **فالديمقراطية شرك بالله وكفر أكبر صريح**، إذ تسلب حق التشريع من الله وتعطيه للبشر، وقال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} <sup>2</sup>، ويكفي في كفر الديمقراطية أن قرارات البرلمان تخرج مُصَدَّرَةً (باسم الشعب) وليس (باسم الله) فهم قد وضَعوا الشعب موضع الله سبحانه، ولهذا فإن الديمقراطية هي من صور تأليه البشر من دون الله، وقد حرمها الله في قوله تعالى: {وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} <sup>3</sup>. وهذا النظام الشركي قد لجأت إليه الأمم الكافرة كاليهود والنصارى بعد ما بدَّلوا دينهم ولم يبق لهم شرع صحيح وهو أفضل لهم من الحكم الفردي الاستبدادي. أما بالنسبة للمسلمين فالتشريع لله ثم لرسوله صلى الله عليه وسلم، والسلطان إنما هو منفذ لهذه الأحكام، وقلما تجد نازلة ليس لها حكم في الشريعة إما نصاً وإما استنباطاً. وما لا حكم له أو ما كان مباحاً فأمره إلى الإمام له أن يشاور ويتخير من آراء أهل الشورى أو يدعها ويعمل بنظره هو، وليس لأحد أن يلزمه بالعمل برأي أهل الشورى وإن اتفقوا، وعلى الأمة طاعة الإمام فيما يراه ما لم يكن معصية. **والدليل على هذا ما يلي:**

**أولاً:** لو افترضنا جدلاً أن الأمر في قوله تعالى: {وَسَآوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ} هو للوجوب، فهذا **في مشروعية الشورى، ولم يرد نص بالإلزام الشورى**: أي بوجوب طاعة الإمام لأهل الشورى ومن قال إن الإلزام يُستفاد من النص السابق استنباطاً وإلا لكان الأمر بالمشاورة عبثاً، فنقول له أنت بهذا قد أثبتت بزيادة لم ترد في النص، وكأن النص يقول: (وَسَآوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ثُمَّ أَطَعُهُمْ) وهذا هو العبث، فلا يصح أن يكون هذا دليلاً على الوجوب. وحتى لو أجزنا هذا الاستنباط كدليل لوجوب إلزام الشورى فإنه لا يقوى على معارضة الأمر بطاعة الإمام الواجبة بالنصوص القطعية. **فيسقط ما ثبت بالاستنباط والإشارة عندما يتعارض مع ما ثبت بالنص القطعي**، والثابت بالنصوص الصريحة القطعية أن الشريعة أمرت الرعية بطاعة الأمير، ولم تأمر الأمير بطاعة الرعية ولا بطاعة أهل

<sup>5</sup> - يراجع كتاب (الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للدكتور محمد محمد حسين ج 2 ص 307، 271، 272

<sup>1</sup> - رسالة الإسلام والمدنية الحديثة - لأبي الأعلى ص 33، حيث قال أبو الأعلى: إن الديمقراطية: هي تأليه الإنسان، وهي حاكمة الجماهير. أهـ

<sup>2</sup> - سورة يوسف، الآية: 40

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، الآية: 64

الشورى. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} <sup>1</sup>، فما لم يكن فيه حكم لاه ورسوله صلى الله عليه وسلم يجب طاعة أولي الأمر فيه والنزول على اجتهادهم ورأيهم فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني» <sup>2</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» <sup>3</sup>، قول النبي صلى الله عليه وسلم «وكره» في هذا الحديث معناه: فيما يأمر به الأمير من التكاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعاً «مَنْ شَطِئْنَا وَمَكَّرْهُنَا» <sup>4</sup>، والأمير إنما يُبايع على الطاعة له.

بل إن الأحاديث الآمرة بطاعة الأئمة متواترة وبالتالي هي نصوص قطعية، كما قال العلامة محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) في أبواب الإمامة قال: [ 176 - أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم: ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) أنها متواترة، ونصه: طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظهروا كفراً بواحا - إلى قوله - وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو ترك الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول **أحد الأمرين لم يجر الخروج عليه** وإن بالغ في الظلم أي مبلغ لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة أهـ]. ومن أصرح ما ورد في هذا كلام شارح العقيدة الطحاوية حيث قال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة **وإجماع سلف** الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة **يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد**، بل عليهم طاعته في ذلك، **وترك رأيهم لرأيه**، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية] <sup>5</sup>.

**ثانياً:** وردت الشريعة بتعيين إمام واحد للمسلمين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» <sup>6</sup>. ولمسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه

1 - سورة النساء، الآية: 59

2 - رواه مسلم عن أبي هريرة

3 - متفق عليه

4 - متفق عليه

5 - (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403 هـ ص 424

6 - رواه مسلم عن أبي سعيد

فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، ولمسلم أيضا عن عرفة مرفوعا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». والإمام هو السلطة الأمرة العليا في الأمة المسلمة، فلو قلنا بأن الشورى ملزمة له وبالتالي للأمة، لقلنا بجواز تعدد السلطة العليا في الأمة وبجواز تعيين خليفتين، وهذا خلاف مقتضى الشريعة.

**فالقول بطلان إزام الشورى بناء على القول بطلان تعيين إمامين للمسلمين هو عندي استنباط جيد يدل على أن الشورى غير ملزمة للإمام، بل على الأمة وأهل الشورى إزام أمر الإمام ونهيه. ولم أجد من نبه على هذا الاستنباط من قبل فيما أعلم. فله الحمد والمنة.**

**ثالثا:** علماء السلف الذين أفردوا السياسة الشرعية بالتصنيف لم يتكلم أحد منهم عن كون الشورى ملزمة للإمام، نعم منهم من تكلم عن مشروعية الشورى ورأي الجمهور أنها مندوبة مستحبة، **أما إزام الشورى فلم يبحثوه.**

فالإمام الماوردي كان إمام الشافعية في عصره وتولى منصب قاضي القضاة، وكذلك القاضي أبو يعلى إمام الحنابلة في زمانه، كلاهما عاش في القرن الخامس الهجري أي كان عمر دولة الإسلام ما يزيد عن أربعة قرون، وكلاهما صنف كتابا في الأحكام السلطانية، **ولم يتكلما عن الشورى كواجب على الإمام أو عن كونها ملزمة له، وإنما ذكراها فيما يلزم أمير الجيش من سياسة الجند<sup>1</sup>. بل قد قال الماوردي ما يدل على أن الشورى مستحبة غير واجبة للإمام، فقال: [فإذا أراد الإمام أن يعهد بها - أي بالإمامة من بعده - فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدا ولا والدًا جاز له أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وعن لم يستشر فيه أحدًا من أهل الإختيار]<sup>2</sup>.**

وإما الحرمين الجويني كان معاصرا لهما وصنف كتابا على نمط آخر في السياسة الشرعية وهو (الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظلم)، وقد هاجم في كتابه هذا الماوردي هجوما شديدا<sup>3</sup>، ورغم تتبعه لأخطاء الماوردي كتجويزه تولية الذمي وزارة التنفيذ، إلا أن الجويني لم يستدرك على الماوردي عدم بحثه لمسألة الشورى في حق الإمام، والجويني نفسه لن يوجب الشورى على الإمام ولا ألزمه بالعمل بمقتضاها، كما يتضح من كلامه التالي: قال [وقد نَدَبَ الله رسوله عليه السلام إلى الإستشارة فقال {وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}!! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات.

<sup>1</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص 43، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 45

<sup>2</sup> - ص 10

<sup>3</sup> - الفقرات 232 - 303 - 432 طبعة 2 تحقيق د. عبد العظيم الديب

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغفل  
الاستئذان في الإبالة وأحكام الشرع يعقوب الرجال فإن صاحب الاستبداد  
لا يأمن الحيد عن ستن السداد، ومن وفق للإستعداد من علوم العلماء، كان  
حريا بالاستناد، ولزوم طريق الاقتصاد.

وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب ومن ضرورة ذلك  
استقلال الإمام، ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح، وتلقي الفوائد  
والزوائد منها، فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء  
الأمر، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، وتقدّمها  
بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالبا إلى المسلمين ثمرات  
العقول، ودافعا عنهم غائلة التباين والاختلاف فكان المسلمين يتحدون بنظر  
الإمام وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره، ولا بد على كل حال من كون الإمام  
متبوعا غير تابع ولو لم يكن في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم،  
وارتقاب أمرهم، ونهيهم وإثباتهم، ونفيهم وهذا يناقض منصب الإمامة،  
ومرتبة الزعامة<sup>1</sup>.

فقد ذكر الجويني - كجمهور العلماء - أن الأمر في قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ} هو للندب، هذا في مشروعية الشورى، أما إلزام الإمام بالعمل برأي الشورى فقد أنكره الجويني بقوله: [ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع].

وشيخ الإسلام ابن تيمية على علو منزلته في كتابه عن السياسة الشرعية، ورغم أنه عاش في القرنين السابع والثامن الهجري، وعاصر زوال الخلافة العباسية من بغداد على أيدي التتر وعاصر الكثير من الفتن التي كانت بين الأمراء، أقول رغم ذلك فإنه لم يتكلم عن مسألة إلزام الشورى وإنما تكلم عن مسألة مشروعية الشورى ولم يوجبها على الأمير، وأقصى ما قاله في ذلك [لا غنى لولا الأمر عن المشاورة...]<sup>2</sup> على أنه صرح في موضع آخر على أنه: [أمر استحباب]<sup>3</sup>.

وبالاستحباب قال ابن القيم، حيث ذكر في الفوائد الفقهية لقصة الحديدية<sup>4</sup> قال رحمه الله: [ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتيهم، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون البعض، وامثالا لقول الرب في قوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}].  
وأما كتب الفقه لم تتكلم عن الشورى في حق الإمام، وإنما ذكرتها في حق القاضي على وجه الاستحباب أيضا، وهذا في المشروعية لا الإلزام حيث قال ابن قدامة: [ (مسألة) (قال وإذا نزل به الأمر المُشكِل عليه مثله

<sup>1</sup> - ص 86 - 88

<sup>2</sup> - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 386 - 387

<sup>3</sup> - الفتاوى ج 16 ص 37

<sup>4</sup> - زاد المعاد ج 2 ص 127



شاور فيه أهل العلم والأمانة) – إلى قوله – فإن احتاج إلى الاجتهاد **استحب له أن يشاور** لقول الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}..<sup>1</sup>

**رابعاً:** ذكرت في (الثالث) أن علماء السلف لم يتكلموا عن إلزام الشورى للإمام، وأقول هنا بل الثابت عنهم خلاف ذلك وهو **الإلزام رأي الإمام في الأمور الخلافية الاجتهادية للأمة جميعاً، ويلزم الأمة وأهل الشورى النزول على رأيه وطاعته في اجتهاده**، ومن ذلك ما ذكره ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية، حيث قال [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية]<sup>2</sup>.

ألا ترى قول الشارح أن الكتاب والسنة والإجماع قد قرروا على أن الأتباع طاعة ولي الأمر في موارد الاجتهاد (أي حيث لا حكم شرعي ثابتاً مقررًا) وأن عليهم ترك رأيهم لرأيه.

فمن قال بعد ذلك **إن الشورى ملزمة فاعلم أنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف** هذا في الإلزام، أما من قال بالوجوب فهذا أمر قد اختلف فيه علماء السلف **والجمهور على الاستحباب.**

تنبيه:

المُخَدَّثُونَ الَّذِينَ ينادون بإلزام الشورى للإمام ويتحايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحكام. وكأنهم يستدركون على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} <sup>3</sup>، وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} <sup>4</sup>، والحاكم الطاغية المستبد لن يوقفه إلزام الشورى ولا غيره، بل نحن نرى الطواغيت الذين يحكمون المسلمين بالشرائع الكفرية يدعون أنهم يستندون في شرعية حكمهم على رأي الشورى وأنهم يحترمون الديمقراطية، وهم يصنعون البرلمانات والأغلبية بالتزوير، والخداع وإذا أعياهم هذا لجأوا إلى البطش والتنكيل والأحكام العرفية. فما فائدة الشورى مع هؤلاء؟

فإذا تحدثنا عن دولة الإسلام نقول إن تقرير مبدأ إلزام الشورى بها يفتح أبواباً للشر أشد من جور الحاكم. **إذ إنه سيؤدي إلى تعدد السلطة الأمرة العليا في الأمة**، وقال تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} <sup>5</sup>،

<sup>1</sup> - (المغني والشرح الكبير) كتاب القضاء ج 11 ص 395 - 398

<sup>2</sup> - (شرح العقيدة الطحاوية) ط 7 المكتب الإسلامي 1403 هـ ص 424

<sup>3</sup> - سورة مريم، الآية 64

<sup>4</sup> - سورة المائدة، الآية: 3

<sup>5</sup> - سورة الأنبياء، الآية: 22

واستدل الماوردي بالآية على إبطال نصب إمامين للمسلمين<sup>1</sup>. فتعد السلطة يؤدي إلى التعارض والفساد وتظهر تبعا لذلك الدسائس الحزبية المختلفة في مجلس الشورى لضمان الأغلبية لرأي ما، وهذا نراه حتى في التجمعات الإسلامية التي تعتمد مبدأ الأغلبية للبت في الأمور، ويترتب على التَّحَرُّبِ داخل مجلس الشورى التحزب في الأمة إذ كل رأي سيجد له أنصارا ثم العداوة والتناحر بين الأحزاب وغير ذلك من المفاصد الحزبية المعروفة. وأختم هذه العجالة بقولي إن ولي الأمر المسلم يعلم أنه مُقَيَّد في أغلب تصرفاته في الرعية بأحكام شرعية مستقرة. **وأن ما هو مخير فيه مقيد بمصلحة الرعية لا بهوى نفسه.** كما اتفق الفقهاء على أن الإمام يكون مخيرا في التصرف في الأسرى **تخيير مصلحة لا تخيير شهوة وهوى.** والقاعدة الشرعية تقول: [التصرف على الرعية منوط بالمصلحة] أي إن نفاذ تصرفات الراعي ولزومه عليهم شأؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رُدَّ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعيث، وكلاهما ليس من النظر في شيء. والمراد بالراعي: كل من وُلِّيَ أمرا من الأمور العامة، عاما كان كالسلطان الأعظم، أو خاصا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قِبَلِ الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصح، ومُتَوَعَّد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، ولفظ الحديث أو معناه «من وُلِّيَ من أمور هذه الأمة عملا فلم يحطها بنصح لم يَرَح رائحة الجنة» اهـ<sup>2</sup>.

**والخلاصة:** أن الشورى سنة مؤكدة ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ولي الأمر أن يتخير من الآراء ما فيه الخير والمصلحة للرعية حسب القاعدة الفقهية السابقة. أما من حيث الوجوب والإلزام، **فالشورى مندوبة غير واجبة وغير ملزمة بل على الرعية طاعة ولي الأمر في رأيه واجتهاده ما لم يكن معصية صريحة، وذلك بنصوص الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة.**

**ملاحظة:** ليس الغرض من العجالة السابقة بحث موضوع الشورى على التفصيل الذي يقتضي ذكر أدلة المخالف والرد عليها، ولعلي أفعل إن شاء الله، والذي يجب أن يعرفه الأخ المسلم أن عشرات الكتب المعاصرة التي بحثت الموضوع قد استدللت بأدلة عقلية لا تفيد حلالا أو حراما أو بأدلة شرعية وهذه بالتالي إما ليست على صلة بموضوع الشورى فلا تلزمنا وإما على صلة مباشرة وهذه ليس فيها دليل صحيح النقل بصيغة الأمر إلا آية آل عمران كما ذكرت، أما آية سورة الشورى {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} فهذه

1 - الأحكام السلطانية ص 27

2 - من كتاب (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ط 1، القاعدة 57 ص 247 - والحديث المذكور بمعناه رواه البخاري عن معقل بن يسار (حديث 7150 - 7151)

صيغة خبرية وليست صيغة أمر، وردت بمدح المتشاورين وليست صيغة طلب صريح كما هي آية آل عمران.

وما نُقل عن علماء السلف من وجوب الشورى كما نقله القرطبي عن ابن عطية وابن خُوَيْر مَنَدَاد<sup>1</sup> فهو معارض برأي جمهور العلماء كما قال النووي وابن حجر وابن تيمية وابن القيم والجويني حيث اتفقوا جميعا على أن الشورى **مستحبة غير واجبة**، وهذا الخلاف كما ذكرت من قبل هو في **مشروعية الشورى لا إلزامها**.

وسترى في كتب بعض المعاصرين ضجيجا وصخبا وإستدلالات عقلية لمحاولة جعل الشورى واجبة على الحاكم وملزمة له، تَسَبُّها بأشياءهم من الفرنجة، ودفعاً لتهمة الرجعية والاستبداد عن الإسلام، ولثبتوا للفرنجة أن الإسلام كان سَبَّاقاً إلى الأخذ بالديمقراطية، حتى إن بعض هؤلاء صنف كتاباً باسم (ديمقراطية الإسلام)، وسترى في كتبهم كلاماً مُتَمَقِّماً مثل (نظرية سيادة الأمة والأمة مصدر السلطات، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتوازن القوى داخل الدولة.. الخ، فلا يَهْوَلَنَّكَ ضجيج هؤلاء ولا كلامهم المنمق، ولكن أبحث في كلامهم عما استدلوا به من الأدلة الشرعية، وما عداها من كلام الرجال فلا حجة فيه ولا نتعبد به ربنا، فإن وجدت تَمَّت دليل شرعي، فلن

يخرج عما قلت أعلاه. **وفي شأن هؤلاء المتفرنجين يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله** [وهذه الآية {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}، والآية {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم - عدتهم في التضليل بالتأويل، ليواطؤوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، **والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي"** فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام. يقولون كلمة حق يراد بها الباطل: "الإسلام يأمر بالشورى" ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى. ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}. ومعنى الآية واضح صريح، لا يحتاج إلى تفسير، ولا يحتمل التأويل. فهو أمرٌ للرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يكون لمن ولي الأمر من بعده: أن **يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي** الذين هم أولوا الأحلام والنهى، في **المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد** في التطبيق ثم **يختار من بينها** ما يراه حقا أو صواباً أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه، غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، ولا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتأه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول بمشاورتهم ويأتي به فيه من يلي الأمر من بعده - هم **الرجال الصالحون**

<sup>1</sup> - القرطبي 4 / 249 - 250

القائمون على حدود الله المتقون لله المقيمون الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام. هؤلاء وأولئك - من بين كافر وفاسق - موضعهم تحت **السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء.**

والآية الأخرى، آية سورة الشورى - كمثل هذه الآية وضوحا وبيانا وصراحة: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} <sup>1</sup>. ثم هي ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة. إنما هي في خلق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم: أن من خلقهم أن يتشاوروا في شؤونهم الخاصة والعامة، ليكون ديدنهم التعاون والتساند في شأنهم كله. ومجال القول ذو سعة وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية، إن شاء الله [أه <sup>2</sup>.

تنبيه: عن تطبيق الشورى في دولة الإسلام. قد يتساءل القارئ الكريم بعد ما ذكرته في حكم الشورى. هل معنى هذا أن تقوم دولة الإسلام إن شاء الله تعالى على غير شورى؟ وأجيب بعون الله وتوفيقه: لا، بل المرأي عندي والله أعلم بالحق أنه بالإضافة إلى السلطة التنفيذية (الوزراء) المعاونة للحاكم المسلم يلزمه لإبداء الرأي مجلسين:

**مجلسا للخبراء** يضم نخبة العلماء المتخصصين في الدولة، و**مجلسا للعرفاء** يضم رؤساء الناس وممثلين عن جميع أبناء الأمة. **ومن مجموع هذين المجلسين يتكون مجلس الشورى الإسلامي.**

**الأول: مجلس الخبراء:** من العلماء المتخصصين في علوم الدين وعلوم الدنيا، ودليله سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الشورى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين كما قال البخاري رحمه الله (وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة لياخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم) <sup>3</sup>.

(وكان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك) <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الشورى، الآية: 38

<sup>2</sup> - (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) ج 3 ص 64 - 65

<sup>3</sup> - باب 28 من كتاب الاعتصام بصحيح البخاري.

وقال البخاري (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وَقَافًا عند كتاب الله عز وجل)<sup>1</sup>.

**فالشورى في الإسلام لأهل العلم لا للعامّة**، للأدلة السابقة حيث قال (يستشيرون الأمتاء من **أهل العلم**)، وقال عن أبي بكر (دعا رؤوس المسلمين و**علماءهم**)، وقال عن عمر (وكان **القراء**) وهم علماء الصحابة. وهناك أدلة آخر تبين أنه لا يستشار إلا أهل العلم والخبرة منها:

1 = قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }<sup>2</sup>

2 = قوله تعالى: { وَلَا يُنَبِّئُكَ مِنْهُ خَبِيرٌ }<sup>3</sup>

3 = قوله تعالى: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّأَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ }<sup>4</sup>، إذ الرد إلى الكتاب والسنة معناه الرد إلى العلماء المتفقهين فيهما، ونفس المعنى في قوله تعالى: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ }<sup>5</sup>.

4 = وروى البخاري عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف قال له بمنى في آخر حجة جها عمر (لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آتَاهُ رَجُلٌ قَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَتَابَعْنَا فُلَانًا فَقَالَ عُمَرُ لِأَقْوَمِنَ الْعَشِيَّةِ فَأَجَدَرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ قُلْتُ - أي ابن عوف - **لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَيَّ مَجْلِسِكَ فَاجْفَأُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلَّ مُطِيرٍ فَأْمَهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَيَخْلَصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَقَالَ وَاللَّهِ لِأَقْوَمِنَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ بِالْمَدِينَةِ)<sup>6</sup>. ووجه الدلالة في هذا الحديث هو نصيحة ابن عوف لعمر بن الخطاب بعدم الكلام في هذا الأمر في موسم الحج أمام العامة، وأن ينتظر حتى يعود إلى المدينة فيتكلم فيه مع الصحابة من المهاجرين والأنصار، فهم أهل العلم المؤهلين للشورى بدلالة وصف ابن عوف لهم بقوله (فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا) رضي الله عنهم أجمعين.**

5 = وقريب من الحديث السابق، حديث مشاورة عمر لمن معه بشأن الطاعون الذي وقع بالشام عند مقدمه إليها، وقد سبق الحديث بتمامه.

<sup>4</sup> - أخرجه البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران كما قال ابن حجر (فتح الباري ج 13 ص 342)

<sup>1</sup> - باب 28 من كتاب الاعتصام بالصحيح، وهو جزء من حديث ابن عباس 7286 والقراء هم علماء الصحابة، [ويطلق هذا اللفظ أيضا على الخوارج إلا أنهم لم يكونوا قد ظهروا بعد في خلافة عمر. انظر حديث 7112 بالبخاري وشرحه (فتح الباري ج 13 ص 73).]

<sup>2</sup> - سورة النحل، الآية: 43 والأنبياء، الآية: 7

<sup>3</sup> - سورة فاطر، الآية: 14

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية: 83

<sup>5</sup> - سورة الشورى: الآية: 10

<sup>6</sup> - حديث 6830 - 7323

وفيه أن عمر استشار المهاجرين الأولين والأنصار وهم **أهل الفضل في العلم والدين**، واستشار مشيخة قريش وهم **المُسَيَّنون أهل الخبرة والتجارب**<sup>1</sup>.

6 = وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} <sup>2</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صُيِّغَتِ الْأَمَانَةُ فَأَنْتَظِرُ السَّاعَةَ - قِيلَ وَكَيْفَ إِصَاعَتُهَا؟ قَالَ إِذَا وَسَّدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ» <sup>3</sup>. وأهل أمانة الشورى هما العلماء المختصون كما سبق.

7 = ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَمَّتْ الْكُفْرُ فَصَلُّوا وَعَصَلُوا» <sup>4</sup>. ففي هذا الحديث أنه لا يُسأل إلا العلماء، وأن تصدَّر الجهال لأمور الناس هو الضلال. هذا فيما يتعلق بمجلس الخبراء وصفة أعضائه التي تؤهلهم للشورى وهي صفة العلم والخبرة.

**الثاني: مجلس العرفاء أو النقباء**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» <sup>5</sup>، وهذا المجلس يضم ممثلين لجميع أبناء الأمة، وعن طريقه يتعرف الحاكم على مطالب الناس واحتياجاتهم ورأيهم في أعمال الحكومة ومشاريحها ووجه النفع أو الضرر فيها، فيتعرف بذلك على النافع للناس ويحدد أولوياته حسب أولوياته وما إلى ذلك.

**ويختلف مجلس العرفاء عن مجلس الخبراء** في أن الأول يضم ممثلين للأمة ولا يشترط فيهم العلم بل الدراية بأحوال الناس، بخلاف الثاني فإن الخبراء ليسوا ممثلين عن الأمة بل ممثلين لِقَمَّة التخصص في شتى فروع العلم الديني والدنيوي.

ويشبه مجلس العرفاء مجلس النواب الجاهلي في وجه وهو أن أعضائه ممثلون لجميع الأمة، ويختلف عنه في أربعة أوجه وهي صفات الأعضاء وكيفية اختيارهم ومن له حق اختيارهم وسلطاتهم:

فمن ناحية صفات الأعضاء يشترط في العرفاء العدالة بشروطها الجامعة فهم سفراء بين الإمام والرعية ولا نصيب فيها لامرأة ولا لكافر (أو ذمي) ولا لفاسق، وكل هذا لا يراعى في صفات النواب.

ومن ناحية كيفية الاختيار، فالعرفاء لهم حالان: أ = أن يكون لا خلاف في فضلهم وتقديمهم في مناطقهم فهؤلاء يُعَيَّنون من جهة الإمام. ب = أن يتعدد الصالحون ويتكافأوا، فيختار الإمام أحدهم وإذا تخطى الإمام عن حقه

1 - انظر فتح الباري ج 10 ص 190

2 - سورة النساء، الآية: 58

3 - رواه البخاري عن أبي هريرة

4 - متفق عليه عن عبد الله بن عمرو

5 - رواه البخاري

في هذا، فيُختار أحدهم إما بالقرعة وإما بالانتخابات (التصويت) على ألا يشارك في الانتخاب إلا العدول، ستأتي الأدلة على شرعية القرعة والانتخاب. أما النواب فيختارون بالانتخاب إلزاماً. ومن ناحية من له حق الاختيار، فالعرفاء يختارهم الإمام وإذا فوض ذلك إلى الرعية بالانتخاب في بعض المناطق فلا يشارك في الانتخاب إلا العدول من الرجال، أما النواب فيختارهم الشعب بالانتخاب ولا يراعون العدالة في المشاركين في الانتخاب.

**ومن ناحية السلطات فهذا هو أهم الفروق بين العرفاء والنواب، فالعرفاء ما هم إلا سفراء بين الإمام والرعية كما يبيته في عمل هذا المجلس أعلاه، أما النواب في البرلمانات الجاهلية فهم آلهة وهم الأرباب للناس من دون الله المذكورون في قوله تعالى: {وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} <sup>1</sup>، فهم السلطة التشريعية في الأمة وما يصدر عنه من تشريعات - أيا كانت - تصبح شرعاً مُلْزِماً لجميع الأمة كما تقضي بذلك الديمقراطية، ذلك الدين الجديد الذي ارتد كثير من الناس باعتناقه. ولهذا فنحن نقطع بتحريم المشاركة في انتخابات هذه البرلمانات بأي شكل سواء كان بالترشيح لها أو المشاركة في التصويت أو بالدعاية للمرشحين وغير ذلك، ففاعل هذا هو إما واقع في الكفر، أو موال للكافرين ناصر لأنظمتهم وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ} <sup>2</sup>، أو معين على الإثم وقال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} <sup>3</sup>. ولا يُقْبَل في هذا أي تأويل كالقول بالمصلحة إذ المصلحة ولو تحققت شروطها الشرعية اجتهاد، ولا اجتهاد مع النص، أو القول بحسن نية المشارك في هذه الانتخابات، إذ قد أجمع أهل العلم على أن النية لا تُحل الحرام ولبسط القول في هذه المسألة موضع آخر إن شاء الله تعالى.**

أما عن دليلي على تشكيل مجلس العرفاء وتسميته، فهو ما ذكره البخاري في كتاب الأحكام (باب العرفاء على الناس) حيث قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس لما حَتَّهم على رد سبي هوزان بعد غزوة حنين (إِنِّي لَا أُدْرِي مَنْ أَدْرِي مَنْ أَدْرَى مِنْكُمْ يَمَّنْ لَمْ يَأْدَنْ قَارِجُوعًا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فِكَلِمَتِهِمْ عَرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّبُوا وَأَذْنُوا). والعريف هو القائم بأمر الناس، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يُعَرِّف بها من فوقه عند الاحتياج، قال ابن حجر [قال ابن بطال في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال، والأمر والنهي إذا توجَّه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل

1 - سورة آل عمران، الآية: 64

2 - سورة المائدة، الآية: 51

3 - سورة المائدة، الآية: 2

قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمَرَ به<sup>1</sup>، فالعرفاء هم رؤساء الناس وهم الواسطة بينهم وبين الحكام، يبلغونه آراء الناس ومطالبهم، ويبلغون الناس تعليمات الحاكم.

فهذا هو الشكل المقترح عندي لمجلس الشورى الإسلامي أن يتكون من شَيْقَيْن، شَيْق الخِبراء، وشَيْق العرفاء وأحدهما لا يغني عن الآخر، فلا بد للحاكم من معرفة أحوال الناس وما ينفعهم وهذا موكول إلى العرفاء، ولا بد له من تقييم الأعمال المختلفة بميزان الشريعة والعلوم الدنيوية وهذا موكول إلى الخبراء. والله أعلم بالحق. وهذان الفريقان (الخبراء والعرفاء) في مجموعهما يشكلان أهل الحل والعقد في الأمة وأكابر علمائها.

**تنبيه آخر:** ذكرت آنفا عبارة (علوم الدين وعلوم الدنيا)، وكثيرون لا يحبون هذا التقسيم ويقولون كل ما خدم الإسلام والمسلمين من علم فهو من الدين.

ولا شك أن الإنسان يُثاب بالنية الحسنة على فعله المباحات فكيف بما هو من فروض الكفاية وقد يرتقي إلى فرض العين من علوم الدنيا اللازمة للمسلمين؟ ولكن هذا لا يمنع من تقسيم العلوم إلى دينية ودنيوية **فهذا التقسيم ورد بالنص** عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم عن أنس في قصة تلقيح (تأبير) النخل، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ قَالَ فَخَرَجَ شَيْبًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَحْلِكُمْ قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ. وفي رواية أخرى عن مسلم عن رافع بن خديج، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» قلت: ففرق صلى الله عليه وسلم بين علوم الدين وعلوم الدنيا.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه **في الدين**»<sup>2</sup>. ففرق بين الفقه في الدين والعلم بأمر الدنيا. قلت ولا يخفى أن ما نسميه بعلوم الدنيا يشترك فيه المؤمن والكافر، بخلاف الفقه في الدين.

وليس معنى هذا أن من كان عالما بالدنيا فلا شأن له بالدين أو العكس، بل قد يكون عالما بهما، وفي فضل الله متسع، كما لا يخفى أن العالم المتخصص في علوم الدنيا لا بد من أن يستوفي شروط العدالة الشرعية حتى يكون أهلا للشورى في مجال تخصصه، والله تعالى أعلم. على أن فريقا من الناس أدخل في علوم الدنيا ما ليس منها، بل ما هو من صميم الدين وهؤلاء هم العلمانيون والملاحدة الذين يتسرّبون برداء الإسلام، يقولون الربا من ضرورات النظم الاقتصادية الحديثة، فإذا أنكرت عليهم، قالوا لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، وهكذا بالنسبة للاشتركية والديمقراطية ونظم التعليم والإعلام العلمانية

<sup>1</sup> - (فتح الباري) ج 13 ص 169

<sup>2</sup> - متفق عليه عن معاوية



يستحلون المحرمات تحت غطاء «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، ويُلَبَّسُونَ بِذَلِكَ عَلَى الْعَامَةِ وَالْجَهْلَةِ. وحكاية مثل هذا الكلام يغني عن الرد عليه. فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} <sup>1</sup>، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ وَجَدَ صَلاَةً مَبِيئًا} <sup>2</sup>، وقال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} <sup>3</sup>.

مسألة أخيرة: أثر الأغلبية في الشورى.

أي هل هناك اعتبار لرأي الأغلبية في الشورى، وما هو موقع هذا الاعتبار؟ الجواب عن هذا السؤال يتناول: ما هي الأغلبية المعتبرة شرعاً؟ وما هي شروط اعتبارها؟ وما هو أثرها؟

أول: ما هي الأغلبية المعتبرة شرعاً؟

الأغلبية هي أغلبية أهل العلم الذين هم أهل الشورى، لا أغلبية العامة. لأن الله تعالى أمر برد المشكلات إلى أهل العلم، فقال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَشِيرُونَ مِنْهُمْ} <sup>4</sup>، مع قوله تعالى في شأن عموم الناس {وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ بَغْيًا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ} <sup>5</sup>.

وقد ورد هذا التفريق واضحاً في حديث ابن عباس الذي ذكرته آنفاً بشأن ما دار بين عبد الرحمن بن عوف وعمر، حيث نصح عبد الرحمن عمرَ ألا يتكلم أمام عامة الناس في موسم الحج، بل ينتظر حتى يرجع إلى المدينة ويكلم الصحابة، قال عبد الرحمن لعمر (لا تفعل فإنَّ الموسمَ يجمعُ رعايَ النَّاسِ يعلَبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَيَخْلَصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقِومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أُقِومُهُ بِالْمَدِينَةِ) <sup>6</sup>. ولذلك فلا أرى للإستفتاء الشعبي موضعاً في دار السلام، وفي النظم الجاهلية يعتبر هذا الاستفتاء أقوى دستورياً من قرارات النواب بالبرلمان، إذ إن الاستفتاء هو نموذج للديمقراطية المباشرة، أما البرلمان فأنموذج للديمقراطية الغير مباشرة، والأولى أقوى من الثانية عندهم.

ولا يُعْتَرِضُ عَلَى إنكاري للإستفتاء الشعبي بحديث سبي هوزان الذي ذكرته في مسألة العرفاء على الناس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلب رأي

1 - سورة الحجرات، الآية: 1

2 - سورة الأحزاب، الآية: 36

3 - سورة آل عمران، الآية: 32

4 - سورة النساء، الآية: 83

5 - سورة الأنعام، الآية: 116

6 - حديث 6830 - 7323

الجند فيما هو خالص لهم وهو السبي الذي كانوا قد غنموه في غزوة حنين، فلما أسلم أهل هوزان ووفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه أن يَمُنَّ عليهم بنسائهم وأموالهم، فخيرهم صلى الله عليه وسلم بين السبي وبين الأموال فاختاروا رد السبي، فَرَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وتبعه الناس على ذلك إلا من أبى منهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برَدِّ السبي وعوضهم عنه. وهذا واضح فيما رواه البخاري عن مروان والمسور بن مخرمة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد هوزان: «اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرِدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»<sup>1</sup>.

ثانياً: ما هي شروط اعتبار رأي أغلبية أهل الشورى؟ سبق أن ذكرت كلام شارح العقيدة الطحاوية في طاعة الأمير في مواضع الاجتهاد، حيث قال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية]<sup>2</sup>. وقد ذكرت من قبل أيضاً أدلة هذا الكلام من الكتاب والسنة. فالحاصل أن رأي الأغلبية يعتبر بشرطين:

**1 = في مواضع الاجتهاد** حيث لا نص شرعي واضح يحسم الخلاف.  
**2 =** إذا لم يبت الأمير في موضع الاجتهاد برأيه، وقوَّض الأمر إلى أهل الشورى.

ثالثاً: ما هو أثر رأي الأغلبية؟ رأي الأغلبية يفيد الترجيح، وهذا ما ذكره ابن حجر في شرح حديث استشارة عمر لمن معه عندما قدم الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، وقد سبق الحديث بتمامه.

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث [وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، ووَازَرَ ما عند الذين خالفوا ذلك من

<sup>1</sup> - الحديث 4318 - 4319 وأورده ابن إسحق مفصلاً (سيرة ابن هشام - ط صبيح 1391 هـ ج 4 ص 925 - 928)

<sup>2</sup> - (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403 هـ ص 424







﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>1</sup>؛ هذا أمر للحكام والولاة بأداء الأمانات من الولايات والأموال إلى أهلها على مقتضى الشرع وبأن يحكموا الرعية بالعدل، ثم قال تعالى مخاطبا الرعية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>2</sup>. وانظر شرحها بأول كتاب الأحكام من فتح الباري<sup>3</sup>. وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالته (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) في شرح هاتين الآيتين لبيان واجبات الراعي والرعية.

وفي السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»<sup>4</sup>، ولفظ البخاري (أميري) بدل (الأمير). والأمير هنا يشمل الإمام الأعظم، والأمير المؤمَّر من قبل الإمام<sup>5</sup>، والأمير الذي اصطلح الناس على تأميره في غيبة الإمام، كما حدث في غزوة مؤتة، وكما في حديث إمارة السفر حيث أوكل صلى الله عليه وسلم التأمير إلى الناس، «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرُوا أحدكم» ومع كون هذا الأمير غير مؤمَّر من قبل الإمام إلا أن الشارع سمَّاه أميراً، كما قال عمر بن الخطاب راوي الحديث (ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>6</sup>.

المقصد مما سبق أن أمير المعسكر هو أمير شرعي، ومن أولي الأمر في دائرة اختصاصه. وفي بيان أن طاعة ولاة الأمور واجبة وإن لم يعاهدهم الأفراد عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وما أمر الله به ورسوله من طاعات ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك - إلى قوله - ولهذا من كان

1 - سورة النساء، الآية: 58

2 - سورة النساء، الآية: 59

3 - (ج 13 ص 111، 112)

4 - رواه مسلم

5 - (فتح الباري ج 13 ص 122)

6 - أخرجه البزار بإسناد صحيح

حالفا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل ونحو ذلك: لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه، ولا يجوز أن يستفتى في ذلك. **ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث في أيمانهم: فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام:** بل لو أفتى أحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد البيع، أو نكاح، أو إجارة، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود، التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد فممن أفتى مثل هذا بجواز نقض مثل هذه العقود. والحنث في يمينه: كان مفترياً على الله الكذب. مفتياً بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها<sup>1</sup>.

هذا في بيان أن طاعة ولاة الأمور واجبة وإن لم يعاهدهم الأفراد على ذلك. فإذا أراد الأمير أن يأخذ عهداً وقسماً على أتباعه، فإن البحث في هذا الموضوع فيه **عدة مسائل**، وهي: مشروعيتها، وفائدتها، وهل يجوز أن يؤقت بأجل، وهل يجوز تسمية هذا العهد بيعة، وما الفرق بينها وبين بيعة الخليفة، وما حكم نكث هذا العهد؟ وسوف أتبع هذه المسائل بالرد على شبهة أوردها مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) إن شاء الله تعالى.

أولاً: مشروعية هذا العهد

تعريفات:

☐ **القَسَم وهو اليمين:** قال الراغب: [أَقْسَمَ حَلَفَ، وأصله من القَسَامَة وهي أيمان تقسم على أولياء المقتول، ثم صار اسماً لكل حلف، قال تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}].

☐ **العهد:** قال الراغب: [العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسُمِّي الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} أي أوفوا بحفظ الأيمان].

☐ **الميثاق:** قال الراغب: [أوثقته شددته، وقال: **الميثاق عقد مؤكد بيمين وعهد**، قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ}... والموثق الإسم منه، قال تعالى: {حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ} إلى قوله: {مَوْثِقُهُمْ}<sup>2</sup>].

ومن الناحية الشرعية نقول إن العهود على الطاعات بين المسلمين جائزة **للأدلة التالية:**

1 = قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَصَتْ عَزْلَهَا مِنْ يَدٍ وَقَدَّ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْفَالَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَصَتْ عَزْلَهَا مِنْ يَدٍ وَقَدَّ قُوَّةً أَنْكَارًا تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ

<sup>1</sup> - (مجموع الفتاوى) ج 35 ص 9 - 11  
<sup>2</sup> - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني

وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْفِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ<sup>1</sup>. وكانوا في الجاهلية يحالف الرجل أو القبيلة قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وعاهد الثانية وهكذا، فأمرهم المولى جل وعلا بالوفاء بالعهود، وحذرهم من نقضها وضرب لهم مثلا بالمرأة التي كانت تغزل العزل حتى إذا اشتد حلتها، وهو مَثَلٌ يُضْرَبُ لِلْحَمَقِ وَالسَّفْهِ.

قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الآية أثناء حديثه عن العهد بين التلاميذ ومعلميهم الذين يدربونهم على القتال، وأنه لا يجوز للتلميذ أن ينقض عهد أستاذه ويعاهد غيره، فقال: [كان المنتقل عن الأول إلى الثاني باغيا ناقضا لعهد غير موثوق بعقده، وهذا أيضا حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله، بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد قَعَلَ حراما، فيكون مثل لحم الخنزير الميت! فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد الأول، بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية - وهو شبيه بحال هؤلاء - فأنزل الله تعالى: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي بَقَصَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ فُؤُوهُ أَنْكَاتًا} (الآية) - إلى أن قال - ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، وإن كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل، لم تنصر الباطل فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا]<sup>2</sup>.

2 = قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}<sup>3</sup>، قال القرطبي في تفسيرها: [قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم على بعض وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب، قال صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رُذِّ، كما قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رذٌّ» أ هـ.

1 - سورة النحل، الآية: 91 - 92

2 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 19 - 21

3 - سورة المائدة، الآية: 1



3 = وقد وردت آيات كثيرة في الأمر بالوفاء بالعهود وبيان أن هذه هي صفة المؤمنين قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا} <sup>1</sup>. وقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} <sup>2</sup>.

وفي مقابل هذا، وَرَدَّ أَنْ نَقُضَ الْعُهُودَ مِنَ صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ: قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} <sup>3</sup>.

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} <sup>4</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» <sup>5</sup>.

ولا شك أن العهود المذكورة في الأدلة السابقة يدخل فيها العهود بين الناس على الطاعات للدليل الآتي:

4 = قول الله تعالى عن يعقوب: {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُونَ وَكِيلٌ} <sup>6</sup>، فلما طلب يوسف {مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ}، ولبيان غلظ هذه المواثيق قال كبيرهم - لما احتجز يوسف {فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكَمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} <sup>7</sup>.

5 = قول الله تعالى في الشرط الذي أخذه الخضر على موسى {وَأَمَّا خُضْرُ يُوسُفَ فَلَمَّا خَلَّصْتَهُ مِنَ الْوَيْطَانِ وَوَجَدَهُ عَسِيْفًا عَاذَى فَتَلَاَّى بَيْنَهُمَا نِصْفًا} <sup>8</sup>.

{قَالَ فَإِنِ ابْتِغَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْبِرَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا} <sup>8</sup>.

وأما ما اشترطه موسى على نفسه ففي قوله تعالى: {قَالَ إِنْ سَأَلْتكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا} <sup>9</sup>.

1 - سورة البقرة، الآية 177  
2 - سورة الإسراء، الآية: 24  
3 - سورة البقرة، الآية: 26 - 27  
4 - سورة الرعد، الآية: 25  
5 - رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو  
6 - سورة يوسف، الآية: 66  
7 - سورة يوسف، الآية: 80  
8 - سورة الكهف، الآية: 70  
9 - سورة الكهف، الآية: 76

وقد عقد البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا في كتاب الشروط من صحيحه، وهو (باب الشروط مع الناس بالقبول). وأورد فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، (كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا) حديث 2728.

قال ابن حجر: [وأشار بالشرط إلى قوله: {إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي} والتزام موسى بذلك، ولم يكتب ذلك ولم يشهدا أحدا، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط {هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ} ولم ينكر موسى].<sup>1</sup>

المعنى الثاني هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.

المعنى الثالث هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء. والمعنى الرابع هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.

المعنى الخامس هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء. والمعنى السادس هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.

المعنى السابع هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء. والمعنى الثامن هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.

المعنى التاسع هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء. والمعنى العاشر هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.

المعنى الحادي عشر هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء. والمعنى الثاني عشر هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.

المعنى الثالث عشر هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء. والمعنى الرابع عشر هو أن الشرط ليس له أثر في العقد إذا لم يكتب ولم يشهد أحد، بل هو باطل من حيث الأصل، وهذا هو الوجه الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.

1 - فتح الباري ج 5 ص 326  
 2 - حديث 3861  
 3 - حديث 3700





... = ...

... = ...

... {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

أَيْمَانِكُمْ} <sup>1</sup>. وسترى أن احتمال النسخ لم يشر إليه لا النووي ولا ابن حجر. = 2 وقال ابن حجر: [تضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائماً فنسخ ذلك - إلى أن قال - قال النووي المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع، **وأما التحالف على شرع الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغّب فيه** <sup>2</sup>.

3 = وقال النووي: [قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به والمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بأية الموارث قلت أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى **والتناصر والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ** وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - النساء، الآية: 33

<sup>2</sup> - (فتح الباري) ج 10 ص 502

<sup>3</sup> - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 16 ص 81، 82

قلت: فهذه أقوال ابن حجر والنووي في الجمع بين الحديثين، تبين أن المنفي هو حلف التوارث وما يمنع منه الشرع (وهو حديث جبير بن مطعم) وأن المثبت وهو حديث أنس وهو المحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، وهذا الكلام يؤيد ما قلته من قبل في مشروعية العهد بين المسلمين على الطاعات.

3 = ما ورد في تفسير قوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ} <sup>1</sup>. ورد في كلام النووي أن الحلف المنفي «لا حلف في الإسلام» منه حلف التوارث كلام ابن حجر قال: [وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين].

وهذه المسألة وهي **نسخ التوارث بين المتحالفين** وردت في الآيات التالية:

= آية النساء: قوله تعالى {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} <sup>2</sup>.

= آية الأنفال: قوله تعالى {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} <sup>3</sup>.

= آية الأحزاب: قوله تعالى {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا} <sup>4</sup>.

قلت: يراجع تفسير هذه الآيات بالتفاسير المشهورة كالطبري والقرطبي وابن كثير، وسأجمل لك هنا ما يتعلق بموضوعنا وهو نسخ التوارث بالحلف، فأقول:

كان الرجلان يتحالفان في الجاهلية على أن يتناصرا ويتوارثا، وفي أول الإسلام وبعد الهجرة كان المهاجر يرث الأنصاري للأخوة التي أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فكان الحليف يحتاز الميراث كله إذا مات حليفه دون ذوي رحم الميت، **فتم نسخ هذا على مرحلتين:**

الأولى: بقوله تعالى {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ - إلى قوله - وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ} فهذه الآية جعلت الميراث مشتركاً بين ذوي رحم الميت {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ} وبين الحليف وهو {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}. وأصبح للحليف سدس التركة وليس كل التركة.

الثانية: بقوله تعالى {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} هذه الآية نسخت الحليفة كلياً ولم يبق له نصيب في التركة، ويمكن أن يوصى له. ورغم نسخ الميراث إلا أنه يبقى للحليف حق النصرة كما سيأتي قول ابن عباس.

وهذا يبين لك **الحلف المنفي** (ومنه نسخ التوارث بالحلف) و**الحلف المثبت** (وهو النصرة)

<sup>1</sup> - النساء، الآية: 33

<sup>2</sup> - النساء، الآية: 33

<sup>3</sup> - الأنفال، الآية: 75

<sup>4</sup> - الأحزاب، الآية: 6

وأنقل لك فيما يلي أقوال السادة العلماء فيما يتعلق بما ذكرته من قبل، ومن أحسن ما قيل في هذه المسألة ما جمعه ابن حجر فيها. فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ] قال: ورثة - {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثوا المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ} نسخت. ثم قال {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له<sup>1</sup>. قال ابن حجر [قوله {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} (كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه الأخوة) هكذا حملها ابن عباس على من أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، وحملها غيره على أعم من ذلك فأسند الطبري عنه قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك. ومن طريق سعيد بن جبير قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه، وعقد أبو بكر مولى فورثه. قوله: (فلما نزلت {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ} نسخت) هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: [كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر، فأنزل الله ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَاءُكُمْ مَعْرُوفًا ﴾] يقول إلا أن توصوا لأوليائكم الذين عاقدتم. ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وأرثك، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نُسِخَ بالميراث فقال: {وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المعتمد.

ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت {وَلِكُلِّ} وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا ينتزل حديث ابن عباس، ثم نَسَخَ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا ينتزل بقية الآثار. وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر الناسخ الثاني. ولا بد منه والله أعلم.

قوله: [ثم قال: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له] كذا وقع فيه، وسقط منه شيء بينه الطبري في روايته عن أبي كريب عن أبي أسامة بهذا الإسناد ولفظه: ثم قال {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ قَاتُوهُمْ تَصِيَّتُهُمْ} من النصر إلخ<sup>2</sup>.

وقد استحسّن الشيخ أحمد شاكر كلام ابن حجر هذا وهو أن نسخ ميراث الحليف وقع مرتين، قال: [وهذا تحقيق جيد رفيع من الحافظ ابن حجر،

<sup>1</sup> - حديث 4580 بكتاب التفسير  
<sup>2</sup> - (فتح الباري) ج 8 ص 247 - 249

والناسخ الثاني - أي { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ } - ذكره ابن عباس أيضا في الروايتين الأخريين - عند الطبري - الداليتين على أن الرواية الأولى، رواية البخاري، فيها اختصار - إلى أن قال أحمد شاكر - ويكون معنى حديث ابن عباس، بما يجتمع من رواياته: أن قوله { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ } يعني نصيبه من الميراث، فجاءت آية الأحزاب: { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا } فذهب الميراث، وبقي أن يفعلوا لهم المعروف، **من الوصية، ومن النصر والرفادة والنصيحة وذلك هو المعروف الذي بقي** بعد ذهاب الميراث<sup>1</sup>.

والخلاصة: من كل ما سبق، أنه لا تعارض بين حديث «لا حلف في الإسلام» وحديث أنس «قد حالفَ النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار»، **فالمَنْفِي هو حلف التوارث والمخالفة على ما يمنعه الشرع، والمُثَبَّت هو المخالفة على القيام بواجبات الدين، وهذا هو الجمع بين الحديثين الذي اختاره النووي وابن حجر وابن الأثير.** ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم «لا حلف» نكرة في سياق النفي، وهي صيغة عموم، فنقول إن حديث أنس مخصص لهذا العموم. والله أعلم.

وهذا كله في بيان مشروعية العهد بين المسلمين على الطاعات.

ثانيا: فائدة هذا الغرض منه العهد الذي يعطيه الإنسان على نفسه لا يخلو غرضه من أن يكون أحد أمرين أو كليهما:

الأول: توكيد ما ثبت وجوبه بالشرع ابتداء: ففي المثال الذي بين أيدينا وهو معسكر التدريب، قد أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد في سبيل الله وطاعة ولاة الأمور وحفظ الأسرار وأداء الأمانات والنصح للمسلمين والإحسان إليهم، فهذه الأمور واجبة بالشرع أصلا سواء تعهد الإنسان بالتزامها أم لم يتعهد، فإذا تعهد بالتزامها وأقسم على هذا، فإن هذه الأمور تصير **واجبة من وجهين** أولاها: **وجوبها بالشرع ابتداء**، وثانيهما: **العهد والقسم على التزامها.** فتكون فائدة العهد في هذه الأمور هو توكيد ما **وجب بالشرع ابتداء.**

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وما أمر الله به ورسوله من طاعات ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل

<sup>1</sup> - (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) ج 3 ص 163





لشخص معين لم يأمر بك بضمن معين أو بالبيع في وقت معين. ولكن إذا تعهدت على نفسك أن تبيع هذه السلعة لشخص معين في وقت معين بضمن معين صار كل هذا واجبا عليك بالعهد الذي قطعته على نفسك لقوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }<sup>1</sup>، فمثل هذا البيع لم يجب بالشرع ابتداء وإنما وجب بالعهد إذ إن الله أمر بالوفاء بالعهد، ولو لا العهد لما وجب عليك هذا البيع، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }<sup>2</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان ما يجب بالشرع ابتداء وما يجب بالعهد [والذي يوجهه الله على العبد **قد يوجهه ابتداء**، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد. وقد يوجهه لأن العبد **التزمه وأوجهه على نفسه**، ولو لا ذلك لم يوجهه، كالوفاء بالنذر للمستحبات. وبما التزمه في العقود المباحة: كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك. وإذا لم يكن واجبا. **وقد يوجهه لأمرين**. كمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين **كتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله**<sup>3</sup>.

وقال رحمه الله في موضع آخر مبينا نفس المسألة: [وأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا **بالتزامه**، أو **بالإزام الشارح له**، فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد، ولا يغدر. وما أمره الشارح به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه، كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسول، ومن صلة الأرحام، ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا، كقوله: { الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ }<sup>4</sup>. فما أمر الله به أن يوصل فهو إزام من الله به، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه فعليه أن يوفي بعهد الله، ولا ينقض الميثاق، إذا لم يكن ذلك مخالفا لكتاب الله]<sup>5</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن أن **يشتمل العهد** بين الأمير والأعضاء على **أمور واجبة بالشرع ابتداء لتوكيدها** كالجهاد وطاعة الأمير وحفظ الأسرار وأداء الأمانات والنصح للمسلمين، **وأمور لم تجب بالشرع ابتداء ليلتزمها الأعضاء بالعهد** مثل أن يشترط الأمير عليهم عملا معيناً أو عدم مغادرة المعسكر إلا في مدد معدودة أو تحديد مواعيد للنوم واليقظة والطعام والتدريبات ونحو ذلك من الشروط ما لم تكن معصية. وهذه الشروط التي تشترط في العهد تشكل أساس اللائحة الداخلية للمعسكر ونظامه، منها شروط واجبة بالشرع يؤكد بها العهد ومنها شروط غير واجبة بالشرع ابتداء يوجبها العهد.

1 - الإسراء، الآية 24

2 - المائدة، الآية: 1

3 - مجموع الفتاوى ج 29 ص 345 - 346

4 - الرعد، الآية: 20 - 21

5 - مجموع الفتاوى ج 29 ص 341 - 342

وفي شروط العهود يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وفي السنن عنه قال "المسلمون عند شروطهم: إلا شرطاً أحل حراماً ما أو حرم حلالاً" وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك **والشيوخ والأحلاف** وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين]<sup>1</sup>.

وقال رحمه الله في موضع آخر: [وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالقات في الأخوة وغيرها تُرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و«من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. كتاب أحق، وشرطه أوثق» فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً. وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والوقف، والنذور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتأخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك]<sup>2</sup>.

قلت: وفيما قاله شيخ الإسلام كلام مشكل، وهو ما ورد في حديث عائشة مرفوعاً «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» فهذا معناه أنه إذا اشترط الأمير على الأعضاء عدم مغادرة المعسكر إلا مرة واحدة كل شهرين فهذا باطل لأنه ليس في كتاب الله. وليس المعنى كذلك فليس المراد أن يرد الشرط بعينه في الكتاب والسنة بل **المراد ألا يخالف الشرط الكتاب والسنة**. وقد بين شيخ الإسلام هذا دفعا للإيهام في كلامه السابق، فقال: [فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً] وبينه في موضع آخر فقال رحمه الله: [فإن القاعدة أيضاً: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه. وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة، إلا ما دل الدليل على صحته: لحديث عائشة. والأول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، ودم الغدر والنكث، **ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله** وشرطه، فإذا كان **المشروط مخالفاً لكتاب الله** وشرطه كان الشرط باطلاً. وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. كتاب أحق، وشرطه أوثق». فإن قوله: «من اشترط شرطاً» أي مشروطاً، وقوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس المشروط في كتاب الله، فليس هو مما أباحه الله - إلى أن قال - **وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله، بل سكت عنه. فليس هو مناقضاً لكتاب الله** وشرطه. حتى يقال: «كتاب أحق، وشرطه أوثق» فقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» أي **مخالفاً لكتاب الله**]<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى ج 11 ص 89 - 90

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى ج 35 ص 97 - 98

<sup>3</sup> - مجموع الفتاوى ج 29 ص 346 - 347

الخلاصة:

أن العهود جائزة بين المسلمين، وهي تؤكد ما وجب بالشرع ابتداء أو **توجب** أموراً لم تجب بالشرع ابتداء مادامت لا تخالف الشرع. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قولاً أريد لأن أبينه، وهو قوله المذكور آنفاً [والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كما يجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد. وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه ولولا ذلك لم يوجبه - إلى أن قال - وقد يوجبه **الأميرين**، كما بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، **وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله**]<sup>1</sup>. فقوله [وقد يوجبه للأميرين] أي يوجب الله الأمر على الناس لكونه واجباً بالشرع ابتداء ولكون الناس تعاقدوا على العمل به، وضرب لهذا أمثلة منها قوله: [وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله]، فيدخل في هذا الالتحاق بمعسكرات التدريب ويدخل فيه قيام الجماعات الإسلامية بالعمل للإسلام، وهي الجماعات التي أنكر إمارتها - من قبل - مؤلف كتاب البيعة بين السنة والبدعة، وقد رددت في الباب الثالث من هذه الرسالة على إنكاره للإمارة. وسأرد بعد قليل إن شاء الله تعالى على إنكاره البيعة. فقيام هذه المعسكرات والجماعات لنصرة الحق وللعمل لكلمة الله هي العليا واجب **من وجهين**:

**الأول: لوجوب هذا بالشرع ابتداء**، لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } ولقوله تعالى: { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } ولقوله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }. والآية الأخيرة تبين أهمية الموالاتة بين المؤمنين للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووصفهم سبحانه بأنهم المفلحون وبأنه سبحانه سيدخلهم في رحمته، وقد ذكرت من قبل أن شوكة الإسلام وقوته ومنعته لا تقوم إلا بالولاء الإيماني، بتجميع المؤمنين وتعاونهم على القيام بواجبات الدين. الوجه الثاني لقيام هذه الجماعات بهذا، **هو تعاهدهم وتعاقدهم على هذه الطاعات**، وهذا جائز، فقيامهم بهذه الطاعات من الدعوة والأمر والنهي والجهاد، هو واجب بالشرع وواجب بالعهد عليه { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }، **فهو واجب لأميرين**.

ثالثاً: هل يجوز أن يؤقت العهد بأجل؟

والجواب: نعم يجوز أن يكون العهد بين المسلمين مؤقتاً بأجل، فيجوز أن يؤقت بزمان معين، كما يجوز أن يكون العهد على عمل معين أو شرط معين.

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى ج 29 ص 345 - 346

فالزمن المعين، مثل أن يأخذ الأمير على أعضاء المعسكر عهدا بالاستمرار في التدريب لمدة ثلاثة أشهر مثلا، فهذا العهد ينتهي إلزامه للأعضاء بعد هذه المدة، فإذا كانت المصلحة تقتضي زمنا أطول فعلى الأمير تجديد العهد والعمل المعين، مثل أن يأخذ الأمير على الأعضاء عهدا بالاستمرار في التدريب على عدد معين من الأسلحة طالت المدة أو قصرت، فلا يجوز له إدخال تدريب آخر إلا بعهد آخر. وإذا كانت المدة مجهولة، وأحد الأعضاء لا يمكنه المكث في المعسكر أكثر من شهرين مثلا، فلهذا العضو أن يشترط لنفسه أنه إذا طالت المدة عن شهرين فله الحق في الانصراف عند ذلك والأمير بالتالي له أن يقبل هذا الشرط من العضو أو يرفضه، وقبول الأمير أو رفضه للشرط يجب أن ينبني على وجه صحيح من المصلحة العامة للتدريب ولبقية الأعضاء ولا ينبني على الهوى والشهوة. وقد ذكرت في مسألة الشورى أن قيام الراعي على الرعية منوط بالمصلحة. والدليل على أن العهد يجوز أن يؤقت، هو ما ذكرته في مسألة مشروعية العهد من أدلة مثل:

1 = العهد بين يعقوب و... { قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُونِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ }<sup>1</sup>.

2 = والعهد بين موسى والخضر عليهما السلام كانت على عمل معين وشروط محددة، قال تعالى عن الخضر: { قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا }<sup>2</sup>، وقال تعالى عما شرطه موسى على نفسه: { قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا }<sup>3</sup>.

3 = والعهد بين أبي ذر وعلي رضي الله عنهما كان على عمل معين وشرط معين، وهو أن يرشد عليُّ أبا ذر لما يريد، إذا أخبره أبو ذر بسبب مقدمه إلى مكة.

4 = والعهد الذي قطعه عبد الرحمن بن عوف على نفسه أمام عثمان وعلي، وهو أن يختار أحدهما قال: (والله على أن لا ألو عن أفضلكم). فهذا العهد مؤقت بعمل معين وهو أن اختيار أحدهما رضي الله عنهم أجمعين. فهذه كلها أمثلة للعهد المؤقتة بعمل معين، وينتهي أثر العهد وإلزامه للطرفين أو أحدهما بانقضاء العمل.

ومن أمثلة العهود والعقود المؤقتة بعمل معين:

5 = العقد بين موسى وبين الرجل الصالح بمدين (شعيب) { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَانِيَةً جَجَّ فَإِنْ أَنْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ

<sup>1</sup> - يوسف، الآية: 66

<sup>2</sup> - الكهف، الآية: 70

<sup>3</sup> - الكهف، الآية: 86



صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ<sup>1</sup>.

1 = **فالتغليظ باللفظ** يكون بأن يقسم **بمزيد من أسماء الرب تعالى وصفاته** مثل (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) رُوِيَ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

2 = **والتغليظ بالزمان**: بأن يقسم **بعد صلاة العصر**، لقوله تعالى: {تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} وأكثر العلماء على أن الصلاة في الآية هي صلاة العصر، وقد ورد هذا صريحا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله - إلى قوله - ورجل بايع رجلا بسلمة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقة أخذها، ولم يُعْطَ بها»<sup>2</sup>، وروى البخاري أيضا عن أبي هريرة مرفوعا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة - إلى قوله - ورجل حلف عن يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم»<sup>3</sup>.

3 = **والتغليظ بالمكان**: بين الركن والمقام بمكة، والقدس عند الصخرة، وعند المنبر في سائر البلاد، لما رَوَى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا: «من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتوبوا مقعده من النار»، وقيس عليه باقي منابر المساجد<sup>4</sup>. وتفصيل ما سبق بكتب القضاء والشهادات في كتب الفقه.

خامسا: خل يجوز تسمية هذا العهد بيعة؟

تعريف البيعة:

قال ابن الأثير: إن البيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخله أمره<sup>5</sup>. = وقال الراغب: وبايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له، بما رضخ له، ويقال لذلك **بَيْعَةً وَمُبَايَعَةً**<sup>6</sup>.

= وقال ابن خلدون: [اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو

<sup>1</sup> - المائدة، الآية: 106

<sup>2</sup> - رواه البخاري عن أبي هريرة، حديث 7212

<sup>3</sup> - الحديث 7446

<sup>4</sup> - وحديث جابر هذا صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل حديث 2697

<sup>5</sup> - النهاية لابن الأثير 1 / 174

<sup>6</sup> - مفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني - مادة بيع











□□ قول النبي صلى الله عليه وسلم : «وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول»<sup>1</sup>.  
□□ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»<sup>2</sup>.

□□ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُتَارَعُهُ فَاصْرُبُوا عُتُقَ الْآخَرِ»<sup>3</sup>.  
أما الأحاديث التي ورد بها **ذكر البيعة المطلقه**، فأهمها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>4</sup>، والذي دعانا إلى القول بأن هذه البيعة هي بيعة إمام المسلمين، وإن وردت مطلقة، هو حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْرِبْ فَإِنَّهُ مَنْ حَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>5</sup>. والخروج من السلطان هو السعي في نقض بيعته<sup>6</sup>. **فاتحد السبب** في الحديثين (حديث ابن عمر وحديث ابن عباس) وهو الخروج من بيعة السلطان أو ترك مبايعته بعد اتفاق الناس عليه. **واتحد الحكم** في الحديثين وهو الميئة الجاهلية لفاعل هذا (سيأتي توضيح معناها) **فوجب لذلك حمل المطلق** (حديث ابن عمر) **على المقيد** (حديث ابن عباس) **وأن البيعة المقصودة في حديث ابن عمر هي بيعة إمام المسلمين إن وجد**، لأن حديث ابن عباس ذكر أن هذا حكم من خرج على السلطان فيقتضي هذا وجود سلطان قد خرج عليه.

قلت: ولذلك أورد ابن حجر حديث ابن عمر السابق في شرح حديث ابن عباس المشار إليه فليراجع الشرح<sup>7</sup>.

وقد أوردت توضيح هذا، لأن بعض الجماعات القائمة الآن تستخدم حديث ابن عمر هذا في دعوة الناس لمبايعة أميرهم، ويقولون للمدعو «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» يُرْهَبُونَهُ بهذا الحديث أيضاً. وليس الأمر كذلك كما فَضَّلْتُهُ، فالبيعة في حديث ابن عمر هي **بيعة إمام المسلمين ولا ينبغي حملها على غير هذا الوجه**، فإن هذا تحريف للنصوص كفعل اليهود، قال تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ} <sup>8</sup>، وقال تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ} <sup>9</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه

1 - متفق عليه عن أبي هريرة

2 - رواه مسلم عن أبي سعيد

3 - رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو

4 - رواه مسلم

5 - رواه البخاري

6 - فتح الباري ج 13 ص 7

7 - فتح الباري ج 13 ص 6 - 7

8 - سورة النساء، الآية: 46 وسورة المائدة، الآية: 13

9 - سورة المائدة، الآية: 41

وسلم : «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: قَمَنْ؟»<sup>1</sup>.

فهل كلامي السابق، وهو أن البيعة في حديث ابن عمر هي بيعة الخليفة، معناه رفع الحرج عن المسلمين، إذ لا خليفة لهم الآن؟ أقول: لا، بل إن هذا الحديث - عندي - من أقوى الأدلة على وجوب سعي المسلمين في نصب خليفة لهم، وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد غالباً، وبالتالي فأرى - والله أعلم بالحق - أن كل مسلم يموت الآن حيث لا خليفة للمسلمين هو أثم ويلحقه الذم الوارد في حديث ابن عمر «مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» - أي على معصية وليس على الكفر كما سيأتي بيانه - إلا أن يكون من الساعين في هذا الشأن وإن لم يدرك الغاية وهي قيام دولة الإسلام ونصب الخليفة، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} <sup>2</sup>، أو يكون عاجزاً عن السعي في هذا الشأن لكنه صادق النية في طلبه، للحديث الذي سبق ذكره في أصحاب الأعداء، قال رسول الله في عَزَاةٍ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»<sup>3</sup>، وسبق شرحه في الباب الثاني.

ولا يُعْتَرَضُ على ما سبق بحديث «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها»<sup>4</sup>، فقد بَيَّنْتُ من قبل أن حديث الطائفة المنصورة يخص عموم هذا الاعتزال، كما ذكرت في أواخر الباب الثالث. خاصة وقد دلت النصوص على أن هناك خلافة راشدة قادمة إن شاء الله تعالى، فيجب السعي من أجل ذلك. ومن هذه النصوص حديث أبي هريرة مرفوعاً «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا تَرَلَّ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»<sup>5</sup>. وتواترت الأحاديث بظهور الخليفة المهدي وقيل إنه هو الإمام الذي يصلي عيسى عليه السلام.

«...»<sup>6</sup> «...»<sup>7</sup> «...»<sup>8</sup> «...»<sup>9</sup> «...»<sup>10</sup> «...»<sup>11</sup> «...»<sup>12</sup> «...»<sup>13</sup> «...»<sup>14</sup> «...»<sup>15</sup> «...»<sup>16</sup> «...»<sup>17</sup> «...»<sup>18</sup> «...»<sup>19</sup> «...»<sup>20</sup> «...»<sup>21</sup> «...»<sup>22</sup> «...»<sup>23</sup> «...»<sup>24</sup> «...»<sup>25</sup> «...»<sup>26</sup> «...»<sup>27</sup> «...»<sup>28</sup> «...»<sup>29</sup> «...»<sup>30</sup> «...»<sup>31</sup> «...»<sup>32</sup> «...»<sup>33</sup> «...»<sup>34</sup> «...»<sup>35</sup> «...»<sup>36</sup> «...»<sup>37</sup> «...»<sup>38</sup> «...»<sup>39</sup> «...»<sup>40</sup> «...»<sup>41</sup> «...»<sup>42</sup> «...»<sup>43</sup> «...»<sup>44</sup> «...»<sup>45</sup> «...»<sup>46</sup> «...»<sup>47</sup> «...»<sup>48</sup> «...»<sup>49</sup> «...»<sup>50</sup> «...»<sup>51</sup> «...»<sup>52</sup> «...»<sup>53</sup> «...»<sup>54</sup> «...»<sup>55</sup> «...»<sup>56</sup> «...»<sup>57</sup> «...»<sup>58</sup> «...»<sup>59</sup> «...»<sup>60</sup> «...»<sup>61</sup> «...»<sup>62</sup> «...»<sup>63</sup> «...»<sup>64</sup> «...»<sup>65</sup> «...»<sup>66</sup> «...»<sup>67</sup> «...»<sup>68</sup> «...»<sup>69</sup> «...»<sup>70</sup> «...»<sup>71</sup> «...»<sup>72</sup> «...»<sup>73</sup> «...»<sup>74</sup> «...»<sup>75</sup> «...»<sup>76</sup> «...»<sup>77</sup> «...»<sup>78</sup> «...»<sup>79</sup> «...»<sup>80</sup> «...»<sup>81</sup> «...»<sup>82</sup> «...»<sup>83</sup> «...»<sup>84</sup> «...»<sup>85</sup> «...»<sup>86</sup> «...»<sup>87</sup> «...»<sup>88</sup> «...»<sup>89</sup> «...»<sup>90</sup> «...»<sup>91</sup> «...»<sup>92</sup> «...»<sup>93</sup> «...»<sup>94</sup> «...»<sup>95</sup> «...»<sup>96</sup> «...»<sup>97</sup> «...»<sup>98</sup> «...»<sup>99</sup> «...»<sup>100</sup> «...»<sup>101</sup> «...»<sup>102</sup> «...»<sup>103</sup> «...»<sup>104</sup> «...»<sup>105</sup> «...»<sup>106</sup> «...»<sup>107</sup> «...»<sup>108</sup> «...»<sup>109</sup> «...»<sup>110</sup> «...»<sup>111</sup> «...»<sup>112</sup> «...»<sup>113</sup> «...»<sup>114</sup> «...»<sup>115</sup> «...»<sup>116</sup> «...»<sup>117</sup> «...»<sup>118</sup> «...»<sup>119</sup> «...»<sup>120</sup> «...»<sup>121</sup> «...»<sup>122</sup> «...»<sup>123</sup> «...»<sup>124</sup> «...»<sup>125</sup> «...»<sup>126</sup> «...»<sup>127</sup> «...»<sup>128</sup> «...»<sup>129</sup> «...»<sup>130</sup> «...»<sup>131</sup> «...»<sup>132</sup> «...»<sup>133</sup> «...»<sup>134</sup> «...»<sup>135</sup> «...»<sup>136</sup> «...»<sup>137</sup> «...»<sup>138</sup> «...»<sup>139</sup> «...»<sup>140</sup> «...»<sup>141</sup> «...»<sup>142</sup> «...»<sup>143</sup> «...»<sup>144</sup> «...»<sup>145</sup> «...»<sup>146</sup> «...»<sup>147</sup> «...»<sup>148</sup> «...»<sup>149</sup> «...»<sup>150</sup> «...»<sup>151</sup> «...»<sup>152</sup> «...»<sup>153</sup> «...»<sup>154</sup> «...»<sup>155</sup> «...»<sup>156</sup> «...»<sup>157</sup> «...»<sup>158</sup> «...»<sup>159</sup> «...»<sup>160</sup> «...»<sup>161</sup> «...»<sup>162</sup> «...»<sup>163</sup> «...»<sup>164</sup> «...»<sup>165</sup> «...»<sup>166</sup> «...»<sup>167</sup> «...»<sup>168</sup> «...»<sup>169</sup> «...»<sup>170</sup> «...»<sup>171</sup> «...»<sup>172</sup> «...»<sup>173</sup> «...»<sup>174</sup> «...»<sup>175</sup> «...»<sup>176</sup> «...»<sup>177</sup> «...»<sup>178</sup> «...»<sup>179</sup> «...»<sup>180</sup> «...»<sup>181</sup> «...»<sup>182</sup> «...»<sup>183</sup> «...»<sup>184</sup> «...»<sup>185</sup> «...»<sup>186</sup> «...»<sup>187</sup> «...»<sup>188</sup> «...»<sup>189</sup> «...»<sup>190</sup> «...»<sup>191</sup> «...»<sup>192</sup> «...»<sup>193</sup> «...»<sup>194</sup> «...»<sup>195</sup> «...»<sup>196</sup> «...»<sup>197</sup> «...»<sup>198</sup> «...»<sup>199</sup> «...»<sup>200</sup> «...»<sup>201</sup> «...»<sup>202</sup> «...»<sup>203</sup> «...»<sup>204</sup> «...»<sup>205</sup> «...»<sup>206</sup> «...»<sup>207</sup> «...»<sup>208</sup> «...»<sup>209</sup> «...»<sup>210</sup> «...»<sup>211</sup> «...»<sup>212</sup> «...»<sup>213</sup> «...»<sup>214</sup> «...»<sup>215</sup> «...»<sup>216</sup> «...»<sup>217</sup> «...»<sup>218</sup> «...»<sup>219</sup> «...»<sup>220</sup> «...»<sup>221</sup> «...»<sup>222</sup> «...»<sup>223</sup> «...»<sup>224</sup> «...»<sup>225</sup> «...»<sup>226</sup> «...»<sup>227</sup> «...»<sup>228</sup> «...»<sup>229</sup> «...»<sup>230</sup> «...»<sup>231</sup> «...»<sup>232</sup> «...»<sup>233</sup> «...»<sup>234</sup> «...»<sup>235</sup> «...»<sup>236</sup> «...»<sup>237</sup> «...»<sup>238</sup> «...»<sup>239</sup> «...»<sup>240</sup> «...»<sup>241</sup> «...»<sup>242</sup> «...»<sup>243</sup> «...»<sup>244</sup> «...»<sup>245</sup> «...»<sup>246</sup> «...»<sup>247</sup> «...»<sup>248</sup> «...»<sup>249</sup> «...»<sup>250</sup> «...»<sup>251</sup> «...»<sup>252</sup> «...»<sup>253</sup> «...»<sup>254</sup> «...»<sup>255</sup> «...»<sup>256</sup> «...»<sup>257</sup> «...»<sup>258</sup> «...»<sup>259</sup> «...»<sup>260</sup> «...»<sup>261</sup> «...»<sup>262</sup> «...»<sup>263</sup> «...»<sup>264</sup> «...»<sup>265</sup> «...»<sup>266</sup> «...»<sup>267</sup> «...»<sup>268</sup> «...»<sup>269</sup> «...»<sup>270</sup> «...»<sup>271</sup> «...»<sup>272</sup> «...»<sup>273</sup> «...»<sup>274</sup> «...»<sup>275</sup> «...»<sup>276</sup> «...»<sup>277</sup> «...»<sup>278</sup> «...»<sup>279</sup> «...»<sup>280</sup> «...»<sup>281</sup> «...»<sup>282</sup> «...»<sup>283</sup> «...»<sup>284</sup> «...»<sup>285</sup> «...»<sup>286</sup> «...»<sup>287</sup> «...»<sup>288</sup> «...»<sup>289</sup> «...»<sup>290</sup> «...»<sup>291</sup> «...»<sup>292</sup> «...»<sup>293</sup> «...»<sup>294</sup> «...»<sup>295</sup> «...»<sup>296</sup> «...»<sup>297</sup> «...»<sup>298</sup> «...»<sup>299</sup> «...»<sup>300</sup> «...»<sup>301</sup> «...»<sup>302</sup> «...»<sup>303</sup> «...»<sup>304</sup> «...»<sup>305</sup> «...»<sup>306</sup> «...»<sup>307</sup> «...»<sup>308</sup> «...»<sup>309</sup> «...»<sup>310</sup> «...»<sup>311</sup> «...»<sup>312</sup> «...»<sup>313</sup> «...»<sup>314</sup> «...»<sup>315</sup> «...»<sup>316</sup> «...»<sup>317</sup> «...»<sup>318</sup> «...»<sup>319</sup> «...»<sup>320</sup> «...»<sup>321</sup> «...»<sup>322</sup> «...»<sup>323</sup> «...»<sup>324</sup> «...»<sup>325</sup> «...»<sup>326</sup> «...»<sup>327</sup> «...»<sup>328</sup> «...»<sup>329</sup> «...»<sup>330</sup> «...»<sup>331</sup> «...»<sup>332</sup> «...»<sup>333</sup> «...»<sup>334</sup> «...»<sup>335</sup> «...»<sup>336</sup> «...»<sup>337</sup> «...»<sup>338</sup> «...»<sup>339</sup> «...»<sup>340</sup> «...»<sup>341</sup> «...»<sup>342</sup> «...»<sup>343</sup> «...»<sup>344</sup> «...»<sup>345</sup> «...»<sup>346</sup> «...»<sup>347</sup> «...»<sup>348</sup> «...»<sup>349</sup> «...»<sup>350</sup> «...»<sup>351</sup> «...»<sup>352</sup> «...»<sup>353</sup> «...»<sup>354</sup> «...»<sup>355</sup> «...»<sup>356</sup> «...»<sup>357</sup> «...»<sup>358</sup> «...»<sup>359</sup> «...»<sup>360</sup> «...»<sup>361</sup> «...»<sup>362</sup> «...»<sup>363</sup> «...»<sup>364</sup> «...»<sup>365</sup> «...»<sup>366</sup> «...»<sup>367</sup> «...»<sup>368</sup> «...»<sup>369</sup> «...»<sup>370</sup> «...»<sup>371</sup> «...»<sup>372</sup> «...»<sup>373</sup> «...»<sup>374</sup> «...»<sup>375</sup> «...»<sup>376</sup> «...»<sup>377</sup> «...»<sup>378</sup> «...»<sup>379</sup> «...»<sup>380</sup> «...»<sup>381</sup> «...»<sup>382</sup> «...»<sup>383</sup> «...»<sup>384</sup> «...»<sup>385</sup> «...»<sup>386</sup> «...»<sup>387</sup> «...»<sup>388</sup> «...»<sup>389</sup> «...»<sup>390</sup> «...»<sup>391</sup> «...»<sup>392</sup> «...»<sup>393</sup> «...»<sup>394</sup> «...»<sup>395</sup> «...»<sup>396</sup> «...»<sup>397</sup> «...»<sup>398</sup> «...»<sup>399</sup> «...»<sup>400</sup> «...»<sup>401</sup> «...»<sup>402</sup> «...»<sup>403</sup> «...»<sup>404</sup> «...»<sup>405</sup> «...»<sup>406</sup> «...»<sup>407</sup> «...»<sup>408</sup> «...»<sup>409</sup> «...»<sup>410</sup> «...»<sup>411</sup> «...»<sup>412</sup> «...»<sup>413</sup> «...»<sup>414</sup> «...»<sup>415</sup> «...»<sup>416</sup> «...»<sup>417</sup> «...»<sup>418</sup> «...»<sup>419</sup> «...»<sup>420</sup> «...»<sup>421</sup> «...»<sup>422</sup> «...»<sup>423</sup> «...»<sup>424</sup> «...»<sup>425</sup> «...»<sup>426</sup> «...»<sup>427</sup> «...»<sup>428</sup> «...»<sup>429</sup> «...»<sup>430</sup> «...»<sup>431</sup> «...»<sup>432</sup> «...»<sup>433</sup> «...»<sup>434</sup> «...»<sup>435</sup> «...»<sup>436</sup> «...»<sup>437</sup> «...»<sup>438</sup> «...»<sup>439</sup> «...»<sup>440</sup> «...»<sup>441</sup> «...»<sup>442</sup> «...»<sup>443</sup> «...»<sup>444</sup> «...»<sup>445</sup> «...»<sup>446</sup> «...»<sup>447</sup> «...»<sup>448</sup> «...»<sup>449</sup> «...»<sup>450</sup> «...»<sup>451</sup> «...»<sup>452</sup> «...»<sup>453</sup> «...»<sup>454</sup> «...»<sup>455</sup> «...»<sup>456</sup> «...»<sup>457</sup> «...»<sup>458</sup> «...»<sup>459</sup> «...»<sup>460</sup> «...»<sup>461</sup> «...»<sup>462</sup> «...»<sup>463</sup> «...»<sup>464</sup> «...»<sup>465</sup> «...»<sup>466</sup> «...»<sup>467</sup> «...»<sup>468</sup> «...»<sup>469</sup> «...»<sup>470</sup> «...»<sup>471</sup> «...»<sup>472</sup> «...»<sup>473</sup> «...»<sup>474</sup> «...»<sup>475</sup> «...»<sup>476</sup> «...»<sup>477</sup> «...»<sup>478</sup> «...»<sup>479</sup> «...»<sup>480</sup> «...»<sup>481</sup> «...»<sup>482</sup> «...»<sup>483</sup> «...»<sup>484</sup> «...»<sup>485</sup> «...»<sup>486</sup> «...»<sup>487</sup> «...»<sup>488</sup> «...»<sup>489</sup> «...»<sup>490</sup> «...»<sup>491</sup> «...»<sup>492</sup> «...»<sup>493</sup> «...»<sup>494</sup> «...»<sup>495</sup> «...»<sup>496</sup> «...»<sup>497</sup> «...»<sup>498</sup> «...»<sup>499</sup> «...»<sup>500</sup> «...»<sup>501</sup> «...»<sup>502</sup> «...»<sup>503</sup> «...»<sup>504</sup> «...»<sup>505</sup> «...»<sup>506</sup> «...»<sup>507</sup> «...»<sup>508</sup> «...»<sup>509</sup> «...»<sup>510</sup> «...»<sup>511</sup> «...»<sup>512</sup> «...»<sup>513</sup> «...»<sup>514</sup> «...»<sup>515</sup> «...»<sup>516</sup> «...»<sup>517</sup> «...»<sup>518</sup> «...»<sup>519</sup> «...»<sup>520</sup> «...»<sup>521</sup> «...»<sup>522</sup> «...»<sup>523</sup> «...»<sup>524</sup> «...»<sup>525</sup> «...»<sup>526</sup> «...»<sup>527</sup> «...»<sup>528</sup> «...»<sup>529</sup> «...»<sup>530</sup> «...»<sup>531</sup> «...»<sup>532</sup> «...»<sup>533</sup> «...»<sup>534</sup> «...»<sup>535</sup> «...»<sup>536</sup> «...»<sup>537</sup> «...»<sup>538</sup> «...»<sup>539</sup> «...»<sup>540</sup> «...»<sup>541</sup> «...»<sup>542</sup> «...»<sup>543</sup> «...»<sup>544</sup> «...»<sup>545</sup> «...»<sup>546</sup> «...»<sup>547</sup> «...»<sup>548</sup> «...»<sup>549</sup> «...»<sup>550</sup> «...»<sup>551</sup> «...»<sup>552</sup> «...»<sup>553</sup> «...»<sup>554</sup> «...»<sup>555</sup> «...»<sup>556</sup> «...»<sup>557</sup> «...»<sup>558</sup> «...»<sup>559</sup> «...»<sup>560</sup> «...»<sup>561</sup> «...»<sup>562</sup> «...»<sup>563</sup> «...»<sup>564</sup> «...»<sup>565</sup> «...»<sup>566</sup> «...»<sup>567</sup> «...»<sup>568</sup> «...»<sup>569</sup> «...»<sup>570</sup> «...»<sup>571</sup> «...»<sup>572</sup> «...»<sup>573</sup> «...»<sup>574</sup> «...»<sup>575</sup> «...»<sup>576</sup> «...»<sup>577</sup> «...»<sup>578</sup> «...»<sup>579</sup> «...»<sup>580</sup> «...»<sup>581</sup> «...»<sup>582</sup> «...»<sup>583</sup> «...»<sup>584</sup> «...»<sup>585</sup> «...»<sup>586</sup> «...»<sup>587</sup> «...»<sup>588</sup> «...»<sup>589</sup> «...»<sup>590</sup> «...»<sup>591</sup> «...»<sup>592</sup> «...»<sup>593</sup> «...»<sup>594</sup> «...»<sup>595</sup> «...»<sup>596</sup> «...»<sup>597</sup> «...»<sup>598</sup> «...»<sup>599</sup> «...»<sup>600</sup> «...»<sup>601</sup> «...»<sup>602</sup> «...»<sup>603</sup> «...»<sup>604</sup> «...»<sup>605</sup> «...»<sup>606</sup> «...»<sup>607</sup> «...»<sup>608</sup> «...»<sup>609</sup> «...»<sup>610</sup> «...»<sup>611</sup> «...»<sup>612</sup> «...»<sup>613</sup> «...»<sup>614</sup> «...»<sup>615</sup> «...»<sup>616</sup> «...»<sup>617</sup> «...»<sup>618</sup> «...»<sup>619</sup> «...»<sup>620</sup> «...»<sup>621</sup> «...»<sup>622</sup> «...»<sup>623</sup> «...»<sup>624</sup> «...»<sup>625</sup> «...»<sup>626</sup> «...»<sup>627</sup> «...»<sup>628</sup> «...»<sup>629</sup> «...»<sup>630</sup> «...»<sup>631</sup> «...»<sup>632</sup> «...»<sup>633</sup> «...»<sup>634</sup> «...»<sup>635</sup> «...»<sup>636</sup> «...»<sup>637</sup> «...»<sup>638</sup> «...»<sup>639</sup> «...»<sup>640</sup> «...»<sup>641</sup> «...»<sup>642</sup> «...»<sup>643</sup> «...»<sup>644</sup> «...»<sup>645</sup> «...»<sup>646</sup> «...»<sup>647</sup> «...»<sup>648</sup> «...»<sup>649</sup> «...»<sup>650</sup> «...»<sup>651</sup> «...»<sup>652</sup> «...»<sup>653</sup> «...»<sup>654</sup> «...»<sup>655</sup> «...»<sup>656</sup> «...»<sup>657</sup> «...»<sup>658</sup> «...»<sup>659</sup> «...»<sup>660</sup> «...»<sup>661</sup> «...»<sup>662</sup> «...»<sup>663</sup> «...»<sup>664</sup> «...»<sup>665</sup> «...»<sup>666</sup> «...»<sup>667</sup> «...»<sup>668</sup> «...»<sup>669</sup> «...»<sup>670</sup> «...»<sup>671</sup> «...»<sup>672</sup> «...»<sup>673</sup> «...»<sup>674</sup> «...»<sup>675</sup> «...»<sup>676</sup> «...»<sup>677</sup> «...»<sup>678</sup> «...»<sup>679</sup> «...»<sup>680</sup> «...»<sup>681</sup> «...»<sup>682</sup> «...»<sup>683</sup> «...»<sup>684</sup> «...»<sup>685</sup> «...»<sup>686</sup> «...»<sup>687</sup> «...»<sup>688</sup> «...»<sup>689</sup> «...»<sup>690</sup> «...»<sup>691</sup> «...»<sup>692</sup> «...»<sup>693</sup> «...»<sup>694</sup> «...»<sup>695</sup> «...»<sup>696</sup> «...»<sup>697</sup> «...»<sup>698</sup> «...»<sup>699</sup> «...»<sup>700</sup> «...»<sup>701</sup> «...»<sup>702</sup> «...»<sup>703</sup> «...»<sup>704</sup> «...»<sup>705</sup> «...»<sup>706</sup> «...»<sup>707</sup> «...»<sup>708</sup> «...»<sup>709</sup> «...»<sup>710</sup> «...»<sup>711</sup> «...»<sup>712</sup> «...»<sup>713</sup> «...»<sup>714</sup> «...»<sup>715</sup> «...»<sup>716</sup> «...»<sup>717</sup> «...»<sup>718</sup> «...»<sup>719</sup> «...»<sup>720</sup> «...»<sup>721</sup> «...»<sup>722</sup> «...»<sup>723</sup> «...»<sup>724</sup> «...»<sup>725</sup> «...»<sup>726</sup> «...»<sup>727</sup> «...»<sup>728</sup> «...»<sup>729</sup> «...»<sup>730</sup> «...»<sup>731</sup> «...»<sup>732</sup> «...»<sup>733</sup> «...»<sup>734</sup> «...»<sup>735</sup> «...»<sup>736</sup> «...»<sup>737</sup> «...»<sup>738</sup> «...»<sup>739</sup> «...»<sup>740</sup> «...»<sup>741</sup> «...»<sup>742</sup> «...»<sup>743</sup> «...»<sup>744</sup> «...»<sup>745</sup> «...»<sup>746</sup> «...»<sup>747</sup> «...»<sup>748</sup> «...»<sup>749</sup> «...»<sup>750</sup> «...»<sup>751</sup> «...»<sup>752</sup> «...»<sup>753</sup> «...»<sup>754</sup> «...»<sup>755</sup> «...»<sup>756</sup> «...»<sup>757</sup> «...»<sup>758</sup> «...»<sup>759</sup> «...»<sup>760</sup> «...»<sup>761</sup> «...»<sup>762</sup> «...»<sup>763</sup> «...»<sup>764</sup> «...»<sup>765</sup> «...»<sup>766</sup> «...»<sup>767</sup> «...»<sup>768</sup> «...»<sup>769</sup> «...»<sup>770</sup> «...»<sup>771</sup> «...»<sup>772</sup> «...»<sup>773</sup> «...»<sup>774</sup> «...»<sup>775</sup> «...»<sup>776</sup> «...»<sup>777</sup> «...»<sup>778</sup> «...»<sup>779</sup> «...»<sup>780</sup> «...»<sup>781</sup> «...»<sup>782</sup> «...»<sup>783</sup> «...»<sup>784</sup> «...»<sup>785</sup> «...»<sup>786</sup> «...»<sup>787</sup> «...»<sup>788</sup> «...»<sup>789</sup> «...»<sup>790</sup> «...»<sup>791</sup> «...»<sup>792</sup> «...»<sup>793</sup> «...»<sup>794</sup> «...»<sup>795</sup> «...»<sup>796</sup> «...»<sup>797</sup> «...»<sup>798</sup> «...»<sup>799</sup> «...»<sup>800</sup> «...»<sup>801</sup> «...»<sup>802</sup> «...»<sup>803</sup> «...»<sup>804</sup> «...»<sup>805</sup> «...»<sup>806</sup> «...»<sup>807</sup> «...»<sup>808</sup> «...»<sup>809</sup> «...»<sup>810</sup> «...»<sup>811</sup> «...»<sup>812</sup> «...»<sup>813</sup> «...»<sup>814</sup> «...»<sup>815</sup> «...»<sup>816</sup> «...»<sup>817</sup> «...»<sup>818</sup> «...»<sup>819</sup> «...»<sup>820</sup> «...»<sup>821</sup> «...»<sup>822</sup> «...»<sup>823</sup> «...»<sup>824</sup> «...»<sup>825</sup> «...»<sup>826</sup> «...»<sup>827</sup> «...»<sup>828</sup> «...»<sup>829</sup> «...»<sup>830</sup> «...»<sup>831</sup> «...»<sup>832</sup> «...»<sup>833</sup> «...»<sup>834</sup> «...»<sup>835</sup> «...»<sup>836</sup> «...»<sup>837</sup> «...»<sup>838</sup> «...»<sup>839</sup> «...»<sup>840</sup> «...»<sup>841</sup> «...»<sup>842</sup> «...»<sup>843</sup> «...»<sup>844</sup> «...»<sup>845</sup> «...»<sup>846</sup> «...»<sup>847</sup> «...»<sup>848</sup> «...»<sup>849</sup> «...»<sup>850</sup> «...»<sup>851</sup> «...»<sup>852</sup> «...»<sup>853</sup> «...»<sup>854</sup> «...»<sup>855</sup> «...»<sup>856</sup> «...»<sup>857</sup> «...»<sup>858</sup> «...»<sup>859</sup> «...»<sup>860</sup> «...»<sup>861</sup> «...»<sup>862</sup> «...»<sup>863</sup> «...»<sup>864</sup> «...»<sup>865</sup> «...»<sup>866</sup> «...»<sup>867</sup> «...»<sup>868</sup> «...»<sup>869</sup> «...»<sup>870</sup> «...»<sup>871</sup> «...»<sup>872</sup> «...»<sup>873</sup> «...»<sup>874</sup> «...»<sup>875</sup> «...»<sup>876</sup> «...»<sup>877</sup> «...»<sup>878</sup> «...»<sup>879</sup> «...»<sup>880</sup> «...»<sup>881</sup> «...»<sup>882</sup> «...»<sup>883</sup> «...»<sup>884</sup> «...»<sup>885</sup> «...»<sup>886</sup> «...»<sup>887</sup> «...»<sup>888</sup> «...»<sup>889</sup> «...»<sup>890</sup> «...»<sup>891</sup> «...»<sup>892</sup> «...»<sup>893</sup> «...»<sup>894</sup> «...»<sup>895</sup> «...»<sup>896</sup> «...»<sup>897</sup> «...»<sup>898</sup> «...»<sup>899</sup> «...»<sup>900</sup> «...»<sup>901</sup> «...»<sup>902</sup> «...»<sup>903</sup> «...»<sup>904</sup> «...»<sup>905</sup> «...»<sup>906</sup> «...»<sup>907</sup> «...»<sup>908</sup> «...»<sup>909</sup> «...»<sup>910</sup> «...»<sup>911</sup> «...»<sup>912</sup> «...»<sup>913</sup> «...»<sup>914</sup> «...»<sup>915</sup> «...»<sup>916</sup> «...»<sup>917</sup> «...»<sup>918</sup> «...»<sup>919</sup> «...»<sup>920</sup> «...»<sup>921</sup> «...»<sup>922</sup> «...»<sup>923</sup> «...»<sup>924</sup> «...»<sup>925</sup> «...»<sup>926</sup> «...»<sup>927</sup> «...»<sup>928</sup> «...»<sup>929</sup> «...»<sup>930</sup> «...»<sup>931</sup> «...»<sup>932</sup> «...»<sup>933</sup> «...»<sup>934</sup> «...»<sup>935</sup> «...»<sup>936</sup> «...»<sup>937</sup> «...»<sup>938</sup> «...»<sup>939</sup> «...»<sup>940</sup> «...»<sup>941</sup> «...»<sup>942</sup> «...»<sup>943</sup> «...»<sup>944</sup> «...»<sup>945</sup> «...»<sup>946</sup> «...»<sup>947</sup> «...»<sup>948</sup> «...»<sup>949</sup> «...»<sup>950</sup> «...»<sup>951</sup> «...»<sup>952</sup> «...»<sup>953</sup> «...»<sup>954</sup> «...»<sup>955</sup> «...»<sup>956</sup> «...»<sup>957</sup> «...»<sup>958</sup> «...»<sup>959</sup> «...»<sup>960</sup> «...»<sup>961</sup> «...»<sup>962</sup> «...»<sup>963</sup> «...»<sup>964</sup> «...»<sup>965</sup> «...»<sup>966</sup> «...»<sup>967</sup> «...»<sup>968</sup> «...»<sup>969</sup> «...»<sup>970</sup> «...»<sup>971</sup> «...»<sup>972</sup> «...»<sup>973</sup> «...»<sup>974</sup> «...»<sup>975</sup> «...»<sup>976</sup> «...»<sup>977</sup> «...»<sup>978</sup> «...»<sup>979</sup> «...»<sup>980</sup> «...»<sup>981</sup> «...»<sup>982</sup> «...»<sup>983</</sup>

«...» ...  
...  
...

...: ...  
...

...: ...  
... ( ... ) ...  
...: [ " ... " ] ...

...: { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } تبشرنا هذه الآية الكريمة بأن المستقبل للإسلام بسيطرته وظهوره وحكمه على الأديان كلها، وقد يظن بعض الناس أن ذلك قد تحقق في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك، فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد الصادق، كما أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يَدَّهَبُ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ حَتَّى تُعَيِّدَ اللَّائِثُ وَالْعُرَى فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنَّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } أَنْ ذَلِكَ تَأَمَّهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ قَبِيْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِيْنِ آبَائِهِمْ»<sup>2</sup>.

وقد وردت أحاديث أخرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره، بحيث لا يدع مجالاً للشك في أن المستقبل للإسلام بإذن الله وتوفيقه، وها أنا أسوق ما تيسر من الأحاديث عسى أن تكون سبباً لشحذ همم العاملين

### للإسلام وحجة على اليائسين المتواكلين:

2 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ رَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا رُوِيَ لِي مِنْهَا»<sup>3</sup>.

3 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ وَلَا يَنْتُرِكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بَعْرَ عَزِيزٍ أَوْ بَدَلٍ دَلِيلٍ عَزَّ يُعْزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَدَلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ»<sup>4</sup>. ومما لا شك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان، وهذا ما يبشرنا به الحديث:

1 - لابن رجب الحنبلي طبعة دار المرجان

2 - رواه مسلم بسنده عن عائشة

3 - الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن ثوبان

4 - رواه جماعة ذكرتهم في (حذير الساجد) ص 121



أسأل الله أن يجعلنا به مؤمنين حقا. أ. هـ محمد ناصر الدين الألباني<sup>5</sup>.  
قلت: وهذا آخر ما تذكره في الفرق بين بيعات الجماعات وبين بيعة إمام  
المسلمين.

سابعاً: حكم ناكث العهد:  
نكث العهد - أيا كان - هو كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد الوارد في ذلك،  
ومنه:

1 = قول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ  
اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ }<sup>2</sup>.

2 = قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ  
تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }<sup>3</sup>، فمن عاهد ولم يف فهو من الذين يقولون ما لا  
يفعلون.

3 = قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع من كن فيه كان منافقا،  
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا  
حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»<sup>4</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث: [ والغدر حرام في كل عهد  
بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرا ولهذا في حديث عبد الله بن  
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسا معاهدة بغير حقها  
لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»<sup>5</sup>. وقد أمر  
الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم  
ينقضوا منها شيئا. وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها  
أعظم إثما ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضي به. وفي  
الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا  
يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل  
بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وقى له وإلا لم يف له». و  
يدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر في جميع عقود  
المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها  
من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز  
وجل ومما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه<sup>6</sup>.

والكلام السابق يشمل جميع العهود ومنها بيعة إمام المسلمين، إلا أن نقض  
هذه البيعة ورد فيه وعيد خاص لعظم خطره، كما قال ابن رجب في كلامه

<sup>5</sup> - من مقدمة كتاب (الحكم الجدير بالإذاعة من قول النبي ﷺ): «...»

... ..

<sup>2</sup> - سورة الرعد، الآية: 25

<sup>3</sup> - سورة الصف، الآيتان: 2 - 3

<sup>4</sup> - متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.

<sup>5</sup> - حَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ

<sup>6</sup> - (جامع العلوم والحكم) ص 376 - 377



السابق] وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم  
إثما ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضي به.]

وقد أفرد الإمام البخاري رحمه الله عدة أبواب في صحيحه فيما  
يتعلق بالوفاء بالعهود وإثم الناكث والغادر، ساذكرها مجملة وأنصح الأخ  
القارئ بمراجعتها في الصحيح وشرحه فإنها عظيمة الفائدة.

أ - منها في كتاب الشهادات: (باب من أمر بإنجاز الوعد)<sup>1</sup>.  
ب - وفي كتاب الجزية والموادعة: (باب فضل الوفاء بالعهد) و (باب ما  
يحذر من الغدر) و (باب إثم من عاهد ثم غدر) و (باب إثم الغادر للبر  
والفاجر)<sup>2</sup>.

ج - وفي كتاب الإيمان والندور: (باب عهد الله عز وجل)<sup>3</sup>، و (باب قول الله  
عز وجل {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا}<sup>4</sup>.

أما عن الوعيد الخاص الوارد في نقص بيعة إمام المسلمين، فمن ذلك:  
[[ حديث ابن عمر مرفوعا «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة  
جاهلية»<sup>5</sup>.

[[ وحديث ابن عباس مرفوعا «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإن من  
خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»<sup>6</sup>.

[[ وفي رواية أخرى لابن عباس مرفوعا «من رأى من أميره شيئا يكرهه  
فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلامات ميتة جاهلية»<sup>7</sup>.  
قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث قوله «من كره من أميره شيئا  
فليصبر» زاد في الرواية الثانية «عليه» قوله «فإنه من خرج من  
السلطان» أي من طاعة السلطان، ووقع عند مسلم «فإنه ليس أحد من  
الناس يخرج من السلطان» وفي الرواية الثانية «من فارق الجماعة»  
وقوله «شبرا» بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية  
السلطان ومحارته، قال ابن أبي حمزة: المراد بالمفارقة السعي في حل  
عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار  
الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، قوله «مات  
ميتة جاهلية» في الرواية الأخرى «فمات إلامات ميتة جاهلية» وفي رواية  
لمسلم «فميتته ميتة جاهلية» وعنده في حديث ابن عمر رفعه «من خلع  
يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات  
ميتة جاهلية» قال الكرمانى: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما

<sup>1</sup> - (فتح الباري) 5 / 289

<sup>2</sup> - (فتح الباري) 6 / 276 - 283

<sup>3</sup> - (فتح الباري) 11 / 544

<sup>4</sup> - (فتح الباري) 11 / 557

<sup>5</sup> - رواه مسلم

<sup>6</sup> - متفق عليه

<sup>7</sup> - متفق عليه

فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذف «ما» فهي مقدره أو «إلا» زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم **حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أن يموت كافرا بل يموت عاصيا،** ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت جاهلي وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد موزع الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر «من فارق الجماعة شبرا **فكأنما** خلع ربقة الإسلام من عنقه<sup>1</sup>».

فهذه بعض النصوص الواردة في إثم ناكث بيعة إمام المسلمين ومعنى «مات ميتة جاهلية» أي على معصية كما قال ابن حجر [وليس المراد أن يموت كافرا بل يموت عاصيا]. وذلك لأن «الجاهلية» لفظ مشترك يحتمل معان متعددة، فقد يعنى المعاصي، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر «إنك امرؤ فيك جاهلية» وأورد البخاري هذا الحديث في كتاب الإيمان من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك). وقد يكون معنى الجاهلية كفر، كما في حديث حذيفة «**إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَتَحَنُّ فِيهِ**»<sup>2</sup>. ولابد من وجود قرينة من نفس النص أو من خارجه تبين المعنى المراد من اللفظ المشترك، وليس هنا موضع تفصيل هذا:

تنبيه حديث ابن عباس السابق، ورد في رواية له «فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» وفي الرواية الأخرى «فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية» فكلمة «الجماعة» في الرواية الثانية معناها **جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان**، وليس المراد بها أي جماعة، والذي دعانا إلى هذا الفهم أمران: الأول: وجوب حمل المطلق في الرواية الثانية «الجماعة» على المقيد في الرواية الأولى «السلطان» وذلك لاتحاد الحكم والسبب في الروايتين، فالجماعة المراد بها اجتماع الناس على السلطان، وهذا الذي يفهم من شرح ابن حجر للحديث كما سبق. ويؤيد هذا الفهم أحاديث عرفة عند مسلم فيمن يخرج على إمام المسلمين، فوصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يشق عصا المسلمين، ويفرق جماعتهم، وهذا معناه أن الخروج على السلطان هو الخروج على جماعة المسلمين.

عن عرفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ستكون هتاتٌ وهتاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا

1 - أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري (فتح الباري) ج 13 ص 6 - 7  
2 - متفق عليه واللفظ لمسلم

من كان»<sup>1</sup>. وأوضح من هذا الرواية التالية عن عرفة أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>2</sup>.

الثاني: اللام في «الجماعة»، للعهد وليست للجنس، أي أن هذا الوعيد في الحديث في حق من خرج على جماعة معينة وليس أي جماعة، فما هي القرينة التي وردت بسياق الحديث والتي تُرَجَّح هذا؟ هي قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر»، إضافة الأمير إلى الضمير هي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم عموم المسلمين معناه أن هذا هو أمير جماعة المسلمين وهو السلطان كما سماه في الرواية الأولى. فالجماعة المرادة هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان. كما في حديث حذيفة «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»<sup>3</sup>.

ومن أوضح تلك النصوص في هذا الشأن حديث أبي هريرة مرفوعا «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية»<sup>4</sup>. قال الصنعاني: [عن الطاعة: أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وقال «وفارق الجماعة» أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم. أ هـ]<sup>5</sup>.

**أردت من هذا التنبيه ألا تضع جماعة من الجماعات الإسلامية - كما يحدث بالفعل - هذا الحديث في غير موضعه فتصف من خرج عليها بأنه يموت ميتة جاهلية، يقولون لمن يتركهم بحق أو يباطل: أنت فارقت الجماعة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق الجماعة شبرا فمات إلاما ميتة جاهلية». فهذا وضع للنصوص في غير موضعها، والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان الشرعي، كما سبق بيانه، وليست أي جماعة. صحيح إن ابن الأثير رحمه الله حمل معنى الجماعة على المعنى العام، فهو اعتبر اللام فيها للجنس، فيصح عندئذ حملها على أي جماعة، فقد قال رحمه الله: [«من فارق الجماعة فميتته جاهلية» معناه كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة، فلا يجوز لأحد أن يفارقهم في ذلك العقد، فإن خالفهم فيه استحق الوعيد، ومعنى قوله «فميتته جاهلية» أي يموت على ما مات عليه أهل الجاهلية من الضلال والجهل]<sup>6</sup>. وليس الأمر كما قال رحمه الله من أن هذا الوعيد الخاص يلزم كل من خرج على أي جماعة مجتمعة على طاعة من الطاعات، بل الصواب - إن شاء الله تعالى - هو ما حققته أعلاه من أن**

1 - رواه مسلم

2 - رواه مسلم

3 - متفق عليه

4 - رواه مسلم

5 - (سبل السلام) ج 3 ص 1228 باب قتال أهل البغي.

6 - (النهاية في غريب الحديث) ج 3 ص 439 - مادة (فارق).

الجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان لا غير. **وليس معنى هذا أن من نقض عهده لجماعة على الحق لا يلزمه شيء من الوعيد** بل الصواب أنه يلزمه الذم والوعيد الوارد في عموم نقض العهود كما ذكرته في أول هذه المسألة. والجماعات التي تنزل هذا الحديث على نفسها، منها من تأول من الحديث كلمة واحدة ومنها من تأول كلمتين.

**فالذين تأولوا منه كلمة واحدة** تأولوا كلمة «الجماعة» على أنها تعني أي جماعة وبالتالي جماعتهم، فمن خرج عليهم لزمه الوعيد المذكور، وقد سبق الرد على هذا.

**والذين تأولوا كلمتين**، تأولوا كلمة «الجماعة» كما سبق، وتأولوا كلمة «جاهلية» فقالوا معناها الكفر، ولذلك قالوا بتكفير كل من خرج على جماعتهم وباستحلال دمه، فهم يعتبرون أنفسهم جماعة المسلمين ومن خرج عليهم صار مرتداً، وقتال المرتد صار مقدم على قتال الكافر الأصلي، وهذا هو اعتقاد الخوارج الذين تعتقده بعض الجماعات أحياناً فيستحلون من مخالفهم - لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: «يقتلون أهل الإسلام وَيَدْعُونَ أَهْل الأوثان»<sup>1</sup>.

والحق أن الخطأ لديهم جاء من حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه دون قربنة مساعدة، فكلمة «جاهلية» قد تعني الكفر، كما في حديث حذيفة «إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَسَرَّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَتَحَنُّ فِيهِ»<sup>2</sup>، فالجاهلية في حديث حذيفة معناها الكفر الذي كان قبل الإسلام، ونفس الكلمة قد تعني المعصية كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>3</sup>، وأبو ذر هُوَ مَنْ هُوَ .

وأيضا في حديث آخر: «الجاهلية» تعني الكفر الذي كان قبل الإسلام، ونفس الكلمة قد تعني المعصية كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>3</sup>، وأبو ذر هُوَ مَنْ هُوَ .

وأيضا في حديث آخر: «الجاهلية» تعني الكفر الذي كان قبل الإسلام، ونفس الكلمة قد تعني المعصية كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>3</sup>، وأبو ذر هُوَ مَنْ هُوَ .

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ - إلى قوله - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ {<sup>4</sup>، فسماهم الله مؤمنين رغم البغي والقتال. فهم خرجوا على جماعة المسلمين ولم يكفروا.

ولدينا دليل ثالث: هو أن ابن عمر راوي حديث «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» قد ذكر ابن حجر في شرح حديث بيعة ابن عمر

<sup>1</sup> - انظر مجموع الفتاوى 3 / 355

<sup>2</sup> - متفق عليه واللفظ لمسلم

<sup>3</sup> - رواه البخاري

<sup>4</sup> - سورة الحجرات، الآيتان: 9 - 10





... (The text is mirrored and illegible)

... (The text is mirrored and illegible)

... (The text is mirrored and illegible)

... (The text is mirrored and illegible)

... (The text is mirrored and illegible)

1 - في (حلية الأولياء) 2 / 204





وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا. [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَإِذَا عَاهَدَهَا تَأَكَّدَ هَذَا الْوَجُوبُ لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}.

وكذلك السمع والطاعة واجبان على كل فرد في مثل هذه الجماعات لأولي الأمر منهم، عاهد على هذا أم لم يعاهد، فإن عاهد تأكد الوجوب **رابعاً:** أن العهود جائزة بين المسلمين على الطاعات، وما ذكرته في مسألة (مشروعية العهد) يغني عن الإعادة هنا، حيث ذكرت أدلة **المشروعية من القرآن والسنة وسيرة الصحابة رضي الله عنهم.**

**خامساً:** أنه يجوز أن تُسَمَّى هذه العهود **بيعات**، كما ذكرته في المسألة الخامسة من هذا الفصل وهي (هل يجوز تسمية هذا العهد بيعة؟). وأن هذا مما يمكن إدخاله في إجماعات الصحابة، لفعل عكرمة يوم اليرموك وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه، ثم فعل قيس بن سعد يوم صفين، إلى آخر ما ذكرته هناك، مما يدل على جواز هذه التسمية فيسقط كلام الأستاذ علي بن حسن في ص 32 حيث قال: [ولم يتطرق أحد منهم - فيما اطلعت - إلى هذه البيعات الاستثنائية] وفي ص 33 حيث قال: [أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية] ولاحظ أنني قلت إن سيرة الصحابة تدل على جواز وليس وجوب هذه التسمية، ولذلك ورغم جواز تسمية هذه العهود بيعات، إلا أنني أرى ألا تسمى عهود الجماعات الآن بالبيعة وأن يُقْتَصَرَ على تسميتها بالعهد حتى لا تلتبس ببيعة الخليفة، وحتى يظل هذا الجيل من المسلمين مدركاً أنه ليست في عنقه بيعة لإمام المسلمين، فيسعدوا في هذا الشأن.

ومن باب الرد على كلام المؤلف في ص 32، 33، 39 وقوله إن هذه البيعات لم تكن من منهج السلف الصالح، سأذكر فيما يلي بعض البيعات التي وقعت بين المسلمين في القرون الثلاثة الخيرية من هذه الأمة، **ليعلم المسلم أن العهد أو البيعة على الطاعات ورأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، كان أمراً متعارفاً عليه بين السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ومن ذلك:**

1 = مبايعة الصحابي عكرمة بن أبي جهل [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] 2.

<sup>1</sup> - (مجموع الفتاوى) ج 29 ص 346  
<sup>2</sup> - البداية النهاية 7 / 11



...<sup>1</sup>...  
 ...<sup>2</sup>...  
 ...<sup>3</sup>...  
 ...<sup>4</sup>...

... = ...  
 ...<sup>6</sup>...

... = ...  
 ...<sup>8</sup>...

... = ...  
 ...<sup>9</sup>...

... = ...  
 ...<sup>11</sup>...

---

1 - ص : 40  
 2 - ص : 41  
 3 - ص : 42  
 4 - ص : 40  
 5 - (البداية والنهاية) ج 9 ص 35 - 42  
 6 - (البداية والنهاية) ج 9 ص 237  
 7 - ص : 8  
 8 - (البداية والنهاية) ج 10 ص 8 - 11  
 9 - (البداية والنهاية) ج 10 ص 25  
 10 - (البداية والنهاية) ج 9 ص 321  
 11 - (ج 10 ص 5)

1- في حالة عدم وجود نص صريح في القانون، فإن المبدأ هو أن كل شخص له الحق في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المولد.

2- في حالة وجود نص صريح في القانون، فإن المبدأ هو أن كل شخص له الحق في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المولد.

3- في حالة وجود نص صريح في القانون، فإن المبدأ هو أن كل شخص له الحق في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المولد.

4- في حالة وجود نص صريح في القانون، فإن المبدأ هو أن كل شخص له الحق في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المولد.

---

1 - (ج 10 ص 30)  
 2 - (ج 10 ص 38 و 39)  
 3 - (ج 10 ص 40)  
 4 - (البداية والنهاية) ج 9 ص 321 وج 10 ص 5, 25, 30, 31, 39, 42  
 5 - انظر (البداية والنهاية) ج 10 ص 31  
 6 - (البداية والنهاية) ج 10 ص 52  
 7 - (البداية والنهاية) ج 10 ص 74  
 8 - ص : 82



... [البيان]

... [البيان]

... [البيان]

... [البيان]

... [البيان]

... [البيان]

... [البيان]

1 - (البداية والنهاية) ج 10 ص 303 - 304  
2 - ص : 32 - 33



بعض الحالات التي لا يمكن فيها التمسك بالقرينة، بل يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

وهذا هو الحال في حالة التمسك بالقرينة في حالة عدم وجود نص صريح، حيث يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

وهذا هو الحال في حالة التمسك بالقرينة في حالة عدم وجود نص صريح، حيث يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

وهذا هو الحال في حالة التمسك بالقرينة في حالة عدم وجود نص صريح، حيث يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

وهذا هو الحال في حالة التمسك بالقرينة في حالة عدم وجود نص صريح، حيث يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

وهذا هو الحال في حالة التمسك بالقرينة في حالة عدم وجود نص صريح، حيث يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

وهذا هو الحال في حالة التمسك بالقرينة في حالة عدم وجود نص صريح، حيث يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

<sup>1</sup> - ج 38 ص 16  
<sup>2</sup> - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 7 - 8  
<sup>3</sup> - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 21



... [مجموع الفتاوى ج 28 ص 7] ...  
1. ...

... [مجموع الفتاوى ج 29 ص 345، 346] ...  
... [مجموع الفتاوى ج 35 ص 98 وقد سبق] ...

... [مجموع الفتاوى ج 4 ص 118 وما بعدها] ...

... [مجموع الفتاوى ج 28 ص 7] ...  
... [مجموع الفتاوى ج 29 ص 345، 346] ...  
... [مجموع الفتاوى ج 35 ص 98 وقد سبق] ...  
... [مجموع الفتاوى ج 4 ص 118 وما بعدها] ...

---

1 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 7  
2 - (مجموع الفتاوى) ج 29 ص 345، 346  
3 - ج 35 ص 98 وقد سبق  
4 - (انظر حكم أقوال الصحابة، في إعلام الموقعين لابن القيم ج 4 ص 118 وما بعدها)













2 = روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة **«...»** : **«...»** .

أهم صفات الولاية وهي القوة على العمل الموكل إليه، والأمانة في أداء هذا العمل كاملاً غير منقوص. قال ابن تيمية: **[فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة للآية السابقة]** <sup>2</sup> . والقوة تختلف بحسب نوع الولاية، ففي الحرب هي الشجاعة والخبرة والخياد وفي القضاء هي العلم والعدل. أما الأمانة فهي خشية الله وأداء حقوق الناس. ومع ذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله: **[اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل]**، ولهذا كان عمر بن الخطاب **«...»** .

(...) **«...»** . **[...]** .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : **«وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** <sup>5</sup> . وقول ابن تيمية: **[فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الحال ...]** هذا من باب وجوب القيام بفروض الكفاية التي لا بد منها للأمة. قلت: والمسلمون اليوم بعيدون عن ممارسة القيادة والعمل الجماعي على أسس شرعية صحيحة، وذلك لذهاب دولة الإسلام والقعود عن أداء فريضة الجهاد، فلتكن ميادين التدريب والجهاد المتاحة اليوم ساحة لممارسة القيادة والعمل الجماعي عملياً، **والممارسة تُكسب الخبرة وتُبين نواحي القصور**، وهذه تُسد وتُستكمل أولاً بأول، حتى يصل المسلمون بذلك إلى أرقى درجات الكفاية والأداء في هذا المجال، **وهذا واجب**. وإذا حدثت أخطاء وظهر قصور أثناء الممارسة فلا ينبغي أن يكون هذا مثبطاً عن الاستمرار، فإنه قد رُوِيَ **«لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة»**، بل ينبغي أن يكون هذا حافزاً على السعي في إصلاح الأحوال، كما

1 - القصص، الآية: 26  
 2 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 253  
 3 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 254  
 4 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 259  
 5 - متفق عليه عن أبي هريرة.











والوجه الثاني وهو جواز طلبه **يَتَعَنَّ** ذلك **رَجَّه** <sup>1</sup>.  
 : **شوط** **إِلا** **قَدِر** **المتنع**، **صلى** : **«بَلَّغْتُمْ بِكَلِمَتِهِمْ يَوْمَ قَلْبِ مَاءٍ فَاتَّحَدَّهَا»** <sup>2</sup>.

: **قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَحَدَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ** <sup>3</sup>.  
 = **2** عن أبي مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»** <sup>4</sup>.  
 = **3** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَقَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»** <sup>5</sup>.  
 = **4** وفي الحديث القَسَامَةُ في مقتل عبد الله بن سهل بخيبر، ذهب صاحبه مُخَيِّصَةً وأخوه الأكبر حُويِّصَةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد مُخَيِّصَةً أن يتكلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُويِّصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُخَيِّصَةً»** <sup>6</sup>.  
 = **5** وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا»** <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - انظر تفسير القرطبي ج 9 ص 216، ج 15 ص 204، وفتح الباري ج 13 ص 125  
<sup>2</sup> - رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأحكام - باب (من باع رجلا لبايعه إلا للدنيا)  
<sup>3</sup> - يوسف، الآية: 80  
<sup>4</sup> - رواه مسلم  
<sup>5</sup> - متفق عليه عن ابن عمر  
<sup>6</sup> - رواه البخاري في الديات (6898) والأحكام (7192) وهذا لفظه، ورواه في الأدب (باب إكرام الكبير وابتداء الكلام بالسؤال)، وراه كذلك في الأدب المفرد.  
<sup>7</sup> - قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية أبي داود (حق كبيرنا).

قلت: أردت من هذه النصوص بيان مراعاة السن في الولايات، ومحل ذلك ما إذا تساوى رجلان في الكفاءة للقيام بعمل من الأعمال، فالأولى تقديم أكبرهما، كما في حديث مالك بن حويرث مرفوعاً «وليؤمكما أكبركما»<sup>1</sup>، حيث كانا في القراءة والفضل سواء، ما لم تكن هناك مصلحة شرعية في تقديم الأصغر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعث أسامة إلى الروم، حيث أمر أسامة بن زيد على من هم أكبر منه سناً وفضلاً من أكابر الصحابة.

وحديث أبي مسعود البدرى هو في إمامة الصلاة خاصة، ليس في الولايات العامة التي يراعى فيها الخبرة والكفاءة قبل الفضل في الدين، كما سبق في (جواز ولاية المفضول)، وإنما أوردته هذا لبيان أنه إذا تساوى رجلان في استحقاق ولاية يقدم أكبرهما سناً، فهذا أمكن لنفوس أتباعه وفيه ثواب الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أورد البخاري رحمه الله في كتاب الفتن من صحيحه حديثاً يشير إلى هذا المعنى، فقال: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِّ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ قَادًا رَأَهُمْ غِلْمَاتًا أَحْدَانًا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ». قال ابن حجر في شرحه: [قال ابن الأثير المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغّرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والتغيم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو محتلماً وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمره على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوق الفساد بسببهم فنسب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك - ثم قال ابن حجر - وفي رواية ابن أبي شيبه «أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة الستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها. - إلى أن قال ابن حجر - وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان فإن يزيد كان غالباً ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه»<sup>2</sup>.

قلت: وفي هذا الحديث التحذير من تأمير صغار السن، وإيراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الفتن يشير إلى أن من أسباب الفتن تأمير الصغار

<sup>1</sup> - رواه البخاري

<sup>2</sup> - (فتح الباري) ج 13 ص 9 - 10











وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} <sup>1</sup>.

(وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا)

وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} فقد جعل المولى سبحانه الفجور والتقوى في كل نفس ابتلاء منه سبحانه، فمن جاهد نفسه ليخلصها من الفجور وبحليها بالفضائل فهو من الفالحين وعكسه بعكسه، وقال تعالى في موضع آخر: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} <sup>3</sup>.

وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} <sup>3</sup>.

**والأخلاق المحمودة تكتسب بوسائل،** نذكر منها العلم والمجاهدة والدعاء والصحة الصالحة:

**العلم:** الأصل في الإنسان الجهل قال تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} <sup>4</sup>. قوله: {لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} تدل على أن الأصل الجهل، وإنما يُلام الإنسان بعد ذلك إذا ظل جاهلاً لتعطيلة الوسائل التي أمده الله بها ليتعلم، ولتتركه العلم المفروض والمندوب، أما الوسائل فهي {وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}، ويتفاوت الخلق في الاستفادة من هذه الوسائل.

فالكافر لم ينتفع بها البتة: قال تعالى: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} <sup>5</sup>، وقال تعالى: {وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحَبَّتِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} <sup>6</sup>.

أما المؤمن فقد استفاد من هذه الوسائل في تحصيل الإيمان، قال تعالى: {رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا} <sup>7</sup>، وقال تعالى: {قَبَسْرُ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} <sup>8</sup>.

1 - انظر (البداية والنهاية) لابن كثير ج 7 ص 12 - 16

2 - سورة الشمس، الآيات: 7 - 10

3 - سورة الأعلى، الآيات: 14 - 15

4 - سورة النحل، الآية: 78

5 - سورة الملك، الآيات: 10 - 11

6 - سورة الأعراف، الآية: 179

7 - سورة آل عمران، الآية: 193

8 - سورة الزمر، الآيات: 17 - 18

والجهل أصل كل شر ومنه الكفر، إذ إن الإنسان عدو ما يجهل، قال تعالى: {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ} <sup>1</sup>.

**وعلاجه بالتعلم ومنه السؤال**، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» <sup>2</sup>.

وقد ختم الله كثيرا من الآيات الداعية بقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وقوله {لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} إشارة إلى أن **العلم باعث على العمل بها**، ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» <sup>3</sup>.

وفيما يتعلق بالأخلاق المحمودة، فإن العلم بها ذو حقين: أ - العلم بفضلها، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» <sup>4</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» <sup>5</sup>. وأمثال هذه. ويدخل في ذلك العلم بسوء مآل من فرط فيها. ب - العلم بأفرادها: أي ما الأخلاق المذمومة ليتخلى عنها، وما الأخلاق والآداب المحمودة ليتحلى بها؟ وهذه الأفراد مثبتة في كتب الأدب والرفاق (الرفائق) من دواوين السنة كصحيح البخاري وغيره.

2 = **المجاهدة والاكْتساب**: وكيفية ذلك أن يعرف المرء من نفسه الغضب مثلا، فيجاهد نفسه للتخلص من الغضب واكتساب الحلم، ويكون ذلك بالمحاولة، فإذا عَرَضَ له ما يُغضبه كظم غيظه ولو بنصف المطلوب، ثم في المرة التالية يضبط نفسه بقدر أكبر، وهكذا حتى يصير الحلم خلقا لازما له، وهذا شيء مجرب وطريقة ناجحة إن شاء الله، والذي يعينه على ضبط نفسه معرفة ما أعده الله من الثواب على ذلك، ومعرفة مَعَبَّةِ إنفاذ غضبه في الدنيا والآخرة.

والدليل على أن الفضائل تحصل للمرء بالاكْتساب والمجاهدة، أ - قول الله ﷻ: {لَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أُفْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ} <sup>6</sup>، وفي تفسير {بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ} قال الحسن البصري: [إن المؤمن والله ما نراه إلا يلوم نفسه: ما أردت بكلمتي، ما أردت بأكلامي، ما أردت بحديث نفسي، وإن الفاجر يمضي قُدُما ما يعاتب نفسه]، قال مجاهد: [تندم على ما فات وتلوم عليه] وهذا هو اختيار ابن جرير الطبري <sup>7</sup>. ويتجلى دور النفس اللوامة

1 - سورة الأنبياء، الآية: 24

2 - رواه الطبراني بإسناد حسن عن معاوية.

3 - رواه البخاري

4 - رواه الترمذي عن أبي الدرداء وقال حديث حسن صحيح

5 - رواه أبو داود عن عائشة

6 - سورة القيامة، الآيتان: 1 - 2

7 - تفسير ابن كثير



تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة أَلْفُوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبوا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحكّمهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك في أول وهلة لما يحصل لهم من التدرّج على ذلك برعي الغنم<sup>1</sup>.

قلت: ومن أساليب مجاهدة النفس أن يسارع المرء إلى محو سيئاته أولاً بأول حتى يعتاد ذلك، وحتى لا تتراكم المعاصي على قلبه فيصداً، فإذا ارتكب سيئة في حق الله وظلم نفسه سارع إلى الاستغفار وإلى الصلاة {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ} <sup>2</sup>، وسارع إلى فعل الحسنة وإلى الصدقة ليمحو خطيئته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «واتبع السيئة الحسنة تمحها» <sup>3</sup>، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» <sup>4</sup>.

أما إذا ارتكب المسلم سيئة في حق أخيه المسلم فعليه بالتوبة ورد المظلمة إلى أخيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَظْلَمْتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» <sup>5</sup>. ومما يهون هذا على النفس، النظر في قدر الدنيا وزوالها وحال من عَبَّرَ، وزيارة القبور فهذا كله مما يرفق القلب.

قال ابن حجر [نقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق: **من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمة**. وعن أبي عمرو بن بجيدة: من كزّم عليه دينه هانت عليه نفسه] <sup>6</sup>.

قلت: **ومن صدق في المجاهدة أعانه الله على نفسه وعلى فعل الطاعات**، فثواب المجاهدة هو التوفيق والمدد والمعونة من الله تعالى، ودليل هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق «يعفه الله» لمن يستعفف، وقوله «يصبره الله» لمن يتصبر، وهكذا. وقول الله ﷻ: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} <sup>7</sup>، فهذا وعد بالتوفيق من الله لمن جاهد نفسه في طاعة الله، كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} <sup>8</sup>.

1 - (فتح الباري) 4/441

2 - سورة هود، الآية: 114

3 - رواه الترمذي وحسنه عن أبي ذر

4 - رواه الترمذي عن معاذ بن جبل وقال حديث حسن صحيح

5 - رواه البخاري عن أبي هريرة

6 - (فتح الباري) 11 / 338

7 - سورة العنكبوت، الآية 69

8 - سورة محمد، الآية: 17

وقول الله ﷻ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا»<sup>2</sup>. وأمثال

هذه النصوص كثيرة، فمن ثواب الطاعة أن يوفق الله فاعلها لفعل الطاعة بعدها، فالطاعة تولد الطاعة، ومن ثوابها التثبيت على الصراط المستقيم، قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا وَإِذَا لَأَنبَتُهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْتَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}<sup>3</sup>.

وكذلك فإن من عقوبة السيئة فعل السيئة بعدها، ويتوب الله على من تاب. **3 = الدعاء:** مع المجاهدة تكل أمرك كله إلى الله وتتبرأ من حولك وقوتك إلى حوله سبحانه وقوته، وتسأله أن يعينك على نفسك وعلى شيطانك، فتقول: «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين أصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت»<sup>4</sup>، وتقول: «اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»<sup>5</sup>، وتقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر مني»<sup>6</sup>. وأمثال هذه الأدعية التي تستعيد فيها من شرور النفس وتسال الله تعالى محاسن الأخلاق. والدعاء مخ العبادة وهو سلاح المؤمن.

وقد قدمت المجاهدة على الدعاء لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}<sup>7</sup>.

**4 = الصحة الصالحة:** الصحة صالحة أو سيئة لها أثر عظيم في سلوك العبد، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتياط في الصحة فقال: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»<sup>8</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»<sup>9</sup>، وعين أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَتَافِحِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخَذِّبَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَتَافِحُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُثِيتَةً»<sup>10</sup>. وقال تعالى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ

1 - رواه البخاري عن أنس

2 - سورة مريم، الآية: 96

3 - سورة النساء، الآية: 66 - 68

4 - رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي بكر مرفوعا

5 - رواه مسلم عن زيد بن أرقم مرفوعا

6 - رواه الترمذي وحسنه

7 - سورة الرعد، الآية: 11

8 - رواه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد وإسناده لا بأس به

9 - رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة

10 - متفق عليه

الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا<sup>1</sup>.  
وبهذا ترى أثر الصحة على الإنسان سلبيا أو إيجابا. والصحة الصالحة لازمة للإنسان من أجل دينة، ومن أدلة هذا:

قول الله تعالى: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}<sup>2</sup>، فَعَلَّقَ سبحانه النجاة من الخسران على أربع خصال: خصلتين منهن يؤديهما الإنسان منفردا وهما الإيمان والعمل الصالح، وخصلتين لا يؤديهما إلا في الجماعة وهما التواصي بالحق والتواصي بالصبر. ولا شك أن التواصي بالحق يدخل في العمل الصالح، ولكنه أفرد عنه لكونه عملا صالحا فيه تفاعل تمارسه الجماعة المسلمة فيما بينها لا الفرد منفردا، ومن باب عطف الخاص على العام من أجل التنبيه على أهميته، وهذا ينطبق على التواصي بالصبر كذلك، فالنجاة من الخسران مترتبة على خصال منها ما يؤديه الإنسان منفردا ومنها ما لا يؤديه إلا في الجماعة. وهذا دليل على أهمية الجماعة في حياة الإنسان.

وقد قال الشافعي عن هذه السورة: لو تدبر الناس هذه السورة لَوَسَّعَتْهُمْ<sup>3</sup>. والمسلم المُقَدِّم على التدريب العسكري والجهاد هو من أولى الناس بالسعي في تزكية نفسه - خاصة إذا كان أميرا أو قدوة - فهو مُقَدِّم على مظان القتل، فالواجب عليه تزكية نفسه قبل أن يسلمها إلى بارئها جل وعلا، قال تعالى: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}<sup>4</sup>، والقلب السليم هو السالم من الشرك والنفاق والمعاصي. وقال تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ}<sup>5</sup>.

وإذا كان الفوز والفلاح في الآخرة مُعْلَقَيْن على التزكية مع بقية شعب الإيمان، فإن النصر والغلبة في الدنيا هما أيضا معلقان على استكمال الفئة المجاهدة لشعب الإيمان، كما في قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَيُخَيِّبَنَّ لَهُمْ مِمَّنْ يَعْذِرُهُمْ أَمَّا<sup>6</sup> { وَقَالَ جَلِ شَأْنُهُ: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ<sup>7</sup> .  
وسياتي مزيد بيان لهذا في مسألة الإعداد الإيماني للجهاد، إن شاء الله تعالى.

1 - سورة الفرقان، الآيات: 27 - 29

2 - سورة العصر

3 - ابن كثير

4 - سورة الشعراء، الآيتان: 88 - 89

5 - سورة النازعات، الآيتان: 40 - 41

6 - سورة النور، الآية: 55

7 - سورة ابراهيم، الآيتان: 13 - 14



## السادس من واجبات الأمير: المحافظة على وحدة الجماعة

المحافظة على جماعة ما، هي فرع من المحافظة على وحدة الأمة المسلمة. والحفاظ على **وحدة المسلمين مقصد هام من مقاصد الشريعة** ومن أجل هذا شرعت أحكام قتال البغاة والخوارج والمرتدين المهتدين لوحدة الأمة، ومن أجل هذا ورد في الصحيح «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأُقْتَلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». وغير ذلك من الأحكام الكثيرة بهدف وحدة الأمة.

قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} <sup>1</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ تَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ تَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تَتَّصَحُوا مِنْ وِلَاةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ تَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِصَاعَةَ الْمَالِ» <sup>2</sup>.

ومن أسباب العصمة من الاختلاف ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ»

بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ} <sup>4</sup>. والتقوى تُكتسب بالاجتهاد في الطاعة ومجاهدة النفس، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} <sup>5</sup>.

**2 = السمع والطاعة لولاة الأمور:** ولو لعبد حبشي كما في حديث أنس عند البخاري، ما قام بكتاب الله، في غير معصية. وذلك لأن الخروج على الأئمة من أعظم أسباب الفتن في الأمة، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من

<sup>1</sup> - آل عمران، الآية: 103

<sup>2</sup> - رواه مسلم عن أبي هريرة

<sup>3</sup> - رواه الترمذي عن العرياض بن سارية وقال حديث حسن صحيح

<sup>4</sup> - سورة آل عمران، الآية: 19

<sup>5</sup> - سورة البقرة، الآية: 21

فارق الجماعة شبرا فمات إلامات ميتة جاهلية»<sup>1</sup>. فطاعة أولي الأمر والأمراء - في غير معصية - من أهم أسباب حفظ وحدة الجماعة والامة. **3 = الإِتْبَاع (اتِّبَاع السُّنَّة)** ونبذ الإبتداع، كما في الحديث: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي - إلى قوله - وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ». ذلك لأن الحق واحد والباطل يتشعب، كما في حديث عبد الله بن مسعود في تفسير {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}. فإذا اتبع الناس الحق اجتمعوا في سبيل واحد، وإذا حادوا عنه تفرقت بهم سبل الشيطان. ووقعت الفرقة والخصومات بينهم. **وهذه عقوبة قدرية واقعة لا محالة بكل من خالفوا الشريعة** كما قال تعالى: {فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكُّوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}<sup>2</sup>، وقال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}<sup>3</sup>، وقال تعالى: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}<sup>4</sup>، وقال تعالى: {ذَلِكَ يَأْنِي اللَّهُ تَزَلَّ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}<sup>5</sup>.

فكل من تولوا عن الحق أو خالفوا الكتاب أو نسوا حظا مما ذكروا به، فإنما هم في شقاق وعداء، وبغضاء، وهذه عقوبة قدرية، فأني لمثل هؤلاء أن يتبتوا في قتال.

كذلك فإن الألفة والاجتماع إنما تكون باتباع السنن والانقياد لحكم الله تعالى باطنا وظاهرا، وهذه مثوبة قدرية، قال تعالى: {وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}<sup>6</sup>، وقال سبحانه: {وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْقَضْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}<sup>7</sup>. وسيأتي مزيد بيان لهذا في مسألة (أصول الاعتصام بالكتاب والسنة) إن شاء الله.

أردت من هذه العجالة التنبيه على عظم شأن هذا المقصد الشرعي وهو الحفاظ على وحدة الصف المسلم كأنه بنيان مرصوص كما يحب المولى جل وعلا: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتًا مَرْصُوعًا}<sup>8</sup>، وهذا التماسك من ضرورات الجهاد ومن أسباب النصر {وَلَا تَتَارَعُوا فَفُتْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}<sup>9</sup>، وإغفال هذا الأصل هو من أهم أسباب هوان المسلمين.

1 - متفق عليه عن ابن عباس

2 - سورة المائدة، الآية: 14

3 - سورة النور، الآية: 63

4 - سورة البقرة، الآية: 137

5 - سورة البقرة، الآية: 176

6 - سورة آل عمران، الآية: 103

7 - سورة الأنفال، الآية: 63

8 - سورة الصف، الآية: 4

9 - سورة الأنفال، الآية: 46





**قال أبيّ - نعم،** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول...»<sup>1</sup>  
قال ابن حجر: [وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت،  
**والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع،** والعمل بخير الواحد الصادق  
...]<sup>2</sup>.

قلت: فإذا لم يكن لدى المسؤولين في المعسكر جواب للأمور الخلافية،  
تؤجل هذه إلى حين سؤال المختصين إما بمراسلتهم أو بالرجوع إليهم، كما  
حدث من الصحابة لما اختلفوا مع أمرائهم **فرجعوا إلى النبي** صلى الله  
عليه وسلم **فأفتاهم.** ومن أمثلة هذا: **لَمَّا أَمَرَ عبد الله بن حذافة أصحابه**  
**أن يُوقدوا ناراً ثم يدخلوها فامتنعوا**<sup>3</sup>، وكذلك لما أمر خالد بن الوليد أصحابه  
بقتل الأسرى من بني جذيمة فامتنعوا<sup>4</sup>، وكان الأمراء عليّ خطأ في هذين  
المثالين. قال تعالى: {قَانَ تَتَّارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} أي  
الكتاب والسنة إجماعاً.

**8 = وعلى الأمير ألا يسمح بتكوين تحزبات داخل الجماعة، بما  
يفرق الشمل** ويزرع الخصومات وهنا تنبيه هام فالتجمعات داخل جماعةٍ  
ما نوعان: جائز محمود، ومنهي عنه مذموم.

**فالجائز المحمود:** هو اجتماع كل فئة تربطها رابطة، مثل تجمع أهل البلد  
الواحد أو القبيلة الواحدة أو اللغة الواحدة وما شابه ذلك، فالسنة أن يقاتل  
كل رجل مع قومه، وقال تعالى: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}<sup>5</sup>. وعلى  
الأمير أن يجعل على كل طائفة عريفا يرفع إليه أخبارهم وينقل إليهم  
توجيهات الأمير، وروى أبو داود من طريق المقدم بمعد يكرب رفعه  
«العَرَاقَةُ حق ولا بد للناس من عريف»، وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: «ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»<sup>6</sup>، وقال ابن حجر: [قال  
ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن  
يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه،  
قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما  
وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما  
أمر به]<sup>7</sup>. وعلى الأمير [أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون إليه ليصيروا به  
متميزين، وبالاتتماع فيه متظاهرين. وقد عروة بن الزبير عن أبيه (أن النبي  
صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن، وشعار

<sup>1</sup> - الحديث رقم 74

<sup>2</sup> - (فتح الباري 1 / 169)

<sup>3</sup> - رواه البخاري عن علي، حديث: 7145

<sup>4</sup> - رواه البخاري عن ابن عمر، حديث 7189

<sup>5</sup> - سورة الحجرات، الآية: 13

<sup>6</sup> - رواه البخاري

<sup>7</sup> - (فتح الباري) ج 13 ص 169

الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، وسعى خيله خيل الله [1] 2.

**أما التجمعات المذمومة:** فأنواع منها: **التجمعات العصبية** التي تُعَلِّي رابطة النسب أو غيرها على رابطة الإسلام، وهي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبة أو يدعو عصبة أو ينصر عصبة فُقِتل فُقِتل فِقِتلُهُ جاهلية»<sup>3</sup>. ومن التجمعات المذمومة: **التحزبات الدينية:** كالتعصب لمذهب فقهي أو شيخ أو رأي في الدين ومثل ذلك، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} <sup>4</sup>، وقال تعالى: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} <sup>5</sup>، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَرَّضُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِيمًا أَمْزُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} <sup>6</sup>. فالواجب على الأمير منع هذه التحزبات المذمومة التي تهدد وحدة الصف.

9 = ومما يجب على الأمير الحفاظ على وحدة الجماعة **أن يبعد من يخشى ضرره ممن معه** من الأعضاء، بعد استشارة أهل مشورته، كمن يسعى بالنميمة والوقية بين الناس أو مَنْ يسبب ضررا لاستمرار المهمة التدريبية ونحو ذلك. وقال الفقهاء إن على الأمير [أن يتصفح الجيش ومن فيه، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين، وإرجاف للمسلمين أو عين عليهم للمشركين. قد رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول في بعض غزواته لتخذيله المسلمين]<sup>7</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي: [(فصل) **ولا يستصحب الأمير معه مخذلا** وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد مثل أن يقول الحر والبرد شديد والمشقة شديدة ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا. **ولا مرجفا وهو الذي** يقول قد هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا، **ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار** وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلاتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم **ولا من يوقع العدو بين المسلمين ويسعى بالفساد** لقول الله تعالى: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ ابْتِغَاءَهُمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْصَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ} ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم، وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يُسْهِم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا وقد ظهر دليله فيكون مجرد ضرر فلا يستحق

1 - رواه البيهقي

2 - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 40

3 - رواه مسلم عن أبي هريرة

4 - آل عمران، الآية: 103

5 - سورة الشورى، الآية: 13

6 - سورة الأنعام، الآية: 159

7 - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 40









قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيَآنٌ مَرْضُوعٌ} **وقوة الصف المؤمن تكون بقوة الصلوات بين أفرادها** كما في حديث أبي موسى مرفوعاً: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبَّك بين أصابعه<sup>1</sup>، وحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم»<sup>2</sup>. فكلما ازدادت الصلوات الإيمانية بين المسلمين كلما ازدادت قوة صفهم القتالي. وواجب الأمير رعاية الأولى ليحقق الثانية.

---

<sup>1</sup> متفق عليه

<sup>2</sup> الحديث متفق عليه









العدد والعدة لا تغني شيئاً إلا بإذن الله. قال تعالى: {لَقَدْ تَصَرَّكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذِيرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ حُبُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} <sup>1</sup>، فذكرهم سبحانه أنه نصرهم في مواطن كثيرة دون هذه الكثرة التي أعجبوا بها، وأنهم لما أعجبوا وركنوا إلى الكثرة لم تغن عنهم شيئاً فهزموها، ثم نصرهم الله بعد الهزيمة ليبين لهم أن النصر من عنده لا بالكثرة التي لم تغن، فردهم سبحانه بالهزيمة إلى الأمر الذي غاب عن البعض، ذلك الأمر هو {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

**الأصل الثاني:** أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بالنصر على عدوهم في الدنيا، وعداً صادقاً لا ريب فيه، وسنة قدرية لا تتخلف.

قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنْ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>2</sup>، وقال سبحانه: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ تَبَايُ الْأُمُوسَلِينَ} <sup>3</sup>، {لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} أي كلماته القدرية الواقعة لا محالة بقوله تعالى "كُنْ فَيَكُونُ" ومن هذه الكلمات القدرية وعده بنصر المؤمنين {حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا}.

وهذا الوعد بالنصر هو في الدنيا ليس يوم القيامة فقط، كما في الآيات السابقة، ولقوله تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} <sup>4</sup>، ولقوله تعالى: {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} <sup>5</sup>.

ومقتضى هذا الوعد القدرى بالنصر هو التمكين للمؤمنين في الأرض – والتمكين هو الاستخلاف – وذلك لقوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} <sup>6</sup>، ولقوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ} <sup>7</sup>، وهذه الآية وآية النور قبلها نص في سنة الاستخلاف القدرية، وبيان لشروط استحقاقها {الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} و{ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ}، وقوله تعالى – في آية النور – {كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} هو زيادة توكيد وبيان لهذه السنة القدرية التي لا تتخلف، أي كما أنها تحققت للذين من قبلكم ستحقق لكم بشروطها.

<sup>1</sup> - سورة التوبة، الآيتان: 25 - 26

<sup>2</sup> - سورة الروم، الآية: 47

<sup>3</sup> - سورة الأنعام، الآية: 34

<sup>4</sup> - سورة غافر، الآية: 51

<sup>5</sup> - سورة الصف، الآية: 14

<sup>6</sup> - سورة النور، الآية: 55

<sup>7</sup> - سورة إبراهيم، الآيتان: 13 - 14

**الأصل الثالث:** أن هذا الوعد بالنصر إنما هو لأهل الإيمان الكامل، لقوله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>1</sup>. وعلى قدر إيمان العبد يكون نصيبه من النصر، فكلما ازداد إيمانه زاد حظه من الوعد القدرى بالنصر، وإذا نقص إيمانه تَقَصَّ حظه من النصر.

وهذا الأصل مبني على القول بأن الإيمان يَتَبَعُ، وأنه يزيد وينقص، وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» <sup>2</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أنا نائم رأيت الناس يُعَرِّضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، منها ما يبلغ النَّدِيَّ، ومنها ما دون ذلك. وَعُرِّضَ عَلَيَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يَجُرُّهُ، قالوا فما أَوْلَتْ ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين» <sup>3</sup>. وقال البخاري في أول كتاب الإيمان من صحيحه (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص) وقال ابن حجر: [وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في "كتاب السنة" عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص] <sup>4</sup>. قلت: فإذا زاد إيمان العبد زاد حظه من الوعد القدرى بالنصر، وعكسه بعكسه. وفي مقام الجهاد نقول إن النصر معلق على شرطين: عام وخاص.

**أما الشرط العام:** فهو الإعداد الإيماني باستزادة العبد من شعب الإيمان القلبية والظاهرة، العلمية والعملية ليصبح من أهل الوعد المذكورين في قوله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>5</sup>.

**وأما الشرط الخاص:** فهو الإعداد المادي للجهاد: بجمع السلاح وتحريض المؤمنين على القتال والبذل والنفقة، ويدخل في هذا التدريب العسكري بكل أنواعه. قال تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} <sup>6</sup> الآية، فبين الحق جل وعلا أنه محيط بالكافرين قادر عليهم، لا يُعْجِزُونَهُ، إلا أنه سبحانه قد أمرنا – رغم قدرته – بإعداد القوة بشتى أشكالها، وأن نجتهد غاية الاستطاعة في هذا الإعداد كشرط لتحقيق الوعد الإلهي بنصر المؤمنين. ذلك لأن الدنيا دار ابتلاء ولأمور تجري فيها على الأسباب، فالله يتلى المؤمن بالكافر ليختبر صدق إيمانه، هل سيجاهد الكافر ويُعِدُّ القوة لهذا كما أمر سبحانه أم لا؟، ويتلى

<sup>1</sup> - سورة الروم، الآية: 47

<sup>2</sup> - رواه مسلم عن أبي هريرة

<sup>3</sup> - رواه البخاري عن أبي سعيد

<sup>4</sup> - (فتح الباري) 1 / 47

<sup>5</sup> - سورة الروم، الآية: 47

<sup>6</sup> - سورة الأنفال، الآيتان: 59 - 60



الكافر بالمؤمن، هل يستجيب الكافر لدعوة الإيمان أم سيدفعها حتى القتال؟ وفي ابتلاء الفريقين بعضهم ببعض يقول الله تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} <sup>1</sup>.

ومما يدخل في الإعداد المادي توحيد صفوف المسلمين لمواجهة أعدائهم، قال تعالى: {وَلَا تَتَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا} <sup>2</sup>، فجعل سبحانه التنارع بين المسلمين من أسباب فشلهم، بل من أظهر أسباب الفشل، وذلك بالنص كما أنه سبحانه قد جعل النصر مترتبا على موالاته المؤمنين بعضهم بعضا في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} <sup>3</sup>.

ولا شك أن الإعداد المادي هو أيضا من شعب الإيمان لأنه استجابة لأمر الله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}، ولكننا أفردناه كشرط مستقل للتنبيه على أهميته، فعلاقته بالإعداد الإيماني هي علاقة الخاص بالعام.

**الأصل الرابع:** أن تخلف هذا الوعد القدرى بنصر الله تعالى للمؤمنين معناه تخلف شروطه، وذلك بتقصير العبد في القيام بالإعداد الإيماني والمادي أو في أحدهما.

وتخلف هذا الوعد معناه ظهور الكافرين على المسلمين، وأن تكون الدولة للكفر وأهله، وكل هذا بسبب نقص الإيمان وبسبب المعاصي والذنوب، قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ} <sup>4</sup>، وقال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} <sup>5</sup>، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} <sup>6</sup>، قال ابن كثير: [يخبر تعالى عن تمام عدله وقسطه في حكمه بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه] أ. هـ. وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ} <sup>7</sup>.

وهذه السنة القدرية لا تحابي أحدا من البشر ولو كان من خيار الخلق، ومن هذا ما أصاب الصحابة يوم أحد من الهزيمة والجراح والقتل بسبب معصية بعضهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤخذ منه أن معصية البعض في العمل الجماعي تضر الكل، قال تعالى فيما أصاب الصحابة في أحد {أَوَلَمْ أَصَابِكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} <sup>8</sup>، فتسلط العدو على المسلمين إنما هو عقوبة قدرية لهم بمعاصيهم، هذا في

<sup>1</sup> - سورة محمد، للآية: 4

<sup>2</sup> - سورة الأنفال، الآية: 46

<sup>3</sup> - سورة المائدة، الآية: 51

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية: 79

<sup>5</sup> - سورة الشورى، الآية: 30

<sup>6</sup> - سورة الأنفال، الآية: 53

<sup>7</sup> - سورة يونس، الآية: 44

<sup>8</sup> - سورة آل عمران، الآية: 165، انظر تفسير الشنقيطي (أضواء البيان ج 3 ص 452 - 456)

العدو الجنسي، وهو كذلك بالنسبة للعدو الجني، كما قال تعالى: { وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَانِ نُقِيضْ لَهُ شَیْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ }<sup>1</sup>، فبالمعاصي يجعل العبد للشيطان على نفسه سبيلا حتى يخذله أمام عدوه الإنسي كما قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَمَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا }<sup>2</sup>.

ويمكننا أن نصوغ هذا الأصل بعبارة أخرى وهي **أن أسباب فشل المسلمين هي أساسا أسباب ذاتية داخلية**، وهذا واضح فيما رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ رَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا رُوِيَ لِي مِنْهَا وَأَعْطَيْتُ الْكَثْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا فَصَيْتُ قِصَاءَ قَائِهِ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ بَسْتَبِيحَ بَيْنَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْفِطَارَهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أ.هـ. فهذا الحديث يبين أن العدو الكافر (من سوا أنفسهم) لا يتسلط على المسلمين إلا إذا بلغوا من الفساد مبلغا، وهذا نص في أن سبب فشل المسلمين هو داخلي أساسا.

ومن هنا تعلم خطأ من يعزو فشل المسلمين وضعفهم إلى كيد الكافرين ومخططاتهم، كما هو شأن بعض الكتاب الذين يهولون من شأن اليهود ومخططاتهم الشيطانية وينسبون كل شر وفساد إليهم. فالحقيقة التي يجب أن يعلمها كل مسلم هي أنه ما من مصيبة تقع بالمسلمين إلا والمسلمون هم المسؤولون عنها في المقام الأول، لقوله تعالى: { وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ }<sup>3</sup>، ولأن الله تعالى أخبرنا عن ضعف كيد الكافرين أمام المؤمنين الكمل، قال تعالى: { لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمْ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُضَرُّونَ }<sup>4</sup>، والأذى هو الضرر اليسير وهذا واضح من استثنائه من عموم الضرر ثم العاقبة للمتقين، وقال تعالى: { فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا }<sup>5</sup>، وهذا نص في ضعف كيدهم وتديبرهم، وقال تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ }<sup>6</sup>، ففشل المسلمين هو من عند أنفسهم قبل أن يكون بسبب عدوهم، والمسلمون بمعاصيهم جعلوا لأعدائهم سبيلا قدرا.

وهذا الأصل الرابع ينبغي أن يكون معيارا على أساسه يحاسب الأفراد والتجمعات الإسلامية أنفسهم، ويراجعون حساباتهم في ضوء معرفتهم بأنه

1 - سورة الزخرف، الآية: 36

2 - سورة آل عمران، الآية: 155

3 - سورة النساء، الآية: 79

4 - سورة آل عمران، الآية: 111

5 - سورة النساء، الآية: 76

6 - سورة محمد الآية: 11

لا مصيبة إلا بذنب وتقصير، وهذه المراجعة للنفس واجبة لقوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَمَّا كَسَبْتُمْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} <sup>1</sup>، ولقوله تعالى: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} <sup>2</sup>، وانظر إلى قول أتباع الأنبياء السابقين لتعلم أن هذا أصل مقرر في جميع الشرائع فإنهم لما أصيبوا في سبيل الله علموا أن هذا بذنوبهم فبادروا بالاستغفار والإنابة، قال تعالى: {وَكَايِبُنَّ مِنَ بَنِي قَاتِلٍ مَعَهُ رَيْبُونَ كَثِيرٌ قَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا صَعَّفُوا وَمَا اسْتَكَاثُوا وَاللَّهُ يُجِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَاقَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} <sup>3</sup>، وكذلك صنع أصحاب الجنة لما هلكت جنتهم فعلموا أنه بذنوبهم فتأبوا وأتابوا، قال تعالى: {قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا حَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ} <sup>4</sup>.

**الأصل الخامس:** أنه إذا تخلف هذا الوعد بالنصر، فلا يصير العبد مستحقا له إلا إذا غير حاله ليستكمل شروط هذا الوعد، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} <sup>5</sup>، وهذه سنة قدرية لا تختلف، وتقضي بأنه لا بد من أن يبادر العبد بإصلاح نفسه ليرفع الله عنه النعمة ويسبغ عليه النعمة، أما أن يبقى على حاله من المعصية والتفريط ويرجو زوال النقم فهذا لا يكون. وإذا كان الأصل الرابع يبين أن سبب فشل المسلمين هو سبب داخلي ذاتي أساسا، فإن الأصل الخامس يبين أن تغيير هذا الفشل لا بد أن يبدأ من الذات ومن الداخل أيضا {حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}. هذه هي الأصول الخمسة لتحقيق سنة النصر القدرية أو تخلفها، وهي أصول ينبغي ألا تغيب عن أذهان المسلمين خاصة العاملين منهم في ميدان الدعوة والجهاد.

وقد أفاض ابن القيم رحمه الله في تقرير هذه الأصول – وإن لم يحددها – في كتابه (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) **حيث بين أثر الذنوب على الأفراد والأمم**، وفي كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) عقد فصولا نافعة <sup>6</sup> **في بيان شروط السنة القدرية بنصر المؤمنين ولماذا تتخلف والحكمة في ذلك؟** كذلك فقد صنف شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه (الحسنة والسيئة) لبيان هذه المسألة أيضا من خلال تفسيره لقوله تعالى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} <sup>7</sup>. وأدعو كل مسلم خاصة الإخوة العاملين

<sup>1</sup> - سورة الروم، الآية: 41

<sup>2</sup> - سورة السجدة، الآية: 21

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، الآيتان: 146 - 147

<sup>4</sup> - سورة ن، الآيات: 28 - 32

<sup>5</sup> - سورة الرعد، الآية: 11

<sup>6</sup> - ص 188 - 208 / ج 2 / ط 1407 دارالكتب العلمية.

<sup>7</sup> - سورة النساء، الآية: 79

للإسلام إلى قراءة وتدبر هذه الكتب السابقة، فإنها تقرر ما ذكرته من الأصول التي لا غنى لمسلم عن العلم والعمل بها.

قال ابن القيم رحمه الله<sup>1</sup>: [والله سبحانه إنما ضمن نصر دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علما وعملا، لم يضمن نصرة الباطل ولو اعتقد صاحبه أن محق، وكذلك العزة والعُلُوُّ إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو علم وعمل وحال، قال تعالى: {وَأَنْتُمْ

الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} <sup>2</sup>، فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان، وقال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} <sup>3</sup>، فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه فإذا فاتته حظ من العلو والعزة، ففي مقابلة ما فاتته من حقائق الإيمان، علما وعملا ظاهرا وباطنا.

وكذلك الدفع عن العبد هو بحسب إيمانه، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا} <sup>4</sup>، فإذا صَغَفَ الدفع عنه فهو من نقص إيمانه.

وكذلك الكفاية والحسب هي بقدر الإيمان، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>5</sup>، أس حَسْبُكَ وَحَسْبُ أَتْبَاعِكَ، أي كافيك وكافيهم فكفايته لهم بحسب أتباعهم لرسوله، وانقيادهم له، وطاعتهم له، فما نقص من الإيمان عاد بنقصان ذلك كله.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص. وكذلك ولاية الله تعالى لعبده بحسب إيمانه. قال تعالى: {وَاللَّهُ وَلِيٌّ

لِلْمُؤْمِنِينَ} <sup>6</sup>، وقال الله تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا} <sup>7</sup>. وكذلك معيته الخاصة هي لأهل الإيمان، كما قال تعالى: {وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ

الْمُؤْمِنِينَ} <sup>8</sup>، فإذا نقص الإيمان وضعف، كان حظ العبد من ولاية الله له ومعصيته الخاصة بقدر حظه من الإيمان.

وكذلك النصر والتأييد الكامل، إنما هو أهل الإيمان الكامل، قال تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} <sup>9</sup>، وقال: {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} <sup>10</sup>.

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر، والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد بمعصية في نفسه أو ماله، أو بإدالة عدوه عليه، فإنما هي بذنوبه، إما بترك واجب، أو فعل مُحَرَّم، وهو من نقص إيمانه.

1 - في (إغاثة اللفهان) ص 193 - 195 ج 2

2 - سورة آل عمران، الآية: 139

3 - سورة المنافقون، الآية: 8

4 - سورة الحج، الآية: 38

5 - سورة الأنفال، الآية: 64

6 - سورة آل عمران، الآية: 68

7 - سورة البقرة، الآية: 257

8 - سورة الأنفال، الآية: 19

9 - سورة غافر، الآية: 51

10 - سورة الصف، الآية: 14



وقد قال تعالى { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ }<sup>1</sup>، وقال تعالى: { ذَلِكَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ لَمَّا يَكُ مُعْتَبَرًا يَغْمَهُ أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ }<sup>2</sup>. فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نعمة التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا عَيَّرَ عَيَّرَ عَلَيْهِ، جزاء وفاقا، وما ربك بظلام للعبيد، فإن غير المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية، والمذل بالعز. وقال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ }<sup>3</sup> [4].

قلت: فهذه النقول عن ابن القيم رحمه الله تُبَيِّنُ الأصول الخمسة التي ذكرتها أوضح بيان. وبعد تقرير هذه الأصول الخمسة، لنا أن نتساءل أين نقف نحن - المسلمون - الآن؟.

□ نحن نزيد عن ألف مليون، وبلاد المسلمين هي أغنى بلاد العالم بالثروة، وتمتد من مشارق الأرض إلى مغاربها، وتتحكم في أغلب الممرات والمضايق البحرية، فما هو الحال هؤلاء الألف مليون؟ وما هو مركزهم وتأثيرهم في هذه الدنيا؟

□ وكيف يتسلط شعب لا يزيد عن المليونين، ضربت عليه الذلة والمسكنة والغضب واللعنة قَدْرًا وهو الشعب اليهودي، كيف يتسلط على مائة مليون مسلم عربي؟ وكيف يوجد لنفسه دولة من العدم في قلب بلاد المسلمين - ولا أقول ديار المسلمين - ؟.

□ ونقرأ في كتاب الله: { فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا }<sup>5</sup>، ونقرأ: { لَنْ يَصُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا يُنصَّرُونَ }<sup>6</sup>، ونقرأ: { وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَدْبَارُ }<sup>7</sup>، ونرى واقعنا خلاف ذلك، فالكافرون من الكفار الأصليين ومن الحكام المرتدين يسومون المسلمين سوء العذاب، يقتلون الرجال وَيُعَيَّبُونَهُمْ فِي السجون ويعذبونهم، وبأسرون نساء المسلمين ويرتكبون معهن الفاحشة في سجون الطواغيت، أضف إلى ذلك قطع الأرزاق ونهب الثروات وتبديل الدين وإشاعة الفتن والفواحش لينشأ النشء على غير صله بدينه.

□ ونرى إعلاما ونشاطا علميا إسلاميا واسعا، بلا أثر في واقع المسلمين، وهذا بسبب محق بركة العلم<sup>8</sup>، فكثير من هذا العلم والإعلام لا يُبْتَغَى بِهِ وجه الله تعالى إما طلب رياسة أو مال أو وظيفة أو تأييد أباطيل السلاطين

1 - سورة الشورى، الآية: 30

2 - سورة الأنفال، الآية: 53

3 - سورة الرعد، الآية: 11

4 - ص 85 - 86 (الجواب الكافي) ط 1400 - دار الندوة الجديدة.

5 - سورة النساء، الآية: 76

6 - سورة آل عمران، الآية: 111

7 - سورة الفتح، الآية: 22

8 - انظر الجواب الكافي ص 60 و 96

وتشبت أوتاد الكافرين الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات من أهل العلم وقليل ما هم. انظر إلى حجم المطبوعات الإسلامية الآن والأشرطة المسموعة والمرئية والصحف والمجلات والدرجات العلمية التي تعطى بحق أو بباطل والمؤتمرات الإسلامية والمسابقات والجامعات والمعاهد الإسلامية والإذاعات والنشرات. حجم وتنوع لم يسبق له مثيل، فما العائد من كل هذا؟.

ولست بصدد عرض واقع المسلمين الآن ههنا، فهناك مطولات أفردت لهذا<sup>1</sup>، ولكنني أريد هنا أن يعلم كل مسلم **علاقة الأصول الخمسة التي ذكرتها بواقعنا.**

☐ فتخلق النصر والعُلو عن المسلمين معناه، نقص شديد في الإيمان علما وعملا. قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>2</sup>، فأين نحن من هذا الوعد؟ ومن قوله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} <sup>3</sup>، وهذا هو الأصل الثالث.

☐ وما بنا من بلاء وتفرق ومذلة هو بذنوبنا وتقصيرنا، لقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} <sup>4</sup>، وقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} <sup>5</sup>، ومن هذه المعاصي القعود عن الجهاد، وأقبح منه تبرير هذا القعود وتطويع الأدلة الشرعية لهذه التبريرات. وهذا هو الأصل الرابع.

☐ وهذا الحرمان من التأييد الإلهي وهذه النقم النازلة بنا، لن ترتفع عنا إلا إذا غيّرنا حالنا إلى ما يُحِبُّ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَبَرَّصَى، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} <sup>6</sup>، وهذا هو الأصل الخامس.

وفي ضوء ما سبق نستطيع أن نقول إن التيارات الإسلامية المعاصرة – خاصة من يسعى منها لإعادة دولة الإسلام – **لم تستكمل بعد أدنى مقومات النصر والتمكين**، على تفاوت شديد بينها في هذا الشأن، فمقل ومُستكثر ومحروم. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} <sup>7</sup>.

ثانيا: أهمية الإعداد الإيماني للجهاد.

الإعداد الإيماني أساس لازم لجميع التكاليف الشاقة ومنها الجهاد، ومن ذلك أمر الله تعالى لِنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: {يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا

<sup>1</sup> - راجع على سبيل المثال (كتاب حاضر العالم الإسلامي) للأستاذ محمد جميل المصري.

<sup>2</sup> - سورة الروم، الآية: 47

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، الآية: 139

<sup>4</sup> - سورة الشورى، الآية: 30

<sup>5</sup> - سورة النساء، الآية: 79

<sup>6</sup> - سورة الرعد، الآية: 11

<sup>7</sup> - سورة يونس، الآية: 44





بشير مرفوعاً: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد»<sup>1</sup>.

والإعداد الإيماني من أسباب جمع شمل المسلمين. قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} <sup>2</sup>، فالتمسك بالكتاب والسنة عاصم من التفرق والاختلاف، وقد ذكرهم الله تعالى كيف كانوا أعداء فألف بين قلوبهم بحبل الإيمان وأن التفريط في هذا الحبل يؤدي بهم إلى العداوة والتفرق كما كانوا من قبل، وكما في قوله تعالى: {فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكُّوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} <sup>3</sup>، وقوله تعالى: {فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} <sup>4</sup>، فنسيان وإهمال بعض الشريعة ومخالفتها مجلبة للعداوة والبغضاء فالتفرق والفتن لا محالة، وهذا فشل داخلي يعقبه خذلان أمام العدو {وَلَا تَتَّزِعُوا فَتَافَسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَاصِيرُوا} <sup>5</sup>، **فالتفرق عقوبة قدرية لمن حادوا عن الشريعة وهو في نفسه سبب للخذلان أمام العدو.**

وهذا يبين أهمية الإعداد الإيماني في جمع شمل المسلمين ليقووا على نزال عدوهم، ولا شيء يجمع شمل المسلمين إلا حبل الإيمان والاعتصام بالكتاب والسنة، فالقلوب بيد الله تعالى يصرفها كيف يشاء، وقد جعل سبحانه هذا الاعتصام سبباً لتأليف القلوب، فليس هناك سبب غيره، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْقَضَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ} <sup>6</sup>، **فالألفة والاجتماع من ثواب الطاعة، والبغضاء والتفرق من عقوبة المعصية، وهذه أحكام قدرية لا تتخلف.**

ولأهمية هذا الأمر سنفرده بالبحث في الملحق الأول (وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة) في نهاية هذه المسألة.

آية الإعداد الإيماني للجهاد ومما يدل على أهمية الإعداد الإيماني للجهاد أن الله عَقَّبَ آية بيعة الله على الجهاد والشهادة {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} <sup>7</sup>، عَقَّبَهَا سبحانه بذكر صفات هؤلاء المجاهدين في قوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْتُونَ الْعَمْدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ

<sup>1</sup> - متفق عليه

<sup>2</sup> - سورة آل عمران، الآية: 103

<sup>3</sup> - سورة المائدة، الآية: 14

<sup>4</sup> - سورة النور، الآية: 63

<sup>5</sup> - سورة الأنفال، الآية: 46

<sup>6</sup> - سورة الأنفال، الآيتان: 62 - 63

<sup>7</sup> - سورة التوبة، الآية: 111

الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>1</sup>، وقد اشملت هذه الآية على فضائل الأعمال الظاهرة والباطنة، والذين اجتهدوا في هذه الطاعات هم الذين قبلوا مبايعة الله على الجهاد والاستشهاد.

ومن صفات المجاهدين المذكورة في هذه الآية {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ} إلى آخر الآية أود أن أنهى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الله وصف به المؤمنين حال الجهاد وهنا بقوله {الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ}، ووصفهم به بعد النصر والتمكين في آية الحج {الَّذِينَ إِِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}.

فهو وصف لازم لهم في كل حال، زمن الضعف والخوف وزمن النصر والتمكين، لا يمنعهم هذا ولا يطغيهم هذا عن تركه، كذلك فإنه وصف لهذه الأمة {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}<sup>2</sup>، فعلق سبحانه خيرية هذه الأمة على هذا الشرط وهو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أيضا صفة نبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم {الرَّسُولَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي النَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}<sup>3</sup>.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ للمسلمين أفرادا وجماعات دينهم من النقص وسلوكهم من الزلل والانحراف، وهو أهم عامل في الحفاظ على استقامة المجموع على حدود الله، ولذلك فقد ورد في آية التوبة بعد ذكر صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله تعالى: {وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ} لكون الأمر والنهي يحفظ على الناس دينهم، وتأمل الترتيب في الآية. وختم الله الآية بقوله {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} فهذه صفات المؤمنين الموعودين بالنصر {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} فإن استوفوا هذه الصفات والشروط تحقق الوعد وإلا تخلف.

وهنا يرد علينا تساؤل وهو هل لا نشرع في الجهاد حتى نستكمل الإعداد الإيماني علما وعملا؟ أم ما هو ضابط ذلك؟ وهو سؤال هام وشبهة تردُّ على كثير من المسلمين، تردُّ عليها إن شاء الله تعالى في الملحقين الثالث والرابع في نهاية هذه المسألة.

ثالثا: معالم الإعداد الإيماني

هذه المعالم منها العلمي ومنها العملي، وسأورد فيما يلي بعض المعالم التي سبقت في هذه الرسالة على وجه الاختصار، ثم أفصل بعضها لأهميتها في الملحقين الأول والثاني بنهاية هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

<sup>1</sup> - سورة التوبة، الآية: 112

<sup>2</sup> - سورة آل عمران، الآية: 110

<sup>3</sup> - سورة الأعراف، الآية: 157

- فمن المعالم الهامة التي سبقت في هذه الرسالة، حسب ترتيب ورودها، ما يلي:
- 1 = الإخلاص والاحتساب.
  - 2 = وجوب الجهاد والتدريب، وأهميته، وعلاقة الجهاد بنشر عقيدة التوحيد وحمايتها خاصة في هذا الزمان - وسأبين هذا في الملحق الثاني بعنوان (معالم أساسية في الجهاد) في نهاية هذه المسألة.
  - 3 = بيان الأعدار الشرعية المبيحة للتخلف عن الجهاد، وبيان الأعدار غير الشرعية.
  - 4 = بيان أن المرأة لا نصيب لها في الولايات والأعمال العامة.
  - 5 = النهي عن الاستعانة بالكافر إلا ما ورد الشرع ببيانه.
  - 6 = وجوب الإمارة في الإجتماع القليل أو الكثير، العارض أو الدائم.
  - 7 = بيان أهمية ووجوب وحدة العاملين للإسلام والنهي عن تعدد الجماعات والأحزاب.
  - 8 = بيان مسؤولية كل مسلم عما يرعاه من أفراد أو عمال أو أموال.
  - 9 = بيان أن أهم أمور المسلم هي الصلاة.
  - 10 = جزء من وصية عمر بن الخطاب اسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وبيان أن التقوى هي خير العُدَّة.
  - 11 = بيان أن الشورى سنة مؤكدة، وممارستها عمليا، ومع ذلك فهي غير ملزمة للأمير.
  - 12 = بيان أن العهود بين المسلمين على المصالح الشرعية جائزة، وأن الوفاء بها واجب.
  - 13 = بيان أن الولايات أمانات توكل إلى الأصلح لها وإن كان مفضولا.
  - 14 = النهي عن الحرص على الإمارة والولاية، وبيان عظم خطرهما، والنهي عن تولية من يحرص عليها.
  - 15 = بيان أهمية الرفق والحلم والأناة في سياسة الناس وفي التعامل معهم.
  - 16 = بيان كيفية اكتساب الأخلاق المحمودة بالعلم والمجاهدة والدعاء والصحة الصالحة.
  - 17 = بيان أثر الصحة على العبد سلبا وإيجابا، وأهمية الصحة الصالحة للمسلم.
  - 18 = بيان أن المحافظة على وحدة المسلمين ووحدة الجماعة من المقاصد الشرعية الهامة.
  - 19 = بيان وجوب اتباع السنة ونبذ البدعة وأثر ذلك في الحفاظ على وحدة الصف. وسيأتي مزيد بيان لهذا في الملحق الأول (وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة) في نهاية هذه المسألة.

20 = وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، في غير معصية، وإن كان الأمير عبدا حبشيا وأهمية ذلك في الحفاظ على وحدة الصف، ويأتي تفصيل هذا في الباب الخامس إن شاء الله.

21 = الأصول الخمسة التي ذكرتها في هذه المسألة، وهي السنة القدرية بنصر المؤمنين والتي لا تتخلف إلا لنقص في الإيمان وأن أسباب فشل المسلمين هي أساسا ذاتية داخلية من المسلمين أنفسهم، ولا أمل لهم في النصر على أعدائهم إلا إذا غَيَّرُوا حالهم إلى ما يحب الله تعالى ويرضاه.

22 = بيان منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أثره في إصلاح الفرد والأمة، وأنه شرط لخيرية هذه الأمة. وسيأتي مزيد لهذا في الملحق الأول.

رابعا: واجبات الأمير في الإعداد الإيماني.

\* قال الله تعالى: {يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} <sup>1</sup>.

□□ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» <sup>2</sup>.

□□ وقال صلى الله عليه وسلم : «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها لم يجد رائحة الجنة» <sup>3</sup>.

فالإعداد الإيماني للجهاد وإن كان كل فرد مطالب به في خاصة نفسه ومطالباً بأن يوصي إخوانه به {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} <sup>4</sup>، إلا أن الأمير مطالب بحكم مسؤوليته بواجبات خاصة في هذا الشأن تدل عليها النصوص السابقة، ومن ذلك الرعاية والنصح فيما يتعلق بالتركية.

ومن الناحية العملية نقول إن الأمير مطالب بأن يُفرد للإعداد الإيماني زمنا معيناً يومياً وأسبوعياً ضمن خطة المعسكر، وأن يولي أكفاء يقومون بتعليم الأعضاء ما يلزمهم من أمر دينهم ويراقبون سلوكهم. وأوجز ما يلزم الأمير في النصائح التالية:

1 = عليه في المقام الأول أن **يحيط - علماً وعملاً - بأصول الإعتصام** بالكتاب والسنة، وهي منهج أهل السنة والجماعة (وستأتي في الملحق الأول) وكذلك بعقيدة المسلمين في الجهاد (وستأتي في الملحق الثاني). وعليه أن **يُرسِّخ** هذه الأصول وهذه العقيدة في **نفوس أتباعه لتكون منهاجاً موحداً للطائفة المجاهدة**، وهذا في غاية الأهمية للحفاظ على وحدة الصف للوصول بالطائفة المجاهدة إلى غايتها الشرعية دون تفريط أو إفراط.

<sup>1</sup> - سورة آل عمران، الآية: 164 وسورة الجمعة، الآية: 2

<sup>2</sup> - متفق عليه عن ابن عمر.

<sup>3</sup> - رواه البخاري عن مَعْقِل بن يَسَار

<sup>4</sup> - سورة العصر، الآية: 3

2 = ثم عليه أن يكون قدوة حسنة لأتباعه، فإن أنظارهم معلقة به، فيكون سباقا في كل طاعة، قدوة في كل خلق حميد، متنزها عما يخل بالمروءة فضلا عما يخل بالعدالة، فصلاح الرعية يرجع إلى حد كبير لصلاح أمرائهم، **والناس على دين ملوكهم**، وبدل على هذا ما رواه البخاري عن قيس بن أبي حازم أن امرأة من أحمس سألت أبا بكر فقالت: (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه **ما استقامت بكم أئمتكم**. قالت وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس)<sup>1</sup>. قال ابن حجر في شرحه: [ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع كلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. (ما استقامت بكم أئمتكم) أي لأن الناس على دين ملوكهم. فمن حاد من الأئمة عن الحال مأل وأمال]<sup>2</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: [قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو وسَّعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم. فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟. وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب ]

=

«

1 - حديث 3834.  
 2 - (فتح الباري) 7 / 151  
 3 - مجموع الفتاوى ج 28 ص 268 - 269  
 4 - رواه مسلم عن أبي هريرة

المشكلة التي تواجهها هذه النماذج هي أنها لا تأخذ في الاعتبار التغيرات في القيم العددية التي تحدث في الواقع. [1]

=  $\frac{1}{2} \left( \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$  = القيمة العددية التي تحدث في الواقع.

في هذه الحالة، فإن القيمة العددية التي تحدث في الواقع هي  $\frac{1}{2}$ . (نلاحظ أن القيمة العددية التي تحدث في الواقع هي  $\frac{1}{2}$ ، وليس  $\frac{1}{4}$  كما قد يبدو للبعض). [2]

المشكلة التي تواجهها هذه النماذج هي أنها لا تأخذ في الاعتبار التغيرات في القيم العددية التي تحدث في الواقع. [3]

=  $\frac{1}{2} \left( \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$  = القيمة العددية التي تحدث في الواقع. «كل من الطرفين يوصي الآخر».

في هذه الحالة، فإن القيمة العددية التي تحدث في الواقع هي  $\frac{1}{2}$ . [4]

وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ<sup>3</sup>، وقوله تعالى: {وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ}<sup>4</sup>، فقوله تعالى: {وَتَوَاصَوْا} فيه مفاعلة أي فعل من الطرفين، كل منهما يوصي الآخر.

**ووظيفة المحتسب هي ترجمة ما حصله الأفراد من علم وآداب نظرية إلى واقع عملي وسلوك يُمارَس في كل حين، كما ينبغي أن تكون حياة المسلم {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ}<sup>5</sup>، لذلك فإن وظيفة المحتسب هي في غاية الأهمية**

1 - (كتاب الأذكار) ط 4 ص 95 - 97  
2 - (فتح الباري) ج 1 ص 163  
3 - سورة العصر، الآية: 3  
4 - سورة البلد، الآية: 17  
5 - سورة الأنعام، الآية: 162 - 163



مُنْرُفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ<sup>1</sup>، قال تعالى: {وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ<sup>2</sup>، وقال تعالى عن أصحاب الشمال: {إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ<sup>3</sup>، وانظر الآيات: الإسراء 16 والأنبياء 13 والمؤمنون 33، 64 فهذه ثمان آيات وارد فيها ذكر الترف، ولم يرد إلا في مَعْرِضِ الذم.

ولا يضمن أحد أننا نُهَوِّنُ من قدر المال، فالمال قِوَامُ الحياة وعصب الحرب، وسبق تفصيل هذا عند الكلام عن النفقة في سبيل الله في الباب الثاني. ولكننا نحذر من الإسراف في التنعم خاصة للعاملين في حقل الجهاد، لِمَا لهذا من آثار سيئة رأيناها بأعيننا، آلت بالبعض إلى التخلي عن قضية الجهاد والركون إلى الدنيا، وأقبح من هذا تبرير هذا الركون. واعتبر بحال من ابتليَ بهذا ممن تعرفهم من الناس فستجده صواباً.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ<sup>4</sup>، وقال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ<sup>5</sup>.

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصولا نافعة في بيان مضار الترف وأثره في زوال الدول وبيّن كذلك أثر الخشونة في الغلبة على الأعداء. فقال في الفصل السادس عشر: [ "في أن الأمم الوحشية أقدر على التغلب ممن سواها" اعلم أنه لما كانت البداوة سببا في الشجاعة كما قلناه في المقدمة الثالثة، لا جرم كان هذا الجيل الوحشي أشد شجاعة من الجيل الآخر، فهم أقدر على التغلب وانتزاع ما في أيدي سواهم من الأمم، بل الجيل الواحد تختلف أحواله في ذلك باختلاف الأعصار، فكلما نزلوا الأرياف وتفتّقوا في النعيم، وألّفوا عوائد الخصب في المعاش والنعيم، نقص من شجاعتهم بمقدار ما نقص من توحشهم وبدأوتهم<sup>6</sup>.

وتكلم ابن خلدون عن التيه الذي قدّره الله على بني إسرائيل، ورَجَّحَ أن الحكمة منه أن ينشأ جيل قادر على الغلبة، فقال في الفصل التاسع عشر: [..في أن من عوائق الملك المذلة للقبيل والانقياد إلى سواهم" وسبب ذلك أن المذلة والانقياد كاسران لسورة العصية وشدتها، فإن انقيادهم ومذلتهم دليل على فقدانها، فما رثموا للمذلة حتى عجزوا عن المدافعة، فأولى أن يكون عاجزا عن المقاومة والمطالبة، واعتبر ذلك في بني إسرائيل لِمَا دعاهم موسى

1 - سورة الزخرف، الآية: 23  
 2 - سورة هود، الآية: 116  
 3 - سورة الواقعة، الآية: 45  
 4 - سورة المنافقون، الآية: 9  
 5 - سورة الأنفال، الآية: 28  
 6 - المقدمة، ص: 138





أَمْرُهُ فُرْطًا<sup>1</sup>، وقال تعالى عن قوم نوح: {قَالُوا أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ قَالَ وَمَا عَلَّمِي مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>2</sup>}.  
المؤمنين<sup>2</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: [طالب العلم والدار الآخرة لا يستقيم له سيره وطلبه إلا بحسبَيْن، حبس قلبه في طلبه ومطلوبه. وحبسه عن الالتفات إلى غيره وحبس لسانه عما لا يفيد وحبسه على ذكر الله وما يزيد في إيمانه ومعرفته. وحبس جوارحه عن المعاصي والشهوات وحبسها على الواجبات والمندوبات، فلا يفارق الحبس حتى يلقي ربه فيخلصه من السحن إلى أوسع فضاء وأطيبه. ومتى لم يصبر على هذين الحبسين وقَرَّ منهما إلى فضاء الشهوات أعقبه ذلك الحبس الفظيع عند خروجه من الدنيا، فكل خارج من الدنيا إما متخلص من الحبس وإما ذاهب إلى الحبس وبالله التوفيق]<sup>3</sup>.

وقال رحمه الله: [لا تتم الرغبة في الآخرة إلا بالزهد في الدنيا ولا يستقيم الزهد في الدنيا إلا بعد نظرين صحيحين: نظر في الدنيا وسرعة زوالها وفنائها وخسستها وألم المزاحمة عليها والحرص عليها. فطالبها لا ينفك من همٍّ قبل حصولها وهمٍّ في حال الظفر بها وعمٍّ وحزن بعد فواتها فهذا أحد النظرين.

(النظر الثاني) **النظر في الآخرة** وإقبالها ومجيئها ولا بُد ودوامها وبقائها وشرف ما فيها من الخيرات والمسرات والتفاوت الذي بينه وبين ما ههنا، فهي كما قال الله سبحانه: {وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى<sup>4</sup>، فهي خيرات كاملة دائمة وهذه خيالات ناقصة منقطعة مضمحلة، فإذا تم له هذان النظران أثر ما يقتضي العقل إيثاره وزهد فيما يقتضي الزهد فيه، فكا أحد مطبوع على أن لا يترك النفع العاجل واللذة الغائبة المنتظرة إلا إذا تبيّن له فضل الآجل على العاجل وقويت رغبته في الأعلى الأفضل فإذا أثر الفاني الناقص كان ذلك إما لعدم تبيّن الفضل له وإما لعدم رغبته في الأفضل.

وكل واحد من الأمرين يدل على ضعف الإيمان وضعف العقل والبصيرة، ولهذا نبذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء ظهره هو وأصحابه وصرفوا عنها قلوبهم وأطرحوها ولم يألفوها وهجروها ولم يميلوا إليها وعَدَّوْها سجنا لا جنة، فزهّدوا فيها حقيقة الزهد ولو أرادوها لنالوا منها كل محبوب فقد عُرضت عليه مفاتيح كنوزها قَرَدَّها وفاضت على أصحابه فأثروا بها ولم يبيعوا حظهم من الآخرة بها، وعلموا أنها مَعْبَر ومَمَر لا دار مقام

1 - سورة الكهف، الآية: 28

2 - سورة الشعراء، الآيات: 111 - 114

3 - (الفوائد لابن القيم) ط المتنبى ص 54

4 - سورة الأعلى، الآية: 17

ومستقر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا كَرَائِبٍ قَالٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>1</sup>.

هذا فيما يتعلق بنبذ الترف وأخذ الأمير أتباعه بخشونة العيش، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعٍ لِلْعَبْدِ فِي دُنْيَاهُ وَأَخْرَاهُ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي حَقِّ الْعَامِلِينَ فِي حَقْلِ الْجِهَادِ. أَمَّا الْمَنَافِعُ الدُّنْيَوِيَّةُ لخشونة العيش فهي ما أشرنا إليه آنفاً. وأما المنافع الآخروية فمنها ما يترتب على المنافع الدنيوية المذكورة ومنها ما يترتب على ترك الحظ من المتاع الدنيوي لِيُذَخَّرَ لصاحبه في الآخرة،

**فَالرَّاجِحُ أَنْ كُلَّ مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مِنْ حِطِّ فِي دُنْيَاهُ يَنْقُصُ**

**مِنْ أَجْرِهِ الْآخِرِيِّ** وقد أشرت إلى هذا في أوائل هذه الرسالة في شرح

النووي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَعْرُوْ

فَتَعْنَمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ عَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ

تُحْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ»<sup>2</sup>، وفي هذا المعنى خَبَابُ بِنِ الْأَرْتِ

(هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله، فوقع أجرنا على

الله تعالى، فَمِنَّمَا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مَصْعَبُ بِنِ

عمير قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تَمِرَةً، فَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتِ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا

رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ

عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهِيَ يَهْدِيهَا)<sup>3</sup>،

والنمرة كساء، ويهدبها أي يقطفها. وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث:

إِقْوَالُهُ: «لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا» أَي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، وَهَذَا مُشْكَلٌ عَلَى مَا

تَقْدِمُ مِنْ تَفْسِيرِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، وَيَجْمَعُ بِأَنْ يُطْلَقَ الْأَجْرُ عَلَى الْمَالِ فِي

الدُّنْيَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَصْدَ الْأَوَّلَ هُوَ مَا تَقْدِمُ لَكِنْ

مِنْهُمْ مِنْ مَاتَ قَبْلَ الْفَتْوحِ كَمَصْعَبِ بِنِ عَمِيرٍ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاشَ إِلَيَّ أَنْ فُتِحَ

عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْقَسَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَوَأَسَى بِهِ الْمَحَاوِجِ أَوْ لَا فَأَوْلَا

بِحَيْثُ بَقِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الْأُولَى وَهُمْ قَلِيلٌ مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ، وَهَؤُلَاءِ مُلْتَحِقُونَ

بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَبَسَّطَ فِي بَعْضِ الْمَبَاحِ يَتَعَلَّقُ بِكَثْرَةِ النِّسَاءِ

وَالسَّرَارِيِّ أَوْ الْخِدْمِ وَالْمَلَابِسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَكْثِرْ وَهُمْ كَثِيرٌ وَمِنْهُمْ ابْنُ

عَمْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ فَاسْتَكْثَرَ بِالتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مَعَ الْقِيَامِ بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ

وَالْمُنْدُوبَةِ وَهُمْ كَثِيرٌ أَيْضًا مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ

أَشَارَ خَبَابُ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَمَا التَّحَقُّقُ بِهِ تَوْفُّرُ لَهُ أَجْرُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِسْمُ

الثَّانِي مَقْتَضِي الْخَيْرِ أَنَّهُ يَحْسَبُ عَلَيْهِمْ مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَالِ

الدُّنْيَا مِنْ ثَوَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ «مَا مِنْ عَازِيَةٍ تَعْرُوْ فَتَعْنَمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي

<sup>1</sup> - باختصار من (الفوائد لابن القيم) ص 94 - 95.

<sup>2</sup> - رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو

<sup>3</sup> - رواه البخاري





قال ابن رجب: [وقد صح عن ابن مسعود ]: **الاعتصام بالكتاب والسنة هو المنهج** (1) **الاعتصام بالكتاب والسنة هو المنهج** (2) **الاعتصام بالكتاب والسنة هو المنهج** (3) **الاعتصام بالكتاب والسنة هو المنهج** (4) **الاعتصام بالكتاب والسنة هو المنهج** (5) **الاعتصام بالكتاب والسنة هو المنهج** (6) **الاعتصام بالكتاب والسنة هو المنهج** (7)

متابعة النذير صلى الله عليه وسلم، والتأخر والرجعية في مخالفته. ومنهج الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة هو الاعتصام بالكتاب والسنة، ولهذا المنهج معالم أوجزها في ثمانية أصول بأدلتها، ثم أذكر بعض ما يتفرع عنها. والمقصد من ذكر هذه الأصول هو أن تأخذ بها الطائفة المجاهدة علما وعملا، وأن يتم توحيد الفهم لدى أفراد هذه الطائفة وفق هذا المنهج، عسى الله أن يمن على المسلمين بخلافة على منهاج النبوة، فإن الاعتصام بالكتاب والسنة كمنهج يؤدي وحده دون غيره إلى حفظ الدين على أصوله المستقرة التي كانت عليها جماعة الحق الأولى وهم النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، وإذا كانت غاية الجهاد هي إظهار دين الحق {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (5)، فكيف يُظهِرُ الدين من لم يعرفه حق المعرفة ويعرف ما طرأ عليه من الإفساد؟ وكيف يُظهِرُ الدين من لم يُقْم به علما وعملا؟ إن هذا لا يكون، وهو خلاف سنة الاستخلاف القدرية التي قررت {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ} (6). أما الأصول الثمانية لمنهج أهل السنة والجماعة (أصول الاعتصام بالكتاب والسنة) فهي:

**1 = الأصل الأول:** إن هذه الشريعة هي دين الله الحق الذي ارتضاه لخلقه إلى يوم القيامة، فهي خاتمة الشرائع لا تُنسخ بشريعة بعدها، كما أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء.

**أ =** أما كونها الحق فمعناه أن ما عداها هو الضلال، ومن ابتغى الهدى في غيرها أضله الله، قال تعالى: {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ} (7)، وقال تعالى: {وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ

1 - (جامع العلوم والحكم ص 235)  
2 - حديث 7282  
3 - (الاعتصام للشاطبي 2 / 337)  
4 - سورة المدثر، الآيتان: 36 - 37  
5 - سورة التوبة، الآية: 33  
6 - سورة النور، الآية: 55  
7 - سورة يونس، الآية: 32

التَّصِيرُ<sup>1</sup>، وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}<sup>2</sup>.

ب = وهي شريعة الخالق جل وعلا، وهو أعلم بمصالح خلقه في الدارين، قال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}<sup>3</sup>، وقال تعالى: {أَقَمَنُ يَخْلُقُ كَمَن لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}<sup>4</sup>، وهي شريعة أحكم الحاكمين: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ}<sup>5</sup>، وهي شريعة أرحم الراحمين: {قَالَ اللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}<sup>6</sup>، وهي شريعة العليم القدير: {لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}<sup>7</sup>، فهذا لا ينبغي أن يكون التشريع إلا له سبحانه، قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ}<sup>8</sup>، وهذا هو توحيد الربوبية.

ولكونه جل وعلا أعلم بمصالح خلقه، فإن شريعته مبنية على اعتبار مصالحهم وخيرهم في الدارين الدنيا والآخرة، بخلاف المناهج البشرية القاصرة التي لا تعتبر أمر الآخرة فلذلك لا ينبغي أن تُقدّم هذه الشريعة إلى الناس على أن فيها حل مشاكلهم الدنيوية كما يفعل أصحاب المناهج البشرية، بل هي تُعتبر مصالحهم الآخروية والدنيوية الرجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارح إلى اعتبارها بمصالح الآخرة<sup>9</sup>، قال تعالى: {إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا}<sup>10</sup>، وقال تعالى: {أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ}<sup>11</sup>، وقال تعالى: {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى}<sup>12</sup>، وقال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْفِيَاةِ}<sup>13</sup>، فالدنيا دار العمل والآخرة دار الجزاء.

ج = والخالق جل وعلا له وحده أن يُشَرِّعَ لخلقه، فَمَن نازعه في هذا فقد نازعه في ربوبيته وألوهيته للناس، قال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}<sup>14</sup>، وقال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

1 - سورة غافر، الآية: 20

2 - سورة الجاثية، الآية: 18

3 - سورة الملك، الآية: 14

4 - سورة النحل، الآية: 17

5 - سورة التين، الآية: 8

6 - سورة يوسف، الآية: 64

7 - سورة الطلاق، الآية: 12

8 - سورة يوسف، الآيتان 40 - 67

9 - (مقدمة ابن خلدون ص 191)

10 - سورة الإنسان، الآية: 27

11 - سورة الروم، الآيتان: 6 - 7

12 - سورة الأعلى، الآيتان: 16 - 17

13 - سورة آل عمران، الآية: 185

14 - سورة الأعراف، الآية: 54

يَعْلَمُونَ} <sup>1</sup>، أما مَنْ يَنَارِعُه سبْحَانِه فِي التَّشْرِيعِ لِخَلْقِه فَقَدْ وَصَفَهُمْ سَبْحَانِه بِالشُّرَكَاءِ وَالْأَرْبَابِ، كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ سَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ} <sup>2</sup>، وَقَالَ سَبْحَانِه: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} <sup>3</sup>. فَإِفْرَادُه سَبْحَانِه بِحَقِّ التَّشْرِيعِ وَطَاعَتِه فِي ذَلِكَ هُوَ تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَةِ الَّذِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْمَرْءِ إِلَّا بِهِ، قَالَ تَعَالَى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} <sup>4</sup>.

د = أما كون هذه الشريعة هي دين الله الذي ارتضاه لخلقه جميعا لا يقبل منهم غيره، فذلك لعموم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} <sup>5</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} <sup>6</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» <sup>7</sup>.

ولذلك فقد قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} <sup>8</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَتِ النَّارُ مَوْعِدُهُ} <sup>9</sup>، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَجَلُ النَّارِ»، وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعًا «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَسْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الْحَدِيثُ <sup>10</sup>.

هـ = أما كونها الشريعة الباقية إلى يوم القيامة لا تُنسخ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» <sup>11</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيَّ السَّاعَةَ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» <sup>12</sup>.

و = ولكونها الشريعة الخاتمة الباقية فقد تكفل الله سبحانه بحفظها من التحريف والتبديل كما فعل اليهود والنصارى بدينهم، وذلك حتى تبقى حجة الله على خلقه قائمة صحيحة إلى يوم القيامة، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَرْتَلِّئُهَا

1 - سورة يوسف، الآية: 40

2 - سورة الشورى، الآية: 21

3 - سورة التوبة، الآية: 31

4 - سورة المائدة، الآية: 50

5 - سورة الأعراف، الآية: 158

6 - سورة سبأ، الآية: 28

7 - رواه البخاري عن جابر

8 - سورة آل عمران، الآية: 85

9 - سورة هود، الآية: 17

10 - متفق عليه.

11 - متفق عليه عن أبي هريرة.

12 - رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، وصححه الألباني.



الدُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} <sup>1</sup>، وقال جل شأنه: {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} <sup>2</sup>، فالشريعة محفوظة من التحريف لتظل الحجة قائمة على الناس إلى يوم القيامة، ومن مقتضى ذلك أن قيض الله تعالى لهذه الشريعة حَمَلَةً يقومون بها في الناس، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَدَّلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» <sup>3</sup>. قال الشاطبي: [إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة] ثم ساق الأدلة رحمه الله <sup>4</sup>.

2 = **الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)**، وهذا الأصل مترتب على الأصل الأول، لأنه إذا كانت هذه الشريعة عامة لجميع الخلق باقية إلى يوم القيامة فإن هذا يقتضي أن تكون هذه الشريعة مكتملة وافيه بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم. ودليل هذا:

□□ قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} <sup>5</sup>.

□□ وقوله تعالى: {وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّمَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ} <sup>6</sup>.

□□ وروى البخاري عن طارق بن شهاب قال: «قال رجلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا تَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وَأَنْتُمْ عَلَىكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا {لَاتَّخَذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لِأَعْلَمَ أَيُّ يَوْمٍ تَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، تَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ» <sup>7</sup>، ورواه الترمذي عن ابن عباس وفيه: «فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم الجمعة ويوم عرفة»، وقال ابن حجر: [لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، أي لجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين] <sup>8</sup>.

□□ وقال الشاطبي رحمه الله: [قال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليها سلفها، فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لأن الله

1 - سورة الحجر، الآية: 9

2 - سورة النساء، الآية: 165

3 - متفق عليه عن معاوية.

4 - (الموافقات ج 2 ص 85 وما بعدها ط دار المعرفة 1395هـ)

5 - سورة المائدة، الآية 3.

6 - سورة النحل، الآية 89.

7 - حديث 7268

8 - (فتح الباري 1 / 105 وكذلك 8 / 270 و 13 / 246)

يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} أهـ<sup>1</sup>.

□□ وقال الشاطبي رحمه الله: [إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كَمَلَ الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...} الآية، فكل من زعم أنه بقي من الدين شيء لم يكمل فقد كَذَّبَ بقوله {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} - إلى أن قال - ولكن المراد كَلِّبَاتِهَا، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بُنيت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الإجتهد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها)<sup>2</sup>.

□□ وروى البخاري عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حَدَّثَكَ أن النبي صلى الله عليه وسلم كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تَصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ}»<sup>3</sup>، وفي رواية: «من حَدَّثَكَ أن محمداً صلى الله عليه وسلم كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَّبَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ...}»<sup>4</sup>.

□□ وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»<sup>5</sup>.

□□ وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعثت بجوامع الكلم» وقال البخاري: [وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأميرين ونحو ذلك]<sup>6</sup>. قلت: وحاصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم جَمِعَ له المعنى الكثير في اللفظ القليل، ويدخل فيه القرآن والسنة، فقد اختَصِرَ له الكلام اختصاراً. وهذا يجعل الشريعة ميسرة

1 - (الاعتصام للشاطبي 2 / 18 دار المعرفة 1402هـ)  
2 - (الاعتصام للشاطبي 2 / 304، 305) وانظر (إعلام الموقعين ج 1 / 332 - 334) و (الموافقات 2 / 79)  
3 - حديث 7531  
4 - حديث 4612  
5 - (ج 12 / 233)  
6 - فتح الباري 12 / 401

الحفظ والنقل وهو مما اختصت به هذه الأمة كما قال تعالى: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} <sup>1</sup>.

يستخلص من الأدلة السابقة:

1 = أن هذه الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الخلق إلى يوم القيامة بما يصلح دنياهم وأخراهم.

2 = أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ هذه الشريعة بكاملها ولم يكتم منها شيئاً.

3 = وأنه صلى الله عليه وسلم ما ترك خيراً إلا وأرشدنا إليه وما ترك شراً إلا وحذرنا منه.

**يترتب على هذا الأصل الثاني (اكتمال الشريعة) أمور، منها:**

أ = اكتمال الشريعة معناه أنها لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، وفي هذا إبطال لكافة البدع والمحدثات قديمها وحديثها <sup>2</sup>.

ب = اكتمال الشريعة وكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغها كاملة معناه أنه لا يوجد في هذا الدين علم باطن خلاف الظاهر، أو حقيقة خلاف الشريعة، وفي هذا إبطال لكافة المذاهب والتأويلات الباطنية مما يذهب إليه الملاحدة من الإسماعيلية وبعض الصوفية وغيرهم، كما يقول إن الصلاة ليست هي الركوع والسجود والقراءة بل شيء آخر، وأن الجنة والنار ما هي إلا رموز، وهكذا سائر الشريعة، قال ابن تيمية رحمه الله: [فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضاً، فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار] <sup>3</sup>.

ج = اكتمال الشريعة وكمالها يعني تنزيهاها عن التناقض والتضارب قال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} <sup>4</sup>، وقال تعالى: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} <sup>5</sup>، وقد ترد بعض النصوص متعارضة في الظاهر، فهذه يفسرها أهل العلم بتنزيل كل نص منزله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَدِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَأَعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» <sup>6</sup>. وقد ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله طائفة من النصوص التي ظاهرها

<sup>1</sup> - سورة العنكبوت، الآية: 49

<sup>2</sup> - (الاعتصام للشاطبي 1 / 48)

<sup>3</sup> - مجموع الفتاوى 35 / 132

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية: 82

<sup>5</sup> - سورة فصلت، الآيتان: 41 - 42

<sup>6</sup> - رواه أحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو، وصححه الشيخ الألباني في شرح العقيدة الطحاوية.

التعارض وبين كيفية توجيهها في كتابه (الرد على الزنادقة والجهمية)، وكذلك فعل الشاطبي في أواخر الجزء الثاني من كتابه (الاعتصام)، وفي كتب أصول الفقه تجد بابا مستقلا في (تعارض الأدلة الشرعية).

د = اكتمال الشريعة معناه أنه ما من أمر إلا وللشريعة فيه حكم بالأمر أو بالنهي أو بالإباحة، وقد يكون حكم هذا الأمر مفصلا أو مندرجا تحت قاعدة كلية، والجهل بالحكم لا يعني عدم اكتمال الشريعة، بل يعني أن الباحث عن هذا الحكم عجز عن التوصل إليه فينبغي عليه أن يسأل من هو أعلم منه.

هـ - اكتمال الشريعة معناه استغناؤها عما عداها من الديانات السابقة المنسوخة أو الأوضاع البشرية كالقوانين الوضعية ونحوها، فمن ادعى أن المسلمين بحاجة إلى شيء من هذه القوانين فهو كافر بالله العظيم لتكذيبه بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} ويقوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} <sup>1</sup>، ومثله في الكفر من ادعى حاجة المسلمين إلى الديمقراطية أو الاشتراكية أو غيرها من المذاهب الكفرية التي عاش المسلمون أربعة عشر قرنا في غناء عنها، وقامت فيهم خلافة النبوة ثم المماليك الإسلامية العظيمة مستغنية عن هذه المذاهب الكفرية وبمعزل عنها، وكان الخلفاء يسوسون بلادا ممتدة من غرب الصين إلى الأندلس تضم شعوبا شتى وأجناسا مختلفة، يحكمونهم بشرع الله تعالى، ويقلدون المولاة والعمال والقضاة والجبابة والمحتسبين <sup>2</sup>، ويجبون الأم وال وينفقونها على مقتضى الشرع <sup>3</sup>، ولم يقل أحد لا سياسة ولا اقتصاد في أحكام الشرع، أو أن أحكام الشرع لا تفي بهذه الأمور، من قال هذا فقد انتقص الشريعة الكاملة وهذا كفر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» <sup>4</sup>، فالسياسة من الدين، من أنكر ذلك فقد كفر، والسياسة [هي القيام على الشيء بما يصلحه] <sup>5</sup>. وقال الماوردي: [الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا] <sup>6</sup>، ومثله ابن خلدون في مقدمته <sup>7</sup>، قال تعالى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} <sup>8</sup>.

1 - مريم، الآية 64

2 - ( انظر الأحكام السلطانية للماوردي ولأبي يعلى )

3 - ( انظر الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم والأموال لأبي عبيد )

4 - متفق عليه عن أبي هريرة

5 - ( النهاية لابن الأثير - مادة سوس - ج 2 ص 421 )

6 - ( الأحكام السلطانية ص 5 )

7 - ( ط دار القلم 1978 م ص 191، 218 )

8 - سورة الفرقان، الآية: 33

فلا يجوز استبدال الأوضاع البشرية بالإسلام، ولا يجوز خلطه بها، كالذين يقولون اشتراكية الإسلام أو ديمقراطية الإسلام، ومنهم من ينتسب إلى العلم الشرعي، فالإسلام يعلو ولا يعلو، ولا يخلط بغيره، قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} <sup>1</sup>، فخلط الإسلام بغيره شرك بالله العظيم، وقال تعالى في التَّميِّزِ والمفاصلة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} فلا يجوز الخلط، وقال الله تعالى: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} <sup>2</sup>.

**3 = الأصل الثالث (تحريم تقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)**، وهو مترتب على الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)، فإذا كانت الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم، فإنه لا يجوز لمسلم أن يقطع أمراً أو يقدم عليه قبل معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر الذي لن تخلو الشريعة من حكمه. لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} <sup>3</sup>، قال القرطبي: [أي لا تقدموا قولاً ولا فعلاً بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذه عنه من أمر الدنيا والدين] وقال أيضاً: [لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ] أصل في ترك التعرض لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وإيجاب اتباعه والإقتداء به <sup>4</sup>. وقال ابن القيم: [لا تُقَدِّمُوا...] أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفْتُوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه وبمضيه - إلى أن قال - والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل <sup>5</sup>.

ومما يدخل في هذا

**أ = تحريم القول في دين الله تعالى بغير علم، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} <sup>6</sup>، وقد بين الحق جل وعلا أن القول في الدين بغير علم هو من تزيين الشيطان {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} <sup>7</sup>، وهذا هو أصل البدع والضلالات قديماً وحديثاً. وبعض ما يكتب بالصحف والمجلات هذه الأيام يدخل في باب القول في الدين بغير علم، فليحذره المسلم <sup>8</sup>. ومن ذلك أنك تجد رجلاً لا**

1 - سورة يوسف، الآية: 106

2 - سورة المائدة، الآية: 49

3 - الحجرات، الآية: 1

4 - تفسير القرطبي 16 / 300، 302

5 - (إعلام الموقعين 1 / 51)

6 - سورة الأعراف، الآية: 33

7 - سورة البقرة، الآية: 169

8 - (انظر كتاب الحديث حجة بنفسه للألباني ص 38)

علم له بدين الله تعالى يتكلم في القضايا العامة من وجهة نظر إسلامية فيقول هذا ليس من الإسلام في شيء ونحو ذلك، ومنهم صحفيون ومن يُسمّون بالكتاب أو المفكرين الإسلاميين وحتى غير الإسلاميين يتكلمون في الدين، فالله المستعان يجب على كل مسلم أن يحذّرهم ويحذّر غيره منهم، ولا يقبل قولاً في دين الله تعالى إلا من الأمانة من أهل العلم وما شهد الدليل بصحته.

ب = **فساد تقديم العقل (الرأي) على النقل (الشرع)**: قال ابن القيم رحمه الله: [أصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع والهوى على النقل]<sup>1</sup>. وتقديم الرأي على الشرع هو أساس العلمانية (الجاهلية) الحديثة الذي طغت على الأرض، ويتفرع منها الديمقراطية والحكم بالقوانين الوضعية وفصل السياسة عن الدين كل هذا يقوم على تقديم الرأي على الشرع. وفاعل هذا يقول بلسان الحال وربما صرح بالمقال (إنه إذا كان الله يعلم فنحن نعلم أيضاً) وهذا كفر لا يرقى إليه شك<sup>2</sup>.

وهذا هو مذهب إبليس لعنه الله فلما جاءه الأمر الشرعي {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَتَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}<sup>3</sup>، عارض الشرع برأيه وقياسه الفاسد {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}<sup>4</sup>.

وهذا هو مذهب أهل البدع والضلالات كالجهمية والمعتزلة وغيرهم، يُحكّمون العقل في الشرع، قال شارح العقيدة الطحاوية: [بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته، وما ظنه معقولا: فما وافقه قال: إنه مُحكّم، وقبله واحتج به !! وما خالفه قال: إنه متشابه، ثم رَدّه وسمى رده تفويضا! أو حرفه، وسمى تحريفه تأويلا!! فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم. وطريق أهل السنة: أن لا يَعدّلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوه بمعقول، ولا قول فلان]<sup>5</sup>.

وقريب من هذا ما قاله الشاطبي في مأخذ أهل البدع في الاستدلال<sup>6</sup>. وقال ابن القيم: [وكل من له مُسكّة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحکم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم الفساد، فلا إله إلا الله كم تُفَيّ بهذه الآراء من حق، وأُثبت بها من باطل، وأُميت بها من هدي، وأُحيي بها من ضلالة؟]<sup>7</sup>. وذكر ابن القيم طائفة

1 - (إغاثة اللهفان 2 / 178)

2 - انظر الاعتصام للشاطبي 1 / 49

3 - سورة ص ، الآية: 72

4 - سورة ص ، الآية: 76

5 - (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403 ص 399

6 - (الاعتصام 1 / 231)

7 - (إعلام الموقعين ج 1 ص 68)

من أقوال السلف في الرأي المذموم<sup>1</sup>، ومما قاله رحمه الله: [قال الله: { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }<sup>2</sup>، فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى - إلى أن قال - وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ }<sup>3</sup>، فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها وأمر الأمة بها وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فأمر بالأول، ونهى عن الثاني]<sup>4</sup>.

قلت: ونحن لا نحقر من شأن العقل، فهو مناط التكليف، وقد أثنى الله سبحانه على أولي الألباب في ست عشرة آية، وذم سبحانه الذين لا يعقلون، ووصف سبحانه أصحاب النار بأنهم { وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ }<sup>5</sup>، فنحن لا نحقر العقل، ولكن نقول إن العقل لا يقدم على الشرع وإلا استغنى الخلق عن الرسل، وتقول إن العقل يعمل داخل دائرة الشرع، قال تعالى: { قَبَشْرٌ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ }<sup>6</sup>، فهؤلاء استمعوا ثم أعملوا عقولهم فاتبعوا، وذلك بفضل الله وتوفيقه { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ }<sup>7</sup>، لا بفضل عقولهم، دفعا للعجب.

ج = معرفة مراتب الأدلة الشرعية: حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تقتضي معرفة مراتب الأدلة الشرعية التي يستدل بها على الأحكام حتى لا يقدم دليل أدنى على دليل أعلى في القوة والحجية، فإن هذا حرام لأنه يدخل في التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن هنا قال العلماء لا اجتهاد مع النص.

والأدلة الشرعية هي كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: [الأدلة الشرعية بالإجمال: ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة فالإجماع فالقياس. أي أنه إذا عرضت واقعة، نظر أولا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أمضي،

<sup>1</sup> - (إعلام الموقعين 1 / 47 - 49)

<sup>2</sup> - سورة القصص، الآية: 50

<sup>3</sup> - سورة الجاثية، الآيتان: 18 - 19

<sup>4</sup> - (إعلام الموقعين 1 / 47)

<sup>5</sup> - سورة الملك، الآية: 10

<sup>6</sup> - سورة الزمر، الآيتان: 17 - 18

<sup>7</sup> - سورة الزمر، الآية: 18











بأنه لا يجوز للمسلم أن يتخذ من الفتن على طول تاريخهم، وأن بعض الفسقة يستدلون على

إباحة الملاهي والموسيقى بما كان يقع من بعض المسلمين، أو الاستدلال بتخلف المسلمين على عدم صلاحية دينهم لهذا العصر. وكل هذا وما قبله لا يستدل به على حق أو باطل، أو في تحليل أو تحريم خاصة مع مخالفة الأدلة الشرعية، بل الشريعة بأدلتها المعتمدة حكمة على كل هذا بالصحة أو بالبطان.

بأفعال الناس أن بعض الملاحدة يستدلون على فساد هذا الدين بما وقع بين المسلمين من الفتن على طول تاريخهم، وأن بعض الفسقة يستدلون على إباحة الملاهي والموسيقى بما كان يقع من بعض المسلمين، أو الاستدلال بتخلف المسلمين على عدم صلاحية دينهم لهذا العصر. وكل هذا وما قبله لا يستدل به على حق أو باطل، أو في تحليل أو تحريم خاصة مع مخالفة الأدلة الشرعية، بل الشريعة بأدلتها المعتمدة حكمة على كل هذا بالصحة أو بالبطان.

وخاصة هذا الأصل الثالث (حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) هو أنه يجب على المسلم أن يُميّز بين ما هو حجة شرعية (دليل معتبر) فيعمل به، وما ليس بحجة فلا يلتفت إليه. ولا ينخدع به ويُخَدَّر غيره منه، ثم عليه أن يعرف مراتب ما يحتج به حتى لا يقدم ما يجب تأخيره منها ولا يؤخر ما يجب تقديمه.

**4 - الأصل الرابع: (الإنقياد التام الكامل)،** وهذا مترتب على الأصل الثالث وهو حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم المرء حكم الشريعة، فإذا علمه وجب عليه الانقياد له، انقيادا تاما (أي ظاهرا وباطنا) وكاملا (أي في كل الأمور ليس بعضها).

فالانقياد التام معناه الانقياد ظاهرا لحكم الشريعة بمتابعتها، وباطنا بالإخلاص لله تعالى مع الرضى والتسليم القلبي لحكمه سبحانه. وهذا الإنقياد الباطن هو الذي يجعل صاحبه ينتفع بالانقياد الظاهر في الآخرة، وهو الفيصل بين المؤمن والمنافق فكلاهما منقاد ظاهرا تجرى عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ويختلفان في الإنقياد الباطن فالمؤمن مصدق راض، والمنافق مكذب ساخط، فهو وإن كان مسلما معصوما في الدنيا {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}، إلا أنه في الآخرة كما قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} <sup>2</sup>.

ودليل وجوب الانقياد التام هو قول الله تعالى: {قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} <sup>3</sup>، فعلق سبحانه الحكم بالإيمان على الرضى والتسليم القلبي مع الإنقياد الظاهر.

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية: 31

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية: 145

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية: 65

أما الإنقياد الكامل فمعناه متابعة الشريعة في كل أمر، ليس بعض الأمر، فالشريعة مكتملة لها حكم في كل أمر، ودليله قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صِلًا مَبِينًا} <sup>1</sup>، وقوله تعالى: {أَمْرًا} نكرة في سياق النفي، {وَمَا كَانَ} فهي صيغة عموم، وكذلك في آية النساء السابقة {مَا سَجَرَ} نكرة في سياق النفي {لَا وَرَبِّكَ - لَا يُؤْمِنُونَ} فهي أيضا صيغة عموم، أي أن الطاعة واجبة في كل ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الإنقياد الكامل، والتقصير فيه ينشأ عنه البدع والضلالات والمعاصي بأنواعها.

والتقصير فيه ينشأ عن أسباب كثيرة منها.

**1 = تأويل النصوص:** والتأويل المقصود هو الفاسد وهو مراتب أشدها والتفسيرات الباطنية للنصوص. والتأويلات بحر لا ساحل له به تبدل الشريعة وتستحل المحرمات، وقد أورد الشاطبي أمثلة كثيرة لذلك فراجعها في كتابه (الاعتصام). والتأويل هو في حقيقته خروج ضمني عن أحكام الشريعة وإخلال بقاعدة الإنقياد، ولكن فاعله لا يجزأ على مخالفة الشريعة صراحة فيلجأ إلى المخالفة الضمنية وهي التأويل، فيظهر للناس أنه يأخذ بالنصوص وهو يخالفها حقيقة.

**2 = الأخذ ببعض النصوص دون البعض الآخر،** وهذا يخالف الانقياد الكامل، وله صور منها:

= كالاستدلال بالعام والإعراض عما يخصه، أو تقديم العام على الخاص عند التعارض.

= والأخذ بالمطلق وإغفال المقيد مع اتحاد السبب والحكم.

= والأخذ بالمجمل وترك ما يبينه.

= والعمل بالمنسوخ مع وجود ناسخه.

= والاستدلال بالمتشابه وترك المحكم.

= أو رد بعض النصوص والأحكام بالقواعد الكلية، كالترخص مطلقا بحجة «إن الدين يسر».

= أو العمل بالقول المرجوح في المسألة باعتبار أن فيها خلافا وأن الخلاف يرفع الحرج، وقال ابن عبد البر: [الخلاف لا يكون حجة في الشريعة] <sup>2</sup>.

وهذا هو مسلك أهل البدع والضلالة والأهواء قديما وحديثا، الاستدلال الفاسد بالنصوص والأخذ ببعضها دون البعض، وصدق الله تعالى إذا يقول: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} <sup>3</sup>، وقال تعالى: {وَتَنْزِيلُ

<sup>1</sup> - سورة الأحزاب، الآية: 36

<sup>2</sup> - (الموافقات للشاطبي 4 / 151) وانظر (إغاثة اللفهان لابن القيم 2 / 154) وانظر (كتاب الحديث حجة بنفسه للأباني) وانظر (الاعتصام للشاطبي 1 / 220 وما بعدها - باب في مأخذ أهل البدع بالاستدلال).

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية: 26

مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا<sup>1</sup> [2]، ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج بقوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام»<sup>3</sup>، فلم ينتفعوا بالقراءة مع عدم الفهم فمروا من الدين، ولذلك قال شارح العقيدة الطحاوية: [وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدللت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدللت بها الخوارج والمعتزلة تبيّن لك فساد القولين! ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى]<sup>4</sup>.

قلت: خلاصة ما سبق أن انقياد المسلم لأحكام الشريعة يجب أن يكون تاما في كل جزئية منها (ظاهرا بمتابعة الشريعة وباطنا بالإخلاص والرضا والتسليم) ويجب أن يكون كاملا أي في جميع جزئيات الشريعة. وهذا مبني على العلم بأنه ما من أمر يلزم المسلم في دنياه وأخراه إلا ولله تعالى فيه حكم، قال تعالى: {قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسَكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}<sup>5</sup>.

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذا الانقياد واجب على العبد حتى يموت ويفارق هذه الدنيا فلا أحد يسقط عنه التكليف وإن بلغ من العلم والعبادة ما بلغ، كما يدعيه بعض المبتدعة قال تعالى: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}<sup>6</sup>، واليقين هو الموت كما روى البخاري عن أم العلاء الأنصارية أنه لما تُوفي عثمان بن مظعون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هو فقد جاءه اليقين»<sup>7</sup>، وما سمعنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من صحابته انقطع عن العبادة في وقت ما، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن اتقاكم وأعلمكم بالله أنا»<sup>8</sup>.

وهذه القاعدة (قاعدة الانقياد التام الكامل) هي ميزان الحكم على الناس، فالناس برتقي وفاجر شقي وبينهما مراتب، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}<sup>9</sup>، وهذا هو الأصل الرابع.

**5 = الأصل الخامس: (وجوب الرد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عند التنازع والاختلاف)** وهذا مبني على الأصل السابق فمن سلم بوجوب الانقياد التام الكامل لا بد أن تعرض له آراء وأقوال متباينة، فكل ما فيه خلاف وجب رده إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

1 - سورة الإسراء، الآية: 82

2 - انظر الاعتصام للشاطبي 1 / 285

3 - رواه البخاري عن سهل بن حنيف (6934)

4 - ط المكتب الإسلامي 1404 هـ ص: 322

5 - سورة الأنعام، الآيتان: 162 - 163

6 - سورة الحجر، الآية: 99

7 - الحديث: 1243

8 - رواه البخاري عن عائشة.

9 - سورة الحجرات، الآية: 13

والدليل على هذا قول الله تعالى: {قَانَ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَبَرِّدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} <sup>1</sup>، وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} <sup>2</sup>، وقال تعالى: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} <sup>3</sup>. قال ابن القيم: [ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته] <sup>4</sup>.

قلت: وأية النساء هذه {قَانَ تَنَازَعْتُمْ} دليل آخر على اكتمال الشريعة، فقوله تعالى {شَيْءٍ} هي نكرة في سياق الشرط {قَانَ تَنَازَعْتُمْ} فهي صيغة عموم، ومثلها آية الشورى، فقال ابن القيم رحمه الله: [أن قوله {قَانَ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} نكرة في سياق الشرط نعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند التنازع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع] <sup>5</sup>.

قلت: ونستنتج من هذا الأصل:

**أ = أن الشريعة حاکمة لا محكوم عليها،** وهذه قُوَّتُهَا وَحُجَّتُهَا <sup>6</sup>، ومعنى هذا أن الشريعة حاکمة على أقوال الناس وأفعالهم بالصحة أو الباطل، وأنها حاکمة بينهم عند تنازعهم واختلافهم تحق الحق وتبطل الباطل، ويدخل في هذا كل اختلاف نشأ بين المسلمين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى من بعدهم <sup>7</sup>.

ومتعصبة المذاهب جعلوا النصوص محكوماً عليها بأقوال أئمتهم، قال ابن القيم: [وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيّلوا في رده أو رد دلالة] <sup>8</sup>. ومن هذا قول أبي الحسن الكرخي من أئمة الأحناف (ت 340 هـ) قال: [كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ] <sup>9</sup>.

1 - سورة النساء، الآية: 59

2 - سورة الشورى الآية 10.

3 - سورة النحل، الآية: 64

4 - إعلام الموقعين 1 / 49

5 - إعلام الموقعين 1 / 49

6 - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 78 و 79، ج 2 ص 275

7 - ( انظر معارج القبول لحافظ حكيم 2/623 ) و(أضواء البيان للشنقيطي ج 7 ص 547)

8 - ( إعلام الموقعين 1/76 )

9 - (كتاب الحديث حجة بنفسه ص 88 نقلاً عن الدر المختار 1/ 4 هـ)

ومن الصور القبيحة لتحكم الناس في الشريعة الإلهية - في زماننا هذا - استفتاء الشعب مباشرة أو عن طريق نوابه (بالبرلمان) حول تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك باسم الديمقراطية، وهذا معناه أن تطبيق شريعة الخالق رهن بإرادة المخلوقين، وأنهم مخيرون في السماح بتطبيقها أو عدمه، وهذا كفر أكبر صريح قال شارح العقيدة الطحاوية في حال الحاكم بغي ما أنزل الله: [فانه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر]<sup>1</sup>.

ب = أنه لا أحد معصوم من هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذ أمر الله بالرد عند التنازع إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر بالرد إلى رأي فلان أو قول فلان، فيعلم بذلك أنه لا عصمة في قول أحد بعد قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم . وفي هذا إبطال لمسألة عصمة الأئمة عند الشيعة، وفي هذا أيضا إنكار ونقض للتعصب المذهبي عند مقلدة المذاهب وقد قال أئمة هذه المذاهب: [كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم] وهذا مروى عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي وغيرهم وإن اختلفت عباراتهم. وقد قال الله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}<sup>2</sup>، قلت والرد إلى الكتاب والسنة كثيرا ما يكون بالرجوع إلى العلماء العاملين بالكتاب والسنة. لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}<sup>3</sup>، وقوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}<sup>4</sup>. وبمناسبة سؤال العلماء والرجوع إليهم فإني أحذر الإخوة المسلمين من صنفين من المنتسبين إلى العلم الشرعي:

الصنف الأول: العلماء الذين انكبوا على الكتب وانقطعت صلتهم بواقع الناس، قال ابن القيم رحمه الله: [ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر]<sup>5</sup>. وقال رحمه الله: [ذكر أبو عبد الله بن بطه في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: [لا ينبغي للرجل إن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة الثالثة: أن

1 - شرح العقيدة الطحاوية ط 1404 هـ ص 323

2 - سورة النساء، الآية: 82

3 - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7

4 - سورة النساء، الآية: 83

5 - (إعلام الموقعين 1/ 87 - 88)



يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس [ - ثم قال ابن القيم - وأما قوله الخامسة معرفة الناس فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكز والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صور الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق]<sup>1</sup>.

الصف الثاني: الذين اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا من مال أو منصب ونحوه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا ذُنُوبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي عَنَمٍ يَأْفِسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»<sup>2</sup>. وقول ابن تيمية فيه، وقال ابن القيم رحمه الله: [كل من أثر الدنيا من أهل العلم واستحبتها، فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تأتي على خلاف أغراض الناس ولاسيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات فإنهم لا تتم لهم أغراض إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرا فإذا كان العالم والحاكم محيين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق]<sup>3</sup>. وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

#### وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورهبانها؟<sup>4</sup>

قلت: فتحذر من هذين الصنفين من أهل العلم، من انقطعت صلته بالواقع ومن أثر الدنيا، خاصة في المسائل المتعلقة بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل ما فيه مساس بسلطان الطواغيت. وقد جمع ابن تيمية رحمه الله الصنفين في قوله: [والواجب: أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يأخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة في الدنيا]<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ( إعلام الموقعين 4 / 199 ثم 204 - 205 )

<sup>2</sup> - رواه أحمد عن كعب بن مالك، وقد سبق شرحه.

<sup>3</sup> - ( الفوائد لابن القيم ص 100 )

<sup>4</sup> - ( انظر إغاثة اللهفان لابن القيم ط 1407 هـ / 1 / 382 )

<sup>5</sup> - ( الاختيار الفقهية ط دار المعرفة ص 311 )

6 = **الأصل السادس: ( رد وإبطال ما خالف الشريعة )** وهذا مبني علي الأصل الخامس وهو رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق الذي نقبله ونعمل به، وما خالفهما فهو مردود لا نعمل به ولا يترتب عليه أثر.

ودليل الأصل السادس: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»<sup>1</sup>، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ويدخل في هذا:

أ = **البدع بمجملها**، فكل بدعة ضلالة، منها ما هو فسق ومنها ما هو كفر بحسبها، وكلها حرام. ولمعرفة أنواعها يراجع كتاب ( السنن والمبتدعات ) للقشيري، وكتاب (الإبداع في مضاد الابتداع) لعلي محفوظ، وقبلهما كتاب (الاعتصام) للشاطبي ونحوه.

ب = **فتوى المفتي مخالفة للكتاب والسنة مردودة**، قال البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحة (باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»)<sup>2</sup>.

ومع ذلك فقد يكون هذا المفتي مأجوراً رغم خطئه،! وذلك إذا كان من أهل الاجتهاد وقد بذل ما في وسعه في فتواه لحديث عمرو بن العاص مرفوعاً «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري<sup>3</sup>، ورغم كونه مأجوراً فإنه لا يعمل بما أفتى به خطأً.

ج = **الأقوال المرجوحة في المذاهب الفقهية** أيا كان قائلها طالما ثبت الدليل بخلافها، وهذا يدخل فيما قبله (ب). ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: [إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه]، وقال الشافعي رحمه الله: [كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي]، وعنه قال: ( إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت). وفي هذا رد كاف على التعصب المذهبي. بل إن التعصب المذهب والقول بوجوب تقليد رجل بعينه أو مذهب بعينه في الدين هو في ذاته بدعة مردودة كما سيأتي التنبيه علي ذلك.

د = ويدخل في هذا العقود والشروط والمصالحات التي تقع بين الناس، ما خالف الشريعة منها فهو مردود.

هـ = **ويدخل في هذا خطأ القاضي في القضاء** يُنْقَض ولا يُعْمَل بحكمه، قال البخاري في كتاب الأحكام من صحيحة: (باب إذا قضى الحاكم

<sup>1</sup> - متفق عليه عن عائشة

<sup>2</sup> - ( فتح الباري 13/317 )

<sup>3</sup> - ( فتح الباري 13/318 )





**(وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة)<sup>1</sup>**، وقال الشيخ حافظ حكيمي: [ثم اعلم أن البدع كلها مردودة ليس منها شيء مقبول، وكلها قبيحة ليس فيها حسن، وكلها ضلال ليس فيها هدى، وكلها أوزار ليس فيها أجر، وكلها باطل ليس فيها حق]<sup>2</sup>، ومصداق هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»<sup>3</sup>. وبهذا تعلم أن تقسيم عز الدين بن عبد السلام رحمه الله البدعة إلى الأحكام الخمسة (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام) هو تقسيم لا أصل له، فكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل بدعة ضلالة» ويقول العز إن هناك بدعة واجبة<sup>4</sup>، ولذلك قال الشاطبي: [إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي]<sup>5</sup>.

وكل من أحدث حدثا من بدعة أو تبديل للدين فعليه وزره ووزر من عمل به، وفي هذا وعيد شديد لسد ذريعة هذا الفساد، فروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا»، وروى مسلم عن جرير بن عبد الله مرفوعا «ومن سن في الإسلام سنة سيئة .. الحديث»<sup>6</sup>.

ولعن من أوى محدثا سدا لذريعة الإحداث، فروى مسلم عن عليّ قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من أوى محدثا، لعن الله من غير منار الأرض»<sup>7</sup>.

### ب = التحذير عن ترئيس الجهال

والتحذير من الأخذ بقولهم ورأيهم، وبيان أن هذا من أعظم أسباب الضلال والإحداث في الدين، وفساد دنيا الناس وأخراهم، وهذا لا يخفى، وفي هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتُونَ فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»، وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعا: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - رواه اللالكائي عن ابن عمر (شرح اعتقاد أهل السنة 1/ 92)

<sup>2</sup> - ( معارج القبول ط السلفية 2/616)

<sup>3</sup> - رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرياض بن سارية

<sup>4</sup> - (فتح الباري 13/254) و (الاعتصام للشاطبي 1/191 وما بعدها)

<sup>5</sup> - (الاعتصام 1/191)

<sup>6</sup> - انظر باب (أثم من دعا إلى ضلالة وسن سنة سيئة) بالاعتصام للبخاري ( فتح الباري 13/30)

(2)

<sup>7</sup> - انظر باب (أثم من أوى محدثا) بالاعتصام للبخاري ( فتح الباري 13/ 281)

<sup>8</sup> - انظر ( فتح الباري ) ج 1 ص 195، ج 13 ص 287



«...» [ ] .  
 {بِأَهْلِ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى  
 اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} <sup>3</sup>، فَعَلُوا فِي عَيْسَى [ ]  
 {وَقَالُوا لَا تَدْرُونَ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُونَ  
 وَدًّا وَلَا سُوَاعًا} <sup>4</sup>.

فالتشدد والتعمق خاصة فيما يتعلق بالمجاهدات الشديدة والامتناع عن  
 المباحات قد يقضي بصاحبه إلى ترك التكليف جملة بتأويلات باطلة،  
 فالتشدد مظنة الانقطاع <sup>5</sup>. وهذا هو حال كثير من المتصوفة.  
 والغلو هو أساس مذهب الشيعة <sup>6</sup>، وهو أساس التعصب المذهبي ومن الغلو  
 تعظيم الشيوخ <sup>7</sup>، وقد يفضي تعظيمهم إلى عبادتهم من دون الله، ومنه  
 عبادة المقبورين وتعليق صورهم ونحوه، ومن تعظيمهم والغلو فيهم تقديم  
 قولهم وفعلهم على الأدلة الشرعية وهذا هو أصل التعصب المذهبي <sup>8</sup>.

### و = النهي عن الجدل والمرء والاختلاف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه  
 قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» <sup>9</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو أن نفرا من الصحابة ذكروا آية من القرآن، فتماروا  
 فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول مهلا يا قوم! بهذا أهلكت  
 الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن  
 القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه  
 فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه <sup>10</sup>.

وغالبا ما ينشأ المرء بسبب جهل المتمازين أو بعضهم، وبغى بعضهم على  
 بعض كما قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ

<sup>1</sup> - وصححه ابن خزيمة وابن حبان  
<sup>2</sup> - ( فتح المجيد ط أنصار السنة ص 228 )  
<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية: 171  
<sup>4</sup> - سورة نوح الآية: 23 - رواه البخاري ( فتح المجيد ط أنصار السنة ص 218 ) و ( إغاثة  
 اللهفان لابن القيم ط الكتب العلمية 1407 هـ ج 1 ص 208 )  
<sup>5</sup> - ( الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 214 وما بعدها و ص 304 )  
<sup>6</sup> - ( الاعتصام للشاطبي 1/259 )  
<sup>7</sup> - ( الاعتصام للشاطبي 1/258 )  
<sup>8</sup> - انظر باب ( ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ) بالاعتصام  
 للبخاري ( فتح الباري 13/275 ).  
<sup>9</sup> - رواه البخاري عن جندب بن عبد الله، باب ( كراهية الاختلاف ) بالاعتصام للبخاري ( فتح  
 الباري 13/335 ).  
<sup>10</sup> - رواه أحمد والبخاري، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية

بَغْيًا بَيْنَهُمْ<sup>1</sup>، والبغي منه الهوى والحسد والكبر وما يتبع ذلك من التعنت،  
والواجب رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة.

**ز = النهي عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين أو الأخذ عنهم.**

وورد في النهي عن هذا والتحذير منه نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: {إِنْ  
تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَزُودُوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ<sup>2</sup>، وقوله تعالى:  
{وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ<sup>3</sup>، وقوله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا  
بِطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُوكُم خَبَالًا وَذُؤًا مَّا عَنِيُمْ<sup>4</sup>، وقوله تعالى: {وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ  
عَلَىٰ خَائِتَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ<sup>5</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا  
شرا وذراعا ذراعا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا: يا رسول الله:  
اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»<sup>6</sup>، وهذا تحذير من متابعتهم كما في قوله  
صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>7</sup>.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كيف تسألون أهل  
الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أخذت، تقرأونه محضا لم يُشَبَّ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدّلوا  
كتاب الله وعَيَّرُوهُ، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به  
ثمنا قليلا، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم  
رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم»<sup>8</sup>، وفي رواية له (أ و لا ينهاكم..) راجع  
الاعتصام للبخاري باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من  
كان قبلكم) وباب (قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسألوا أهل الكتاب  
عن شيء)<sup>9</sup>.

قلت: وبالرغم من هذا، فقد وقعت هذه الأمة في كل ما حذر منه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم، {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا}، وعلى سبيل المثال:  
عقيدة الحلول، والغلو في الصالحين وعبادة المقبورين، واتخاذ المساجد  
على القبور، والتفرق والاختلاف، وكتمان الحق ولبسه بالباطل، واتخاذ  
الأخبار والرهبان أربابا، واتخاذ الناس بعضهم بعضا أربابا (كما في  
الديمقراطية)، وفصل السياسة عن الدين، ومتابعتهم في الأنظمة الكفرية  
(كالقوانين الوضعية والاشتراكية والشيوعية وكل هذا كفر أكبر)، وعصية

1 - سورة آل عمران، الآية: 19

2 - سورة آل عمران، الآية: 149

3 - سورة البقرة، الآية: 120

4 - سورة آل عمران، الآية: 118

5 - سورة المائدة، الآية: 13

6 - متفق عليه عن أبي سعيد

7 - رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر وصححه الألباني.

8 - حديث 7363

9 - (فتح الباري 13/300 و333)



الجاهلية ( كالقومية العربية ونحوها)، وإذا سرق الشريف ترك وإذا سرق الضعيف عوقب وتطبيق مناهجهم في التربية والتعليم على المسلمين، وتقليدهم في الفنون والملاهي والمسرح والسينما وغيرها من وسائل الإفساد، ومشاركتهم في أعيادهم، ومشابھتهم في العمل بالتاريخ الميلادي، ومشابھتهم في الهدى الظاهر ( لبس ملابسهم - حلق اللحي - التخنت ..)، والتعبد بالأغاني والألحان كما يفعل الصوفية<sup>1</sup>، وأكل الربا الذي طبق الأرض، وغير ذلك. ومما يدعو إلى الأسف في هذا الزمان تعلم المسلمين دينهم على أيدي اليهود والنصارى في جامعات الغرب، ففي مصر مثلا الرجل الذي أفسد الأزهر وتَفَذَّ قانون تطويره وهو الدكتور محمد البهي حصل على إجازته العلمية من ألمانيا، وكثير من شيوخ الأزهر الذين تعاقبوا بعد الشيخ محمود شلتوت حصلوا على درجاتهم العلمية من جامعات النصارى كالسوربون بفرنسا ونحوها. وهذا الذي وقع بالمسلمين من متابعة أهل الكتاب والمشركين في الضلالة هو من علامات النبوة لوقوعه كما أخبر صلى الله عليه وسلم في قوله: «شبرا شبرا، وذراعا ذراعا» كما في حديث أبي سعيد السابق.

وتجد تفصيلا لهذا في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية رحمه الله، وكتاب ( تلبس إبليس لابن الجوزي)، وكتاب (الإيضاح والتبين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) للشيخ حمود التويجري.

قلت: ولا يخفى أن ما سبق يستثنى منه جواز تعلم ما يشترك فيه البشر من أمور الدنيا كأمر الصنائع والعمران، يجوز أن يتعلمها المسلم من الكافر إذا أمتت فتنه المسلم في دينه. والواجب أن تقوم طائفة من المسلمين بإتقان هذه الأمور -كبقية فروض الكفاية - حتى يستغني المسلمون عن الاحتياج إلى الكفار في هذا.

هذا وقد بيّنت الأصول السبعة السابقة سبيل الحق وسبيل الضلالة، ليعرف المسلم الأولى فيلزمها ويوالي أتباعها، وليحذر من سبيل الضلالة وبعادي من سلكها وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: [قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} <sup>2</sup>، وقال: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ} <sup>3</sup>، والله تعالى قد بين في كتابه سبيل، المؤمنين مفصلة وسبيل المجرمين مفصلة وعاقبة هؤلاء مفصلة وعاقبة هؤلاء مفصلة، وأعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء وأولياء هؤلاء وأولياء هؤلاء، وخذلانه هؤلاء وتوفيقه هؤلاء والأسباب التي وفق بها هؤلاء والأسباب التي خذل بها هؤلاء، وجل سبحانه الأمرين في كتابه وكشفهما وأوضحهما وبينهما غاية البيان.

<sup>1</sup> - (تلبس إبليس لابن الجوزي ص 319 وما بعدها)

<sup>2</sup> - سورة الأنعام، الآية: 55

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية: 115



فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>4</sup>، قال النووي في شرح هذا الحديث (2 / 22 - 24) [وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.

وقال أيضا في حكم وجوبه: [ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين: كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول].

وقال في عدم اشتراط الولاية لمن يأمر وينهى: [قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين، قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم].

وقال في عدم اشتراط كمال العدالة فيمن يأمر وينهى: [قال العلماء ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئين أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر].

وقال في اشتراط العلم فيمن يأمر وينهى: [ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه - إلى قوله - لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن].

قلت: قول النووي: [أما المختلف فيه فلا إنكار فيه] ليس بإطلاق، فإن الإختلاف نوعان إختلاف تنوع: [وهو إذا كان كل واحد من القولين حقا مشروعاً، وإن كان بعض أنواعه أرجح وأفضل]، وقد تستوي في الفضل، كوجوه القراءة للقرآن وأنواع الإحرام بالحج، فإذا استوت في الفضل فلا إنكار وإذا اختلفت في الفضل فيكون النصح بفعل الأفضل. والنوع الثاني هو

<sup>4</sup> - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

اختلاف التضاد، وهو ما إذا كان أحد الأمرين حقا والآخر باطلا وهذا يجب فيه الإنكار<sup>1</sup>.

ثم قال النووي رحمه الله في حرض المسلمين على هذا [واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطلّاح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه {قَلْبُحَدَّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} <sup>2</sup>، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا، الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من يُنكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: {وَلَيَصْرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} [أه<sup>3</sup>.

قلت: هذه نبذة مختصرة عما قاله النووي رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعل الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقانا بين الإيمان والنفاق، فليتنبه لهذا، قال تعالى: {الْمُتَافِقُونَ وَالْمُتَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ}، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} <sup>4</sup>، قال القرطبي - وذكر هاتين الآيتين - [فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخصّ أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه] <sup>5</sup>.

وفيما يتعلق بالاعتصام بالكتاب والسنة فإن الأمر والنهي يتخذان **صوراً**، منها:

أ = **الجهاد في سبيل الله**: بقتال الكفار والمرتدين المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، المهددين لهذا الدين وأهله، فهذا من أعظم أسباب حفظ الدين، قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} <sup>6</sup>، وقال تعالى: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} <sup>7</sup>، والجهاد هو رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكر القرطبي آنفاً، وكما قال ابن تيمية<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - (انظر شرح العقيدة الطحاوية ص 514 ط المكتب الإسلامي 1404 هـ - أنواع الإختلاف)

<sup>2</sup> - سورة النور، الآية: 63

<sup>3</sup> - (صحيح مسلم بشرح النووي) 2 / 22 - 24.

<sup>4</sup> - سورة التوبة، الآية: 71

<sup>5</sup> - (تفسير القرطبي 4 / 47)

<sup>6</sup> - سورة البقرة، الآية: 251

<sup>7</sup> - سورة الحج، الآية: 40

<sup>8</sup> - (مجموع الفتاوى 28 / 126)





(خلاصة) ما سبق، هو أن أصول الاعتصام بالكتاب والسنة (وهو منهج أهل السنة والجماعة) ثمانية، وهي مترتبة بعضها على بعض، وهي من استنباطي والله أعلم بالصواب وهي:

الأول: **عموم الرسالة، وبقاء الشريعة إلى يوم القيامة**، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} <sup>1</sup>.

الثاني: **اكتمال الشريعة واستغناؤها عما عداها**، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} <sup>2</sup>.

الثالث: **لا يحل لمسلم أن يُقدِّم على أمر قبل معرفة حكم الشريعة فيه**، قال تعالى: {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} <sup>3</sup>، فلا يجوز تقديم العقل، على النقل (أي النصوص الشرعية)، ولا يجوز تقديم دليل شرعي على آخر أقوى منه، ولا يلتفت إلى ما ليس بدليل شرعي مما أشرت إليه من قبل.

الرابع: أنه إذا عَلِمَ حكم الشريعة فليس له إلا **الإنقياد التام الكامل**، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} <sup>4</sup>، مع قوله تعالى: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} <sup>5</sup>.

الخامس: **وجوب رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة**، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} <sup>6</sup>، وأن الشريعة حاکمة على أقوال الناس وأفعالهم بالصحة أو بالبطلان.

السادس: **رد وإبطال كل ما خالف الشريعة من قول أو فعل أو حكم**، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» <sup>7</sup>.

السابع: **سد ذرائع الإحداث في الدين**، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور».

الثامن: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، خاصة ما يتعلق بالاعتصام بالكتاب والسنة. وهو الجرح والتعديل، والقيام على أهل البدع، والجهاد في سبيل الله تعالى.

**ويتفرع من هذه الأصول الثمانية مسائل مترتبة عليها**، منها ما يتعلق بالعقائد أو بالأحكام أو بهما. فمما يتعلق بالعقائد: وجوب اتباع عقيدة

1 - سورة آل عمران، الآية: 85

2 - سورة المائدة، الآية: 3

3 - سورة الحجرات، الآية: 1

4 - سورة الأحزاب، الآية: 36

5 - سورة النساء، الآية: 65

6 - سورة النساء، الآية: 59

7 - رواه مسلم عن عائشة





على المؤمنين الذين يقولون عندما يُدْعَوْنَ للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، كل ذلك يدل على وجوب طاعته واتباعه صلى الله عليه وسلم في العقائد والأحكام، وقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} <sup>1</sup> فإن {ما} من ألفاظ العموم والشمول كما هو معلوم. وأنت لو سألت هؤلاء القائلين بوجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام عن المدليل عليه، لاحتجوا بهذه الآيات السابقة وغيرها مما لم نذكره اختصاراً، وقد استوعبها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الرسالة) فليراجعها من شاء، فما الذي حملهم على استثناء العقيدة من وجوب الأخذ بها وهي داخلة في عموم الآيات؟ إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل <sup>2</sup>.

وقال الشيخ الألباني: [والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الآحاد فلسفة دخيلة في الإسلام، لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في العصر الحاضر] <sup>3</sup>.

ولمزيد من التفصيل يراجع كتاب (أخبار الآحاد) من صحيح البخاري (فتح الباري 13 / 231 - 244) وباب خبر الواحد وحجته من (الرسالة) للشافعي، تحقيق أحمد شاكر ص 369 - 470 ومما يدخل في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، معظم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم التي لم يتكلم فيها أحد من أهل العلم.

(مسألة) التقليد المذهبي جائز وليس بواجب على كل أحد.

أ = التقليد: هو العمل بقول الغير من غير حجة.

ب = وكونه حائزاً ففي حق العامي الذي لا يمكنه فهم المدليل، قال الشيخ الألباني: [قال ابن عبد البر عقب ما سبق عنه ملخصاً: [وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم. ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يتق بمعرفته بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له، ولا بصر بمعنى ما بدين به، لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أنه لا يجوز للعامة الفتيا، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحرير والقول في العلم].

<sup>1</sup> - سورة الحشر، الآية: 7

<sup>2</sup> - ص 51 - 52

<sup>3</sup> - ص 54 نقلاً عن كتاب (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام) للشيخ الألباني، وقد أورد الأدلة على ما قاله وفند شبهات المخالفين، والكتاب نفيس أنصح كل مسلم بقراءته.

على أنني أرى أن إطلاق الكلام في العامي، وأنه لا بد له من التقليد لا يخلو من شيء لأنك، إذا تذكرت أن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، فمن السهل في كثير من الأحيان على بعض أذكيا العامة أن يعرف الحجة لوضوحها في النص الذي بلغه، فمن الذي يزعم أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «التيمة ضربة واحدة للوجه والكفين» لا تبين الحجة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء؟ ولذلك فالحق أن يقال: إن من عجز عن معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد. ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها] أه<sup>1</sup>.

ج = فإذا جاز التقليد للعامي، فإنه لا يجب عليه أن يقلد مذهباً بعينه في كل أمر فإن الحق ليس محصوراً في مذهب واحد، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} <sup>2</sup>، فعلم من هذه الآية أنه لا عصمة في قول أحد بعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل كل أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ من قوله ويرد. وقال ابن القيم رحمه الله: [وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان، أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرراً أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب - إلى أن قال - ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره. وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك] أه<sup>3</sup>.

وقال ابن القيم أيضاً: [وعلى هذا فله - أي العامي - أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة. كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به] أه<sup>4</sup>.

د = وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالاً] أه<sup>5</sup>.

قلت: وتوجيه هذا القول أنه لا يتبع في كل أمر إلا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن أسبغ هذه المنزلة لأحد من الناس مهما بلغ قدره فقد

<sup>1</sup> - نقلا عن كتاب (الحديث حجة بنفسه للألبياني ص 85، 86)

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية: 59

<sup>3</sup> - (إعلام الموقعين) 4 / 262.

<sup>4</sup> - (إعلام الموقعين) 4 / 263

<sup>5</sup> - (الاختيارات الفقهية) ص 333.

ساواه بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا كفر. قال تعالى: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} <sup>1</sup>.

كذلك من أوجب متابعة إمام بعينه في كل أمر فقد كفر لِرَدِّهِ قول الله تعالى: {قَالُوا تَتَّزِعْتُمْ فِي شَيْءٍ قَرُّدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} <sup>2</sup>. ولم تذكر الآية أحدا بعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ويقول الشيخ الألباني - في كلمته إلى الشباب - [أن تنتبهوا لأمر خَفِيَ على كثير من الشباب المؤمن المثقف فضلا عن غيرهم، وهو أنهم في الوقت الذي علموا فيه - بفضل جهود وكتابات بعض الكتاب الإسلاميين، مثل سيد قطب رحمه الله تعالى والعلامة المودودي حفظه الله وغيرهما، أن حق التشريع إنما هو لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد من البشر أو الهيئات، وهو ما عبروا عنه ب (الحاكمية لله تعالى) وذلك صريح تلك النصوص المتقدمة في أول هذه الكلمة من الكتاب والسنة. أقول: في الوقت هذا نفسه فإن كثيرا عن هؤلاء الشباب لم ينتبه بعد أن المشاركة المنافية لمبدأ الحاكمية لله تعالى، لا فرق فيها بين كون البشر المتبع من دون الله مسلما أخطأ في حكم من أحكام الله، أو كافرا نصب نفسه مشرعا مع الله، وبين كونه عالما أو جاهلا، كل ذلك ينافي المبدأ المذكور الذي آمن به الشباب والحمد لله تعالى] <sup>3</sup>.

وراجع أيضا باب (من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله) من كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ط أنصار السنة ص 383.

هـ = فالمقلد متى ظهر له أن الحق في خلاف مذهبه وجب عليه الرجوع إليه، قال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} <sup>4</sup>، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} <sup>5</sup>، فإن الله تعالى أوجب متابعتة سبحانه ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر وهذه منزلة ليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان قول العالم مخالفا للحق الثابت بالدليل رددناه ولم نعمل به، وتَهَيَّأْنَا غيرنا عن العمل به، لقول النبي: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» <sup>6</sup>. وقال الشافعي رحمه الله: [أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>1</sup> - سورة الأنعام، الآية: 1

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية: 59

<sup>3</sup> - من كتابه (الحديث حجة بنفسه) ص 96.

<sup>4</sup> - سورة النور، الآية: 51

<sup>5</sup> - سورة الأحزاب، الآية: 36

<sup>6</sup> - متفق عليه عن عائشة

لم يحل له أن يدعها لقول أحد»<sup>1</sup>، وهذا هو قول أئمة المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها.

وروي ابن عبد البر - في جامع بيان العلم - بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه:  
(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدَّبُرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا»<sup>2</sup>)  
{أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}، من سورة محمد صلى الله عليه وسلم بتفسيره أضواء البيان (ج 7 ص 428 وما بعدها).

والمقصد هنا التحذير من التعصب لمذهب أو لرجل حي أو ميت فلا ينبغي للمسلم أن يستمسك أبداً إلا بالكتاب والسنة أي بالدليل الشرعي، أما التعصب للمذاهب وللرجال بحق وباطل فهو من خصال الجاهلية المذمومة، كما قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْتَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} <sup>3</sup>.

وللشيخ محمد الحامد رسالة بعنوان (لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفقهاء الدينية) أوجب فيها تقليد مجتهد بخصوصه<sup>4</sup>. واستدل بقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} <sup>5</sup>، والآية ليس فيها وجوب تقليد عالم بعينه أو مذهب بعينه كما أسلفنا، ولم يستدل على إيجابه للتقليد بغير هذه الآية في كل رسالته، فلا دليل له. كما قال ابن القيم: إنه لا يوجد نص كتاب أو سنة يوجب تقليد مذهب بعينه. والرسالة المذكورة<sup>6</sup>. وبهذا تعلم أنه لا يوجد دليل يوجب تقليد مذهب بعينه.

(مسألة) ونرى أن الاجتهاد ماض لا ينقطع ولن تخلو الأرض من قائم لله بحجة

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»<sup>7</sup>، وروي مسلم عن ثوبان مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». والطائفة تطلق على الواحد فما فوقه، فالحديث نص في أن الأرض لا تخلو من قائل بالحق، قائم بالحجة، وهذه رحمة من الله تعالى بخلقه، وحجة على المعاندين الزائغين. وقال ابن القيم رحمه الله: [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وقال

<sup>1</sup> - (إيقاظ همم أولي الأبصار) للفلاني ص 58

<sup>2</sup> - سورة محمد، الآية: 24

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية: 170

<sup>4</sup> - ص: 42

<sup>5</sup> - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7

<sup>6</sup> - طبع مكتبة المنار بالأردن الطبعة الثانية

<sup>7</sup> - متفق عليه عن معاوية

على بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه: (لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيئاته)<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أن النصوص متناهية، وأن الأحداث تتجدد، منها ما بحثه السلف في الوقائع المُفترضة ومنها ما لم يبحثوه، فلا بد من وجود المجتهد الذي يستنبط أحكام هذه الأحداث المتجددة، وإلا تخبط الناس في الجهل وانقطعت حجة الله على خلقه.

وقال صاحب كتاب فتح المجيد - في شرح حديث الطائفة المنصورة - [واحتج به الإمام أحمد على أن الإجتهد لا ينقطع مادامت هذه الطائفة موجودة]<sup>2</sup>، قلت: وهذا هو قول أكثر الحنابلة وآخرين خلافا للجمهور الذين جَوَّزوا خلو الزمان عن مجتهد، وحجة الجمهور حديث عبد الله بن عمرو في قبض العلم، مرفوعا «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبضي العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ برأيهم فيصُلون ويُضِلون»<sup>3</sup>.

قلت: وحجة الحنابلة أقوى فهي مُثَبِّتة والجمع بين الحديثين - فيما أرى والله أعلم بالصواب - أن العلماء الصالحين يَقِلُّون في كل جيل وكل طبقة عن ذي قبل، ويكثر الجهال المنتحلون للعلم، ومع ذلك فلا بد من وجود العلماء الأثبات في كل جيل وإن كان بقلة عما قبله. وهذا الجمع بين الحديثين يؤيده حديث أنس مرفوعا «من أشراط الساعة أن يقلَّ العلم ويظهر الجهل»<sup>4</sup>، وروى عنه أيضا مرفوعا «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ رَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»، وقد ورد في شرح هذا الحديث ما يبين المراد بالشر، فقال ابن حجر: [وقد استشكل هذا الإطلاق مع بعض الأزمنة تكون في الشردون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج ببسيرة - إلى أن قال - ثم وَجَدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أهلى بالإتياع - إلى أن قال - ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ رَمَانٌ إِلَّا وَهُوَ أَرُّ مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَعْنِي أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ وَلَا عَامًّا أَحْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفًا وَبِحِيءٍ قَوْمٌ يُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ» وفي لفظ عنه من هذا الوجه «وما ذاك بكثرة الأمصار وقتلتها ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يُفْتُونَ في الأمور برأيهم فَيُتْلَمُونَ الإسلام ويهدمونه»<sup>5</sup>.

قلت: أمَّا قبض العلماء بإطلاق فلا يكون إلا مع هبوب الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين من الأرض، وذلك بعد نزول عيسى

<sup>1</sup> - إعلام الموقعين ج 4 ص 150

<sup>2</sup> - ط أنصار السنة ص 277

<sup>3</sup> - رواه البخاري (انظر فتح الباري ج 13 ص 286

<sup>4</sup> - رواه البخاري

<sup>5</sup> - (فتح الباري ج 13 / ص 21)



اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ<sup>1</sup>، وروى اللالكائي بسنده عن الإمام مالك بن أنس قال: [مهما تلاعبت به من شيء فلا تلاعبنَّ بأمر دينك]<sup>2</sup>.

وما ذكره في هذه الخاتمة يقال أيضا في الموضوع التالي (معالم أساسية في الجهاد) أعني صحة المنهج وموافقة العمل له. وأعود فأكرر وأقول إن اتباع منهج أهل السنة والجماعة وهو الاعتصام بالكتاب والسنة هو وحده الذي يحفظ هذا الدين على أصوله المستقرة التي كانت عليها جماعة الحق الأولى والقرون المفضَّلة. وتتضح أهمية ذلك إذا علمنا أن كثيرا من المبادئ الكافرة يتم تمريرها لدى المسلمين في هذا الزمان عن طريق الاستدلال الفاسد بالنصوص، والتأويل، والعمل بالأقوال المرجوحة من أجل تغليف الكفر بأغلفة إسلامية ليُمَرَّر لدى العامة والجهلة، من ذلك:

أن الديمقراطية لا تتعارض مع الإسلام لقوله تعالى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ}، وأن الاشتراكية من الإسلام لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}، وأن القوانين الوضعية لا بأس بها لأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى بها، وأن الربا جائز لأنه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، وأنه لا يجوز التفريق بين الناس على أساس الدين وبالتالي لا تلزم الجزية لأن «الناس سواسية كأسنان المشط» وهذا يحرر لا ساحل، وصدق الله إذ يقول: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ}<sup>3</sup>.

والضابط في الاستدلال بالنصوص هو فهم السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم لها، وقواعد اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة، وقواعد أصول الفقه. حتى لا يَحْرَفَ الكلم عن مواضعه.

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية: 9

<sup>2</sup> - (شرح اعتقاد أهل السنة ط دار طيبة 1 / 145)

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية: 26

## سادسا (ملحق 2): معالم أساسية في الجهاد

إذا كان الإعتصام بالكتاب والسنة يحفظ هذا الدين على أصوله المستقرة ويحميه من عبث المنتسبين إليه، فإن الجهاد يدفع عن هذا الدين وأهله بأس المحاربين له والخارجين عليه، وقد جمعتها آية الحديد، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>1</sup>. قال ابن تيمية رحمه الله: [ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به وحديد ينصره]<sup>2</sup>. وكرر رحمه الله هذا الكلام في عدة مواضع أشرت إليها من قبل.

وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى مَعَالِمًا تتناول دوافع الجهاد وغاياته وأهميته في قيام هذا الدين. وبعض هذه المعالم - خاصة الخمسة الأول - هي في حقيقتها جزء من عقيدة المسلمين تتعلق بقضاء الله تعالى وقدره، وهي معالم لا بد أن يُلَمَّ المسلم بها ليدرك أساس صراعه مع الكافرين، والغاية من جهاده وقتاله. ويمكننا أن نسمي هذه المعالم بالعقيدة الجهادية للمسلمين.

**فأي جيش ولو كان كافرا لابد له من عقيدة قتالية على أساسها** يقاتل الآخرين، ومن هنا كان جهاز التوجيه المعنوي أحد الأجهزة الرئيسية في كل الجيوش وإن اختلف اسمه. ومهمة هذا الجهاز هي غرس هذه العقيدة في نفوس الجنود، حتى إن الجيوش الملحدة والعلمانية تخترع لنفسها اعتقادا دافعا من وساوس الشياطين {أَلَمْ تَرَى أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَضُّعُهُمْ أَزًّا}<sup>3</sup>، كاستعلاء جنسيتهم على بقية الأجناس، وكنشور مبادئهم وحضارتهم في الناس، أو المدفاع عن الأرض والقومية ونحو ذلك مما يدفعون به جنودهم إلى القتال.

وهذه الاعتقادات لأي جيش مؤمنا كان أو كافرا تصب في هدف واحد، وهو أن يؤمن الجندي المقاتل أنه **على الحق وأن عدوه على الباطل**

**فيجب أن يقاتله.** انظر إلى ما قاله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

«... (رضي الله عنه) ...»<sup>4</sup>. {قَالُوا إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى} <sup>5</sup>.

**أما عن اعتقادنا في الجهاد كمسلمين فهو يتلخص فيما يلي:** إن الله جل شأنه خلق الخلق، وأمرهم جميعا بعبادته أمرا شرعيا على السنة

1 - الحديد، الآية: 25

2 - (مجموع الفتاوى 36 / 35)

3 - سورة مريم، الآية: 83

4 - رواه البخاري 2731، 2732

5 - سورة طه، الآية: 63



رسله، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، وهكذا شاء سبحانه قدرا أن ينقسم خلقه إلى مؤمن وكافر، ثم سَلَطَ اللهُ سبحانه الفريقين بعضهم على بعض، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَضَرُّونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} <sup>1</sup>، فسَلَطَ سبحانه الكافرين على المؤمنين بالأمر القدرى يفتنونهم ويقاتلونهم، وسلط سبحانه المؤمنين على الكافرين بالأمر الشرعى يدعونهم إلى الهدى فمن أبى قوتل على هذا لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وحتى لا يُعبد في الأرض إلا الله وحده لا شريك له، فصراع المؤمن ضد الكافر إنما هو لتحقيق (لا اله إلا الله). كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» <sup>2</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له» <sup>3</sup>. فالجهاد وسيلة لتحقيق التوحيد. وهكذا أراد المولى سبحانه أن تكون هذه الدنيا دار ابتلاء يختبر فيها خلقه ليجازيهم بأعمالهم يوم القيامة، قال تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ} <sup>4</sup>، وقال تعالى: {وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ قَرِيبٌ فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبٌ فِي السَّعِيرِ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} <sup>5</sup>، وهؤلاء وأولئك كلهم خلقه وعبيده طوعا وكرها، نواصيهم بيده، عدل فيهم قضاؤه، ونحن بقضائه وقدره مؤمنون، وبحكمته موقنون، ولأمره الشرعى مطيعون، سبحانه وتعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

ونشرح ما سبق بشيء من التفصيل في عدة فقرات، كما يلي:

(فقرة 1)

**قال الله تعالى:** {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي} <sup>6</sup>، والعبادة هي امتثال ما شرعه الله تعالى على السنة رسله عليهم السلام. وما من أمة من خلق الله إلا وأُرْسِلَ إليها رسولا، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} <sup>7</sup>، وقال تعالى: {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ} <sup>8</sup>، هذا لتقوم حجة الله تعالى على خلقه منذ خلق آدم إلى يوم القيامة، قال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} <sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الفرقان، الآية: 20

<sup>2</sup> - متفق عليه

<sup>3</sup> - رواه أحمد عن ابن عمر

<sup>4</sup> - سورة محمد، الآية: 4

<sup>5</sup> - سورة الشورى، الآيتان: 7 - 8

<sup>6</sup> - سورة الذاريات، الآية: 56

<sup>7</sup> - سورة النحل، الآية: 36

<sup>8</sup> - سورة فاطر، الآية: 24

<sup>9</sup> - سورة النساء، الآية: 165

والرسول يبعث في أصل أمته الذين يعاصرونه ثم يُبَلِّغُ أتباعه من أهل العلم رسالته من بعده، قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رَسُولًا يَلُؤُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} <sup>1</sup>، ثم بعد موته يحمل أتباعه أمانة البلاغ حتى لا تنقطع حجة الله تعالى على خلقه، كما كان رسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: «ليبغ الشاهد منكم الغائب»، وقال صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية»، وقال صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله». وهذه الأحاديث كلها صحيحة.

والأمر بالعباد أمر شرعي (أي شرعه الله على السنة رسله) وبسمى الإرادة الشرعية الدينية، ولا يلزم أن يستجيب له كل الخلق، فالله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك على السنة الرسل، ثم الخلق قد يعبدونه وقد لا يعبدونه.

(فقرة 2)

قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مُحْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} <sup>2</sup>.

أي خلقهم سبحانه للاختلاف في أديانهم واعتقاداتهم وآرائهم، وهذا هو المشهور الصحيح من التفسير، كما قال ابن كثير (2 / 465).

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ فَلَوْ لَا كَانَتْ قَرِينَةً فَتَقَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخُرِّي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَقَانَتْ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} <sup>3</sup>، فشاء الله جل وعلا أن ينقسم خلقه إلى مؤمن به وكافر، مشيئة كونية قدرية لا تتخلف قال تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} <sup>4</sup>، وقال تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} <sup>5</sup>.

فانقسم الخلق إلى مؤمن وكافر كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ} <sup>6</sup>، وذلك بعد ما كانوا جميعاً مؤمنين منذ خلق آدم

قال ابن كثير: [قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ثم وقع الاختلاف بين الناس وعبدت الأصنام والأنداد والأوثان، فبعث الله الرسل بآياته وبيناته وحججه البالغة وبراهينه الدامغة {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةِ

1 - سورة القصص، الآية: 59

2 - سورة هود، الأيتان: 118 - 119

3 - سورة يونس، الآيات: 96 - 99

4 - سورة يس، الآية: 82

5 - سورة الأحزاب، الآية: 38

6 - سورة التغابن، الآية: 2

7 - سورة يونس، الآية: 19

وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِهِ { أَهْدِ } قُلْتَ: فلما وقع الكفر في بني آدم أرسل الله الرسل كما قال تعالى: { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ }<sup>1</sup>، ورغم أن الله تعالى أرسل رسوله بالبينات والحجج الواضحات وقع الاختلاف القدرى وانقسم الناس إلى مؤمن وكافر، ووقع القتال بين الفريقين، كما قال تعالى: { تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ }<sup>2</sup>.

وما من رسول إلا وكفر به فريق من قومه، بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض الأنبياء يوم القيامة «ويأتي النبي ليس معه أحد»<sup>3</sup>. ويَقُصُّ اللهُ تعالى علينا أمثلة لهذا، قال تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ }<sup>4</sup>، فلما دعاهم إلى عبادة الله وحده انقسموا إلى فريقين، ووقعت الخصومة بينهم، وهكذا إلى أن ختم الله تعالى الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم فانقسم الناس إلى مؤمن وكافر كما ورد في الحديث: «ومحمد فرق بين الناس»<sup>5</sup>. وهذا باق إلى يوم القيامة.

ورغم أن الله تعالى قد شاء قدرا أن ينقسم الخلق إلى مؤمن وكافر، وأن هذا لا بد أن يقع، إلا أننا نؤمن بأن الخلق محاسبون بأعمالهم التي عملوها بأنفسهم، قال تعالى: { وَمَا تُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }<sup>6</sup>، ونؤمن أيضا بأن الله لا يظلم أحدا شيئا، قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ }<sup>7</sup>، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»<sup>8</sup>.

(فقرة 3) وبانقسام الخلق إلى مؤمن وكافر انعقدت العداوة بينهما.

قال تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ }<sup>9</sup>.

وقال تعالى: { هَذَانِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ }<sup>10</sup>.

1 - سورة البقرة، الآية: 213

2 - سورة البقرة، الآية: 253

3 - متفق عليه عن ابن عباس

4 - سورة النمل، الآية: 45

5 - رواه البخاري عن جابر

6 - سورة الصافات، الآية: 39

7 - سورة يونس، الآية: 44

8 - رواه مسلم عن أبي ذر .

9 - سورة النمل، الآية: 45

10 - سورة الحج، الآية: 19

وقال تعالى: {إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} <sup>1</sup>.  
وبهذه العداوة يبتلي الله تعالى الفريقين، كما قال تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} <sup>2</sup>، وقال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} <sup>3</sup>، والآيات في سنة الابتلاء كثيرة أشرنا إلى بعضها من قبل. وقد ورد النص صريحا بهذه السنة، سنة الإبتلاء، في قول الله تعالى لنبىه صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك» <sup>4</sup>، قال النووي في شرحه: [قوله سبحانه وتعالى: «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك» معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك. وأبتلي بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص إيمانه ويخلص في طاعته، ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر، ومن ينافق. والمراد أن من يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه، وإلا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ} <sup>5</sup>، أي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به] <sup>6</sup>.

(فقرة 4) والله جل شأنه يسלט الكفار على المؤمنين تسليطا قديرا تسليطا قديرا أي ليس شرعيا فهو لم يأمرهم على السنة الرسل بمعاداة المؤمنين وقتالهم بل أمرهم بالعبادة والطاعة. فتسليطهم على المؤمنين بالقدر، وتسليط المؤمنين عليهم بالشرع الموافق للقدر.  
قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ} <sup>7</sup>، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ} <sup>8</sup>، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا} <sup>9</sup>، والجعل {جعلنا} في هذه الآيات، الثلاث هو جعل قديري.

وصور معاداة الكافرين للمؤمنين ثابتة لا تتغير في مضمونها بتغير الرسل والأمم والأزمان، ولذلك قال الله تعالى: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ} <sup>10</sup>، وقال تعالى: {كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ

1 - سورة النساء، الآية: 101

2 - سورة محمد، الآية: 4

3 - سورة محمد، الآية: 31

4 - رواه مسلم عن عياض بن جمار

5 - سورة محمد، الآية: 31

6 - (صحيح مسلم بشرح النووي 17 / 198).

7 - سورة الفرقان، الآية: 31

8 - سورة الأنعام، الآية: 112

9 - سورة الأنعام، الآية: 123

10 - سورة فصلت، الآية: 43

فُؤُوبُهُمْ} <sup>1</sup>، وقال تعالى: {كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاجِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ} <sup>2</sup>.  
ومن صور معاداتهم للمؤمنين:  
**التكذيب**، قال تعالى: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا} <sup>3</sup>.  
**الاستهزاء والسخرية**، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَصْحَكُونَ} <sup>4</sup>، وقال تعالى: {يَاحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} <sup>5</sup>.  
**رمي المؤمنين بالجنون**، قال تعالى: {وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ} <sup>6</sup>.  
**رمي المؤمنين بأنهم يطلبون الرياسة والحكم**، قال تعالى: {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتْنَا عَمَّآ وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ} <sup>7</sup>.  
**رمي المؤمنين بالإفساد في الأرض وتبديل الدين**، قال تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ} <sup>8</sup>.  
**احتقار المؤمنين لضعفهم وفقرهم**، قال تعالى: {قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ} <sup>9</sup>، وذلك لتنفير الناس منهم، وقال تعالى: {قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا} <sup>10</sup>.  
**التشاؤم بالمؤمنين، وبأن مبادئهم تأتي بالشر والتفريق والفقر ونحو ذلك**، قال تعالى: {قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ} <sup>11</sup>.  
**\*الجدال بالباطل لرد الحق ولتضليل العامة**، قال تعالى: {وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا} <sup>12</sup>. وبدخل في هذا شبهاتهم للصد عن سبيل الله.

1 - سورة البقرة، الآية: 118

2 - سورة الذاريات، الآيتان: 52 - 53

3 - سورة الأنعام، الآية: 34

4 - سورة المطففين، الآية: 29

5 - سورة يس، الآية: 30

6 - سورة الحجر، الآية: 6

7 - سورة يونس، الآية: 78

8 - سورة غافر، الآية: 26

9 - سورة الشعراء، الآية: 111

10 - سورة مريم، الآية: 73

11 - سورة يس، الآية: 18

12 - سورة الكهف، الآية: 56

☐☐ **تحريض العامة ضد المؤمنين**، قال تعالى: {وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّا لَنَجَسُرُونَ} <sup>1</sup>، وقال تعالى: {إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ} <sup>2</sup>.

☐☐ **اتهام المؤمنين بأنهم أقلية يريدون أن يفرضوا رأيهم على الأغلبية**، قال تعالى: {فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ خَائِبِينَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ وَإِنَّهُمْ لَنَا لِعَائِلُونَ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ خَائِرُونَ} <sup>3</sup>.

☐☐ **تفضيلهم ما هم عليه من الكفر على الدين الحق**، قال تعالى: {قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ} <sup>4</sup>، وقال تعالى: {إِنَّ هَذَانِ لَسَاجِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى} <sup>5</sup>. وقال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ} <sup>6</sup>.

☐☐ **خداع العامة لصرفهم عن اتباع المؤمنين بشتى وسائل المكر**، قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذُ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَتَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَعْلَالَ فِي أَعْتَابِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْرُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} <sup>7</sup>.

☐☐ **تجويد المؤمنين لصرفهم عن دينهم**، قال تعالى: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ} <sup>8</sup>.

☐☐ **محاولة قنن المؤمنين عن دينهم**، قال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} <sup>9</sup>، وقال تعالى: {وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْبَلُواكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} <sup>10</sup>. والكافرون لا يطلبون من المؤمنين التنازل عن بعض الحق إلا كمرحلة مؤقتة فإنهم لا يرضون من المؤمنين إلا بالتنازل الكامل عن الحق قال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} <sup>11</sup>.

☐☐ **تهديدهم للمؤمنين بالسجن والقتل إن لم يرجعوا عن دينهم ويوافقوا الكفار على ما هم عليه**، قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ

1 - سورة الأعراف، الآية: 90

2 - سورة غافر، الآية: 26

3 - سورة الشعراء، الآيات: 53 إلى 56.

4 - سورة غافر، الآية: 29

5 - سورة طه، الآية: 63

6 - سورة غافر، الآية: 83

7 - سورة سبأ، الآية: 33

8 - سورة المنافقون، الآية: 7

9 - سورة القلم، الآية: 9

10 - سورة المائدة، الآية: 49

11 - سورة البقرة، الآية: 120

لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا {<sup>1</sup>، وقال تعالى: {إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا} {<sup>2</sup>.

□□ **التعذيب والقتل والقتال**، قال تعالى: {قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ} {<sup>3</sup>، قال تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ} {<sup>4</sup>، وقال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزِدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا} {<sup>5</sup>.  
ومما سبق ترى يا أخي المسلم أن أساليب الكفار في محاربة المؤمنين ثابتة لا تتغير، قال تعالى: {أَتَوَاصَوْا بِهِ} {<sup>6</sup>، ومما ينبغي إدراكه أنهم يحاربون المؤمن بسبب إيمانه كما قال تعالى: {وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} {<sup>7</sup>، وقال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً} {<sup>8</sup>. فالكافر يعادي المؤمن لإيمانه، وكلما ازداد إيمان العبد كلما ازداد نصيبه من عدا الكافرين، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل حسب دينه» {<sup>9</sup>، وهذا يدركه العبد من نفسه كلما زاد إيمانه زاد بغضه للكافرين والعصاة فيشرع في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيعادونه، وكلما نقص إيمانه كلما نقصت عدواتهم له. ومع ذلك فمعاداة الكافرين للمؤمنين لا تنقطع بالكلية طالما كان المؤمنون على إيمانهم ولو مع التقصير، قال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ} {<sup>10</sup>، وقال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزِدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا} {<sup>11</sup>.

(فقرة 5) والله جل شأنه يأمر المؤمنين شرعا بدفع الكافرين المسلطين قدرا على المؤمنين

قال تعالى: {وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} {<sup>12</sup>.  
ودفع المؤمنين الكافرين يمر بمراحل متعددة.

1 - سورة ابراهيم، الآية: 13

2 - سورة الكهف، الآية: 20

3 - سورة الأنبياء، الآية: 68

4 - سورة الأنفال، الآية: 30

5 - سورة البقرة، الآية: 217

6 - سورة الذاريات، الآيتان: 53

7 - سورة البروج، الآيتان: 7 - 8

8 - سورة النساء، الآية: 89

9 - الحديث رواه الترمذي وصححه

10 - سورة البقرة، الآية: 120

11 - سورة البقرة، الآية: 217

12 - سورة الحج، الآية: 40

أولاً: الدعوة إلى الإسلام

قال تعالى: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسَلَّمْتُمْ قَانَ أَسَلَّمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا} <sup>1</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله» <sup>2</sup>.

وبالنظر إلى عموم رسالته صلى الله عليه وسلم كما ذكرت في الاعتصام، فإن الخلق ينقسمون بدعوته إلى مؤمن وكافر، ولذلك ورد في الحديث: «ومحمد قرق بين الناس» <sup>3</sup>، وبعد الدعوة تتخذ علاقة المؤمن بالكافر صوراً أخرى، وهي:

ثانياً: التبرؤ من الكافرين أحياء وأمواتاً  
فالتبرؤ من الكافرين الأحياء يكون بإظهار العداوة والبغضاء لهم ولكفرهم، وعدم إتباع أهوائهم ومناهجهم واعتزالهم وعدم مخالطتهم. وسيأتي هذا بمزيد من التفصيل.

أما التبرؤ منهم بعد مماتهم فيكون بعدم الإستغفار لهم كما قال تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} <sup>4</sup>، ويكون التبرؤ بعدم دفنهم مع المسلمين، ويكمن بمنع إرثهم وتوريثهم كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» <sup>5</sup>. قال الله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ} <sup>6</sup>، وقال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} <sup>7</sup>. فلم تمنع القرابة من البراءة {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ}، ويقول الشيخ حمد بن عتيق: [وها هنا نكتة بديعة في قوله: {إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} وهي أن الله تعالى قدم البراءة من المشركين العابدين غير الله، على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله، لأن الأول أهم من الثاني، فإنه قد يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها، فلا يكون أتياً بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ من المشركين، فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم. وهذا كقوله تعالى: {وَأَعْتَرَلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيحًا} <sup>8</sup>، فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم، وكذا قوله: {فَلَمَّا اعْتَرَلَهُمْ وَمَا

1 - سورة آل عمران، الآية: 20

2 - الحديث متفق عليه.

3 - رواه البخاري عن جابر

4 - سورة التوبة، الآية: 113

5 - متفق عليه عن أسامة بن زيد

6 - سورة الممتحنة، الآية: 4

7 - سورة النحل، الآية: 123

8 - سورة مريم، الآية: 48



يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ {<sup>1</sup>، وقوله: {وَإِذْ اَعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ اِلَّا اللّٰهَ {<sup>2</sup>، فعليك بهذه النكت، فإنها تفتح بابا إلى عداوة أعداء الله. فكم من إنسان لا يقع منه الشرك، ولكنه لا يعادي أهله، فلا يكون مسلما بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين.

ثم قال: {كَفَرَتَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَحَدَهُ {  
فقوله: وبدا أي ظهر وبان وتأمل تقديم العداوة على البغضاء، لأن الأولى أهم من الثانية، فإن الإنسان قد يُبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون أتيا بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولا بد أيضا من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين ظاهرتين بينتين.  
واعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب فإنها لا تنفع حتى تظهر آثارها، وتبين علامتها، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة، فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين. وأما إذا وجدت الموالاة والمواصلة، فإن ذلك يدل على عدم البغضاء فعليك بتأمل هذا الموضوع فإنه يجلو عنك شبهات كثيرة. أهـ<sup>3</sup>.

قلت: فتدبر هذا الكلام ثم تأمل حال المسلمين الذين لا يميّزون بين الحق والباطل في هذا الزمان، ترى أحدهم يزعم أنه مسلم. ثم ينادي بالمبادئ الكفرية كالاشتراكية والديمقراطية والقومية، فلا هو تبرأ منها ولا من أهلها، وترى أحدهم عضوا في حزب من الأحزاب السياسية التي تنادي بهذا الكفر دون حياء، قال تعالى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا اَنْزَلَ اِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ اَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيْرًا مِنْهُمْ قٰسِيْقُونَ {<sup>4</sup>. وقد أشرت إلى وجوب التميّز والمفاصلة، في أصول الاعتصام بالكتاب والسنة.

ثالثا: الإعتزال والهجرة:

بعد الدعوة ثم البراءة من الكافرين يجب اعتزالهم وكفرهم، والهجرة من أرضهم إن أمكن ذلك، وسيأتي حكم الهجرة في الفقرة (11) قال تعالى: {وَإِذْ اَعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ اِلَّا اللّٰهَ {<sup>5</sup>، وقال تعالى: {وَأَعْتَرَلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ وَأَدْعُوا رَبِّي {<sup>6</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - سورة مريم، الآية: 49

<sup>2</sup> - سورة الكهف، الآية: 16

<sup>3</sup> - (مجموعة التوحيد - الرسالة الثانية عشر ص 376 - 378)

<sup>4</sup> - سورة المائدة، الآية: 81

<sup>5</sup> - سورة الكهف، الآية: 16

<sup>6</sup> - سورة مريم، الآية: 48

<sup>7</sup> - رواه أبو داود وصححه الألباني



وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَا ذُنَّ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ  
تَاقَبُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ  
لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا  
يَكْتُمُونَ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُوا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنِّي أَنْفُسَكُمْ  
الْمَوْتُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
يُرَرِّقُونَ فَرَجِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَاكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَمَا كَانَ لَكُمْ  
أَلَّا تَخَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرَبُونَ يَسْتَشِيرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَابْصِيرُ الْعَجْرِ  
الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ  
وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِينَ قَالِ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ  
إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ مِنْهُمْ شَيْءٌ  
وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إِنَّمَا دَلَّكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا  
تَخَافُوهُمْ وَخَافُوايَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَلَا يَحْزِنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ  
يَصُرُوا لِلَّهِ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ خَطًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ  
اسْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَصُرُوا لِلَّهِ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا  
نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ {1}

وهذه سنة لا تتخلف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لما قصد العدو (التتار) بلاد الشام تميزت الصفوف هكذا، وكرر هذا في عدة مواضع. فلينته لهذه السنة فإن التميز يجب أن يترتب عليه تحذير المؤمنين من هؤلاء المنافقين كما قال تعالى: {هُمُ الْعَدُوُّ فَادْرَءْهُمْ} <sup>2</sup>، كما يجب أن يترتب عليه عدم السماح لهؤلاء بإفساد الصف المسلم، قال تعالى: {لَوْ حَرَّجُوا فِيكُمْ مَا رَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا وَلَا أَوْصَعُوا خَلَاكُمْ يَبْعُوثُكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} <sup>3</sup>.

(فقرة 6) والجهاد نوعان: جهاد الطلب وجهاد الدفع  
جهاد الطلب هو أن تطلب العدو وتغوه في داره، وجهاد الدفع هو قتال العدو البادئ بقتال المؤمنين <sup>4</sup>.

ودليل جهاد الطلب:

قوله الله تعالى: {قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سورة آل عمران، الآيات: 166 إلى 179

<sup>2</sup> - سورة المنافقون، الآية: 4

<sup>3</sup> - سورة التوبة، الآية: 47

<sup>4</sup> - انظر (الاختيارات الفقهية لابن تيمية، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة ص 309)

<sup>5</sup> - سورة التوبة، الآية: 5

وقال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} <sup>1</sup>.

فأمر الحق جل وعلا بالخروج لقتالهم وترصدهم وحصارهم، وهذه الآيات محكمات من أواخر ما نزل ولا ناسخ لها وعليها سار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة معه ومن بعده حتى فتح الله تعالى عليهم مشارق الأرض ومغاربها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» <sup>2</sup>.

وفي حديث بريدة الذي رواه مسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيشه أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال.....» الحديث. وهذه نصوص واضحة صريحة في الخروج لقتال العدو وقصده في داره وهذا هو جهاد الطلب.

أما جهاد الدفع فدليله:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحِمًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ} <sup>3</sup>.

وقول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} <sup>4</sup>.

وقول الله تعالى: {قَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} <sup>5</sup>.

فهنا القتال لرد عدوان العدو الذي بدأ بالقتال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين، فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، **فلا يشترط له شرط**، بل يدفع بحسب الإمكان] <sup>6</sup>.

قلت: مما سبق تعلم أن من أنكر كون جهاد الطلب من الإسلام، كالذين يقولون إن الإسلام لا يقاتل إلا للدفاع ورد العدوان، فهو مُكذِّبٌ بالآيات والأحاديث السابقة ونحوها، وقال تعالى: {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} <sup>7</sup>، ومن تعسف في تأويل ما وقع لسلفنا الصالح من جهاد الطلب وقال إنه كان

<sup>1</sup> - سورة التوبة، الآية: 29

<sup>2</sup> - متفق عليه عن ابن عمر.

<sup>3</sup> - سورة الأنفال، الآية: 15

<sup>4</sup> - سورة البقرة، الآية: 190

<sup>5</sup> - سورة البقرة، الآية: 194

<sup>6</sup> - (الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص 309)

<sup>7</sup> - سورة العنكبوت، الآية: 47

لرد العدوان فقد ضل ضللاً بعيداً إن كان لا يجهل هذه النصوص أو أحيط بها علماً فأعرض عنها وتعسف في تأويلها.

(شبهة)

يستدل البعض لإنكار جهاد الطلب بقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} <sup>1</sup>، وأنه مادام الكافر مسالماً فلا جهاد، ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتمنوا لقاء العدو» <sup>2</sup>. وهذا هو حال الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، الذين يستدلون بأحد أدلة المسألة ويتركون بقية الأدلة كما ذكرته في الأصل الرابع من أصول الإعتصام بالكتاب والسنة. والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الذين هم خير هذه الأمة رضي الله عنهم لم يحملوا هذه النصوص على الوجه الذي فهمه هؤلاء، بأنها تعني ترك جهاد الطلب فقد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم العرب ثم خرج لقتال الروم في تبوك، وقد غزا صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة <sup>3</sup>، وقاتل بنفسه في ثمان منهن <sup>4</sup> أما البعوث والسرايا التي أرسلها ولم يخرج فيها فبلغت ستاً وثلاثين في رواية ابن إسحاق وزاد غيره عن ذلك <sup>5</sup>. ثم غزا الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم الفرس والروم والترك والقبط والبربر وغيرهم مما هو معلوم، فهذا الذي استدل بهذه النصوص لإبطال جهاد الطلب نقول له:

هذا الذي فهمته شيء فهمه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أم لا؟ فإن قال لم يفهموه. فنقول له فأنت فهمت ما لم يفهموه، وحكمت على نفسك بالضلالة وأن ما فهمته ليس من ديننا، لأن الدين اكتمل في حياته صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وفهمك هذا مردود ساقط «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد خرّجت بهذا الفهم الفاسد عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وعن سبيل صحابته، قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} <sup>6</sup>.

أما إن قال بل فهموا ما فهمه هو، فنقول له: قد كانت سيرتهم بخلاف هذا الفهم، فإما أنه الحق وهم خالفوه ولا يقول بهذا إلا زنديق، وإما أنه الباطل والضلالة فليس هو فهمهم ولا عملهم.

<sup>1</sup> - سورة الأنفال، الآية: 61

<sup>2</sup> - متفق عليه

<sup>3</sup> - متفق عليه عن زيد بن أرقم

<sup>4</sup> - رواه مسلم عن بريدة

<sup>5</sup> - (فتح الباري 7/279 - 281) و(صحيح مسلم بشرح النووي 12/195)

<sup>6</sup> - سورة النساء، الآية: 115

الثاني: أما قول الله تعالى: {وَإِنْ جِتْحُوا لِلْسَّلْمِ فَأَجْتَحْ لَهَا} <sup>1</sup>، فستأتي أقوال السلف فيها في الفقرة (10).

الثالث: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاتتمنوا لقاء العدو» فقد رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيباً فقال: أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم» <sup>2</sup>. قلت: واضح من نص الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في إحدى غزواته لقوله: (في بعض أيامه التي لقي فيها) أي العدو كما رواه مسلم، وقوله: «فإذا لقيتموهم فاصبروا» وقوله: «اهزمهم وانصرنا عليهم»، فكيف يستدل بهذا الحديث على ترك الجهاد وهو إنما قاله صلى الله عليه وسلم في أثناء الغزو؟ ثم إن الحديث مشتمل على الحض على القتال والالتحام بالعدو، وذلك في قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ومعلوم أن المقاتل لا يكون تحت ظلال السيوف إلا عند الالتحام بعدوه حيث يعلو كل منهما صاحبه بسيفه <sup>3</sup>. فكونه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث أثناء توجهه للقتال، وكونه حض على القتال في نفس الحديث، يدل على أن النهي عن تمني العدو ليس على إطلاقه وإنما هو من جهة خاصة، وهي التحذير من العُجب والثوق بالقوة، وما أشار إليه ابن حجر في شرحه لهذا الحديث قال: [إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة] <sup>4</sup>، وقال النووي مثله <sup>5</sup>. قلت: ومما يدل على أن النهي عن تمني لقاء العدو ليس على إطلاقه، تمنى أنس بن النضر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب لقاء العدو أحب لقاء الله» رواه البخاري في صحيحه (2965 و2966).  
قلت: وهذا الحديث يدل على أن النهي عن تمني لقاء العدو ليس على إطلاقه، بل هو من جهة خاصة، وهي التحذير من العُجب والثوق بالقوة، وما أشار إليه ابن حجر في شرحه لهذا الحديث قال: [إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة] <sup>4</sup>، وقال النووي مثله <sup>5</sup>. قلت: ومما يدل على أن النهي عن تمني لقاء العدو ليس على إطلاقه، تمنى أنس بن النضر

<sup>1</sup> - سورة الأنفال، الآية: 61

<sup>2</sup> - حديث 2965 و2966

<sup>3</sup> - (فتح الباري 6/33)

<sup>4</sup> - (فتح الباري 6/156)

<sup>5</sup> - (صحيح مسلم بشرح النووي 12/45 - 46)

فما عَرَفَه أحدًا إلا أخته بِبَنَاتِهِ قَالَ لَمَّا زَكَّيْنَا نَبِيَّ أَوْ هَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ تَرِيكَ ۝ ۝ ۝  
لُنَّبَاهُ: { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَى تَحَبُّهُ } أ. هـ.  
قلت فهذا الصحابي الجليل تمنى لقاء العدو، وصدق الله في ذلك، وبهذا ترى أن النهي عن تمنى لقاء العدو إنما هو من جهة العُجْب والفخر وهما مذمومان، وبهذا ترى فساد هذه الشبهة التي يتعلل بها بعض الزائعين لإنكار جهاد الطلاب الذي جعله الله تعالى وسيلة لإظهار الدين، قال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَتَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ }<sup>1</sup>، وقال تعالى: { لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ }<sup>2</sup>، وقال تعالى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }<sup>3</sup>. قال ابن القيم رحمه الله: [والمقصود من الجهاد إنما أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله] وقال: [فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغارهم وضرب الجزية على رؤوس أهلهم والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة]<sup>4</sup>.

قلت: ولا تناقض بين ما سبق وبين قوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }<sup>5</sup>، فالقتال واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يتأتى ذلك إلا بغلبة المسلمين لعدوهم وعلو أحكام الإسلام على البلاد المفتوحة، أم عن أهل هذه البلاد فمن أسلم فيها ونعمت، ومن استمر على كفره فلا يُكره على اعتناق الإسلام، بل يبقى على كفره ولكن تحت حكم المسلمين، فالإكراه المنفي في سورة البقرة { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } هو الإكراه على الإيمان، أما الكراهة المثبتة في آية التوبة { لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } فهي كراهيتهم لعلو حكم الإسلام عليهم مع بقائهم على دينهم. وقد تقرر في الشريعة قبول الجزية من أهل الكتاب وَمَنْ فِي حَكْمِهِمْ { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } ولا يكرهون على الإسلام، أما عَبَدَةُ الأوثان ففي قبول الجزية منهم خلاف<sup>6</sup>.

قلت: وينبغي أن يعلم المسلم أن الإيمان يكون جهاد الطلب واجبا على المسلمين معناه مصادمة القوانين الدولية المعاصرة التي تحرم اعتداء الدول بعضها على بعض وتمنع امتلاك أراضي الغير بالقوة، هذه القوانين التي يتحايل عليها الأقوياء الذين وضعوها. ولكن قال الله تعالى: { فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ }<sup>7</sup>، وقال تعالى: { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ }<sup>8</sup>، وهذه

1 - سورة الأنفال، الآية: 39

2 - سورة التوبة، الآية: 33 وسورة الصف، الآية 9

3 - سورة التوبة، الآية: 29

4 - (أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 18)

5 - سورة البقرة، الآية: 256

6 - وراجع تفسير { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } في تفسير ابن كثير.

7 - سورة المائدة، الآية: 44

8 - سورة الحج، الآية: 40

الأحكام كلها منوطة بالقدرة والاستطاعة. وهذه الاستطاعة يجب تحصيلها حين العجز لتحقيق هذه الواجبات، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِبُونَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} <sup>1</sup>.

(فقرة 7) والجهاد فرض كفاية ويتعين في مواضع. قال ابن قدامة: [معنى فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان في لأن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره].

ثم قال في الدليل على أن الجهاد فرض على الكفاية [ولنا قول الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَصَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} <sup>2</sup>، وهذا يدل على أن القاعدين غير أئمين مع جهاد غيرهم، وقال الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا} <sup>3</sup>، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا وبقيم هو وسائر أصحابه] <sup>4</sup>.

ثم قال ابن قدامة: ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

**(أحدها) إذا التقا الزحفان** وتقابل الصفان حَرَمَ علي من حضر الإنصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَعُوا فَيفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} <sup>5</sup>، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحَقًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} <sup>6</sup>.

(الثاني) **إذا نزل الكفار ببلد** تعين على أهله قتالهم ودفعهم.  
(الثالث) **إذا استنفر الإمام قوما** لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} <sup>7</sup>، الآية والتي بعدها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا استنفرتم فانفروا» <sup>8</sup>.

1 - سورة الأنفال، الآية: 60

2 - سورة النساء، الآية: 95

3 - سورة التوبة، الآية: 122

4 - (المعني والشرح الكبير 10 / 364 - 365)

5 - سورة الأنفال، الآيتان: 45 - 46

6 - سورة الأنفال، الآيتان: 15 - 16

7 - سورة التوبة، الآية: 38

8 - (المعني والشرح الكبير 10 / 365 - 366)



قلت: ودليل الموضوع الثاني هو نفس دليل الموضوع الأول {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً قَاتِبْتُمُوهَا} و{إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحِمًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ} لأن نزول الكفار ببلد المسلمين هو مثل التقاء الزحفين وتقابل الصفيين.

قلت: وقد سبق في الباب الثاني من هذه الرسالة ذكر شروط وجوب الجهاد وهي تسعة في فرض الكفاية (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة وإذن الوالدين وإذن الغريم والدائن)<sup>1</sup>، أما في فرض العين فهي الخمسة الأول فقط.

كذلك فقد ذكرت في الباب الثاني الأعدار الشرعية المبيحة لترك الجهاد، والأعدار غير الشرعية.

(فقرة 8) والتدريب العسكري واجب على كل مسلم.

وقد سبق تفصيل هذا في الباب الثاني من هذه الرسالة، ووجه وجوبه على كل مسلم من غير ذوي الأعدار الشرعية، هو أن الجهاد يكون فرض عين في مواضع ذكرتها أنفاً، ولا يتأتى الجهاد خاصة مع تطور الأسلحة إلا بالتدريب عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كذلك فإن التدريب جزء من الإعداد الواجب بقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} <sup>2</sup>، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بقوله: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثاً<sup>3</sup>، ولا يكفي أن يتدرب المرء مرة في حياته ثم يدع، بل الواجب أن يواظب على التدريب ليظل محتفظاً بكفاءته القتالية، وهذه المواظبة تستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم «من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا»<sup>4</sup>، وهذا الحديث يبين وجوب الإستعداد الدائم للجهاد، ومن هذا الباب قول الله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً} <sup>5</sup>.

وهنا ينبغي التنبيه على أن التدريب ليس بشرط لوجوب الجهاد (وقد ذكرت هذه الشروط في فقرة 7) خاصة إذا نزل العبد ببلد المسلمين وتعين قتاله، قال ابن تيمية رحمه الله: [وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعاً. فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان]<sup>6</sup>، قلت: أي أنه إذا وجب الجهاد فيجب على كل مسلم من غير ذوي الأعدار الشرعية المشاركة في قتال العدو وإن لم يكن متدرّباً، على ألا يستخدم سلاحاً أو آلة حربية لا يعرفها حتى لا يضر نفسه وإخوانه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار».

<sup>1</sup> - (المغني والشرح الكبير ج 10 ص 366 و 381)

<sup>2</sup> - سورة الأنفال: الآية: 60.

<sup>3</sup> - رواه مسلم عن عقبة بن عامر.

<sup>4</sup> - رواه مسلم عن عقبة بن عامر.

<sup>5</sup> - سورة النساء، الآية: 102

<sup>6</sup> - الإختيارات الفقهية ص 309

وعلى أن يلتزم كل مسلم بالعمل الذي يحدده له أميره في الجهاد في حدود استطاعته.

(فقرة 9) والأمة المسلمة أمة مجاهدة، فيجب أن تصاغ سياستها وفقا لهذه الصفة.

من الفقرات السابقة تعلم أن المسلمين مكلفون بجهاد الطلب وجهاد الدفع، وأن الجهاد قد يكون فرض كفاية أو فرض عين عليهم، وأن التدريب العسكري واجب وتجب المواظبة عليه. فإذا نظرنا إلى جهاد الطلب وهو قصد العدو في داره، فإن جمهور العلماء على أنه يجب على المسلمين فعله مرة واحدة في السنة، وهذا هو الأدنى الواجب، ولا يمنع من هذا إلا عجز بالمسلمين أو صلح مع العدو. ويرى آخرون أنه يجب كلما أمكن ذلك دون تحديد بعدد.

والذين أوجبوه مرة واحدة في العام – وهم الجمهور – حجتهم أن الجزية تجب على غير المسلمين في دار الإسلام بدلا من الجهاد، وأنها تجب مرة واحدة في العام بالإجماع، فليكن مبدلها وهو الجهاد مرة واحدة في العام<sup>1</sup>.

قلت: وهذا الحكم يمكن استنباطه كذلك من قوله تعالى: {أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ} <sup>2</sup>، ونقل ابن كثير في تفسيرها عن قتادة قوله: (يفتنون بالغزو في السنة مرة أو مرتين). قال القرطبي في جهاد الطلب: [وقسم ثان من واجب الجهاد فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغمهم ويكف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد، ومن الجهاد أيضا ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغزاة وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة] <sup>3</sup>. قلت: فالقرطبي – كالجمهور – اعتبر الواجب مرة في العام وما زاد عن ذلك فهو نافلة.

فإذا نظرنا إلى هذا الواجب وإذا أخذنا في الاعتبار وجوب الإستعداد الدائم للجهاد الوارد في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} <sup>4</sup>، علمنا أن الأمة الإسلامية أمة مجاهدة في المقام الأول، وحتى تتمكن من أداء هذه الواجبات ينبغي أن تساغ سياساتها الخارجية والداخلية لتحقيق هذه الواجبات، فالسياسة التعليمية والصناعة والزراعة والتجارة والإسكان وغيرها، كل هذا ينبغي أن يُحَطَّط ويُسَخَّر لخدمة الجهاد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين

<sup>1</sup> - (انظر المغني والشرح الكبير 10 / 367 و 368)

<sup>2</sup> - سورة التوبة، الآية: 126

<sup>3</sup> - تفسير القرطبي 8 / 152

<sup>4</sup> - سورة الأنفال: الآية: 60.

أصابه<sup>1</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»<sup>2</sup>.

(فقرة 10) ولا يمنع المسلمين من الجهاد إلا العجز، ويجب الإعداد حينئذ وذلك لقوله تعالى: {قَلَّا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} <sup>3</sup>، فما دامت بالمسلمين قوة وكانوا أعلى من عدوهم فلا يسلم ولا هدنة ولا صلح، بل القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وذلك لأن آخر ما نزل في الجهاد هو قوله تعالى: {قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَجُدُّوهُمْ وَاحْضُرُوهُمْ وَأَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} <sup>4</sup>، فهذه الآية وآية الجزية بنفس الصورة أمر بالقتال العام، وهو من أواخر ما أنزل من القرآن، فلا ناسخ له، روى البخاري عن البراء بن عازب:

(... ..) <sup>4</sup>

... ..

... .. (... ..)

... .. {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً} <sup>6</sup>. وقد كررت في هذه الرسالة أنه إذا منع من الجهاد عجز وجب الاستعداد، للآية {وَأَعِدُّوا لَهُمْ}، وهكذا قال ابن تيمية رحمه الله <sup>7</sup>.

مما سبق تعلم أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكافرين هو القتال وأن الإستثناء منه هو السلم في صورة هدنة أو صلح وأنه لا يلجأ إلى هذا الاستثناء إلا لضرورة من عجز ونحوه، وذلك لقوله تعالى: {قَلَّا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} <sup>8</sup>.

أما الآية المحتج بها فلا حجة فيها إذ إنها محمولة على جواز المسالمة بشرط حاجة المسلمين لذلك وهذا الشرط تبينه الآية الأولى {قَلَّا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} <sup>9</sup>، فأية الأنفال تختص بحال وهو كون المسالمة في مصلحة المسلمين ويحتاجون إليها، أما آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم فهي تختص بحال آخر وهو كون المسالمة ليست في مصلحة المسلمين وذلك عندما تكون بهم قوة يقهرون بها عدوهم فإنه لا

1 - متفق عليه عن أبي موسى  
2 - متفق عليه عن النعمان بن بشير  
3 - سورة محمد، الآية: 35  
4 - سورة التوبة، الآية: 5  
5 - حديث: 4654  
6 - سورة النساء، الآية: 102  
7 - مجموع الفتاوى 28 / 259  
8 - سورة محمد، الآية: 35  
9 - سورة محمد، الآية: 35

توجد المسالمة حينئذ لهذه الآية ولأن في هذا عدول عن الأصل المطلوب وهو إظهار دين الإسلام على ما عداه، لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} <sup>1</sup>، وقوله تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} <sup>2</sup>، هذا هو الأصل المقصود: إظهار الإسلام بقتال المشركين فيما أن يسلموا ويعودوا إلى العبودية لله رب العالمين، وإما أن يظلموا على كفرهم مؤدين الجزية تحت حكم الإسلام يجري عليهم الصغار اللازم لكل من تمرد على العبودية للواحد القهار، قال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} <sup>3</sup>، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُخَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَدْبَانِ} <sup>4</sup>. قال ابن كثير في تفسير آية الأنفال {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحْ لَهَا} <sup>5</sup>، قال: [قال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} الآية، وفيه نظر أيضا، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فاما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم] أهـ.

وقال ابن حجر في نفس الآية {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحْ لَهَا} قال: [هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين - إلى قوله - ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا] <sup>6</sup>.  
**فلاية المحتج بها دالة على مشروعية المسالمة عند الحاجة لا وجوب المسالمة.**

قلت: ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن الإسلام لا يدعو إلى السلام، بل يدعو إليه ولكن من منظوره الخاص، بل هو يريد هذا بجميع الخلق، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} <sup>7</sup>. وقال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} <sup>8</sup>، وقال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} <sup>9</sup>، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَبِتَهْئَةِ عَنِ الْقَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} <sup>10</sup>. هذا هو السلام في مفهوم الإسلام: الرحمة بالخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور والحض على مكارم الأخلاق وتحريمهم

1 - سورة الأنفال، الآية: 39

2 - سورة التوبة، الآية: 33

3 - سورة التوبة، الآية: 29

4 - سورة المجادلة: الآية: 20

5 - سورة الأنفال، الآية: 61

6 - فتح الباري 6 / 275 و 276

7 - سورة الأنبياء، الآية: 107

8 - سورة البقرة، الآية: 257

9 - سورة الأعراف، الأيتان: 56 - 185

10 - سورة النحل، الآية: 90

من العبودية للبشر { وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضًا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ }<sup>1</sup>، والنهي عن الفساد في الأرض. فما لم يتحقق هذا وجب الجهاد { حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ }.

(فقرة 11) والهجرة لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أمركم بخمس، إلاه أمرني بهن، الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله»<sup>2</sup>. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»<sup>3</sup>. والهجرة تجب لأسباب، منها:

**1 = الفرار بالدين بمفارقة المشركين خشية الفتنة في الدين،** وهي الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام أو إلى دار الأمن لمن استطاع ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما»<sup>4</sup>.

وروى البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: (لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعُبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية)<sup>5</sup>، قلت: والهجرة التي نفثها السيدة عائشة رضي الله عنها هي الهجرة من دار الإسلام لقولها: (لا هجرة اليوم) وكانوا في دار الإسلام، ثم قررت سبب الهجرة بأنه الفرار بالدين خشية الفتنة.

**2 = الهجرة كمقدمة للجهاد في سبيل الله.** كما في حديث الحارث الأشعري السابق، مرفوعاً: «وأنا أمركم بخمس، الله أمرني بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد» فجعل الهجرة مقدمة وقرينة للجهاد.

وقال الله تعالى: { تُمْمُ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ }<sup>6</sup>، فلم تكن الهجرة بعد الفتنة هي نهاية المطاف وإنما كانت مقدمة لمرحلة تالية وهي الجهاد والصبر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تنقطع الهجرة مادام العدو يُقَاتِلُ »<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - سورة آل عمران، الآية: 64

<sup>2</sup> - رواه أحمد عن الحارث الأشعري، وصححه الألباني.

<sup>3</sup> - رواه أبو داود عن معاوية وصححه الألباني - إرواء الغليل 5 / 33

<sup>4</sup> - رواه أبو داود والترمذي عن جرير، وصححه الألباني إرواء الغليل 5 / 30

<sup>5</sup> - حديث 3900

<sup>6</sup> - سورة النحل، الآية: 110

<sup>7</sup> - رواه أحمد عن عبد الله بن السعدي وصححه الألباني - إرواء الغليل 5 / 33



سَبِيلًا فَأُوذِيَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا عَفُورًا<sup>1</sup>، ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

**والثالث من تستحب له ولا تجب عليه**، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له **ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم**، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه، وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قومك كانوا خيرا لك من قومي لي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك» فقال يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول.<sup>2</sup> أهـ<sup>2</sup>

## فقرة 12

**والمسلمون أمة واحدة**، والمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما، ولكل حق النصر.

**قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}**، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم»<sup>3</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>4</sup>.

**ولا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى والعمل الصالح**، قال الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}<sup>5</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب»<sup>6</sup>.

**والنصرة حق لكل مسلم على أخيه المسلم وإن تباعدت ديارهما**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسَلِّمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»<sup>7</sup>، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا:

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآيتان: 98 - 99

<sup>2</sup> - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 513 - 515.

<sup>3</sup> - متفق عليه

<sup>4</sup> - رواه مسلم عن النعمان بن بشير

<sup>5</sup> - سورة الحجرات، الآية: 13

<sup>6</sup> - رواه أحمد، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية وصحيح الجامع الصغير 1780

<sup>7</sup> - رواه البخاري عن ابن عمر

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله» فيجب على كل مسلم نصره إخوانه المجاهدين وإن تباعدت الديار بحسب استطاعته، ولا يخذله أمام عدوه، ولا يسلمه لعدوه. كما قال القرطبي: [إنه يجب نفي الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلولة بالعُقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مُقاتِل أو مُكثِّر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك بكل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم].<sup>1</sup>

وقال ابن عابدين: [وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم يُبعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يُحتج إليهم، فإن احتج إليهم بأن عجز من كان من قرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثُمَّ وثُمَّ إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج] أهـ<sup>2</sup>، وعلى هذا القول فقهاء المذاهب الأربعة.

قلت: ومن هذا ترى أن الرابطة الشرعية التي تربط بين المسلمين هي رابطة الإنتماء لدين الإسلام، ولهذه الرابطة تبعات كالتعاون والتعاطف والنصرة وغيرها. ولإضعاف هذه الرابطة الشرعية وبالتالي تفتيت وحدة المسلمين وتفريق شملهم اخترع الكافرون روابط بديلة:

**كرباطة الأرض (الوطن)**، وهي ما تسمى بالرابطة الوطنية، وتقضي بانتماء الناس لبلدهم وعدم التفريق بينهم على أساس دياناتهم، وتقضي هذه الرابطة بأم مصلحة الوطن مقدمة على كل شيء، وهذا باطل شرعاً، فلا ينبغي أن يكون انتماء المسلم وولاءه لقطعة أرض، لأنه قد يجب عليه في وقت ما هجرة هذه الأرض في سبيل الله، بل قد تَوَعَّد الله سبحانه من قَدَّم حب الوطن على ما فيه رضا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} <sup>3</sup>، فرابطة الوطن هي المشار إليها في قوله تعالى: {وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

<sup>1</sup> - تفسير القرطبي 8 / 151

<sup>2</sup> - حاشية ابن عابدين 3 / 238

<sup>3</sup> - سورة التوبة، الآية: 24



المشركين»<sup>1</sup>. وتقضي الرابطة الوطنية بالمساواة بين المسلم وغير المسلم في البلد الواحد وهذا منكر، قال صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»<sup>2</sup>، كما تقضي الرابطة الوطنية بأن المسلم من غير أبناء البلد أجني عن المسلم فيه، وهذا من أنكر المنكرات فالمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما.

**ومن الروابط الجاهلية، رابطة القومية، وهي الإنتماء لجنس معين وقوم بأعينهم، يغضب لهم المرء ويقا تل من أجلهم ويعلى هذه الرابطة على ما سواها، وهذه هي دعوى الجاهلية التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوها فإنها خبيثة»<sup>3</sup>، وحكم صلى الله عليه وسلم على أن من قاتل من أجلها بأن «ميتته ميتة جاهلية»<sup>4</sup>، وهذه الرابطة القومية هي المشار إليها في آية التوبة السابقة بقوله تعالى: {وَعَشِيرَتُكُمْ} وفيها الوعيد على من قدمها على مرضاة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقد ضرب الله سبحانه لنا مثلا بأنبيائه لما تبرأوا من أقوامهم الكافرين، قال تعالى: {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}<sup>5</sup>، وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَهَوِّمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُعْصَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} <sup>6</sup>. وهذه الآيات تبين أن الرابطة الشرعية هي الإيمان بالله وحده ولا اعتبار لأي رابطة سواها، فالموالاته والمعاداته متعلقتان بالإيمان {حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}.**

**ومن الروابط الجاهلية رابطة اللغة الواحدة أو اللون أو المصالح المشتركة وهي المذمومة في قوله تعالى: {وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا}<sup>7</sup>، كل هذه الروابط لا اعتبار لها خاصة عندما تتعارض مع ما تقتضيه أحكام الشريعة. وما أبررت هذه الروابط إلا بأيدي الكافرين لتفريق المسلمين وإشعال العداوات بينهم، وهو ما حذرنا الله تعالى منه بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} - إلى قوله تعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ يُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا - إلى قوله تعالى - وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا**

1 - رواه أبو داود عن جرير وصححه الألباني

2 - رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو، وحسنه الألباني

3 - رواه البخاري عن جابر

4 - رواه مسلم

5 - سورة هود، الآية: 46

6 - سورة الممتحنة، الآية: 4

7 - سورة التوبة، الآية: 24

مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>1</sup>، وقال تعالى: {إِنْ تُطِيعُوا  
الَّذِينَ كَفَرُوا يَزِدُّوكُمْ عَلَىٰ أَغْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ<sup>2</sup> .

المقصد مما سبق: أن يعلم المسلم أن الموالاة والنصرة والبذل كل هذا يتعلق بالرابطة الإيمانية فقط، ولا اعتبار لأي رابطة أخرى من روابط الجاهلية في هذا المقام، فيحرم على المسلم أن يوالي أو يُقاتل علي مثل هذه الروابط. وأن المسلم في أقصى المشرق هو أخو المسلم في أقصى المغرب وإن اختلف لونه أو قومه أو لغته، ونصرته ومعاونته في الحق واجبة قدر الإستطاعة.

(الفقرة 13) ويجب البدء بقتال العدو الأقرب.

لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُوتُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}. قال ابن قدامة: [مسألة] "ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو": والأصل في هذا قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُوتُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}، ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقاتل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يُمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمین لإشتغالهم عنه - إلى أن قال - إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبدية بالأبعد لكونه موضع حاجة<sup>3</sup> .

وقال ابن كثير في تفسير الآية المذكورة: [أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضر موت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب - إلى أن قال - وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق

بالتصديق عليه وسلم في قتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضر موت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب - إلى أن قال - وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق

<sup>1</sup> - سورة آل عمران، الآيات: 100 إلى 105

<sup>2</sup> - سورة آل عمران، الآية: 149

<sup>3</sup> - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 372 - 373

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [أهـ].

( فقرة 14 ) وقتال المرتدين الممتنعين مقدم على قتال الكفار الأصليين. لأن المرتد أعظم جناية في الدين وأشد خطرا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة. منها أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام]<sup>1</sup>. وقال أيضا: [وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي]<sup>2</sup>.

وقال رحمه الله في موضع آخر: [والصديق] <sup>3</sup> وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>4</sup> وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>5</sup> وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>6</sup>

وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>7</sup> وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>8</sup> وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>9</sup> وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>10</sup>

وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>11</sup> وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>12</sup> وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>13</sup> وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>14</sup> وقال رحمه الله في موضع آخر: <sup>15</sup>

1 - (مجموع الفتاوى 28 / 534)

2 - (478 / 28)

3 - (مجموع الفتاوى 25 / 158 - 159)

4 - (البداية والنهاية لابن كثير 6 / 304 - 305)

5 - سورة المائدة، الآية: 44

6 - سورة الأنعام، الآية: 1

تعالى، كما قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} <sup>1</sup>، وقال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} <sup>2</sup>. فكفرهم كفر مزبد مركب مع صدهم عن سبيل الله.

وقد بسطت القول في هذه المسألة في رسالة أخرى (وهي رسالة دعوة التوحيد) حيث أُجيب عن الإعتراضات الواردة على آية المائدة {وَمَنْ لَمْ يَخُكْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وبينت أنه نص عام من أوجه كثيرة، وأن الكفر في الآية هو الكفر الأكبر وأنه إذا اختلفت أقوال الصحابة في تفسير آية اخترنا من أقوالهم ما يؤيده الكتاب والسنة كما هو مقرر في الأصول، وبينت كذلك أن ما يحدث في كثير من بلدان المسلمين الآن هو نفس صورة سبب نزول الآية وهو تعطيل حكم الشريعة واختراع حكم جديد وجعله تشريعاً مُلزماً للناس، كما عطل اليهود حكم التوراة برجم الزاني واخترعوا تشريعاً بديلاً، وذكرت في رسالتي المشار إليها أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، كما هو مقرر في الأصول، وهو ما أشار إليه إسماعيل القاضي كما نقل ابن حجر [وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" بعد أن حكى الخلاف في ذلك ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يُعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره] <sup>3</sup>.

فكل من شارك في وضع القوانين الوضعية أو حَكَمَ بها، فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً من ملة الإسلام وإن أتى بأركان الإسلام الخمسة وغيرها. وهذا هو ما قرره كثير من أهل العلم المعاصرين كما نقلته في الباب الثالث من هذه الرسالة عن أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ. وقد ذكرت في الرسالة المشار إليها أنفاً مَنْ هم الذين ينطبق عليهم اسم (الحاكم) شرعاً.

ب = فهذا الحاكم المرتد إن لم تكن له منعة وجب خلعُه على الفور ويُعرض على القاضي فإن تاب وإلا قتل وإن تاب لم يرجع إلى ولايته كما هي سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» <sup>4</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين: منافقاً، ولا استعمل من أقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل أحداً

<sup>1</sup> - سورة الشورى، الآية: 21

<sup>2</sup> - سورة التوبة، الآية: 31

<sup>3</sup> - (فتح الباري 13 / 120)

<sup>4</sup> - رواه الترمذي وصححه عن العرياض



البرلمان الذي لا يجوز لمسلم أن يخرج عليه، وهو « وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان». وقد انعقد الإجماع على وجوب الخروج عليهم كما ذكرته أنفا. ولذلك فلا يجوز الإجتهد في كيفية مواجهة الطواغيت مع وجود النص والإجماع، **وأن من اجتهد مع وجود النص والإجماع في هذا المورد فقد ضل ضللا مبينا**، كمن يسعى لتطبيق حكم الإسلام عن طريق البرلمانات (الشركية ونحو ذلك. ومن قال إن العجز يمنع من الخروج عليهم فنقول له إن الواجب عند العجز هو الإعداد لا مشاركتهم في برلماناتهم الشركية، فإن تحقق العجز وجبت الهجرة، فإن عجز عن الهجرة بقي مستضعفا يبتهل إلى الله تعالى كالمستضعفين المؤمنين {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}،<sup>9</sup> أما أن يشاركونهم في برلماناتهم التشريعية فهذا لا يفعله مسلم، لأن هذه المشاركة معناها الرضا بالديمقراطية التي تجعل السيادة للشعب بمعنى أن رأي أغلبية نواب الشعب هو الشرع الملزم للأمة، **وهذا هو الكفر المذكور في قوله تعالى: {وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}**<sup>10</sup>، فأعضاء هذه البرلمانات هم الأرباب في الآية السابقة وهذا هو عين الكفر، ومن كان جاهلا بهذا يجب تعريفه، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

الرمي «ثلاثا»<sup>8</sup>.  
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ {الآية - 7، وقال صلى الله عليه وسلم : «ألا إن القوة

الرمي «ثلاثا»<sup>8</sup>.  
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ {الآية - 7، وقال صلى الله عليه وسلم : «ألا إن القوة

الرمي «ثلاثا»<sup>8</sup>.  
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ {الآية - 7، وقال صلى الله عليه وسلم : «ألا إن القوة

الرمي «ثلاثا»<sup>8</sup>.  
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ {الآية - 7، وقال صلى الله عليه وسلم : «ألا إن القوة

1 - صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 229

2 - فتح الباري 13 / 7

3 - فتح الباري 13 / 8

4 - فتح الباري 13 / 116

5 - فتح الباري 13 / 123

6 - مجموع الفتاوى 28 / 259

7 - سورة الأنفال، الآيتان: 59 - 60

8 - رواه مسلم عن عقبة بن عامر

9 - سورة النساء، الآية: 75

10 - سورة آل عمران، الآية: 64

وُسْتَهْرَأُ بِهَا فَلَا تَفْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} <sup>1</sup>. فمن جلس معهم وشهد كفرهم فهو مثلهم في الكفر.

**و = جهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعدائهم فرض عين على كل مسلم** من غير ذوي الأعدار الشرعية، وقد سبق أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع منها إذا حل العدو الكافر ببلد المسلمين، وهذا هو حال هؤلاء المرتدين المتسلطين على المسلمين، فهم عدو كافر حل ببلد المسلمين، فقتالهم فرض عين، ولهذا قال القاضي عياض: [وجب على المسلمين القيام عليه]، وكلام ابن حجر أوضح في إفادة العموم حيث قال: [وملخصه أنه ينزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك] <sup>2</sup>، وهذا هو مفهوم حديث عبادة بن الصامت <sup>3</sup>.

وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} <sup>5</sup>، وكذلك يجب على المتمسكين بدينهم إخراج الطواغيت من الأموال التي يُجْتَدُونَ بِهَا الجيوش لمحاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك دعا صلى الله عليه وسلم على قريش بالمجاعة، فقال عبد الله بن مسعود: (إن قريشاً لَمَّا عَلَبُوا النبي صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع

وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتَهُمْ} <sup>3</sup>، وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: «استخرجهم كما استخرجوك» <sup>4</sup>، فكما أخرج الطواغيت هؤلاء المتمسكين بدينهم من بين العامة بالدعاية والتجهيل بالدين، يجب على المتمسكين عزل الطواغيت عن العامة بنشر العلم الشرعي بوجوب جهادهم. وكما أخرج الطواغيت هؤلاء المتمسكين بدينهم من أموالهم وحاصروهم وصَيَّقُوا عليهم معاشهم، قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} <sup>5</sup>، فكذلك يجب على المتمسكين بدينهم إخراج الطواغيت من الأموال التي يُجْتَدُونَ بِهَا الجيوش لمحاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك دعا صلى الله عليه وسلم على قريش بالمجاعة، فقال عبد الله بن مسعود: (إن قريشاً لَمَّا عَلَبُوا النبي صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآية: 140

<sup>2</sup> - فتح الباري 13 / 123

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية: 191

<sup>4</sup> - رواه مسلم عن عياض بن حمار

<sup>5</sup> - سورة الحشر، الآية: 8

يوسف، فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد<sup>1</sup>، **ويحرم على كل مسلم دفع الأموال لهؤلاء الطواغيت في أي صورة من جمارك وضرائب ونحوها إلا مضطرا أو مكرها، قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**<sup>2</sup>، وقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} <sup>3</sup>، **ولیکن معلوما أنه لا شرعية لهذه الحكومات الطاغوتية ولا لقوانينها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**<sup>4</sup>، وقد ذكرت هذا في الأصل السادس من أصول الإعتصام بالكتاب والسنة، كما يجب على المسلمين السعي في الاستيلاء على أموال الكافرين بالقهر) وهي الغنيمة (وبالحيلة ونحوها) وهي الفيء، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستيلاء على أموال قريش ليستعين بها المسلمون فكانت وقعة بدر. وبالجملة يجب تحويل قضية الجهاد من قضية للخاصة إلى قضية للعامة، إذ إن حصر هذه القضية في الخاصة لن يأتي بثمرة التغيير المأمول لأن فيه مصادمة للقاعدة التي لا تتبدل {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} <sup>5</sup>، وليس معنى هذا أنه يجب أن يشارك مجموع الشعب في بلد ما في هذه القضية، فهذا مستبعد، ولكن المطلوب هو أن تشارك نسبة معينة من الشعب تتكون بها الشوكة القادرة على فرض النظام الإسلامي ثم حمايته من أعدائه في الداخل والخارج، أما بقية الشعب فيكفي أن تكون متعاطفة أو على الأقل محايدة حتى يتبين لهم الحق، كذلك يجب توعية العامة بأنة من لم يستطع منهم أن يكون له دور إيجابي في مواجهة الطواغيت، فلا أقل من أن يكون له دور سلبي يتمثل في عدم معاونة الطواغيت وبتصعيد المواجهة مع الطواغيت يتصاعد بطشهم وإيذاؤهم للمؤمنين وبذلك تدخل قضية الجهاد كل يوم بيتا جديدا من بيوت المسلمين وتكسب الدعوة أنصارا جددًا، حتى يأتي وعد الله إن الله لا يخلف الميعاد. قال تعالى: {وَتُرِيدُ أَنْ تَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجَّعَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجَّعَهُمُ الْوَارِثِينَ وَتُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ} <sup>6</sup>.

**ز = وقتال هؤلاء الحكام المرتدين مقدم على قتال غيرهم من الكفار الأصليين من يهود ونصارى ووثنيين، وهذا من ثلاثة أوجه:**  
أحدها: **أنه جهاد دفع متعين** وهو يقدم على جهاد الطلب، أم كونه جهاد دفع فهذا لأن هؤلاء الحكام عدو كافر تسلط على بلد المسلمين. وقال ابن تيمية رحمه الله: [وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل

<sup>1</sup> - رواه البخاري 4822

<sup>2</sup> - سورة المائدة، الآية: 2

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية: 5

<sup>4</sup> - رواه مسلم

<sup>5</sup> - سورة الرعد، الآية: 11

<sup>6</sup> - سورة القصص، الآيتان: 5 - 6





لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا<sup>1</sup>، الغرض من هذه الآيات بيان أن العداوة بين المؤمن والكافر متعلقة بوصف الكفر، هذا هو مناط الحكم لا بوصف آخر ككون الكافر أجنبيا أو وطنيا، لأن العداوة واجبة وإن كان الكافر هو ابنك أو قومك وعشيرتك، فمناط الحكم هو صفة الكفر لا غير. وما قيل في العداوة يقال في العقوبة، فعقوبة الكافر متعلقة بكفره أي بقيام صفة الكفر به لا بسبب وصف آخر، وهذا هو مناط الحكم. كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بَدَّلَ دينه فاقنطروه»<sup>2</sup>، فجعل علة القتل هي تبديل الدين أي الكفر بعد الإسلام، هذا هو مناط الحكم. إذا تبين هذا فنقول إن وصف الكفر الذي تترتب عليه العقوبة (قتل المقدور عليه وقاتل الممتنع) هذا الوصف قائم بالكافر الأجنبي والوطني على السواء، وإذا تسلط هذا على المسلمين ببلد ما فلا فرق بين كونه قادمًا من خارج البلدة، وبين كونه من أهلها بحكمها فكفر، أو كفر وتسلط عليها، فمناط الحكم قائم في كل هذه الأحوال، ومن كان من أهل البلدة فكفر خرج بكفره عن كونه من أهلها المسلمين وصار أجنبيا عنهم، لقوله تعالى: ﴿وَتَادَى تُوْحَ رَبِّهٖ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِهَا وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فَكُفِّرْ خَرَجَ بِكُفْرِهِ عَنِ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِهَا الْمُسْلِمِينَ وَصَارَ أَجْنَبِيًّا عَنْهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ<sup>3</sup>، فخرج بكفره عن كونه من أهله وصار أجنبيا عنه.

**على أن هناك أوصافا ثانوية تؤثر في العقوبة،** ومن هذا التفريق بين الكافر الأصلي والمرتد، فالمرتد عقوبته أغلظ كما في الفقرة (14)، وكذلك التفريق بين الكافر المحارب والمسالم عند الثلاثة خلافا للشافعي، وكذلك التفريق بين الأقرب والأبعد في أولوية الجهاد (الفقرة 13).

ومن هنا ترى أن هؤلاء الحكام المرتدين قد قامت بهم جميع الأوصاف المغلظة، كالردة والمحاربة والقرب. على النقيض مما يقابلها من الأوصاف المخففة وهي الكفر الأصلي والمسالمة والبعد.

ومثل ما سبق: أن كل مسكر حرام، سواء كان إسمه خمرا أو كحولا أو نبذا، وسواء كان محلليا أو مستوردا، وسواء كان لونه أبيض أو أحمر، كل هذه ليست هي الأوصاف المؤثرة في الحكم، وإنما الوصف المؤثر وهو العلة ومناط الحكم هو الإسكار، طالما وجد هذا الوصف - دون اعتبار لبقية الأوصاف - وجد الحكم وما يترتب عليه. وهنا أيضا قد يوجد وصف ثانوي يؤثر في العقوبة، كمن شرب الخمر في نهار رمضان، فيقام عليه الحد ويعزر لحرمة الشهر، ولولا الوصف الأصلي (الإسكار) لما وجبت عليه عقوبة أصلا.

فالذي يقول بالتفريق بين الكافر الأجنبي والكافر الوطني في الأحكام هو كالذي يقول بالتفريق بين الخمر المستورد والخمر المحلي، فتأمل هذا.

1 - سورة النساء، الآية: 101

2 - متفق عليه

3 - سورة هود، الآيتان: 45 - 46

**ح = ولا يشترط لوجوب قتالهم تَمَيُّز المسلمين المجاهدين في دار منفصلة** عن دار الحاكم المرتد وطائفته كما يَدَّعِيه البعض، ويكفيك في إبطال هذا الشرط ما نقلته عن ابن تيمية أنفاً من الإجماع على وجوب قتال العدو إذا حل ببلد المسلمين، فأين الدار المستقلة هنا؟، بل إن هذا هو أحد مواضع تَعَيَّن الجهاد كما ذكرته في الفقرة (7) ولم يرد دليل شرعي بهذا الشرط وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولم يشر أحد من أهل العلم إليه، غاية ما ذكره ابن قدامة في هذا أنه إذا اقترب العدو من بلد جاز لأهله الرجوع إلى حصن يَتَحَصَّنُونَ بِهِ. أما أمر الحاكم الكافر المرتد ففيه نص واضح جلي، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «وَأَلَّا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>1</sup>، ولم يشترط صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - ولا في غيره - تَمَيُّزاً ولا مفاصلة، ولا نبه أحد من أهل العلم على هذا كما نقلته عن القاضي عياض وابن حجر في شرح هذا الحديث. فإن قال الذي اشترط هذا الشرط (تَمَيُّز الدارين) إنه يجب عقلاً لا شرعاً، فنقول له العقل لا يوجب شيئاً كما ذكرنا في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة، وإن قال إنه أمر اجتهادي، فنقول له إذا وصلنا إلى الاجتهاد فالأمر متروك لأهل الخبرة الحربية لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}،<sup>2</sup> **أما من الناحية الشرعية فنحن نقول إنه لا يشترط لوجوب الخروج على الحاكم إلا القدرة من عدد وعدة**، وهذه أيضاً يحدد القدر المطلوب منها أهل الخبرة الحربية، ومن عَزَّر بنفسه وخرج للجهاد بمفرده جاز له ذلك وهو مأجور إن شاء الله تعالى، إلا إذا كان يتبع طائفة مجاهدة فلا يخرج إلا بإذن الأمير أما دليل جواز خروجه منفرداً فهو قول الله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ}،<sup>3</sup> وقال ابن حزم: [ويُعزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يُعزى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً]<sup>4</sup>.

قلت: وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين فللمرء أن يفعله وحده إن أراد، خاصة إذا أمكنته الفرصة من أحد هؤلاء، ولا يجب عليه التصدي لجمع عظيم من الكافرين بل يجوز له الفرار للتفاوت العددي، فإن ثبت وكان له عرض في الشهادة جاز له ذلك وهو حسن، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْصَاةٍ لِلَّهِ}،<sup>5</sup> أما الواجب فهو قتالهم في جماعة، إذ المطلوب إظهار الدين {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}،<sup>6</sup> وهذا لا يتأتى بالقتال منفرداً، ومن كان

<sup>1</sup> - متفق عليه

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية: 58

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية: 84

<sup>4</sup> - المحلى 7 / 299

<sup>5</sup> - سورة البقرة، الآية: 207

<sup>6</sup> - سورة الأنفال، الآية: 39

يتبع جماعة مجاهدة فلا يقاتل إلا بإذن أميره، قال تعالى: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} <sup>1</sup>، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

وقد خرج جماعة من المسلمين على الحكام المرتدين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، دون تَمَيُّز في الديار أو مفاصلة، فلما خرج الأسود العنسي المتنبى الكذاب وغلب على اليمن واستولى عليها احتال عليه قَيْرُوز الديلمي - وكان من أنصاره في الظاهر - حتى قتله، وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم <sup>2</sup>. ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، وما قال أحد كيف يقتل فيروز هذا الأسود قبل أن ينحاز إلى أرض مستقلة؟ كذلك خرج يزيد بن الوليد وطائفة معه على الخليفة الوليد بن يزيد لما اتُّهم بالانحلال في الدين حتى قتلوه، دون تَمَيُّز في الديار <sup>3</sup>. ونقتصر على هذين المثليين اختصاراً.

وأصحاب هذه الشبهة يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَشْرَع في القتال إلا بعد الهجرة، حيث أصبح للمسلمين دار مستقلة بالمدينة تميزوا فيها عن عدوهم.

وهذا القول ليس بحجة إذ ليس فيه حصر، بمعنى أنه لم يرد نص شرعي يمنع القتال إلا في مثل هذه الحالة، وهذا واضح. ثم إن هذا الزمان كان زمان تشريع أما الآن ومنذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد اكتملت الشريعة وأحكامها {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} <sup>4</sup>، وقد انعقد الإجماع على أنه إذا نزل العدو الكافر ببلد تَعَيَّن على أهله قتالهم - أي صار دفع الكافرين فرض عين على المسلمين بهذه البلدة - فهاهم المسلمون وعدوهم في دار واحدة، وقد فقد المسلمون استقلالية دارهم بالغزو، ومع ذلك يجب عليهم القتال عَيْنًا إجماعاً <sup>5</sup>.

إن الخروج على الحاكم المرتد هو أمر منوط بالقدر، ويختلف من بلد إلى بلد، ويتكلم فيه أهل الخبرة من الناحية التنفيذية، وإذا علم الله سبحانه حسن النية من طائفة مجاهدة فسيهديهم ويبسر لهم ما فيه مرضاته، قال تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ} <sup>6</sup>، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ} <sup>7</sup>.

أما القاعدون عن هذا الجهاد المتعين فلم يكتفوا بالعودة بل هم يشبطون غيرهم ويخدلونهم بهذه الشبهات التي هي عقوبة قدرية لهم على

1 - سورة النور، الآية: 62

2 - البداية والنهاية لابن كثير 6 / 307 - 310

3 - البداية والنهاية لابن كثير 10 / 6 - 11

4 - سورة المائدة، الآية: 3

5 - كما نقلته عن ابن تيمية - الاختيارات الفقهية ص: 309

6 - سورة الفتح، الآية: 18

7 - سورة يونس، الآية: 9



جميعه، إذ لا يتميز المُكْرَه من غيره. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَعْرُوْ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ بَبْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا حُسِفَ بِهِمْ. فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ فِيهِمُ الْمُكْرَه، فَقَالَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ» - إلى أن قال - وفي لفظ البخاري عِنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْرُوْ جَيْشُ الْكَعْبَةِ قِيَادًا كَانُوا بَبْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ» - إلى أن قال - فالله تعالى أَهْلَكَ الْجَيْشَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِكَ حَرَمَاتِهِ - المَكْرَه فِيهِمْ وَغَيْرَ الْمَكْرَه - **مَع قَدْرَتِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ** - مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المُكْرَه وغيره **وهم لا يعلمون ذلك؟!** بل لو ادعى مُدَّعٍ إنه خرج مُكْرَهًا. لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى: إن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أَسْرَه المسلمون يوم بدر: يا رسول الله! إني كنت مكرها. فقال: «**أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله**»<sup>1</sup>.

وقال رحمه الله في موضع آخر: [ونحن لا نعلم المُكْرَه، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرها لا يستطيع الإمتناع فإنه يُحْشَر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قَتْلٍ مِنْ يُقْتَلُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ]<sup>2</sup>.

قلت: وقد فصلت في الرسالة الأخرى شروط الإكراه المعتبرة شرعا لموافقة الكفار على ما يريدون، وأن هذه الشروط لا تتوفر في الغالبية العظمى من أعوان هؤلاء الحكام، وذكرت أيضا أن الإكراه لا يكون عذرا مبيحا لقتل المسلم بإجماع العلماء بلا مخالف. فكيف بمن يتبع المسلمين ويقتلهم لنصرة الكافر؟.

الحال الثاني: أن يكون المسلمون في صف العدو متميزين ظاهرا، معلومين لجند الإسلام فهذه هي مسألة التترس، قال ابن تيمية رحمه الله: [بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على مسلمين إذا لم يقاتلوا: فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيدا، ويُبعث على نيته، ولم يكن قَتْلُهُ أَعْظَمُ فسادا من قَتْلٍ مِنْ يُقْتَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَجَاهِدِينَ. وإذا كان الجهاد واجبا وإن قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ فِي صَفِهِمْ مِنْ

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى 28 / 535 - 537

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى 28 / 547

المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المُكْرَه في قتال الفتنة بكسر سيفه، وليس له أن يُقَاتِلَ وإن قُتِلَ<sup>1</sup>.

(الرد على شبهة).

الذين يقولون بشرط تَمَيُّز الطائفة الكافرة عن المسلمين لهم شبهة، حيث يستدلون بقوله تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فُنُصَيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا<sup>2</sup>، ومعناها: أي ولولا أن هناك رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات بمكة من المستضعفين، لا تعلمونهم أيها المسلمون، وإذا قاتلتم أهل مكة يوم الحديبية لكان من الممكن أن تقتلوا بعض هؤلاء المؤمنين وتصيبكم من هذا معرة (أي عيب وإثم)، {لَوْ تَزَيَّلُوا} أي تَمَيَّز وانفصل المؤمنون عن الكفار لعذب الله الكفار بالقتل وغيره. فاستدل البعض بهذه الآية على أن مخالطة المؤمنين للكافرين ممانعة من قتال الكافرين وعُدْر في ترك قتال الكافرين، لما ينتج عنه من قتل بعض المؤمنين المخالطين.

وكما لا يخفى، فهذا القول يفضي إلى تعطيل الجهاد بنوعيه (قتال الطلب وقتال الدفع) فما من بلد الآن إلا به مسلمون مخالطون للكفار بنسب مختلفة، يوجد مسلمون بالصين والهند وروسيا وأمريكا وغيرها وكلها ديار كُفْر، أفيمنع هذا من جهادهم عند الإستطاعة؟

**والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:**

الأول: أن المنع من القتال يوم الحديبية كان منعا قديرا، ولا يجوز الإحتجاج بالقدر وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قَصَدَ مكة معتمرا، فعزم أهل مكة على منعه من دخولها، فَعَزَمَ عَلَى قِيَالِهِمْ إِنْ هُمْ مَنَعُوهُ بَعْدَ مَشَاوِرَةِ مَعَ الصَّحَابَةِ، كما رواه البخاري «قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّتَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ<sup>3</sup>، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا العزم إلى أن توقفت ناقته عن المسير، فقال بعض الصحابة: خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني حُطَّةً يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها<sup>4</sup>، أي منعها عن المسير إلى مكة الذي حبس الفيل وأبرهه عن مكة سبحانه

<sup>1</sup> - (مجموع الفتاوى 28 / 537 - 538) وكرر مثله في (28 / 546 - 547) وانظر مسألة التترس في (المغني والشرح الكبير 10 / 505) و (المجموع شرح المهدب 19 / 297).

<sup>2</sup> - سورة الفتح، الآية: 25

<sup>3</sup> - حديث 4178 و 4179

<sup>4</sup> - حديث: 2731، 2732





الوجه الثاني: **الخصوصية**، وهي أن هذا المنع من القتال لاختلاط المؤمنين بالكفار في مكة **كان خاصا بقصة الحديبية دون غيرها. ولا يستدل به على ما شابهها.** وهذا القول بالخصوصية إن شاء الله تعالى هو الصواب، والله تعالى أعلم، ودليل ذلك:

□□ أن الله سبحانه منع رسوله صلى الله عليه وسلم من غزو مكة يوم الحديبية (سنة 6هـ) **منعا** قدريا، ثم أذن له في غزوها بعد ذلك بسنتين يوم فتح مكة (سنة 8هـ) **إذنا شرعيا**، والبلد هو البلد (مكة)، والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغيره<sup>1</sup>. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن لأحد من بعدي»<sup>2</sup>. **وبهذا تعلم أن المنع يوم الحديبية كان خاصا لأن نفس البلد أحل بعد ذلك، والبلد هو البلد، والمستضعفون لم يزل بعضهم بها.**

\*0 ومما يدل على الخصوصية أيضا أن هناك مواقف خالط فيها المؤمنون الكافرين والعصاة، ووقع القتل أو العذاب بالجميع، **ولم يخل دون ذلك منع قدرى من الله تعالى** كما حدث يوم الحديبية، فدل هذا على خصوصية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قدرا، أما شرعا فليس بحجة، ومن المواقف التي حدثت فيها المخالطة ولم يمنع القتل أو العذاب قدرا ما يلي:

ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى حنَعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لاتراءى نارهما)<sup>3</sup>.

ومنها حديث البيداء المذكور في كلام ابن تيمية السابق، فهذا الجيش أهلكه الله تعالى مع أن فيهم المُكْرَه و من ليس منهم. ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري 4587

<sup>2</sup> - الحديث (2434)

<sup>3</sup> - صححه الألباني في إرواء الغليل (5 / 30) ودكر أنه يُروى مرسلا عن قيس بن أبي حازم.

<sup>4</sup> - حديث 7108



الْحَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ {1}، وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} {2}.

ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكام المرتدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضرر يفوق أضعافا مضاعفة قتل بعض المسلمين المكرهين في صف العدو أو المخالطين له عن غير قصد حال القتال، إن كثيرا من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جراء هؤلاء، فأي فتنة أعظم من هذا، هذه فتنة تفوق ما يصيب المسلمين بالجهاد من قتل أو سجن أو تعذيب أو تشريد، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} {3}، وقال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} {4}. **فيجب دفع المفسدة العظمى (فتنة الكفر والردة) بتحمل المفسدة الأخف** (وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغيره) وهذا هو المقرر في القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا) وقاعدة (يُختار أهون الشرين) وغيرها<sup>5</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: [وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه]<sup>6</sup>.

ألا ترون إلي ما يجري للمسلمين في كثير من البلدان؟ تستباح دماؤهم وأموالهم بأحكام الكفر، مع إشاعة الفجور والفواحش والتجهيل المعتمد بالدين والاستهزاء بالإسلام وأهله، ليسب النشئ على صلة باهتة بدينه، أي فتنة أعظم من هذا، وماذا بقي للمسلمين؟ قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْتَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْرُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني:

ورد في كتاب (العقيدة الطحاوية، شرح وتحقيق الألباني، ط المكتب الإسلامي 1398هـ) في ص 47، ورد في المتن [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم. أهـ].

1 - سورة التوبة، الآية: 111.

2 - سورة البقرة، الآية: 216.

3 - سورة البقرة، الآية: 191.

4 - سورة البقرة، الآية: 217.

5 - (انظر القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا - قاعدة 20 و 25 - 28)

6 - (مجموع الفتاوى 28 / 355)

قال الشيخ الألباني في الهامش: [قد ذكر الشارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مُخَرَّجَة في كتابه، ثم قال - أي الشارح - "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاصد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلىنا الإجتهد في الإستغفار والتربية وإصلاح العمل. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} <sup>1</sup>، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم] أ. هـ. والشارح المشار إليه في الكلام السابق هو ابن أبي العز الحنفي صاحب كتاب (شرح العقيدة الطحاوية) وكلامه السابق موجود بالشرح <sup>2</sup>. وقد اختصر الشيخ الألباني كلامه ولم يذكر الشارح لفظ (التربية) وإنما المذكور في موضعها لفظ (التوبة).

ثم علق الألباني على كلام الشارح فقال: [وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقاً لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} <sup>3</sup>، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: "أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم". وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من يدع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها {وَأَيِّنُّرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} <sup>4</sup> أ. هـ.

قلت: وهذا التعليق من الشيخ الألباني فيه مغالطات خطيرة وتلبس شديد ولا يليق بالشيخ ولا بمن دونه في العلم بكثير. وبيان ذلك كما يلي:

1 = ذكرت في الباب الثالث - في واجبات الطائفة المنصورة - جهاد الحكام المرتدين الذين يحكمون بلدان المسلمين بغير شريعة الإسلام، وذكرت هناك فتاوى أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ في تكفير هؤلاء الحكام، ومما قاله الشيخ أحمد شاكر: [أفيجوز - مع هذا - في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ - إلى قوله - إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة] <sup>5</sup>. ومما قاله الشيخ محمد حامد الفقي: [ومثل هذا وبشر منه من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما

1 - سورة الأنعام، الآية: 129

2 - ( ط المكتب الإسلامي 1403 هـ ص 431 )

3 - سورة الرعد، الآية: 11

4 - سورة الحج، الآية: 40

5 - (عمدة التفسير لأحمد شاكر 4 / 173 - 174)

علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمّى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها<sup>1</sup>. ومما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في أحوال، الخامس منها يصف حال كثير من بلاد المسلمين الآن وصفا دقيقاً - قال: [فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأى كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة<sup>2</sup>. ويكفيك في هذا يا أخي المسلم أن تعلم أن الحادث في هذه البلاد - وهي تنحية حكم الله تعالى واختراع تشريع مخالف للحكم به بين الناس - هو نفس صورة سبب نزول قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص بالإجماع، كما قال السيوطي في الإتقان (1/28 - 30)، وهذا الأمر وهو كفر النظم الحاكمة بغير ما أنزل الله لا يخفى على الشيخ الألباني كما سيأتي كلامه في تقرير هذا.

2 = قلت: فمن المغالطات الخطيرة التي يقع فيها البعض، تنزيل الأحاديث الواردة في حق أئمة المسلمين على هؤلاء الحكام المرتدين، مثل حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنْ مِنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>3</sup>، وحديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» - قال: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»<sup>4</sup>، وفي رواية «لا ما صلوا». وكشف هذا التلبس من وجهين:

الأول: هذه الأحاديث في حق الحاكم المسلم لا الحاكم الكافر، ولا يُستدل بها في حق الحكام المرتدين لأن هؤلاء:

أ = غير مسوفين لشروط الإمامة (كالعلم الشرعي والعدالة وغيرها)<sup>5</sup>.  
 ب = ولم تنعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكون شرعية إلا إذا كانت على شرط الحكم بالكتاب والسنة، كما روى البخاري أن ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه (وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة

<sup>1</sup> - (كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - ط أنصار السنة - هامش ص 396.

<sup>2</sup> - من رسالة تحكيم القوانين.

<sup>3</sup> - متفق عليه.

<sup>4</sup> - رواه مسلم.

<sup>5</sup> - (راجع شروط الإمامة بالأحكام السلطانية للمودري ص 6).

الله وسنة رسوله فيما استطعت)<sup>1</sup>، وقال ابن حجر: [والأصل في مبايعة الإمام أن يبایعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر]<sup>2</sup>. أما هؤلاء المرتدون فيقسمون عند توليهم الحكم على العمل بالدستور والقانون الوضعي والديمقراطية والاشتراكية وغير ذلك من الكفر.

ج = لا يقومون بواجبات الأمة وأولها (حفظ الدين على أصوله المستقرة) كما ذكره الماوردي فيما يَلْتَزِمُ الإمام<sup>3</sup> ومنها إقامة الحدود والجهاد في سبيل الله، فهؤلاء يحفظون الدين أم يضيعونه؟.

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن هؤلاء الحكام لا يدخلون في مسمى (أئمة المسلمين) لا من حيث الشروط ولا البيعة ولا الواجبات. وترى أن تنزيل أحاديث الأئمة عليهم فيه مغالطة خطيرة وتلبيس.

الوجه الثاني: أنه لو افترضنا - جدلا - تنزيل أحاديث الأئمة عليهم، فإن هذه الأحاديث مقيدة بحديث عبادة بن الصامت «وَأَلَّا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>4</sup>، فمتى وقع الحاكم في المفر الصريح كالحكم بغير ما أنزل الله فقد سقطت طاعته وخرج عن حكم الولاية ووجب الخروج عليه، كما قال العياض - في شرح حديث عبادة - أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل - إلى قوله - فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك... الخ)<sup>5</sup>.

مما سبق ترى يا أخي المسلم أنه لا مجال للاستدلال بالأحاديث الواردة في أئمة المسلمين في حق هؤلاء الطواغيت المرتدين، وترى كذلك خطورة التلبيس الناشئ عن هذا الاستدلال الذي يترتب عليه صرف المسلمين عن جهاد الطواغيت الواجب عليهم.

3 = وقد وقع الشيخ الألباني في هذه المغالطة في تعليقه على العقيدة الطحاوية، فكلام الإمام الطحاوي وكلام الشارح ابن أبي العز هو في حق الإمام المسلم إن فسق أو جار، وليس في حق الكافر، وهذا واضح في كلام الإمام الطحاوي: [ولا نرى الخروج على أئمتنا] أي أئمة المسلمين. فأخذ الشيخ الألباني كلامهما وأنزله في حق حكام المسلمين - في زماننا هذا - الذين لاشك في كفر وردة معظمهم، فأحدث بذلك تلبيسا خطيرا. والشيخ الألباني يقر بكفر الأنظمة التي تحكم المسلمين بغير شريعة الإسلام ومن ذلك قوله: [فقد سمعت كثيرا منهم يخطب بكل حماسٍ وغيره]

1 - حديث 7272

2 - (فتح الباري 13 / 203)

3 - (الأحكام السلطانية ص 15 و 16)

4 - متفق عليه.

5 - (صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 229).

إسلامية محمودة ليقرر أن الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النظم الحاكمة الكافرة، وهذا شيء جميل، وإن كنا الآن لا نستطيع تغييره<sup>1</sup>. هذا كلام الألباني، كذلك فإنه سكت عن تعليق الشيخ أحمد شاكر - في شرح العقيدة الطحاوية - على قول الشارح: إن الحاكم [إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا حكم أكبر] علق أحمد شاكر على هذا بقوله [وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوربية من رجال الأمم الإسلامية ونسائها أيضا الذين أشربوا في قلوبهم حبها والشغف بها والذب عنها وحكموا بها وأذاعوها... الخ]<sup>2</sup>.

فكيف يقول الشيخ إن طريق الخلاص من هؤلاء الكافرين هو الصبر والتربية؟ مخالفا بذلك جمهور السلف الذين قرروا أن الصبر يكون على الحاكم المسلم إن فسق أو جار أما إن كفر فيجب الخروج عليه عند القدرة إجماعا، وقد ذكرت في هذه الفقرة كلام القاضي عياض وكلام ابن حجر في هذا، وقد نقلنا الإجماع على وجوب الخروج على الحاكم الكافر<sup>3</sup>، ومما قاله ابن حجر: [وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك]<sup>4</sup>. فأى كلام أوضح من هذا؟.

وهذا الحكم - وهو الصبر على الحاكم المسلم الجائر والخروج على الكافر - مستفاد من الجمع بين الأحاديث الواردة في طاعة الأئمة، فالأحاديث الآمرة بالصبر على الأئمة: كآحاديث ابن عباس مرفوعا «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنْ مِنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ يَشْبِرَا مَاتَ مَيْتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»<sup>5</sup>، وحديث ابن مسعود مرفوعا: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تَنْكُرُونَهَا - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>6</sup>. ومثل ذلك حديث وائل بن حجر وحديث أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين. **كل هذه الأحاديث يقيد بها حديث عبادة بن الصامت** «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنَشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»<sup>7</sup>. هذا الحديث أحاديث الصبر وبخصها، فإذا كفر الحاكم وجبت المنازعة والخروج. وإلى هذا التقييد أشار البخاري رحمه الله بإيراده

<sup>1</sup> - من كتابه (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص 96 و 97).

<sup>2</sup> - (شرح العقيدة الطحاوية ط 1404 هـ ص 323 و 324).

<sup>3</sup> - (صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 229) و(فتح الباري 13 / 7 و 116 و 123).

<sup>4</sup> - (فتح الباري 13 / 123).

<sup>5</sup> - متفق عليه.

<sup>6</sup> - متفق عليه.

<sup>7</sup> - متفق عليه.

لأحاديث الصبر كأحاديث ابن عباس وابن مسعود السابقة ثم أتبعها بحديث عبادة في نفس الباب<sup>1</sup>.

فطريق الخلاص من كفر الحكام هو الخروج عليهم بالسلاح وهذا واجب بالإجماع عند القدرة، وليس طريق الخلاص مجرد التربية، والشيخ الألباني محجوج بالإجماع الذي نقله القاضي عياض وابن حجر. وإذا وقع الحاكم في الكفر فلا يُنظر إلى مفسدة الخروج عليه، إذ لا مفسدة أعظم من فتنة الكفر، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} <sup>2</sup>، وقد أجمع العلماء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وغيرها من الضرورات الخمس، وقد سبق قريباً قول شيخ الإسلام ابن تيمية [وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه]<sup>3</sup>.

4 = وما قاله الشيخ في كتابه<sup>4</sup> من أن ضرب الأنظمة الكافرة لا نستطيعه الآن، فإنه عند العجز عن الجهاد يجب تحصيل الإستطاعة لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} <sup>5</sup>، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه عند سقوط الجهاد للعجز يجب إعداد القوة<sup>6</sup>، والقوة هي السلاح وليس التربية لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً «ألا إن القوة الرمي»<sup>7</sup>. والشيخ الألباني قد قرر هذا بنفسه حيث ذكر هذا في كلامه - بعنوان "المستقبل للإسلام" الذي نقلته في مسألة العهود ص 142 من هذه الرسالة - قال الألباني [الحديث «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار...» - إلى قوله - ومما لاشك فيه أن تحقيق هذا الإنتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوىاء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان]<sup>8</sup>. فعند العجز يجب إعداد القوة لا مجرد التربية.

5 = وقول الشيخ الألباني إن الثورة بالسلاح على الحكام وهم يتوهمه بعض الناس ليس صحيحاً وليس بؤهم، بل هو لتباعد لسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة «وَأَلَّا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>9</sup>، وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {أَفَكُفَّرَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ} <sup>10</sup> قال: [ينكر تعالى على من خرج عن حكم

1 - (الباب الثاني من كتاب الفتن في صحيحه)

2 - سورة البقرة، الآية: 217.

3 - (مجموع الفتاوى 28 / 355)

4 - (الحديث حجة بنفسه ص 97)

5 - سورة الأنفال: الآية: 60.

6 - (مجموع الفتاوى 28 / 259)

7 - رواه مسلم.

8 - (نقلا عن مقدمة كتاب الحكيم الجديرة بالإذاعة ط دار المرجان)

9 - متفق عليه

10 - سورة المائدة، الآية: 50



الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله - إلى قوله - فمن فعل ذلك منهم **فهو كافر يجب قتاله** حتى يرجع إلى حكم الله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثيراً أ هـ. فكيف يقول إن الخروج بالسلاح على حكام زماننا المرتدين وَهُمْ، وقد نقل القاضي عياض وابن حجر الإجماع على وجوب الخروج على أمثال هؤلاء؟.

6 = والإنقلاب العسكري إنما هو نوع من أنواع الخروج المسلح على الطواغيت وهو واجب - كما سبق - فكيف يسمى الشيخ الواجب الشرعي بدعة؟. وليس الانقلاب العسكري من بدع العصر الحاضر كما يقول، فقد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بخروج فيروز الديلمي على الأسود العنسي المتنبئ الكذاب، حتى قتل فيروز ذلك الأسود، وقد ذكرت هذه الحادثة في هذه الفقرة من قبل<sup>1</sup>، كما ذكرت في أواخر مسألة العهود والبيعات أمثلة كثيرة للخروج على الحكام - بما يشبه الانقلابات العسكرية - حدثت في القرون الثلاثة المفصلة. فالإنقلاب ليس من بدع العصر الحاضر كما يقول الشيخ.

7 = ولم يقل الشيخ إن الخروج المسلم بدعة فقط، بل قال أيضاً إن الخروج المسلح مخالف لنصوص الشريعة الآمرة بتغيير ما بالأنفس {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}<sup>2</sup>. وليس الأمر كما قال فإن الخروج المسلح (الجهاد في سبيل الله) القيام به داخل ضمن تغيير ما بالأنفس، فإن ما أصاب المسلمين من الذل بتسلط الحكام المرتدين عليهم لم يقع إلا بسبب القعود عن الجهاد والركون إلى الدنيا وكرهة الموت، ولا خلاص للمسلمين من هذا الذل إلا بتغيير هذا، أي بالجهاد والتجافي عن دار الغرور، وهذا بالنص كما في حديثي ثوبان وابن عمر رضي الله عنهم.

عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَفْقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ مِنَّا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ كَعْتَاءِ السَّيْلِ، تَنْزَعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْمَوْهَنَ» قَالُوا: وَمَا الْمَوْهَنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»<sup>3</sup>.

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْتَةِ وَأَحَدْتُمْ أَذْيَابَ الْبَقْرِ وَرَضِيْتُمْ بِالرَّزَعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>4</sup>.

وكما ترى يا أخي المسلم أن ترك الجهاد هو من أسباب ذل المسلمين، وتغيير هذا يكون بالعودة إلى الجهاد، خاصة الواجب منه كجهاد الطواغيت،

<sup>1</sup> - (نقلا عن البداية والنهاية 6 / 307 - 310).

<sup>2</sup> - سورة الرعد، الآية: 11

<sup>3</sup> - رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

<sup>4</sup> - رواه أبو داود بإسناد حسن، وصححه الألباني.

فالجهد داخل ضمن تغيير ما بالأنفس ليس مخالفا كما قال الشيخ الألباني، وتغيير ما بالأنفس لا يكون بالعلم والتربية فقط - الذي أسماه الشيخ طريق الخلاص - بل الجهاد أيضا الذي أنكره الشيخ طريقا للخلاص.

8 = ونحن نتفق مع الشيخ في وجوب تغيير ما بالأنفس ليرفع الله تعالى عنا ما نحن فيه من مذلة وهوان، وقد ذكرت هذا في الأصل الخامس من (الأصول الخمسة لتحقيق سنة النصر القدرية أو تخلفها) في أوائل مسألة (الإعداد الإيماني للجهاد) ولكننا نختلف مع الشيخ في أمور:

= منها اعتباره الخروج المسلح (الجهاد) مخالفا لتغيير ما بالأنفس كما سبق أعلاه.

= وبالتالي قصره تغيير ما بالأنفس على العلم والتربية، وسوف أفرد لهذين الأمرين (العلم والتربية) الملحقين الثالث والرابع في نهاية هذا الفصل، وسترى يا أخي في هذه الملاحق أن العلم الشرعي والعدالة ليسا من شروط وجوب الجهاد، وأن الجاهل والفاسق مخاطبان بالجهاد تماما كالعالم والصالح. وأن الجهاد الواجب المتعين لا يؤجل - عند القدرة - بتحصيل ما ليس بشروط لوجوبه، وإذا لم يمكن الجهاد إلا مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور فالواجب الجهاد معهم لدفع المفسدة الأعظم مفسدة الكافرين، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما قال ابن تيمية: [ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل برّ وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفرجين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه] <sup>1</sup>هـ.

= كذلك فإنه إذا لم يمكن جهاد الكافرين إلا مع قوم من المبتدعة، فالواجب الجهاد معهم، ولا نقول لا نجاهد حتى يتركوا البدع بل نجاهد مع المبتدعة وندعوهم - مع ذلك - إلى التزام السنة، قال ابن تيمية: [إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترم ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل] <sup>2</sup>.

ولابن حزم كلام شديد في النكير على من ينهى عن جهاد الكفار مع أمير فاسق، قال: [ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار

<sup>1</sup> - راجع كلامه على التفصيل في (مجموع الفتاوى ج 28 ص 506 - 508).

<sup>2</sup> - (مجموع الفتاوى 28 / 212).

وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسب  
غيره بفسقه<sup>1</sup>.

قلت: فنحن نتفق مع الشيخ في أن تسلط الكفار والظلمة علينا إنما هو  
بمعاصينا لقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ} <sup>2</sup>، هذه عقوبة قدرية  
لنا، ولكننا نختلف مع الشيخ في أنه **قصر وسيلة دفعهم على السبب  
القدرى بالتوبة من المعاصي والإنباء إلى الله، واستنكر الشيخ  
الوسيلة الشرعية لدفع الكفار - كالحكام المرتدين - تلك الوسيلة  
الشرعية هي الجهاد الذي أسماه الشيخ الخروج المسلح.**

9 = ومن التناقضات في كلام الشيخ الألباني أنه يدعو المسلمين للصبر  
على حكاهم في نفس الوقت الذي يدعوهم لجهاد الكفار المستعمرين  
حيث قال: [وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم بل يجب الإستعداد  
التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم]<sup>3</sup>. والكافر المستعمر  
هو الكافر الأجنبي، وقد بينت من قبل أنه لا فرق بين أن يكون الكافر  
المتسلط على المسلمين أجنبيا أو محليا، إذ إن علة وجوب جهاده قائمة  
في الحالتين وهو وصف الكفر، كما أن الكافر المحلي صار بكفره أجنبيا  
عن المسلمين لقوله تعالى: {قَالَ يَأْتُوخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} <sup>4</sup>،  
وقد فصلت هذا من قبل.

10 = ومن التناقضات - أيضا - في كلام الشيخ، قوله - في نفس الكتاب -  
[اعلم أن الجهاد على قسمين: الأول فرض عين، وهو صد العدو المهاجم  
لبعض بلاد المسلمين، كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين، فالمسلمون  
جميعا أثمون حتى يخرجوا منها]<sup>5</sup>. وقد ذكرت - من قبل - في هذه الفقرة  
أن الحكام المرتدين هم أيضا عدو كافر متسلط على بلاد المسلمين وأن  
جهادهم - لذلك - فرض عين، بل إن جهادهم مُقَدَّم على جهاد اليهود  
لسببين: القُرب والرَّدة، بل إن اليهود لا يستقر لهم مقام بفلسطين إلا في  
كنف هؤلاء الحكام الطواغيت المرتدين.

ثم إن لنا أن نسأل الشيخ سؤالا: لماذا قال إن طريق الخلاص من ظلم  
الحكام هو طريق تغيير ما بالأنفس بالعلم والتربية، ثم قال إن طريق  
الخلاص من اليهود هو طريق الجهاد، مع إن كلا من الحكام المرتدين  
واليهود هم كفار تسلطوا - قدرا - على المسلمين بذنوبهم، فلماذا فَرَّقَ  
الشيخ بين أسلوبَي المواجهة؟ قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص -  
في مسيره لغزو الفرس - (ولا تقولوا إن عدونا شر منا، فلن يُسَلِّط علينا  
فرب قوم سَلِّط عليهم شرُّ منهم، كما سَلِّط على بني إسرائيل لما عملوا

<sup>1</sup> - المحلى 7 / 300

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية: 79

<sup>3</sup> - (كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني ص 48).

<sup>4</sup> - سورة هود، الآية: 46

<sup>5</sup> - ص: 49.

بمساخط الله كفاؤُ المجوس { فَجَاسُوا خِلالَ الدِّبَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا }<sup>1</sup>، وقد سبقت هذه الوصية من قبل. وفي حديث ثوبان مرفوعاً «وَأَنْ لَا أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْقِطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>2</sup>. وهذا نص في أن العدو الكافر لا يتسلط على المسلمين إلا إذا بلغوا من الفساد مبلغاً، وهذا أمر قدري. فهل الواجب - إذا تسلط العدو الكافر على المسلمين - هو **الإقتصار على دفع السبب القدري للعدوان** (بإصلاح ما بالأنفس) أم الواجب هو **دفع العدوان بما شرعه الله تعالى** من الجهاد؟ وما الذي أجمع عليه سلف الأمة في هذا المقام: التربية أم وجوب الجهاد العيني؟ وأيهما أوجب قتاله: المرتد كهؤلاء الحكام أم الكافر الأصلي كاليهود؟<sup>3</sup> وأيهما أوجب قتاله: العدو الأقرب إلى المسلمين كهؤلاء الحكام أم الأبعد كاليهود؟<sup>4</sup>

وما قاله الشيخ من ضرورة إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها، تتفق معه في أنه لا بد من الدعوة والتربية لتكون **طائفة تقوم بالجهاد** لدفع فتنة الكافرين، أما الدعوة والتربية المطلقة هكذا دون أن نضع الجهاد نصب أعيننا فإرى أنها لن تأتي بنتيجة إذ إن عوامل الهدم والإفساد تعمل هي الأخرى وتدعمها وزارات التعليم والإعلام والأوقاف الحكومية وتحميها أجهزة القمع البوليسي، كما أعود فأذكر بأن الإقتصار على التربية كوسيلة للإصلاح فيه حَيْدَةً عن الواجب الشرعي وهو الجهاد. وفيه مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يسلك مسلك التربية المطلقة هكذا، وإنما دعا حتى تكونت طائفة ذات شوكة جاهد بها الكفار. امثالاً لما أمره به الله تعالى في قوله: «وَقَاتِلْ يَمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ»<sup>5</sup>، ولقوله تعالى: { فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا }<sup>6</sup>، فجعل سبحانه تحريض المؤمنين طريقاً لكف بأس الكافرين ودفع فتنتهم بالجهاد. وهذه الآية والحديث قبلها تَصَّانَ واضحان في إفادة المراد.

نعم العلم والتربية حق، وجزء من الإعداد للجهاد، من أجل تكوين طائفة ذات شوكة قادرة على التمكين لدين الله تعالى في الأرض. ومع ذلك نقول إذا اكتملت القوة المادية لطائفة مجاهدة ولم تكن على المستوى التربوي المرضي فالواجب شرعاً الجهاد معها عملاً بما استقر عند أهل السنة والجماعة من الغزو مع البر والفاجر.

1 - سورة الإسراء، الآية: 5

2 - رواه مسلم.

3 - راجع الفقرة 14.

4 - راجع الفقرة 13.

5 - رواه مسلم عن عياض بن حمار.

6 - سورة النساء، الآية: 84.





وتأمل أيضا هذا الحديث تدرك خطر الطواغيت الحية، وهو ما رواه البخاري عن قيس بن أبي حازم أن امرأة من أحمرس سألت أبي بكر فقالت: (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس)<sup>1</sup>. وقال ابن حجر في شرحه: [ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع كلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. (ما استقامت بكم أئمتكم) أي لأن الناس على دين ملوكهم. فمن خاد من الأئمة عن الحال مأل وأمال]<sup>2</sup>. وقال عبد الله تعالى بن المبارك رحمه الله:

### وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها؟

قلت: ومما يؤسف له أن سكوت هؤلاء المنتسبين إلى العلم عن الطواغيت الأحياء صار حجة للسكوت عند فئام من الشباب وحجة للعود عن الجهاد المتعين، وصار الجهاد عند هؤلاء مقصورا على جهاد القبورين والصوفية. وهل يحيا القبوريون والمتصوفة إلا في كنف الطواغيت الأحياء؟.

(فقرة 17) وشوكة الإسلام تتكون بالموالاة الإيمانية.

\* قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}<sup>3</sup>.

□□ وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ}<sup>4</sup>. الآية الأولى نبهت على أهمية موالاة المؤمنين بعضهم بعضا للقيام بالواجبات الإيمانية وبدأت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يؤدي ثمرته إلا بشوكة وقوة، وهذه الشوكة تتكون بموالاة المؤمنين بعضهم بعضا. وبهذا تتكون الجماعة المسلمة الموعودة بالرحمة {أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»<sup>5</sup>، ومصدق هذا في كتاب الله، قوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}<sup>6</sup>، فالرحمة ثواب الموالاة، والعذاب عقوبة الاختلاف.

أما الآية الثانية ففيها البشارة بالنصر {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ}، وفيها الإشارة إلى وجوب الموالاة الإيمانية كشرط من شروط هذا النصر، فإن

<sup>1</sup> - حديث 3834.

<sup>2</sup> - (فتح الباري) 7 / 151

<sup>3</sup> - سورة التوبة، الآية: 71

<sup>4</sup> - سورة المائدة، الآية: 51

<sup>5</sup> - رواه ابن أبي عاصم وحسنه الألباني (السنة 41).

<sup>6</sup> - سورة آل عمران، الآية: 105

الآية بدأت بأداة الشرط { مَنْ } والشرط هو الموالاة الإيمانية { يَتَوَلَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا } وجواب الشرط هو البشارة بالنصر { فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }. وتأمل الترتيب في قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا } ففيه إشارة إلى أن اجتماع المؤمنين لا اعتبار له إلا إذا كان قائماً على موالاة الله ورسوله، وهذا إنما يكون بالاعتصام بالكتاب والسنة. وقد ورد الأمر بوجوب الجماعة صريحاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِحَمْسِ اللَّهِ أَمْرِي بِهِنَّ: الْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>1</sup>. وهذا حديث مفصل في المسألة التي نحن بصددنا فالحديث بدأ بلفظ (الجماعة) واختتم ب (الجهاد) فطريق الجهاد يبدأ بتكوين جماعة مسلمة تربطها الموالاة الإيمانية، ولا بد للجماعة من رأس (أمير)، فَصَلْنَا هَذَا فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، أَمَا فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ فَلَمْ يُذَكَّرِ الْأَمِيرُ صِرَاحَةً، وَإِنَّمَا ذُكِرَ ضَمْنًا بِقَوْلِهِ: «وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» أَي لِأَمِيرِ الْجَمَاعَةِ، وَذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السَّمْعِ وَالطَّاعَةَ» لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ وَحْدَةِ الْجَمَاعَةِ وَتَمَاسُكِهَا وَقُوَّتِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ «الْهَجْرَةَ» وَأَشْرَتْ فِي الْفُقْرَةِ (11) أَنَّهَا غَالِبًا مَا تَكُونُ مَقْدَمَةً وَقَرِينَةً لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ خَتَمَ الْحَدِيثَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَمِّهِمْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ (كَمَا فِي الْفُقْرَةِ 9) وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مُحْصَلَةٌ لِكُلِّ مَا سَبَقَهُ، فَبِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ تَتَكُونُ الشُّوْكَةُ اللَّازِمَةُ لِلْجِهَادِ، وَبِالْهَجْرَةِ يَكُونُ الْإِسْتِعْدَادُ وَالتَّجْهِيزُ لِلْجِهَادِ.

والنصوص في تَكْوِينِ الشُّوْكَةِ بِالموالاة الإيمانية كثيرة منها قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ }<sup>2</sup>، وقوله تعالى: { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا }<sup>3</sup>، فكف بأس الكافرين لا يتم إلا بالشوكة المتحصلة بتحريض المؤمنين، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: «وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ»<sup>4</sup>. مما سبق تعلم أهمية الجماعة في الجهاد وأنه لا يأتي بثمرته (النصر) إلا بها { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }، وعلى النقيض من ذلك فإن التفرق والاختلاف من أول أسباب الهزيمة والخذلان، قال تعالى: { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا }<sup>5</sup>، وهذه الهزيمة هي بعض العذاب المتوعد به في قوله تعالى: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّفُوا وَآخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }<sup>6</sup>، وقد قال الله تعالى: { وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ

1 - رواه أحمد عن الحارث الأشعري، وصححه الألباني.

2 - الأنفال، الآية: 65.

3 - سورة النساء، الآية: 84.

4 - رواه مسلم عياض بن حمار

5 - سورة الأنفال، الآية: 46.

6 - سورة آل عمران، الآية: 105



الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ<sup>1</sup>، فالهزيمة وإذلال العدو الكافر للمسلمين هي من العذاب الأدنى عقوبة علي التفرق والاختلاف، وقد ذكرت في حديث ثوبان الذي رواه مسلم أن العدو لا يتسلط على المسلمين قدرا إلا إذا اختلفوا وتقاتلوا.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه (مسائل الجاهلية) [الثانية: أنهم متفرقون، ويرون السمع والطاعة مهانة ورذالة فأمرهم الله تعالى بالإجتماع ونهاهم عن التفرقة، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْحَبْتُمْ يَنْعَمِ بِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا<sup>2</sup>، الآية] أ هـ.

ومن المؤسف أن ترى في كل بلد الآن جماعات متعددة تعمل باسم الإسلام، متفرقين مختلفين، وهذه من خصال الجاهلية، وقد ذكرت علاج هذه الآفة في الباب الثالث من هذه الرسالة، وأنه يجب أن يجتمع الناس على أقدم جماعة من الجماعات المتبعة للمنهج الحق والمنهج الحق في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد ذكرت في الفقرة (16) إن أعظم خطر يواجه الإسلام هم الطواغيت الأحياء، وفي الفقرة (15) إن كيفية مواجعتهم مقررة بالنص والإجماع الذي لا اجتهاد معه، وقد تقرر وجوب قتالهم، مع الإعداد عند العجز.

وقد ذكرت دليلي على أن الواجب اتباع الجماعة الأقدم، هو حديث أبي هريرة مرفوعا: «فوا ببيعة الأول فالأول»<sup>3</sup>، وذكرت في الباب الثالث كيفية الإستدلال به، ومثله ما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ<sup>4</sup>، قال: [ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف بأن يبنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قربه يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان ولا لمسجد واحد إمامان ولا يصلي في مسجد جماعتان. أ هـ]<sup>5</sup>. قلت: فكذلك يمنع قيام أكثر من جماعة في بلد واحد لما فيه من تفريق للمسلمين وتشتيت لجهدهم وإضرار بهم.

وإذا كان دأب الطواغيت هو العمل على إحداث الانقسامات والانشقاقات داخل الجماعة الواحدة خاصة إذا اشتد عودها وحُشي بأسها، لتتشغل الجماعة بالصراعات الداخلية، فكيف إذا كان الانقسام موجودا من الأصل؟. ولذلك فنحن نرى وجوب الإجتماع على الجماعة الأقدم ذات المنهج الصواب، ونرى أن من يعاون الجماعات الأحدث هو آثم لما في هذا من

<sup>1</sup> - سورة السجدة، الآية: 21

<sup>2</sup> - سورة آل عمران، الآية: 103

<sup>3</sup> - متفق عليه.

<sup>4</sup> - سورة البقرة، الآية: 114.

<sup>5</sup> - القرطبي 2 / 78

معاونة على الانقسام والتفرق والإضرار بالعمل الإسلامي ككل، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ} <sup>1</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا في حق من عِلِمَ بالأقدم والأحدث. كما أننا نرى أن شغل المسلمين بأي أمر سوى الجهاد في سبيل الله - في هذا الزمان - كما تفعله كثير من الجماعات الإسلامية، هو خيانة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وخيانة لهذا الدين وتضييع له، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} <sup>2</sup>، إن الجهاد اليوم فرض عين على المسلمين في معظم أقطار الأرض، فليجاهد المسلم في بلاده أو فليهاجر لينصر إخوانه المجاهدين في بلد آخر، ومن عجز عجزاً شرعياً عن هذا وذاك فلينفق ماله في سبيل الله وليُخَرِّضِ المؤمنين على الجهاد، وليبتهل إلى الله عز وجل أن يدمر الكافرين وأن يجعل للمؤمنين فرجاً قريباً ونصراً مُعَجَّلاً. إن أي جهد يُبذل في غير سبيل الجهاد هو جهد ضائع وإن أي مال ينفق في غير هذا السبيل هو مال ضائع، يجب حشد الجهود والموال لدفع عجلة الجهاد الذي تَعَيَّنَ كطريق شرعي وحيد للخلاص في هذا الزمان.

وينبغي ألا يغيب عن الذهان ما قرناه في أوائل الكلام عن الإعداد الإيماني من أن أسباب فشل المسلمين هي أسباب ذاتية داخلية في المقام الأول، لقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} <sup>4</sup>، وأنه لا أمل في الإصلاح العام إلا بعد الإصلاح والتغيير الذاتي الداخلي لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} <sup>5</sup>.

وبناء على هذا نقول: إن تسلط العدو على المسلمين وإذلاله لهم هو بسبب تفرقهم واختلافهم، كما في حديث ثوبان مرفوعاً أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: «وَأَنْ لَا أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْفِطَارُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا» الحديث <sup>6</sup>، ولا يتم الخلاص من هذا الوضع المهيمن إلا بعلاج سببه، وذلك باجتماع المسلمين. والتفرق كما أنه سبب لتسلط العدو فهو نفسه نشأ لأسباب أخرى يجب علاجها، ومنها التهاون بأحكام الدين وإغفال العمل ببعضها، هذا يؤدي إلى الاختلاف والتفرق كعقوبة قدرية، قال تعالى: {فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ

1 - سورة المائدة، الآية: 2

2 - الأنفال، الآية: 27

3 - سورة النساء، الآية: 79

4 - سورة الشورى، الآية: 30

5 - سورة الرعد، الآية: 11

6 - رواه مسلم.

وَالْبَعْضَاءُ} <sup>1</sup>، وقال تعالى: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قَرِحُونَ} <sup>2</sup>، وعلاج هذا يكون بالاعتصام بالكتاب والسنة - وقد ذكرت أصوله من قبل - بهذا يؤلف الله تعالى بين القلوب، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَبَدَكَ بِبَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} <sup>3</sup> .  
بهذا وحده تتكون شوكة الإسلام كثمرة للموالاتة الإيمانية.

(فقرة 18) والحرب خدعة.

اتفق الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم على أصليين من أصول الحرب، وهما السرية والخداع على تباين في الفهم، فالخداع في الحرب لا يجوز فيه الغدر ونقض العهود عند المؤمنين بخلاف الكافرين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خُدعة» <sup>4</sup>، وهذا من أساليب حصر المبتدأ «الحرب» في الخبر «خدعة» أي أن أساس الحرب وأهم أركانها الخداع، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» أي أهم ما في الحج، مع أن هناك أركان أخرى للحج، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة».

قال النووي: [اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل] <sup>5</sup>.

وقال ابن حجر: [وأصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه. وفيه التحذير على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي، الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل يحتاج إليه أكد من الشجاعة ولهذا وقع الإقتصار على ما يشير إليه هذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة» قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر] <sup>6</sup>.

قلت: وفي الحديث وجوب أخذ الحذر في الحرب فعدوك يريد أن يخدعك كما تريد <sup>7</sup>، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} <sup>8</sup>، وقال تعالى: {وَخُذُوا

1 - سورة المائدة، الآية: 14

2 - سورة المءمنون، الآية: 53

3 - سورة الأنفال، الآيتان: 62 - 63

4 - متفق عليه.

5 - صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 45.

6 - فتح الباري 6 / 158.

7 - نيل الأوطار: 8 / 57

8 - سورة النساء، الآية: 71

جَدْرُكُمْ<sup>1</sup>، وإذا كان هذا هو حال الدول والجيوش مع بعضها البعض فكيف بالمسلمين في ضعفهم وقتلهم؟، لاشك أنهم أحوج ما يكونون إلى استخدام الخداع والحيلة والابتكار في مواجهة أعدائهم. والخداع له صور فنية يعرفها المختصون كالإخفاء والتمويه والحيل الحربية والتوقيت وغير ذلك، ولن نتعرض لهذه الأمور هنا، فهذه الرسالة في الأمور الشرعية لا الفنية، ولكننا هنا نتعرض لبعض الأمور الشرعية المتعلقة بالخداع، هذه الأمور هي الكذب والاعتقال ثم تتكلم عن السرية وبينها وبين الخداع عموم وخصوص.

أولاً: الكذب على الأعداء:

ولم أقل الكذب في الحرب لأنه يجوز الكذب على العدو في الحرب وفي غير الحرب، كما سادلل عليه إن شاء الله تعالى:  
أ = **أما في الحرب**، ففيه حديث أم كلثوم بنت عقبة قال: (لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)<sup>2</sup>.

قال النووي: [صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الإقتصار على التعريض أفضل والله أعلم]<sup>3</sup>.

وقال ابن حجر: [قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً. انتهى]<sup>4</sup>.

ب = **وأما الكذب على العدو في غير حالة الحرب** فيجوز لأسباب منها ما فيه مصلحة دينية أو مصلحة دنيوية للمؤمن أو تحلص من أذى الكافرين ودليله:

« قصة إبراهيم » سورة النساء الآية 102: «

...: «إِنِّي سَقِيمٌ»<sup>5</sup>، وقوله {بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ هَذَا}<sup>6</sup>، وقال: «بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٍ إِذْ أَتَى عَلِيَّ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلْهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَاتَى سَارَةَ قَالَتْ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلِيٌّ وَجْهٌ

1 - سورة النساء، الآية: 102

2 - رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وروى الترمذي مثله عن أسماء بنت يزيد.

3 - صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 45.

4 - فتح الباري 6 / 159.

5 - سورة الصافات، الآية: 89

6 - سورة الأنبياء، الآية: 63





على شاتم الرسول). وذكر قصة وقعت بين معاوية وبين محمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

□□ وأما ابن أبي الحُقَيْق فهو يهودي من خيبر، وهو تاجر الحجاز، كان قد ذهب إلى مكة وأَعْرَى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حاربوا الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب هو موقد نارها. روى البخاري عن البراء بن عازب قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجار»<sup>1</sup>، ورَوَى عنه أيضاً قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله»<sup>2</sup>. وقد احتال ابن عتيك بشتى الحيل حتى قتله، فاحتال حتى دخل الحصن ثم أغلق أبواب بيوت اليهود من خارجها، ثم سار إلى أبي رافع لا يدخل باباً إلا أغلقه من داخله، وغير صَوَّته حتى لا يُعرف. قال ابن حجر: [وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقُتل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين]<sup>3</sup>.

□□ وفي هذه المسألة يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ}<sup>4</sup>، قال: [ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُهُ التسويف في هذا فضلاً عن تركه أو التساهل فيه، وأيضاً فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذاً للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤدٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاء الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتال ورتتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فطبيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله

<sup>1</sup> - الحديث: 4039

<sup>2</sup> - الحديث: 4038

<sup>3</sup> - فتح الباري 7 / 345 وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب قتل النائم المشرك)

<sup>4</sup> - سورة الفاتحة، الآية: 5

وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب<sup>1</sup> هـ.

**قلت: وهنا تبرز مسألة، وهي إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بقتل من معه من النساء والولدان، هل يجوز أم لا؟ الجواب: يجوز قتلهم وإن لم يقاتلوا أو يعينوا، وذلك إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بذلك، وعلى ألا يتعمد قتلهم، والمسألة فيها حديثان:**

□□ حديث ابن عمر قال: «وَجَدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ مَعَارِي، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» وفي رواية (فأنكر) بدل (فنهى)<sup>2</sup>.

□□ وحديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ قَبَائِلَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»<sup>3</sup>، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَعَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»<sup>4</sup>. قال النووي: [هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بيئاتهم وقتل النساء والصبيان في البيئات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون أن يُعَارَ عليهم بالليل بحيث لا يُعَرَفَ الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان. وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب]<sup>5</sup>.

وقال ابن قدامة: [ويجوز تبئيت الكفار وهو كبئسهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ وقال ولا نعلم أحداً كره بيات العدو - وقرأ عليه سفیان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ نَبِيَّتَهُمْ فَنَصِبَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيَهُمْ فَقَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ» فقال إسناد جيد، فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال أحمد أما أن

<sup>1</sup> - من صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ط دار الأرقم 1401 هـ ج 1 ص 268.

<sup>2</sup> - متفق عليهما.

<sup>3</sup> - متفق عليه.

<sup>4</sup> - رواه مسلم.

<sup>5</sup> - صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 48 - 50



يتعمد قتلهم فلا. قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أن الجمع بينهما ممكن:

**يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّعَمُّدِ، وَالْإِبَاحَةُ عَلَى مَا عَدَاهُ**<sup>1</sup>.

قلت: وقد أشار ابن حجر في شرحه لحديث الصَّعْبِ إلى احتمال نسخه لزيادة وردت فيه مُدْرَجَةٌ من قول الزهري، في سنن أبي داود، فإنه قال في آخره: (قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان) وقال ابن حجر: [وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصَّعْبِ] على أن الرواية اختلفت في تاريخ هذا النهي فقيل لما بعث إلى ابن أبي الحقيق، رواه أبو داود، وقبل يوم حنين رواه ابن حبان<sup>2</sup>.

وقد أورد أبو بكر الحازمي هذين الحديثين وقال ذهب طائفة إلى أن الأول ناسخ للثاني وطائفة إلى عكس ذلك وطائفة إلى الجمع بينهما، ثم أورد قول الشافعي - بما يؤيد الجمع - [قال الشافعي حديث الصَّعْبِ كان في آخر عُمرَةَ النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق من غير شك والله أعلم، قال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رَخَّصَ في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصدهم بقتل وهم يُعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم، ومعنى قوله "منهم" أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغرة على الدار، ولذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار وأغار على بني المصطلق غارين، والعلم يحيط أن البيات والغارة إذا خلا بإحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُمنع أحد بيَّت أو أَعَارَ من أن يُصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن أصابهم إذا أبيض أن يُبيَّت ويُغيَّر، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم، وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال وأنهن والولدان مُتَخَوِّلُونَ فيكونون قوة لأهل دين الله عز وجل<sup>3</sup>].

قلت: خلاصة قول الشافعي - وهو ما ذكره النووي من قبل - أنه لا إثم في قتل الذراري إذا لم يتميزوا عن يراد قتله من الكافرين، على ألا يتعمد قتلهم. والله تعالى أعلم.

ثالثا: السرية في الإسلام:

**قد تتعلق السرية في الإسلام بالدعوة ككل أو بالفرد أو بالأعمال العسكرية، ولكل من هذه الوجوه دليhle.**

<sup>1</sup> - المغني والشرح الكبير 10 / 503

<sup>2</sup> - فتح الباري 6 / 147

<sup>3</sup> - الإعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ط مطبعة الأندلس بحمص 1386 هـ ص 215







فإنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل في جبهة الكفر والفساد، بل يجب أن يقاتل في جبهة الإسلام والحق. وهذا هو المعنى الحقيقي للجهاد، وهو الجهاد الذي يقاتل فيه المسلمون من أجل دينهم ودينهم، وليس من أجل دنسهم أو دنس دينهم.

فإنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل في جبهة الكفر والفساد، بل يجب أن يقاتل في جبهة الإسلام والحق. وهذا هو المعنى الحقيقي للجهاد، وهو الجهاد الذي يقاتل فيه المسلمون من أجل دينهم ودينهم، وليس من أجل دنسهم أو دنس دينهم.

فإنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل في جبهة الكفر والفساد، بل يجب أن يقاتل في جبهة الإسلام والحق. وهذا هو المعنى الحقيقي للجهاد، وهو الجهاد الذي يقاتل فيه المسلمون من أجل دينهم ودينهم، وليس من أجل دنسهم أو دنس دينهم.

فإنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل في جبهة الكفر والفساد، بل يجب أن يقاتل في جبهة الإسلام والحق. وهذا هو المعنى الحقيقي للجهاد، وهو الجهاد الذي يقاتل فيه المسلمون من أجل دينهم ودينهم، وليس من أجل دنسهم أو دنس دينهم.

فإنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل في جبهة الكفر والفساد، بل يجب أن يقاتل في جبهة الإسلام والحق. وهذا هو المعنى الحقيقي للجهاد، وهو الجهاد الذي يقاتل فيه المسلمون من أجل دينهم ودينهم، وليس من أجل دنسهم أو دنس دينهم.

فإنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل في جبهة الكفر والفساد، بل يجب أن يقاتل في جبهة الإسلام والحق. وهذا هو المعنى الحقيقي للجهاد، وهو الجهاد الذي يقاتل فيه المسلمون من أجل دينهم ودينهم، وليس من أجل دنسهم أو دنس دينهم.

1 - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية تحقيق د/ ناصر العقل ط 1404 هـ ج 1 ص 418 - 419  
2 - سورة التوبة، الآية: 46.  
3 - التوبة، الآية: 111  
4 - متفق عليه.  
5 - متفق عليه.  
6 - رواه البخاري عن سهل بن سعد  
7 - فتح الباري 6 / 33

الشيء الذي لا يمكن أن يكون إلا في الدنيا.

الشيء الذي لا يمكن أن يكون إلا في الدنيا.

الشيء الذي لا يمكن أن يكون إلا في الدنيا.

اللَّهِ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ {<sup>1</sup>}. والحرص على الشهادة يُعَوِّضُ نقص العدد والعدة - كما هي العادة - لدى المسلمين، كما أن هذا الحرص يُزهِبُ أعداءهم خاصة إذا علمت أن عدوك على النقيض من ذلك، **فالكافر من أشد الناس حرصاً على الحياة**، كما قال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَلَنْ يَتَمَتَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ وَلَتَجِدَنَّهِنَّ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْخَزِجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ}<sup>2</sup>، فتأمل قوله تعالى: {وَلَنْ يَتَمَتَّوهُ أَبَدًا} و{وَلَتَجِدَنَّهِنَّ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ} وقارن هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس السابق «إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة». فبقدر ما يحرص المؤمن على الموت والشهادة بقدر ما يخشى الكافر الموت ويحرص على الدنيا.

ولذا ينبغي غرس مفهوم الشهادة وفضلها في أذهان المسلمين، وتقوية هذا المفهوم بالإعداد الإيماني ودراسة سيرة الصحابة والسلف الصالح في الغزوات، وأعود فأذكر هنا بأهمية نبذ الترف والتعود على خشونة العيش - وإن كان المرء قادراً على الدنيا - فلهذه الخشونة أثرها في الصبر في القتال.

وهنا ينبغي التنبيه على أن حب الإستشهاد هو جزء من **سياسة الردع** الذي هو مبدأ من أهم مبادئ الجهاد عند المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»<sup>3</sup>، باعتبار عدم الخصوصية.

ويتحقق مبدأ الردع بالعمل على محورين:

**1 = محور الكم** (المحور الأفقي)، وهو الوارد في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِبُونَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}<sup>4</sup>. والردع في هذه الآية ظاهر في قوله تعالى: {تُرْهِبُونَ بِهِ}، ووسيلة القوة، ومفردات هذه القوة هي مال ورجال وسلاح.

1 - التوبة، الآية: 111

2 - سورة البقرة، الآيات: 94 - 96

3 - رواه البخاري عن جابر.

4 - سورة الأنفال، الآية: 60



فِتْنَةٌ<sup>1</sup>، وأمر سبحانه بالنكايه في الكافرين {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ<sup>2</sup>، وجعل سبحانه الغايه من الجهاد إظهار دينه الحق، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ<sup>3</sup>، وجعل سبحانه القتال وسيلة لإظهار الدين كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ<sup>4</sup>.

**فالمقصد الأصلي من الجهاد هو إظهار الدين لا مجرد الإستشهاد، والغرض من هذا كبح جماح التهور عند بعض المسلمين وردّهم إلى المنزلة الوسطى وهي الشجاعة التي هي وسط بين التهور والجبن، والتهور الذي أشير إليه هو التعرض للقتل لمجرد الإستشهاد دون النظر إلى ما توقعه بعدوك - وهذا وإن جاز في مواطن كمن أحيط به وخشي الأسر فقاتل حتى قتل كما في سرية عاصم بن ثابت<sup>5</sup>، ولكن ليس هذا هو الأصل - ولو كانت الشهادة هي المقصد الأصلي لما جاز الفرار من أجل التحيز إلى فئة أو التخرّف للقتال، قال تعالى: {وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ<sup>6</sup>، فيُعلم بهذا أن المقصد الأصلي هو إظهار الدين والنكايه في العدو.**

**ومن المقاصد المعتبرة أيضا في الجهاد المحافظة على القوة الإسلامية وعدم تعريض المسلمين للهلاك دون جدوى عسكرية، ومن أجل هذا جاز للمسلم الفرار من ثلاثة كفار فما فوق، كما قال ابن عباس (من قرّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر)<sup>7</sup>.**

وفي رسالة عمر إلى سعد رضي الله عنهما قال: (ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه في وجه تتخوف غلبة أو ضيعة أو نكايه). كل هذا يفيد أن المحافظة على القوة الإسلامية مقصد معتبر، وأوضح من هذا في بيان المراد انسحاب خالد بن الوليد بالجيش في غزوة حتى سمّي النبي صلى الله عليه وسلم فعّله هذا فتحا، وذلك فيما رواه البخاري عن أنس قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي زيدا وجعفرًا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب - وعيناه تدرّ فان - حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم). قال ابن حجر: [اختلف أهل النقل في المراد بقوله "حتى فتح الله عليهم" - إلى قوله - قال العماد بن كثير: يمكن الجمع بأن خالدًا لما حاز المسلمين وبات ثم أصبح وقد غيّر هيئة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم، ورأى

1 - سورة الأنفال، الآية: 39

2 - سورة التوبة، الآية: 14

3 - سورة التوبة، الآية: 33

4 - سورة الأنفال، الآية: 39

5 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 553

6 - سورة الأنفال، الآية: 16

7 - أخرجه البيهقي وصححه الألباني (إرواء الغليل 5 / 28).



**الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى** [أه<sup>1</sup>]. قلت: فهذا يبين أن المحافظة على المسلمين والقوة الإسلامية مقصد معتبر، **ويجب عدم تعريض المسلمين للهلاك دون جدوى عسكرية** من تحقيق نكايه في العدو. على أنه تستثنى من هذا عدة أمور منها جواز تعرض الفرد للشهادة ولا يُعد هذا من إلقاء النفس إلى التهلكة، كما في حديثي أبي أيوب والبراء الواردين في تفسير قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ، وهذا إن جاز للفرد كان الهلاك متحققا في الثبات للعدو وفي الفرار منه، فالأولى الثبات<sup>2</sup>.

ومن الناحية العملية يمكنني القول بأن المسلم أن يُقدم على المشاركة في أي عمل قتالي بَعْضِ النظر عما يصيبه في نفسه، وبَعْضِ النظر عن نتيجة هذا العمل القتالي بشروط أربعة، وهي:

**الأول: المشروعية:** وهي معرفة حكم هذا الجهاد هل هو مشروع واجب أم لا؟ ويكون ذلك أساسا بمعرفة حال العدو وحكم الله تعالى فيه؟ وسوف أذكر في الملحق الثالث إن شاء الله تعالى أن هذا من العلم الواجب على الفرد المسلم.

**الثاني: الرأية:** لا يكفي أن يكون عدوك كافرا مستحقا للقتال، بل يجب عليك إذا كنت ستقاتل هذا العدو مع طائفة أن تعرف رأية هذه الطائفة وهويتها، هل الرأية إسلامية أم لا؟ وإذا قلنا إسلامية نقصد إسلامية خالصة غير مختلطة بكفر كالأشترابية أو الديمقراطية أو غيرها من المذاهب الكفرية، فإذا كان أصحاب الرأية يقولون إنهم يعملون من أجل إقامة نظام إسلامي إشتراكي أو إسلامي ديمقراطي فهذا كله كفر لأن الإسلام نظام مكتمل، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}<sup>3</sup>، فالإسلام ليس بحاجة إلى هذه الأوضاع البشرية، وكل من خَلَطَ الإسلام بالأوضاع البشرية فهو يقول بلسان الحال - وقد يصرح بالمقال - إن الإسلام ناقص ونحن نكمله به هذه النظم البشرية، وكل هذا كفر كما سبق في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة، ووجه كفره أنه تكذيب بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}.

فمثل هذه الرايات المُخَلَّطَة لا يجوز القتال تحتها بحال، لأنك في حقيقة الأمر تنصر رأية كفرية وليست من سبيل الله في شيء، قال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>4</sup>.

**الثالث: الجدوى العسكرية،** فلا يجوز الإقدام على القتال إلا بعد دراسة الجدوى العسكرية منه، إذ المقصد الأصلي للجهاد هو إظهار الدين، وقد يكون العمل العسكري فرعيا وجدواه قليلة إلا أنه يصب في الخطة العسكرية العامة، كالسرايا التي يبعثها أمير الجيش وقد تكون الجدوى

<sup>1</sup> - فتح الباري 7 / 513 - 514

<sup>2</sup> - انظر المغني والشرح الكبير 553-10/554.

<sup>3</sup> - سورة المائدة. الآية 3.

<sup>4</sup> - متفق عليه.

سياسية محضة كإرهاب العدو وهذا كله مُعْتَبَر. والمرجع في تقدير الجدوى من القتال هو الأمير وليس هذا لعموم الجند لما سبق تقريره - في مسألة الشورى وفي مسألة وحدة الجماعة وسيأتي في الباب الخامس - من أن الأمور الاجتهادية متروكة لتقدير الأمير. وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ»<sup>1</sup>، وقال ابن قدامة: [وأمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك]<sup>2</sup>.

**الرابع: الأخذ بإجراءات السلامة والأمن**، وقد يكون هذا بتشديد الحراسة على الأهداف والجند، وقد يكون باستخدام الأساليب الخداعية، وقد يكون كذلك بالأخذ بإجراءات السلامة الشخصية كلبس الدروع والخوذ وحفر الخنادق ونحوه كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الدرع والخوذة (المِعْفَر) وحفر الخندق مع كونه معصوما من إيذاء الناس، قال تعالى: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}<sup>3</sup>، فهو إنما فعل هذا تشريعا لنا، وإذا كان القتل والجراح بقدر الله تعالى **فالواجب دفع هذا القدر بالأسباب المشروعة** والتي هي من قدر الله تعالى أيضا، لا الاستسلام للقتل والجراح، وإلا لزم قائل هذا القول أن يستسلم للعدو الكافر أيضا فهذا العدو من قدر الله تعالى، فالواجب هو الدفع.

وفي هذه القاعدة (**قاعدة دفع القدر بالقدر**) يقول ابن القيم رحمه الله: [قال الشيخ العرق القدوة عبد القادر الجيلاني: "الناس إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا، إلا أنا فانتفخت لي فيه رَوْزَنَةٌ **فنازعت أقدار الحق بالحق للحق**، والرجل من يكون منازعا للقدر، لا من يكون مستسلما مع القدر". ولا تتم مصالح العباد في معاشهم **إلا بدفع الأقدار بعضها ببعض** فكيف في معادهم؟

والله تعالى أمر أن تُدفع السيئة - وهي من قدره - بالحسنة - وهي من قدره - وكذلك الجوع من قدره. وأمر بدفعه بالأكل الذي هو من قدره. ولو استسلم العبد لَقَدْر الجوع، مع قدرته على دفعه بَقَدْر الأكل، حتى مات: مات عاصيا. وكذلك البرد والحر والعطش. كلها من أقداره. وأمر بدفعها بأقدار تضادها. والدافع والمدفوع والدفع من قدره.

وقد أفصح النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المعنى كل الإفصاح، إذا قالوا يا رسول الله، أرأيت أدوية تتداوى بها، ورُقَى نسترقى بها، وتُقَى تتقى بها. هل تردّ من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قَدْرِ الله».

وفي الحديث الآخر: «إن الدعاء والبلاء **لَيَعْتَلِجَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**». وإذا طَرَقَ العدو من الكفار بلد الإسلام طرقوه بقدر الله. **أَقِيحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ** الإستسلام للقدر، وترك دفعه بقدر مثله. وهو الجهاد الذي يدفعون به قدر

<sup>1</sup> - رواه مسلم.

<sup>2</sup> - المغني والشرح الكبير 10 / 373

<sup>3</sup> - سورة المائدة، الآية: 67

الله بقدره؟<sup>1</sup>. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاما مثل هذا مُعلِّقا على قول الشيخ عبد القادر الجيلاني أيضا<sup>2</sup>.

**قلت دفع القدر بالقدر قاعدة مقررة شرعا، مستقرة عند المسلمين من لدن الصحابة رضي الله عنهم، يدل على هذا رد عمر بن الخطاب على أبي عبيدة رضي الله عنهما، وذلك عندما قَدِمَ عمرُ الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، فاستشار عمر الناس، ثم عزم على الرجوع ثم أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بمثل هذا، وذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله)<sup>3</sup>.**

**قلت: فهذه الشروط الأربعة (المشروعية – الرأية – الجدوى العسكرية - إجراءات السلامة والأمن) إذا أخذت بها وراعيتها في القتال فأقدم وتوكل على الله تعالى، ولا تعبا بما أصابك ولا بما تجنيه من هذا القتال، فهذا متروك لله تعالى.**

ثالثا: آفة الجبن.

على نقيض ما سبق تجد أن داء الجبن والوهن (حب الدنيا وكراهة الموت) داء عضال يؤدي إلى تداعي الأمم على المسلمين كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، كما في حديث ثوبان، وعلاج هذا الداء يكون بنبذ الترف كما أشرت إليه من قبل ويكون أساسا بترسيخ عقيدة الإيمان بالقدر بأن يعلم المسلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطاه لم يكن ليصيبه، فالأجل محدد سلفا، والرزق كذلك، وكل ما يصيب العبد مقدر عند الله.

قال تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} <sup>4</sup>، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا} <sup>5</sup>، وقال تعالى: {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ} <sup>6</sup>، وعن

ابن مسعود: «...»  
«...»  
«...»

<sup>1</sup> - مدارج السالكين ج 1 ص : 199 - 200

<sup>2</sup> - انظر مجموع الفتاوى ج 2 ص 458

<sup>3</sup> - الحديث: 5729

<sup>4</sup> - سورة الحديد، الآيتان: 22 - 23

<sup>5</sup> - سورة آل عمران، الآية: 145

<sup>6</sup> - سورة الأعراف، الآية: 34

<sup>7</sup> - الحديث متفق عليه.

«وَأُخْرَى تُحِبُّوْنَهَا»<sup>1</sup>. «وَأُخْرَى تُحِبُّوْنَهَا»<sup>2</sup>. «وَأُخْرَى تُحِبُّوْنَهَا»<sup>3</sup>. «وَأُخْرَى تُحِبُّوْنَهَا»<sup>4</sup>. «وَأُخْرَى تُحِبُّوْنَهَا»<sup>5</sup>. «وَأُخْرَى تُحِبُّوْنَهَا»<sup>6</sup>.

«وَأُخْرَى تُحِبُّوْنَهَا»<sup>7</sup>.

تَصْرُّ مِنَ اللَّهِ وَفَتِحَ قَرِيبٌ<sup>4</sup>، وقد ينقلب هذا الحب إلى آفة تجعل المسلم يُحجم عن المشاركة في المعارك الأولية أو الثانوية خشية أن يُقتل ولا يعيش ليرى يوم النصر الحاسم، وهذت من الجهل بحقيقة واجبه، فالمسلم مأمور شرعاً بالجهاد وليس بتحقيق النصر الحاسم، فسواء تحقق النصر على يديه أو على أيدي إخوانه أو أبنائه فهو قد أدى واجبه بجهاده ووقع أجره على الله إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}<sup>5</sup>، فهذا سعى في الهجرة الواجبة {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا} ولم يصل إلى غايته بل أدركه الموت قبلها، ومع ذلك وقع أجره على الله. وأوضح من هذا بيان المراد:

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَلُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَالَوْنَ مِنْ عَدُوٍّ تَبَلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}<sup>6</sup>، فهذه الآية لم تترك شيئاً مما يكابده المسلم في جهاد أعداء الله إلا وقررت أنه عمل صالح مَجْزِيٌّ به صاحبه، ولم يشترط لهذا إدراك الغاية والنصر.

وبالإضافة إلى هذا ينبغي أن يكون معلوماً أن من جاهد ولم يدرك غنيمَةً أو نصراً هو أعظم أجراً عند الله تعالى ممن أدرك الغنيمَةَ أو النصر، وهذا يُستفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فَتَغْتَمُّ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ عَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ

<sup>1</sup> - رواه أبو نعيم في الحلية بسند صحيح وصحه ابن حبان والحاكم

<sup>2</sup> - متفق عليه. عليه عن أنس

<sup>3</sup> - فتح الباري 10 / 415 - 416

<sup>4</sup> - سورة الصف، الآية: 13

<sup>5</sup> - سورة النساء، الآية: 100

<sup>6</sup> - سورة التوبة، الآيتان: 120 - 121



وعدة - على كفار مكة أثناء هجرته، **فردّهم سبحانه بهذا أيضا إلى الأمر الأول** الذي ينبغي ألا يغيب عن الأذهان وهو {وَمَا تَنْصُرُوا إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

ومثل هذا قوله تعالى: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} <sup>1</sup>، فنسب الله سبحانه الرمي إليهم {إِذْ رَمَيْتُمْ} تنبيها على وجوب الأخذ بالأسباب، ونسب سبحانه التسديد والإصابة إليه جل وعلا {وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ}، {وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} **ليبين سبحانه أن النصر منه وحده، والتوفيق منه وحده لا بالأسباب فإنها وإن وجبت لا تغني شيئا بنفسها.**

ولنا هنا تنبيهان:

**الأول:** أنه إذا كان النصر بيد الله وحده، فإن ما عند الله تعالى لا يؤخذ إلا **بالأسباب التي شرعها في هذا المقام**، ودكرنا في أول موضوع الإعداد الإيماني أن الله سبحانه تكفل بنصر المؤمنين الذين ينصرون دينه، قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>2</sup>، وقال تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} <sup>3</sup>، وذكرت هناك أنه **يلزم إعدادان** (إيماني ومادي) كشرط لاستحقاق هذا النصر، وهذا معناه جهد وبذل ودعوة وصبر متواصل أردت من هذا تنبيه **الغافلين القاعدين الكسالى الذين يتمنون على الله الأمانى** ويرجون نصر الله وهم لم ينصروا دينه بشيء، كما أردت تنبيه أولئك الزائغين الذين يتصدون للعمل الإسلامي في هذا الزمان ولا يسلكون سبيل الجهاد المتعين ولا يأخذون بالأسباب التي شرعها الله لنصرة الدين، قال تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} <sup>4</sup>.

التنبيه الثاني: وهو لأولئك الآيسون من رحمة الله، الذين آيسوا من أن ينهض المسلمون مما هم فيه من الذل والهوان، **الذين آيسوا من أن يتمكن المسلمون من التغلب على قوى الكفر العالمية المتربصة بهم**، ترى أحدهم يقول كيف تقوم للمسلمين دولة ومعظم البلدان الآن خاضعة لأمريكا أو لروسيا؟، ويقول إن الدول العظمى الكافرة تمتلك الطعام والسلاح وتمتلك الصواريخ العابرة للقارات والأسلحة المنصوبة في السماء لتأديب من يخرج عن طوعهم، ويقول إن أجهزة استخباراتهم في الأرض وأقمارهم الصناعية في السماء تعلم بكل حركة وكل همسة، فكيف يتسنى لنا العمل والجهاد إنهم سيدمرون أي عمل في مهده؟ ويقول كيف تقوم للمسلمين دولة وصندوق النقد الدولي والرأسمالية العالمية يمكنهم تدمير اقتصاد أي دولة في ساعات؟ وغير ذلك

<sup>1</sup> - سورة الأنفال، الآية: 17

<sup>2</sup> - سورة الروم، الآية: 47

<sup>3</sup> - سورة الحج، الآية: 40

<sup>4</sup> - سورة الإسراء، الآية: 19

من الكلام الذي يثبط المسلمين ويفت في عضدهم ويجعلهم يستسلمون للأمر الواقع، ومما يؤسف له أن هذه الأراجيف يشيعها بعض من يتصدون للدعوة الإسلامية في هذا الزمان، ولذلك فلا تستغرب مواقفهم المخزية من الطواغيت ومن قوى الكفر المختلفة.

أما نحن فنقول إن من يظن أن قوى الكفر العالمية بكل مقدراتها يمكنها أن تحول دون قيام دولة للمسلمين **إسلامية الشكل والمضمون**، فقد ضل ضللاً مبيناً، بل هو مكذب بآيات الله تعالى وبوعده الصادق.

قال تعالى: {إِنَّهُ لَا يَيْتَسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} <sup>1</sup>.

وقال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} <sup>2</sup>، فليس النصر بيد أمريكا ولا بيد روسيا، وقد قال تعالى: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} <sup>3</sup>.

ومهما بلغت قوى الكفر العالمية من قوة، فلن تستعصي على قدرة الله جل وعلا، وقد قال تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} <sup>4</sup>، إنهم لا يعجزون ربنا، ولا يسبقون قدره وتدبيره، وإن الله مع أوليائه المؤمنين ناصرهم على عدوهم، قال تعالى: {دَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُدُّوا نَعْدُ وَلَنْ نُغْنِي عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ سَيِّئًا وَلَوْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>5</sup>، وقال تعالى: {دَلِكِ يَأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ} <sup>6</sup>.

وقد أمرنا المولى جلت قدرته بإعداد ما نستطيعه من القوة، **هذا هو واجبنا** وعملنا، ثم تكفل سبحانه لنا بالمدد فقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم “واغزهم نغزك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله” <sup>7</sup>، كما تكفل سبحانه بتخذي الكافرين، وقال تعالى: {دَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ} <sup>8</sup>، وقال تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} <sup>9</sup>، وتكفل سبحانه بمعونتنا، فقال تعالى: {وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} <sup>10</sup>.

1 - سورة يوسف، الآية: 87

2 - سورة آل عمران، الآية: 126 وسورة الأنفال، الآية: 10

3 - سورة فاطر، الآية: 2

4 - سورة الأنفال، الآيتان: 59 - 60

5 - سورة الأنفال، الآيتان: 18 - 19

6 - سورة محمد الآية: 11

7 - رواه مسلم عن عياض بن حمار

8 - سورة الأنفال، الآية: 18

9 - سورة النساء، الآية: 76

10 - سورة الفتح، الآية: 21

إن الذين أفرغتهم جنود الكافرين وجيوشهم، نسوا قول الله تعالى {وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَزِيْرًا حَكِيْمًا} <sup>1</sup>، وإن الذين أفرغتهم أموال الكافرين وسيطرتهم نسوا قول الله تعالى {وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْقِلُونَ} <sup>2</sup>، وإن الذين أفرغتهم حصون الكافرين وآلاتهم المانعة نسوا قول الله تعالى {وَوَطَّنُوا أُنْفُسَهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} <sup>3</sup>، ونسوا قول الله تعالى {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاحِبِيهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ قَرِيْبًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ قَرِيْبًا وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَوَدْيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرًا} <sup>4</sup>، وإن الذين أفرغتهم استخبارات الكافرين نسوا قول الله تعالى {وَاللَّهُ مُحِيْطٌ بِالْكَافِرِينَ} <sup>5</sup>، وقوله تعالى {وَكَانَ اللَّهُ يَكْلُ كُلِّ شَيْءٍ مُحِيْطًا} <sup>6</sup>، وقوله تعالى {وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيْطٌ} <sup>7</sup>.

لقد كان عبد المطلب - على كفره - أعلم بالله وبقدرته من هؤلاء، وذلك عندما قال لأبرهة (إن للبيت ربا سيمنعه)، وعندما هلك جيش أبرهة بالطير الأبايل وفر بعضهم هارين، قال دليلهم:

### أين المفر والإله الطالب والأشرم<sup>8</sup> المغلوب ليس الغالب.

قال تعالى: {وَفِرْعَوْنُ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْتَرُوا فِيهَا الْفِسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِمِرْصَادٍ} <sup>9</sup>، كم قتل فرعون من أبناء بني إسرائيل خشية على نفسه ومملكه، ثم ربي في بيته من كان هلاكه علي يديه، ولا يغني حذر من قدر، والله من ورائهم محيط، قال تعالى: {وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} <sup>10</sup>، وقال تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلِينَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ غَزِيْرٌ} <sup>11</sup>.

إن حصون الكافرين من الله لا تمنع، وإن الجيوش مع بطشه لا تنفع، وإن الأموال عنده لا تنفع، وإن المكر والخديعة لقدرته لا تدفع، قال تعالى: {وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا

1 - سورة الفتح، الآية: 7

2 - سورة المنافقون، الآية: 7

3 - سورة الحشر، الآية: 2

4 - سورة الأحزاب، الآيتان: 26 - 27

5 - سورة البقرة، الآية: 19

6 - سورة النساء، الآية: 126

7 - سورة الأنفال، الآية: 47

8 - الأشرم هو أبرهة (سيرة ابن هشام ط صبح 1 / 33 - 35)

9 - سورة الفجر، الآيات: 10 إلى 14

10 - سورة يوسف، الآية: 21

11 - سورة المجادلة، الآية: 21



دَمَّرْنَاَهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ قَتَلِكَ يُؤْتُهُمْ حَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ<sup>1</sup>

وأعود فأذكر بأن فشلنا ذاتي الأسباب في المقام الأول { وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَبِيَّةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ } وبأن التغيير لا بد أن يبدأ أيضا من الذات، قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ }<sup>2</sup>. إن الله تعالى إنما سلط علينا الكافرين لما عملنا بمعاصيه كما سلط كفار المجوس على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله، قال تعالى: { فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا }<sup>3</sup>. ويلزمنا للتغيير والإصلاح أمور ثلاثة: منهج صواب، وصدق في اتباع هذا المنهج، وإخلاص النية في هذا كله.

وقد حاولت أن أبين معالم هذا المنهج الصواب - فيما أرى والله تعالى أعلم - في هذه الرسالة كما ذكرته في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة والجماعة) وكما ذكرته في (معالم أساسية في الجهاد).

هذا وقد قال الله تعالى: { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ }<sup>4</sup>، هذا وعد صادق لا ريب فيه. وقال تعالى: { إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ }<sup>5</sup>.

سابعا (ملحق 3): عن حكم طلب العلم للمجاهد.  
وهنا نبحت المسائل الآتية:

**أولا: أقسام العلم الشرعي من حيث الوجوب.**

**ثانيا: الرد على شبهة لا جهاد إلا بعد طلب العلم.**

**ثالثا: العلم اللازم للطائفة المجاهدة.**

يقول البعض لا بد من أن يطلب المسلم علم دينه قبل أن يجاهد، وعليه فإن بعض الطوائف والجماعات تعتذر عن القيام بالجهاد بأعذار منها أنه يجب عليهم طلب العلم أولا. وهذه المقولة فيها حق وفيها باطل، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: أقسام العلم الشرعي من حيث الوجوب.

**العلم علما فرض عين واجب على كل مسلم وفرض كفاية** واجب على الأمة المسلمة ككل. أما فرض العين وهو ما يجب على كل مسلم، فهو نوعان: **نوع عام أو مشترك** يجب على جميع المسلمين علمه كأركان الإسلام والمحرمات القطعية ونحو ذلك، **ونوع خاص** وهو تفاصيل الأحكام **لمن وجبت عليه**، فغير القادر على الزكاة أو الحج لا يلزمه معرفة تفاصيل أحكامهما بخلاف القادر عليهما. وفي هذا يقول شارح

<sup>1</sup> - سورة النمل، الآيات: 50 إلى 52

<sup>2</sup> - سورة الرعد، الآية: 11

<sup>3</sup> - سورة الإسراء، الآية: 5

<sup>4</sup> - سورة غافر، الآية: 51

<sup>5</sup> - سورة الأعراف، الآية: 56

العقيدة الطحاوية: [فمن وجب عليه الحج والزكاة مثلا، يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به، **ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره الإيمان به إلا مجملا، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل.** وكذلك الرجل أول ما يُسلم إنما يجب عليه الإقرار المجمل، ثم إذا جاء وقت الصلاة كان عليه أن يؤمن بوجودها ويؤديها فلم يتساو الناس فيما أمروا به من الإيمان]<sup>1</sup>.

**فإذا طبقنا هذا على المجاهد، فنقول العلم الواجب عليه** (العيني) هو النوع العام ومن النوع الخاص يجب عليه الإمام بأحكام الجهاد خاصة ما يلزمه في حق الله تعالى ثم في حق الأمير عليه وهذا نذكره في الباب الخامس إن شاء الله تعالى، وكذلك يلزمه معرفة ما يجوز في قتال العدو، أما أحكام الغنائم والأسرى والصلح فلا تجب على الأعيان إذ إنها موكولة إلى الأمير.

**وأما فرض الكفاية من العلم فهو ما يجب على الأمة ككل،** فإن قام به البعض كان لهم الثواب وسقط الإثم عن الكل، فإن لم يقم به البعض كما ينبغي أثم الكل.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: **[العلم نوعان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله... مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وإن يكفوا عنه: ما حرم عليهم منه - ثم قال عن فرض الكفاية - هذه درجة من العلم ليس تبلعها العامة ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يَحْرَجْ غيره ممن تركها إن شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطّلها]**<sup>2</sup>.

وقال أبو عمر بن عبد البر: **[أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض عين على كل امرئ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قلم به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضوع...]** وقد نقل ابن عبد البر أقوال أئمة السلف في هذا الشأن كالحسن البصري ومالك وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وإسحق بن راهوية<sup>3</sup>.

**قلت: فتقسيم العلم الشرعي إلى فرض عين وفرض كفاية مما لا خلاف فيه، ودليله من كتاب الله تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً**

<sup>1</sup> - شارح العقيدة الطحاوية ط المكتب الإسلامي 1403 هـ ص : 377، 378

<sup>2</sup> - الرسالة للشافعي - تحقيق أحمد شاكر - ص 357 - 360

<sup>3</sup> - جامع بيان العلم وفضله ج 1 ص 9 - 12

قَالُوا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ<sup>1</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: **[وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يُرد الله به خيرا لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا، والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفعلا، وإذا كان مأمورا من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة]**<sup>2</sup>.

وقال رحمه الله عن فرض الكفاية من العلم: **[وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: صورة ومعنى، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموما على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه، لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم، لأنه واجب بالشرع عموما. وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل في القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يُشغَل به غيرهم]**<sup>3</sup>.

وما ذكره ابن تيمية رحمه الله من أنه يدخل في القدرة على طلب العلم الكفائي استعداد العقل والتفرغ، نذكر له أمثلة من جيل الصحابة.

فاستعداد العقل نمثل بما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه): ( )  
 ( )  
 ( )  
 ( )<sup>4</sup>  
 ( )  
 ( )  
 ( )  
 ( )  
 ( )  
 ( )<sup>5</sup>.

والتفرغ نمثل له بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف...)،<sup>5</sup> قال ابن حجر: [«كنت اختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بميتى مه عمر بن

<sup>1</sup> - سورة التوبة، الآية: 122

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى ج 28 ص 80

<sup>3</sup> - مجموع الفتاوى ج 28 ص 186

<sup>4</sup> - رواه أبو داود، وحسنه الألباني (إرواء الغليل 2 / 12)

<sup>5</sup> - الحديث 6830

الخطابُ أَعْلَمُ عبد الرحمن بن عوف القرآن<sup>1</sup>، وكان ابن عباس ذكيا شديدا الحفظ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرئونهم تلقينا للحفظ<sup>2</sup>، قلت: والقصة المذكورة في هذا الحديث كانت قبيل وفاة عمر بن الخطاب<sup>3</sup>.

الخطاب: (عندما كان عمر بن الخطاب يقرأ القرآن) يقولون: ما هذا القرآن؟ قال: هو كتاب الله تعالى، من قرأه عرف الله وعبده، ومن كفر به كفر بالله. وكان عمر يقرأه ليحفظه بعد وفاته، وكان يقرأه في المناسك والأعياد. وكان يقرأه في بيته مع أهله، وكان يقرأه في المسجد النبوي مع أصحابه. وكان يقرأه في كل مكان، وكان يقرأه في كل حال. وكان يقرأه في كل وقت، وكان يقرأه في كل حال. وكان يقرأه في كل وقت، وكان يقرأه في كل حال.

الخطاب: (عندما كان عمر بن الخطاب يقرأ القرآن) يقولون: ما هذا القرآن؟ قال: هو كتاب الله تعالى، من قرأه عرف الله وعبده، ومن كفر به كفر بالله. وكان عمر يقرأه ليحفظه بعد وفاته، وكان يقرأه في المناسك والأعياد. وكان يقرأه في بيته مع أهله، وكان يقرأه في المسجد النبوي مع أصحابه. وكان يقرأه في كل مكان، وكان يقرأه في كل حال. وكان يقرأه في كل وقت، وكان يقرأه في كل حال.

1 - أخرجه بن أبي شيبه

2 - فتح الباري 12 / 146

3 - فتح الباري ج 13 ص 320

4 - فتح الباري 13 / 352

5 - سورة التوبة، الآية: 122

6 - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7

7 - سورة التوبة، الآية: 122

وقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} <sup>1</sup>، كذلك فإن العامي غير المتفقه مأمور بسؤال العالم عما يجهله من أمر دينه كما في آية النحل، فإذا رآه العالمُ يعمل على جهل ولا يسأل بادره العالمُ بالنصيحة والتعليم لقوله تعالى {وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} وقوله تعالى {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}.

الوجه الثاني: أنه جعل شرطاً لوجوب الجهاد ما ليس بشرط. فإن هذا الذي **أوجب على الناس طلب العلم قبل أن يجاهدوا**، لنا أن نسأله **ما دليل قولك من الكتاب أو من السنة؟** ونحن نجيب فنقول لا دليل على ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» <sup>2</sup>، فقوله هذا إحداه في الدين مردود غير مقبول.

ثم لنا كذلك أن نسأله ما دليل قولك هذا من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أو من سيرة السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم، هل كانوا يوجبون طلب العلم على كل مسلم قبل أن يجاهد؟ وهل كانوا يختبرون الجنود في ذلك؟.

كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سنة ست، ألف وأربعمائة صحابي، وفي غزوة الفتح سنة ثمان، عشرة آلاف صحابي، وبعد أقل من شهر واحد من فتح مكة خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين ومعه اثنا عشر ألفاً، عشرة آلاف دخلوا معه مكة وألفان من مسلمة الفتح فمتى تعلم هؤلاء وهم قد خرجوا إلى غزوة حنين ولم يمض على إسلامهم شهر؟ وهل قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إنكم حديثوا الإسلام فلا تغزوا معي حتى تتعلموا؟ بل سمح لهم صلى الله عليه وسلم بالجهاد معه وكانوا مع ذلك يتعلمون ويرشدونهم إلى ما يلزمهم، كما ذكر أبو واقد الليثي <sup>3</sup>:

(... ..  
... ..  
... .. : ... ..  
... .. {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} قَالَ  
إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} <sup>3</sup>، لَتَرَكُبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) <sup>4</sup>.

**مما سبق تعلم أن العلم ليس من شروط وجوب الجهاد**، حتى لو قَصَّر أحد في طلب العلم الواجب المتعين عليه فلا يكون تقصيره هذا مانعاً له من الجهاد.

فشروط وجوب الجهاد كما ذكرها ابن قدامة قال: [ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من

<sup>1</sup> - سورة الأنعام، الآية: 151

<sup>2</sup> - متفق عليه.

<sup>3</sup> - سورة الأعراف، الآية: 138

<sup>4</sup> - رواه الترمذي وصححه.

الضرر ووجود النفقة<sup>1</sup>، قلت: ويضاف إلى هذه إذن الوالدين وإذن الغريم للمدين ذكرها أيضا ابن قدامة<sup>2</sup>. فهذه تسعة شروط لوجوب الجهاد الكفائي فإذا تعين الجهاد سقطت بعض هذه الشروط، وبقيت شروط الجهاد العيني خمسة وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية – خلافا لمن أسقطها – والسلامة من الضرر، ولا يشترط وجود النفقة إذا حل العدو بالديار أو كان دون مسافة القصر على قول.

وكما يرى كل مبتغ للحق غير مكابر ولا معاند **أن العلم الشرعي ليس ضمن الشروط المذكورة أعلاه**، وهذا ليس قول ابن قدامة وحده، بل لم أعثر على من اشترط هذا في أي من كتب الفقه فيما اطلعت.

وبكفيك في هذا الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله عن البراء (رضي الله عنه) (ص 104): «أشترطوا في الإسلام خمسة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والسلامة من الضرر». وقال ابن قدامة (ص 381): «أشترطوا في الإسلام خمسة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والسلامة من الضرر». وقال ابن قدامة (ص 381): «أشترطوا في الإسلام خمسة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والسلامة من الضرر». وقال ابن قدامة (ص 381): «أشترطوا في الإسلام خمسة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والسلامة من الضرر».

وقال ابن قدامة (ص 381): «أشترطوا في الإسلام خمسة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والسلامة من الضرر».

وقال ابن قدامة (ص 381): «أشترطوا في الإسلام خمسة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والسلامة من الضرر».

1 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 366  
2 - ج 10 ص 381 - 384  
3 - ورواه مسلم.  
4 - رواه مسلم عن عائشة.  
5 - رواه البخاري.

وَرَسُولِهِ<sup>1</sup>، والثاني أن يسأل من يدلّه على حكم الشريعة لقوله تعالى  
{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}<sup>2</sup>.

ب) **والنوع الخاص:** هو علم مشروعية الجهاد ومعرفة الراية التي سيجاهد المسلم تحتها. أما علم مشروعية هذا الجهاد، أي هل هذا الجهاد الذي تنوي الشروع فيه مشروع أم لا؟ ومن أي وجه هو؟ وهذا **فرض واجب لا يجوز للمسلم أن يشارك في جهاد قبل أن يعلم مشروعيته** فالجهاد في ذهاب الأنفس والأموال. ويدل على هذا المناظرة التي دارت بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عندما عزم أبو بكر على قتال المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خفي وجه مشروعية قتالهم على عمر، فبين له أبو بكر ذلك. فعن أبي هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر، وكَفَر من كَفَر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر **كيف تقاتل الناس** وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقال عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»<sup>3</sup>.

**وأما معرفة الراية** التي سيجاهد المسلم تحتها فهذا واجب أيضا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصِيْبَةً أَوْ يَنْصُرُ عَصِيْبَةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>4</sup>. وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}<sup>5</sup>، فلا يكفي علم مشروعية الجهاد - أي هل قتال هذا العدو واجب أم لا؟ - بل لابد من معرفة الراية التي ستقاتل عدوك تحتها، وقد سبق بيان هذا في (معالم أساسية في الجهاد).

**2 = وأما العلم الكفائي** فيعمد أمير الجهاد إلى طائفة من أتباعه يفرّغهم لطلب العلوم الشرعية على التفصيل اللازم لسد احتياجات الدعوة والتعليم والقضاء في مرحلتي ما قبل النصر والتمكين وما بعده، على أن تكون هذه الطائفة المتفرغة لطلب العلم من ذوي الإ استعداد لذلك. وتقوم الجماعة المجاهدة **بكفالة هؤلاء المتفرغين** لطلب العلم مالياً<sup>6</sup>. وأنصح الطائفة المجاهدة بأن تسد حاجتها من العلم الشرعي والفتوى عن طريق

<sup>1</sup> - سورة الحجرات، الآية: 1

<sup>2</sup> - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7

<sup>3</sup> - رواه البخاري.

<sup>4</sup> - رواه مسلم عن جندب بن عبد الله.

<sup>5</sup> - سورة النساء، الآية: 76

<sup>6</sup> - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 366 - 367 مسألة: من كُلف بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه، وإنما يكون ذلك من بيت المال ونحوه.

أبنائها على أن يشتغل هؤلاء المتفرغون بالأهم فما دونه، ويقتصروا من كل علم على أهم مسائله، قال ابن خلدون: [إن كثرة التأليف في العلوم عائقة عن التحصيل، وقال إن طالب العلم لا يفي عمره بما كُتِبَ في صناعة واحدة إذا تجرد لها، وقال إن المتعلم ولو قطع عمره في هذا كله فلا يفي له بتحصيل علم العربية مثلا الذي هو آلة من الآلات ووسيلة...]<sup>1</sup> فتفطن لهذا، ومثل هذا ما قاله الشاطبي [المقدمة التاسعة: من العلم ما هو ضلْب العلم ومنه ما هو مُلْح العلم لا مِنْ صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملح، فهذه ثلاثة أقسام]<sup>2</sup>، وذكر الشاطبي من المُلْح التأنق في استخراج الحديث من طرق كثيرة لا على قصد طلب تواتره<sup>3</sup>، وهذا المثال عَدَّه ابن الجوزي من تلبس إبليس على أهل الحديث إذا لم يَقْصِد بكثرة الطرق غرضا شرعيا صحيحا<sup>4</sup>، وأشار ابن عبد البر إلى أن هذا قد يدخل تحت قوله تعالى: {أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ}<sup>5</sup>. قلت: ولا شك أن جمع روايات الحديث وطرقه له فوائد صحيحة: كتقوية الحديث بالمتابعات والشواهد ومعرفة زيادات الثقات وتفسير غريبه ومعرفة المصحّف والمبهم والإدراج ومعرفة سبب الحديث ونحو ذلك مما يعرفه أهل الشأن.

والمقصد من هذا أن يشتغل طالب العلم بالأهم فما دونه، خاصة ما يحتاجه العمل الجهادي من العلوم في مراحلها المختلفة.

**الخلاصة:** ذكرت أن الطائفة المجاهدة يلزمها استيفاء نوعي العلم: العيني لجميع أفرادها، والكفائي الذي تقوم به فئة من الطائفة تسد حاجة المجموع من العلوم المختلفة. ومع ذلك فإن هناك قدرا من العلم يجب توفره في قادة الجهاد وإن لم نلزم به عموم الأفراد، وهذا القدر واجب في حق القيادات لضبط الأعمال على مقتضى الشرع وللحفاظ على مسيرة الجهاد من الانحراف عن غايتها الشرعية، وقد سبق في الباب الثالث أن العلم الشرعي من شروط الإمارة العامة<sup>6</sup>، وهذا ما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَيْثُ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>7</sup>.

هذا ما أرى في العلم اللازم للطائفة المجاهدة، والله تعالى أعلم بالصواب.

1 - المقدمة ص 531 - 532

2 - الموافقات 1 / 77

3 - نفس المرجع 1 / 81

4 - تلبس إبليس، ط المدني ص 159

5 - جامع بيان العلم، ط المنيرية 1398 هـ ج 2 ص 132

6 - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 37

7 - متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.



ثامنا (ملحق 4):

في المقصود بالإعداد للجهاد وهل العدالة شرط لوجوب الجهاد؟  
الرد على شبهة: لا جهاد إلا بعد استكمال التربية الإيمانية).

نبحث هنا المسائل الآتية:

أولا: ما المقصود بالإعداد للجهاد؟

ثانيا: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟

أولا: ما المقصود بالإعداد للجهاد؟

المقصود إعدادان: إعداد مادي وإعداد إيماني، ولا يجوز قصر الإعداد على أحدهما. أما الإعداد المادي: فهو المشار إليه في آية الأنفال، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَبِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ {1}، وقد ورد تفسير هذه الآية مرفوعا بما لا يدع مجالاً لتأويلها أو حملها على غير المراد، فقد روى مسلم أن عقبة بن عامر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية ثم قال: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثا.

فلا يجوز حمل هذه الآية على الإعداد الإيماني والتربية، والإعداد المادي يشمل إعداد الرجال والسلاح والمال. والآية السابقة ذكرت السلاح والمال صراحة والرجال إشارة، وقد ورد الأمر بإعداد الرجال في آيات أخرى، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ {2}، وكقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا {3}، وكقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ... {4}.

وقد سبق تفصيل هذا في الباب الثاني من هذه الرسالة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه إذا سقط الجهاد للعجز وجب الاستعداد بإعداد القوة ورباط الخيل {5}.

**وقد جعل الله سبحانه هذا الإعداد من علامات صدق الإيمان وفيصلا بين المؤمن والمنافق في قوله تعالى {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ حَرَّجُوا فِيكُمْ مَا رَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا وَلَا أُوضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ {6}.** فبين الله سبحانه أن ترك المنافقين إعداد العدة كان بسابق الخذلان القدري لهم منه سبحانه، وأن هذا كان رحمة منه سبحانه للمؤمنين

1 - سورة الأنفال، الآية: 60

2 - الأنفال، الآية: 65

3 - سورة النساء، الآية: 84

4 - سورة الصف، الآية: 14

5 - مجموع الفتاوى ج 28 ص 259

6 - سورة التوبة، الآيتان: 46 - 47.

الصادقين فلو خرج معهم هؤلاء المنافقون لما كان منهم إلا الإفساد والفتن، خاصة وأن **بعض المؤمنين يُحسنون الظن بهؤلاء المنافقين** {وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} فينشأ من هذا فساد كبير. هذا فيما يتعلق بالإعداد المادي.

أما الإعداد الإيماني (التربية) فلا منه أيضا، وقد سبق ذكر أدلته في هذا الفصل بما يغني عن الإعادة، وهذا الإعداد في غاية التشعب بعدد شعب الإيمان الظاهر منها والباطن، العلمي منها والعملية، وله أثر مباشر في النصر أو الخذلان القدري كما سبق في الأصول الخمسة ولكن هناك بعض التحفظات فيما يتعلق بالإعداد وهي:

□ **ألا تُحْمَل آية الإعداد بالأنفال على التربية**، فقد ورد تفسيرها مرفوعا بما يُبطل تأويلها، أما التربية فلها أدلة أخر سبق بيانها. وأقبح من هذا من يُقصر الإعداد على الإيماني دون المادي، فهذا مكذب بآيات الله.

□ **ألا تتخذ التربية ذريعة للعودة عن الجهاد**، خاصة الجهاد العيني (فرض عين)، وهذا هو أهم التحفظات فيما يتعلق بالتربية. وهذا يحملنا إلى الشق الثاني من هذا التنبيه.

ثانيا: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟  
فالذين يقولون لا يجاهد حتى نستوفي التربية الإيمانية، نسألهم سؤالين:  
السؤال الأول: هل الغرض من هذه التربية الوصول بالفرد المسلم إلى مرتبة العدالة الشرعية أم إلى مرتبة أعلى؟  
السؤال الثاني: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟ بمعنى أنه هل لا يجوز للمسلم أن يجاهد حتى يكون عدلا؟ وهل يسقط وجوب الجهاد عن الفاسق؟

ونذكر أولا تعريف العدالة فنقول: [هي استواء أحواله في دينه، وقيل من لم تظهر منه ريبة... ويعتبر لها شيئان: 1 = الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يُدمن على صغيرة. 2 = استعمال المروءة بفعل ما يُجَمِّله ويُزَيِّنه وترك ما يذنبه وبشئيه]<sup>1</sup>.  
ثم نذكر شروط وجوب الجهاد - وقد سبق في الملحق السابق - وهي (الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والسلامة من الضرر والحرية ووجود النفقة وإذن الوالدين وإذن الدائن)<sup>2</sup>، وهذا في الجهاد الكفائي أما العيني فالشروط هي الخمسة الأول فقط. **وكما ترى فإن العدالة ليست من هذه الشروط.**

فإذا ثبت أن العدالة ليست شرطا لوجوب الجهاد، سقط قول من يقول لا بد من التربية للوصول بالمسلم إلى رتبة العدالة قبل أن يجاهد، وبالتالي يسقط قول من يشترط رتبة أعلى من العدالة.

<sup>1</sup> - منار السبيل شرح الدليل ط المكتب الإسلامي 1404 هـ ج 2 ص 487، 488

<sup>2</sup> - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 381، 384

بل قد صرح الفقهاء بعكس ذلك، أي أنه يجوز الاستعانة بالفاسق والمنافق في الغزو، فقد قال الشوكاني: [قال في البحر: وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبيي وأصحابه، وتجاوز الاستعانة بالفُساق على الكفار إجماعاً، وعلى البغاة عندنا لاستعانة عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ عليه السلام].<sup>1</sup>

[وقد صرح الفقهاء بعكس ذلك، أي أنه يجوز الاستعانة بالفاسق والمنافق في الغزو، فقد قال الشوكاني: [قال في البحر: وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبيي وأصحابه، وتجاوز الاستعانة بالفُساق على الكفار إجماعاً، وعلى البغاة عندنا لاستعانة عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ عليه السلام].<sup>1</sup>

«وقد صرح الفقهاء بعكس ذلك، أي أنه يجوز الاستعانة بالفاسق والمنافق في الغزو، فقد قال الشوكاني: [قال في البحر: وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبيي وأصحابه، وتجاوز الاستعانة بالفُساق على الكفار إجماعاً، وعلى البغاة عندنا لاستعانة عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ عليه السلام].<sup>1</sup>

«وقد صرح الفقهاء بعكس ذلك، أي أنه يجوز الاستعانة بالفاسق والمنافق في الغزو، فقد قال الشوكاني: [قال في البحر: وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبيي وأصحابه، وتجاوز الاستعانة بالفُساق على الكفار إجماعاً، وعلى البغاة عندنا لاستعانة عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ عليه السلام].<sup>1</sup>

«وقد صرح الفقهاء بعكس ذلك، أي أنه يجوز الاستعانة بالفاسق والمنافق في الغزو، فقد قال الشوكاني: [قال في البحر: وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبيي وأصحابه، وتجاوز الاستعانة بالفُساق على الكفار إجماعاً، وعلى البغاة عندنا لاستعانة عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ عليه السلام].<sup>1</sup>

«وقد صرح الفقهاء بعكس ذلك، أي أنه يجوز الاستعانة بالفاسق والمنافق في الغزو، فقد قال الشوكاني: [قال في البحر: وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبيي وأصحابه، وتجاوز الاستعانة بالفُساق على الكفار إجماعاً، وعلى البغاة عندنا لاستعانة عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ عليه السلام].<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نيل الأوطار ج 8 ص 44  
<sup>2</sup> - المجموع شرح المذهب ج 19 ص 279  
<sup>3</sup> - المحلى ج 11 ص 113، 114



والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد<sup>1</sup>.

مما سبق تعلم أن **الفسق لا يُسقط التكليف بالجهاد، فالفاسق خاطب شرعا بالجهاد** كالصالح العادل، وسبق ما نقله الشوكاني من جواز - وليس وجوب - الاستعانة بالفاسق والمنافق إجماعا. **فإذا ثبت الجواز ال الأمر إلى اعتبار المنافع والمفاسد المترتبة على خروجه في الجهاد فأيتهما غلبت فالحكم لها.** أي إذا كانت منفعة خروجه أعظم من مفسدته، سُمِحَ له بالخروج وعكسه بعكسه.

ومن هذا ما قاله ابن قدامة [ولا يستصحب الأمير معه مُخَدَّلا وهو الذي يثبط الناس عن الغزو... **ولا مُرَجِفا** وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار... ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار... **ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد**]<sup>2</sup>، وهذا كله يرجع إلى قوله تعالى {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضَاعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ }<sup>3</sup>، وقوله تعالى {قَالَ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُواكَ لِتُخْرَجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُفَانِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْفُجُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَافْعَدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ }<sup>4</sup>، **ومحصل ذلك أنه يُمنع من الجهاد من فيه تخذيل أو إفساد للصف أو خيانة، فهذا عظيم المفسدة وإن كان فيه بعض النفع.**

فإذا سمح الأمير للفاسق العاصي - الذي منفعته أعظم من فسقه - بالخروج للجهاد، فهذا لا يعني إقراره على فسقه ومعصيته، بل يأمره بالمعروف تعليما ونصحا، وينهاه عن المنكر زجرا وعقوبة، وهذا معناه **ممارسة التربية الإيمانية أثناء الجهاد**، ولا نقول يؤجل الجهاد حتى تنتهي من التربية الإيمانية فهذه **لانهاية لها إلا بالموت** لقوله تعالى {وَاعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ إِنَّ إِلَهنا إِلَهٌ وَاحِدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ إِفْتِخَارٌ عَلِيمٌ }<sup>5</sup>، واليقين هو الموت كما في التفسير، وقد يحين الأجل ولم يُحْضَلِ العبد إلا قدرا يسيرا من هذه التربية، قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ }<sup>6</sup>، فهذه هي المنازل الإيمانية لأتباع الرسل وورثة الكتاب.

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى ج 28 ص 421، 422  
<sup>2</sup> - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 372، وقد سبق في مسألة (المحافظة على وحدة الجماعة) وتجد مثل هذا في المجموع شرح المذهب ج 19 ص 278 - 280  
<sup>3</sup> - سورة التوبة، الآيات: 46 - 47.  
<sup>4</sup> - سورة التوبة، الآية: 83  
<sup>5</sup> - سورة الحجر، الآية: 99  
<sup>6</sup> - سورة فاطر، الآية: 32

ويمكنني أن أخص ما سبق فيما يلي:

1 = الإعداد الإيماني (التربية) واجب ومقوم أساسي من مقومات النصر، وقد سبق تفصيل هذا، خاصة ما يتعلق بأثر المعاصي في الخذلان، وأن معصية البعض تضر الكل إذا تركوا الإنكار، وهذا هو الحال الأمثل الذي إن وُجِدَ فيها ونعمت.

2 = ومع ذلك نقول إن الجهاد لا يؤجل من أجل الإعداد الإيماني - وإن كان يؤجل من أجل الإستعداد المادي عند العجز - خاصة إذا كان الجهاد فرض عين وأخص من الجهاد العيني ما إذا نزل العدو ببلد المسلمين، وهو حال كثير من البلدان الآن، فمثل هذا الجهاد واجب عيني مُصَيَّقِ الوقت، وتأجيل مثل هذا الجهاد العيني يؤدي إلى ضرر وفساد، فأي فتنة أعظم من حلول الكافرين بعقر بلاد المسلمين يفرضون عليهم أحكام الكفر ويسعون في إفساد المسلمين وفتنتهم عن دينهم بثتى وسائل المكر، فمن قال بتأجيل جهاد هؤلاء حتى يتسنى تربية من يرغب في الجهاد، فصاحب هذه المقولة لا يدرك أن عوامل الهدم أضعاف عوامل البناء، {وَلَا يَرَالُونَ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّى يَرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا} <sup>1</sup>، {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ} <sup>2</sup>، كذلك فإنه لا يدرك أن الكافرين لن يُبقوا على أي وسيلة من وسائل التربية الصالحة، قال تعالى: {وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} <sup>3</sup>، فلولا دفع الله تعالى للكافرين بالمجاهدين في سبيله لما بقي مكان صالح لعبادة الله سبحانه، ولذلك وصف ابن القيم رحمه الله المجاهدين بقوله: [قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائه، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه. والشارع قد نزل التسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر، ولهذا كان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه] <sup>4</sup>.

3 = إذا اكتمل للمسلمين الإعداد المادي قدر الإستطاعة {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} مع مظنة الظفر فيجب الشروع في الجهاد ولا يؤجل من أجل إكمال الإعداد الإيماني، وهذا معناه أنه عند العجز عن الجهاد يجب السعي في الإعداد المادي والإيماني معا، فمن سعى في الإعداد الإيماني وترك المادي أو أجله، فقد أثم لترك الأمور به {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}.

4 = الإعداد الإيماني تجب ممارسه في كل المراحل قبل الشروع في الجهاد وخلالها، وكما قلت من قبل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية: 217

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية: 120

<sup>3</sup> - سورة الحج، الآية: 40

<sup>4</sup> - طريق الهجرتين ط دار الكتب العلمية 1403 هـ ص 355

صفة لازمة للمسلمين قبل التمكين وبعده، وخير أنواع التربية تلك التي تمارس أثناء الجهاد حيث يَغْلِبُ على الناس القرب من الله تعالى في هذه الحالة. والرسول صلى الله عليه وسلم كان دائم التوجيه لأصحابه مع قيامهم بالجهاد، **وما قال أحد نؤجل الجهاد حتى تكتمل التربية**، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد»<sup>1</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم لسرية عبد الله بن حذافة: «لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف»<sup>2</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله»<sup>3</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»<sup>4</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>5</sup>، كذلك فقد وقعت قصة الإفك بعد إحدى الغزوات وأقام النبي صلى الله عليه وسلم حد القذف على من خاضوا فيها ومنهم من شهد بدرا وهو مسطح بن أثانة ومنهم شاعر النبي صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت<sup>6</sup>. ولهذا فقد يكون الرجل كاملا فاضلا مشهودا له بالجنة يعنا ويقع في الكبائر كمسطح بن أثانة وحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن حاطب: «أو ليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله يطلع على عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة»<sup>7</sup>، وقال ابن حجر: [إن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يُقطع له بالجنة لا يُعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع]<sup>8</sup>. وأمثلة هذا كثيرة. فالتربية الإيمانية تمارس أثناء الجهاد ولا يؤجل الجهاد من أجلها. فهي - كما سبق - لا تنتهي إلا بموت العبد، والله سبحانه يقلب القلوب ويصرفها كيف يشاء.

**5 = العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد**، ويجوز للفاسق أن يخرج للجهاد تابعا (جنديا) **إذا كانت منفعة للجهاد أعظم من مفسدته**، كما سبق تفصيله، ويُمنع من فيه إفساد أو خيانة.

**6 =** إنه لا يعيب طائفة من المسلمين أن يكون بين صفوفها بعض العصاة، إنما يعيبها أن تقرهم على المعاصي ولا تأخذهم بطاعة الله تعالى أمرا ونهيا، إذ إن الخطأ والمعصية لا تنفك عن الإنسان، وقد أقام صلى الله عليه وسلم حدود الزنا والقذف والخمر والسرقة والحراة في حياته صلى الله

1 - رواه البخاري.

2 - رواه البخاري.

3 - متفق عليه.

4 - رواه البخاري.

5 - رواه البخاري.

6 - انظر فتح الباري ج 8 ص 478 - 479.

7 - رواه البخاري حديث 6936.

8 - فتح الباري ج 12 ص 310.

عليه وسلم، وكان المنافقون يخرجون معه في الغزو كما سبق في أوائل هذه الرسالة، ولم يقل أحد لا نجاهد طالما في الصفوف عصاة أو منافقون. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه»<sup>1</sup>. والمقصد من هذا أنه إذا وجد بعض العصاة في طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله فإن هذا ليس بمبرر لترك الجهاد معها بحجة أن بها بعض العصاة. 7 = فإن عدمت مثل هذه الطائفة المشار إليها أعلاه (وهي الطائفة الصالحة التي تضم بعض العصاة) ولم يمكن الجهاد إلا مع أمي فاجر أو مع عسكر كثير الفجور، فالجهاد معهم واجب - كما قال ابن تيمية - **لدفْع أعظم المفسدين وهي مفسدة الكافرين** - وهذه هي **تقوى الله المستطاعة للعبد** {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}<sup>2</sup>، فإنه لا توجد مفسدة أعظم من استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وما يترتب على ذلك من الردة الإجبارية لعموم المسلمين إلا من رحم الله إنه هو الغفور الرحيم، قال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزِدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيمُنْهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}<sup>3</sup>. فإن خرج المسلم مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور، فإنه يعاونهم على البر والتقوى ولا يعاونهم على الإثم والعدوان، يطيعهم في الطاعة ويعصيهم في المعصية، ويبذل النصيحة لهم عسى الله تعالى أن يصلح به. وقال ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر: [فإن تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: **كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس**، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل]<sup>4</sup>.

وقال الشاطبي: [وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك: "لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين؟ فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكتملة للضروري، والمكتمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يُعتبر"]<sup>5</sup>.

ولأبي محمد بن حزم كلام شديد في النكير على من ينهى عن جهاد الكفار مع الأمير الفاجر، قال ابن حزم: [ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسب غيره بفسقه]<sup>6</sup>.

1 - رواه البخاري عن أنس.

2 - سورة التغابن، الآية: 16

3 - سورة البقرة، الآية: 217

4 - مجموع الفتاوى 28 / 212

5 - الموافقات 2 / 15

6 - المحلى 7 / 300



قلت: وقد سبق في الباب الثالث بيان أن الأمير الفاجر الذي يُعزَى معه - إن عُدمَ غيره - هو من كان فجوره في نفسه، ومن كان فجوره دون الكفر. ومما سبق ترى يا أخي المسلم أن القول بأنه لا نجاهد حتى نطلب العلم الشرعي أو حتى نستكمل التربية الإيمانية، وإلزام كل مسلم بهذا، هو قول يفضي إلى استئصال دين الإسلام.

وكما قلت في الرد على شبهة الشيخ الألباني، فإن العلم والتربية حق ونحن ندعو الناس إليهما، مع مراعاة ما يلي:

أ = أنهما - العلم والتربية ليسا من شروط وجوب الجهاد، بمعنى أنه لا يصح أن ننهي أحدا عن الجهاد حتى يتعلم دينه أو يزكي نفسه، اللهم إلا العلم العيني الخاص بالجهاد كعلم مشروعية الجهاد ومعرفة الراية التي يقاتل تحتها.

ب = إن طريق الخلاص من حياة الذل التي يحيها المسلمون هو طريق الجهاد، كما في حديث ثوبان مرفوعا «يُوثِقُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ...»، وحديث ابن عمر مرفوعا «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ...»، وقد سبقا، وهذا الجهاد نراه واجبا على معظم المسلمين خاصة جهاد الحكام المرتدين، ومن هنا فإننا نعتبر العلم والتربية جزء من الإعداد للجهاد من أجل تكوين طائفة مجاهدة على علم ودين، ولا نعتبر العلم والتربية بدون الجهاد طريقا للخلاص كما سبق في الرد على شبهة الشيخ الألباني.

# الباب الخامس

## واجبات أعضاء المعسكر

وفيه مسائل:

ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى.  
ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم.  
ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض.

تنبيه:  
الواجبات المذكورة في هذا الباب منها ما يجب شرعا ومنها ما هو مندوب، وكل مفصل في موضعه.

## أولاً: ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى.

يلزمهم:

1 = الإخلاص.

2 = تقوى الله .

3 = ...

4 = ...

5 = ...

6 = ...

7 = ...

8 = ...

... ..

9 = ...

... ..

سابق هذا بشيء من التفصيل في الباب الأول من هذه الرسالة.

2 = تقوى الله .

... ..

... ..

وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} <sup>3</sup>،  
وأمثال هذه الآيات الدالة على أن منزلة التقوى يتوصل إليها بالمحافظة على العبادات والأحكام مع المواظبة عليها.

1 - سورة الفتح، الآية: 18  
2 - جامع العلوم والحكم 137 - 138  
3 - سورة البقرة، الآية: 21  
4 - سورة البقرة، الآية: 183





وتأليفا للقلوب داخل هذه الطائفة، وهذا من أعظم أسباب تماسك الصف  
المؤمن ومن أعظم أسباب قوة الجماعة المؤمنة، فعن أبي هريرة  
«...»<sup>1</sup> : «...»<sup>2</sup> : «...»<sup>3</sup> : «...»<sup>4</sup> : «...»<sup>5</sup> : «...»<sup>6</sup> .  
{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا} <sup>2</sup>،  
{وُدًّا} أي مودة ومحبة.

وعلى النقيض من ذلك فإن أي معصية يفعلها الفرد هي معول يفت  
في عضد الجماعة، بما يترتب على هذه المعصية من البغضاء التي يليقها  
الله في قلوب الخلق للعاصي، كما في حديث أبي هريرة السابق، وكما في  
قوله تعالى: {فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكُّوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} <sup>3</sup> .  
هذا فيما يتعلق بالتقوى وحاجة العبد إليها في حياته وجهاده ومعاده.  
3 = الصبر والمصابرة:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} <sup>4</sup> ،  
وفي مجال التدريب والجهاد نقول:  
اصبروا: أي على طاعة الله، فالتدريب والجهاد طاعة لله تعالى الذي أمر  
بإعداد القوة، فيجب على المسلم الصبر على هذه الطاعة وما فيها من  
مشاق وبذل للمال وغربة عن الأهل وتعرض للجراح.  
وصابروا: أي صابروا أعداء الله، أي نافسوهم في الصبر، وفي مجال  
التدريب العسكري تكون المصابرة بأن تتدرب أكثر من أعداء الله كما  
وكيفاً ما استطعت ذلك، قال تعالى: {إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ  
وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ} <sup>5</sup> .

ومما يدخل في الصبر، الصبر على أهوال القتال وقتل الإخوان  
وكلب الأعداء، قال الله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ  
الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّنَّهِمُ الْبَأْسَاءُ وَالصَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا  
مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} <sup>6</sup> ، قال ابن كثير رحمه الله في  
تفسيرها {الْبَأْسَاءُ} الفقر {وَالصَّرَاءُ} السقم {وَزُلْزِلُوا} خُوفوا من الأعداء  
زلزالا شديدا وامتحنوا امتحانا عظيما كما جاء في الحديث الصحيح عن

<sup>1</sup> - متفق عليه.

<sup>2</sup> - سورة مريم، الآية: 96

<sup>3</sup> - سورة المائدة، الآية: 14

<sup>4</sup> - سورة آل عمران، الآية: 200

<sup>5</sup> - سورة النساء، الآية: 104

<sup>6</sup> - سورة البقرة، الآية: 214

حَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ قَالَ: قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: «إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُوَضِّعُ لَهُ الْمَنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيُخَلِّصُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيَمْشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِطُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالْمَذْذَبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ قَوْمٌ تَسْتَعْجِلُونَ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ إِذَا حُيِّدُوا بِعَدُوِّ اللَّهِ أَلَا يُدْعُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ أُولَئِكَ يَحْسَبُ اللَّهُ الْفِتْنَةَ عَظِيمًا} وَقَدْ حَصَلَ مِنْ هَذَا جَانِبٌ عَظِيمٌ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْ أَسْفَلِ مِثْلِكُمْ وَإِذْ رَأَيْتُ الْأَبْصَارَ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَطَّتْ بِاللَّهِ الطُّنُونَ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا وَإِذْ يَقُولُ الْمُبَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا {الْآيَاتُ} 2 وَلَمَّا سَأَلَ هِرْقَلُ أَبَا سَفْيَانَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ، قَالَ: سَجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا وَتُدَالُ عَلَيْهِ قَالَ: كَذَلِكَ الرَّسُولُ يُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ. أَهـ.

قَلْتُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِبْتِلَاءَ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَالزَّلْزَلَةِ سَنَةٌ قَدْرِيَّةٌ، وَقَعَتْ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَاسْتَقْعَ لَنَا، وَلَا بَدَّ، وَهِيَ مِنْ مَقْدِمَاتِ النَّصْرِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعَسْرِ يَسْرًا». وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَهَيِّئَ نَفْسَهُ لِهَذِهِ السَّنَةِ.

**ومما يدخل في الصبر على شبهات المخذلين والمخالفين والمرجفين،** قَالَ تَعَالَى: {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} 3، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» 4. فَلَا بَدَّ لِكُلِّ مَنْ قَامَ بِحَقِّ مَنْ لَائِمٌ يَلُومُهُ وَمُخَدَّلٌ يُبْتَلَى وَمُخَالَفٌ يُبْتَسُّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، فَإِنْ صَبَرَ جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} 5، وَقَدْ بَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَخْذَلِينَ وَالْمُخَالَفِينَ لَنْ يَضُرُّوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**ومما يدخل في الصبر، الصبر على طول الطريق،** كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبَّابٍ: «وَلَكِنَّكُمْ قَوْمٌ تَسْتَعْجِلُونَ» 6، وَهَذِهِ جِيلَةٌ الْإِنْسَانِ {وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا} 7، **والإستعجال يفسد أكثر مما يصلح،** وَمَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عَوَّقَ بِحَرْمَانِهِ، وَالتَّعَجُّلُ عِلَّةُ الْحَرْمَانِ، وَهَذِهِ

1 - سورة العنكبوت، الآيات: 1 إلى 3

2 - سورة الأحزاب، الآيات: 10 إلى 12

3 - سورة المائدة، الآية: 54

4 - متفق عليه عن معاوية.

5 - سورة البقرة، الآية: 214

6 - رواه البخاري.

7 - سورة الإسراء، الآية: 11

قاعدة فقهية، ألا ترى إنك إذا قطفت ثمرة غير ناضجة فلا أنت انتفعت بها ولا أنت تركتها حتى تنضج وتنتفع بها. إن الإستعجال يفتح بابا للشيطان، ليدفع بالعبء إلى التنازل التدريجي عما هو عليه من الحق، ظنا منه أنه يختصر الطريق، وهو قد ضل الطريق وحاد عنه، قال تعالى: { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنْ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لَتَقْتِرِي عَلَيْنَا عِزُّهُ وَإِذَا لَاتَخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَأَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَادَفْتَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا }<sup>1</sup>، إن هذا التنازل وهذه الحيدة عن الحق عادة ما تغلف بما يوارى السوأة كالقول بأن هذا من الحكمة والسياسة ومصلحة الدعوة، وكل هذا من تزيين الشيطان لأوليائه {يَعِدُّهُمْ وَيُمْتَبِهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا عُزُورًا }<sup>2</sup>، وقال تعالى: { وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَانِ نُقِصْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهُتَدُونَ }<sup>3</sup>، فينبغي أن يعلم المسلم أن **اتباع الحق والصبر عليه هو أقصر الطرق إلى النصر، وإن طال الطريق وكثرت عقباته** وقل سالكون، وإن الحيدة عن الحق لا تأتي إلا بالخذلان وإن سهل طريقها وخيل لسالكه قرب الظفر، فإنما هي أوهام، قال تعالى: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }<sup>4</sup>.

**ومما يدخل في الصبر، الصبر على إعراض عن دعوة الحق،** قال تعالى: { وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ }<sup>5</sup>، وقال تعالى: { لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ }<sup>6</sup>، **فإن قله الأتباع مما يلبس به الشيطان على العبد،** بأنه لو كان هذا هو الحق لاتبعه كل الناس، فيصرف العبد عن الحق بهذا التلبس، وقد قال الله تعالى عن نوح: { وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ }<sup>7</sup>، وقال تعالى - في وصف فرعون لموسى وأتباعه { إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ }<sup>8</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إنه يوم القيامة - «**ويؤتى النبي وليس معه أحد**»<sup>9</sup>، وقال تعالى - عن حجة الكافرين - { وَقَالُوا تَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا تَحْنُ بِمُعَدِّيْنَ }<sup>10</sup>، فلا تستوحش طريق الحق وإن قل سالكوه، ولا تغتبر بطرق الباطل وإن كثر الهاكون، قال تعالى: { حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَوَلَّتُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ بَصُرَاتٌ فُجِّيَّةٌ مِّنْ نَّشَاءٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }<sup>11</sup>.

1 - سورة الإسراء، الآيات: 73 إلى 75

2 - سورة النساء، الآية: 120

3 - سورة الزخرف، الآيتان، 36 - 37

4 - سورة الأنعام، الآية: 153

5 - سورة يوسف، الآية: 103

6 - سورة الزخرف، الآية: 78

7 - سورة هود، الآية: 40

8 - سورة الشعراء، الآءة: 54

9 - متفق عليه عن ابن عباس.

10 - سورة سبأ، الآية: 35

11 - سورة يوسف، الآيتان: 110 - 111





الخوف قبلها والأمن بعدها، إذ آمنَ الناسُ بعد الصلح ودخل في عامين (6 هـ - 8 هـ) أضعاف من دخله في تسعة عشر عاما (من البعثة إلي الصلح في 6 هـ)، فقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألف وأربعمائة صحابي، وكان معه يوم فتح مكة - بعد الحديبية بعامين - عشرة آلاف صحابي رضي الله عنهم أجمعين، وبهذا تتبين لك منزلة الإيمان على الخوف، فليحرص المسلم على فضيلة السبق والمبادرة ولا يثبطه الشيطان عن ذلك بمشقة الطريق وبقلة عدد سالكيه وضعفهم وببطش أعدائهم فإن الحق غالب لا محالة، قال تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي} <sup>1</sup>، وقال تعالى: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} <sup>2</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واعلم أن النصر مع الصبر».

**ومما يدخل في الصبر في ميدان الجهاد، الصبر على الأمير،** الصبر على طاعته في العسر والصبر على طاعته في المكره، والصبر على طاعته وإن استأثر بشيء دون الرعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ» <sup>3</sup>، وسوف يأتي تفصيل هذا في الفصل القادم (ما يلزم الأعضاء في حق أميرهم).

**ومن أهم ما يدخل في الصبر، الصبر على أذى الإخوة رفاق الطريق،** فإن ميدان الجهاد يجمع مسلمين على مستويات تربوية متفاوتة. فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله تعالى، ولا بد من أن يتعايشوا معا من أجل المصلحة الشرعية العليا وهي جهاد أعداء الدين، فنوصي الظالم لنفسه بأن يتقي الله في نفسه وفي إخوانه ونوصي الكل بالصبر على أذى إخوانهم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن الذي يخالط الناس وبصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» <sup>4</sup>. وهذا الصبر هو من صفات المتقين كما قال تعالى: {وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} <sup>5</sup>، ومع هذا الأجر الذي يناله المسلم بالصبر على أذى إخوانه، فإن هناك فائدة أخرى يحصل عليها المسلم بمخالطة الناس وهي أنه يعرف آفات نفسه فمن كان سريع الغضب لا يدرك هذا من نفسه ما لم يخالط الناس ويتعرض لأذاهم، فإن فعل، أدرك آفات نفسه وسعى في تقويمها. وهكذا كثير من آفات النفس لا يدركها العبد إلا بالمخالطة.

وقد أردت التنبيه على هذا الأمر خاصة وأن كثيرا من المسلمين يصبرون على أذى الأعداء ولا يصبرون على أذى إخوانهم، كما قال الشاعر:

<sup>1</sup> - سورة المجادلة، الآية: 21

<sup>2</sup> - سورة المطففين، الآية: 26

<sup>3</sup> متفق عليه.

<sup>4</sup> - رواه البخاري عن ابن عمر في الأدب المفرد (388) ورواه ابن ماجه بسند حسن (فتح الباري 10 / 512)

<sup>5</sup> - سورة آل عمران، الآية: 134

## وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند.

فأردت أن أعلمهم بأن الصبر على أذى الإخوة واجب، وأنا نتعبد بالصبر على غيره، ونرجو به الأجر والثواب من الله تعالى. وهنا تنبيه آخر متعلق بسابقه، وهو أن سوء سلوك بعض الإخوة قد يدفع بالعض الآخر إلى ترك ميدان الجهاد بحجة أنه لا يجوز الجهاد مع مثل هؤلاء، أو أنه لا فائدة من الجهاد مع مثل هؤلاء، أو أنه لا ينتزل النصر على مثل هؤلاء، أو أنه ما جئنا للجهاد إلا لمقاومة الفساد فكيف يكون في صفوفنا فاسدون، أو أنه ينبغي أن نؤجل الجهاد حتى نهض بالمستوى التربوي للإخوة. وكل هذه أعذار باطلة، وقد تحدثت في الباب الثاني عن الأعذار الغير الشرعية وهذه منها، كما أشرت إلى هذا في الملحق الرابع بآخر مسألة الإعداد الإيماني حيث ذكرت أن العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد، وأن الفسق ليس بسقط للخطاب بالجهاد إجماعاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس في الضروريات الشرعية الخمس، فالجهاد الذي به حفظ الدين واجب وإن أدى إلى القتل، فكيف يتحمل المسلم القتل والجراح ولا يتحمل أذى إخوانه من أجل قيام الجهاد واستمراره حفظاً لدين الله تعالى؟ ثم إنه مع ذلك - ما جاور بصره على أذى إخوانه - كما أسلفت - إن شاء الله تعالى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»<sup>1</sup>، ومعناه أن الصبر خلق يُكتسب بالمجاهدة «يَتَصَبَّرُ» تارة فتارة حتى يصير الصبر خلقاً لازماً للعبد، وقد أشرت إلى هذا في الباب الرابع.

ونحن - في مقام معاملة الإخوة المسلمين - تطالب الأخ المسلم بدرجة أعلى من درجة الصبر وهي العفو عمن ظلمه والإحسان لمن أساء إليه كما قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} <sup>2</sup>، قال ابن حجر في التفسير: [روى - ابن جرير - عن جعفر الصادق وقال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها - إلى قوله - وروى الطبري مرسلاً، وابن مردويه موصولاً من حديث جابر وغيره، لما نزلت {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} "سأل جبريل، فقال: لا أعلم حتى أسأله، ثم رجع فقال: إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك"<sup>3</sup>].

<sup>1</sup> - متفق عليه عن أبي سعيد.

<sup>2</sup> - سورة الأعراف، الآية: 199

<sup>3</sup> - فتح الباري 8 / 306

4 = الأمانة.

فيما تحت يديك من أعمال أو أسرار أو أموال، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} <sup>1</sup>.

**ومن أعظم الأمانات الأسرار**، سواء الأسرار العسكرية أو أسرار إخوانك، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} <sup>2</sup>، وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية خبر أبي لبابة بن المنذر وكيف أخبر بني قريظة بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيقتلهم وفيه نزلت الآية، وذكر خبر حاطب بن أبي بلتعة وكيف أرسل إلى مشركي مكة يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، وقال ابن كثير: [قال - السدي - كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيفشونه حتى يبلغ المشركين]. وقد ذكرت في (معالم أساسية في الجهاد) أن الأصل في العمل العسكري هو السرية.

**ومما يدخل في الأمانات تولية الأعمال للأكفاء**، كما ذكرت في الباب الرابع، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} <sup>3</sup>، والولايات من الأمانات لما رواه مسلم عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة» الحديث، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قيل: وكيف إضاعتها؟ قال: إذا وُسد الأمر إلى غير أهله» <sup>4</sup>.

**ويدخل في الأمانة كذلك حسن التصرف في الأموال العامة** قبضا وإنفاقا وأداء إلى ولي الأمر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطة فما فوق كان غلولا يأتي به يوم القيامة» <sup>5</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن رجلا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة» <sup>6</sup>.

ولقد اشتكى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان (المتوفى 36هـ) من نقض الأمانة، فقال: (ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت - إلى قوله - وأما اليوم فما كنت أباع منكم إلا فلانا وفلانا) <sup>7</sup>، قوله (بايعت) من البيع والشراء، وهو يشير إلى رفع الأمانة من الناس، وقد توفي عام 36هـ، والأحوال في نقص كما قال صلى الله عليه وسلم «لا يأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه» <sup>8</sup>، فكيف بالحال الآن؟. والمقصد من ذكر حديث حذيفة هنا قوله (وأما

1 - سورة النساء، الآية: 58

2 - سورة الأنفال، الآية: 27

3 - سورة النساء، الآية: 58

4 - رواه البخاري عن أبي هريرة.

5 - رواه مسلم عن عدي بن عميرة.

6 - رواه البخاري عن خولة بنت عامر الأنصارية رضي الله عنها.

7 - متفق عليه.

8 - رواه البخاري عن أنس.

اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا) وفيه الإشارة إلى تحري الأمانة فيمن تعاملهم وتآمنهم على الأمانات.

5 = الإحسان:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»<sup>1</sup>. والمقصد بالإحسان هنا إتقان العمل الموكل إليك على أحسن الوجوه التي ترضي الله. سواء كان هذا العمل تدريبا أو حراسة أو عملا إداريا أو توجيها شرعيا أو غير ذلك مما يكلفك به الأمير، سواء كنت تحب هذا العمل أو لا تحبه كما سيأتي في السمع والطاعة في المكره. ومن شعب الإيمان أن تؤدي حقوق الناس بالإتقان الذي تحب أن يؤدي به الناس حقا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>2</sup>، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»<sup>3</sup>.

6 = الصدق:

الصدق (هو مطابقة القول الضمير والمخبر عنه، فإذا انخرم شرط لم يكن صدقا، بل إما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله فإنه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره)<sup>4</sup>. وكما يستعمل الصدق والكذب في القول، فإنهما يستعملان في الاعتقاد (فيقال فلان صادق الإيمان ونحوه)، ويستعملان في الفعل (فيقال فلان صادق في القتال ونحوه).

والصدق قد يكون بين العبد وربه، أو بينه وبين الناس. والصدق مع الله تعالى يكون في القيام بوظائف العبودية على الوجه المطلوب، ويكون بالوفاء بما أزم العبد به نفسه أمام ربه سبحانه، كما في قوله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} <sup>5</sup>، وقال تعالى: {وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لِنُؤْنِ آتَاتَا مِنْ فَضْلِهِ لِيَصَّدَّقَنَّ وَلِيَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتُهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} <sup>6</sup>.

أما الصدق مع الناس فإنه ينفع العبد في آجله وعاجله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى

<sup>1</sup> - رواه مسلم عن شداد بن أوس.

<sup>2</sup> - متفق عليه عن أنس.

<sup>3</sup> - رواه مسلم.

<sup>4</sup> - فتح الباري 10 / 507

<sup>5</sup> - سورة الأحزاب، الآية: 23

<sup>6</sup> - سورة التوبة، الآيات: 75 إلى 77

الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكُتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»<sup>1</sup>. وليس هذا بمقام بسط الحديث في الصدق، وإنما أردت هنا التنبيه على مسألة الصدق في العمل الإسلامي والدعوة الإسلامية. حيث تفتقر الساحة الإسلامية المعاصرة إلى الصدق، يعرف هذا من يعيش هذه الساحة ودعاتها معايشة عميقة. فما يقال للمسلمين على السنة بعض الدعاة كثير منه كذب متعمد خاصة فيما يتعلق بنصرة الطواغيت وأنظمتهم يتحريف الكلم عن مواضعه ولئس الحق بالباطل، ومن هؤلاء الدعاة من تُسلط عليه الأضواء وتُصَفَى عليه الألقاب وتُفَرَّد له الصفحات الطوال ليقوم بمهمته الشيطانية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»<sup>2</sup>. ثم إن كثيرا من الدعاة تُكذَّب أفعالهم أقوالهم. وإذا أردت أن تختبر صدق الداعية في هذا الزمان فاسأله عن الطواغيت وعن حكم جهادهم، صدقك القول فانظر في فعله وسيرته هل تصدق قوله أم لا؟ لقد أصبحت هذه المسألة في هذا الزمان فُرْقَانًا بين الحق والضلال، تماما كما كانت مسألة خلق القرآن زمن أحمد بن حنبل رضي الله عنه. كذلك فإن هناك أعمالا تقدم للناس على أنها إسلامية وحقيقتها ليست كذلك بل منها ما يهدف إلى نهب صدقات المسلمين أو يهدف لتحقيق مآرب شخصية أو حزبية، ومنها - وهو أشهرها - ما هو حقيقته مراكز تجسس تعمل لحساب الطواغيت ولتنشر دعاياتهم وكفرهم تحت غطاء إسلامي كمسجد الضرار، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} <sup>3</sup>، كذلك فإن هناك أعمالا إسلامية تصبغ بصفة العالمية، ومنها ما يُنْفَق عليه بسخاء والهدف معروف وهو أن تمتد أيدي الأخطبوط إلى جميع البلدان تحت ستار العالمية تتحسس وتمسك بأي حركة إسلامية وليدة فيما يسمى بسياسة الإحتواء. وفيما سبق الكفاية، وفي التلميح ما يكفي عن التصريح، قال الله تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَتَلَعَّرْنَاهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} <sup>4</sup>، والمقصود بيان أن كثيرا من الأعمال الإسلامية المعاصرة تفتقر إلى الصدق، وليس هدفها الحقيقي نصرة دين الله تعالى، ولذلك فإنها محوقة البركة، قال صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَا أَعْتَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ» <sup>5</sup>، ولذلك أيضا فإن الوعد

<sup>1</sup> - متفق عليه عن ابن مسعود .

<sup>2</sup> - متفق عليه عن حذيفة.

<sup>3</sup> - سورة التوبة، الآيتان: 107 - 108

<sup>4</sup> - سورة محمد، الآية: 30

<sup>5</sup> - رواه مسلم عن أبي هريرة.

الصادق {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ} لا يتحقق، بل حالنا نحن - المسلمين - بلغ من الذلة والهوان مبلغا لا يخفى على أحد، لأن كثيرا من الأعمال المفترض أنها لنصرة دين الله تعالى هي في حقيقتها ليست كذلك، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ} <sup>1</sup>.

إن الصدق دعامة أساسية من دعائم هذا الدين، بل إن هذا الدين ما بدأت دعوته إلا على هذه الدعامة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما (لَمَّا تَرَلْتُ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} <sup>2</sup>، صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّخَاءِ فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ - لِطُغُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَيْسُولًا لِيُنْظِرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا قَالَ: فَأَيُّ تَذِيرٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» <sup>3</sup>. قال ابن حجر: «[أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ...» أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب] <sup>4</sup>.

إن هذا الدين لن يقوم إلا بالجهاد «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» <sup>5</sup>، وإن الجهاد لا يقوم إلا بالجماعة (عصابة من المسلمين)، وإن الجماعة لا تتكون إلا بالدعوة {حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} <sup>6</sup>، وإن الدعوة تعتمد على الثقة في الداعي وصدقه كما في الحديث السابق «مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا».

إن الكذب مستفح عند المشركين، انظر إلي قصة أبي سفيان مع هرقل لما سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أبو سفيان - وكان مازال مشركا - أن يكذب في الخبر فاستحى ممن معه من قريش أن يآثروا عليه كذبا، وإن الكذب قبيح من رجل من العامة فكيف برجل داعية؟

## 7 = التوكل

في اللغة: التوكل مأخوذ من الوكالة: يقال: وَكَّلَ فلان أمره إلى فلان، أي فوض أمره إليه واعتمد فيه عليه <sup>7</sup>.

وفي الإصطلاح: هو صدق اعتماد القلب على الله

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

1 - سورة الرعد، الآية: 11  
2 - سورة الشعراء، الآية: 214  
3 - رواه البخاري.  
4 - فتح الباري 8 / 503  
5 - رواه مسلم.  
6 - الأنفال، الآية: 65.  
7 - مختصر منهاج القاصدين.  
8 - جامع العلوم والحكم ص 380

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ {2}، فبين أن من أسباب توكله علمه بأنه ما من دابة إلا والله لاخذ بناصيتها وتحت سلطانه وقهره، فلا يخشى من قومه الذين كفروا به شيئاً طالما كانوا تحت قهر ربه سبحانه وتعالى وقدرته، إلا ما شاء الله سبحانه. وكذلك صفة الرحمة، العلم بها باعث على التوكل، كما قال تعالى عن يعقوب {قَالَ خَيْرٌ خَافِظًا وَهُوَ

أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} {3}، وكذلك صفة الحكمة، فتعلم أن لله حكمة بالغة فيما قضى لك به وإن بدا لك غير ذلك، فثمرة التوكل الرضا بالقضاء، ولذلك ورد في قول هود عليه السلام بعدما أعلن توكله وبين أنه مبني على علمه بقدره الله تعالى {مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا} قال هود: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {4}، أي حكم عدل ما قضى به فهو الحق، سواء كان هذا القضاء هو

تمكين الكافرين من إيذاء هود أو ظهوره عليهم وانتقام الرب جل وعلا منهم، وهذا يشبه قول يعقوب عليه السلام لبنيه {وَمَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} {5}، فله حكمة بالغة فيما يقضي به، وإن خفي وجه الحكمة على العبد، وهو سبحانه لا يقضي لعبده المؤمن إلا بالخير. وذلك حتى لا يقول قائل: توكلت على الله ثم قضى بغير ما أحب، فهذا لا يؤمن بصفة الحكمة لله جل وعلا ويتعبد ببعض صفاته سبحانه دون البعض، وعنده من نقص الإيمان بحسبه.

مما سبق تعلم أن التوكل كعمل من أعمال القلب هو ثمرة الفقه في أسماء الرب جل وعلا وصفاته، وتعلم كذلك أنه شرط في الإيمان، وهذا

1 - سورة الأعراف، الآية: 89

2 - سورة هود، الآية: 56

3 - سورة يوسف، الآية: 64

4 - سورة هود، الآية: 56

5 - سورة يوسف، الآية: 67



يستفاد أيضا من قوله تعالى { وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }<sup>6</sup>، قال ابن القيم في معنى هذه الآية: [فجعل التوكل على الله شرطا في الإيمان، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفائه، وفي الآية الأخرى { وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ }<sup>2</sup>، فجعل دليل صحة الإسلام التوكل، وإذا كان التوكل ضعيفا كان دليلا على ضعف الإيمان ولا بد...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وما رجا أحد مخلوقا ولا توكل عليه إلا خاب ظنه فيه، فإنه مشرك، قال تعالى: { وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ }<sup>3</sup>]. قلت: الشرك في التوكل هو أن تعتمد على المخلوق أو على الأسباب فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وحده، كمن يتوكل على الموات والطواغيت في رجاء مطلوبه من نصر أو رزق، وكمن يأخذ بالأسباب ويعتقد أنها الفاعلة، كمن يتعاطى الدواء ويعتقد أنه الشافي، وكمن يعد العدة من الرجال والسلاح ويعتقد أنها سبب النصر.

وهذا يجعلنا نتكلم عن علاقة التوكل بالأخذ بالأسباب، قال ابن رجب: [واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسَّعْيُ في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به]<sup>5</sup>.

قلت ففي جهاد الأعداء أمر الله تعالى بإعداد العدة { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } وأمر سبحانه بأخذ الحذر { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ }، ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الدرع والمغفر وحفر الخندق وبعث الطلائع والعيون، مق قوله تعالى: { وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ }<sup>6</sup>، ولذلك لما ظن الصحابة ترتب النصر على الأسباب هُزِمُوا، قال تعالى: { وَيَوْمَ خُذِنَ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا }<sup>7</sup>، فردهم سبحانه إلى الأمر الأول وهو { وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ }.

فالأخذ بالأسباب من سنن الأنبياء، والأخذ بالأسباب واجب، حيث تجب، مع ترك الإعتماد عليها، بل الإعتماد على الله وحده لا شريك له في حصول المقصود بعد الأخذ بالأسباب.

وهناك أحوال لا تصلح فيها الأسباب ولا يمكن الأخذ بها، وإذا نزلت بالمرء فليس له إلا عمل القلب وحده بصدق التوكل عليه، كالإستعادة بالله من

<sup>1</sup> - سورة المائدة، الآية: 23

<sup>2</sup> - سورة يونس، الآية: 84

<sup>3</sup> - سورة الحج، الآية: 31

<sup>4</sup> - فتح الباري المجيد شرح كتاب التوحيد باب (وعلى الله فتوكلوا).

<sup>5</sup> جامع العلوم والحكم ص 380

<sup>6</sup> سورة آل عمران، الآية: 126 وسورة الأنفال، الآية: 10

<sup>7</sup> سورة التوبة، الآيتان: 25

الشیطان فإنه عدو خفي لا يمكن الاحتراز منه، قال تعالى: {قَائِدًا قَرَأْتُ  
الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى  
رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} <sup>1</sup>، وكذلك إذا أحاط بك العدو الإنسي ولم تكن لك حيلة، روى  
البخاري عن ابن عباس قال: «{حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حِينَ قَالُوا لَهُ: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ  
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} <sup>2</sup>».

وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} <sup>3</sup>، أي فهو كافيه. قال ابن القيم  
رحمه الله: [والتوكل تارة يكون توكل اضطرار وإلجاء بحيث لا يجد العبد  
ملجأ ولا وزرا إلا التوكل كما إذا ضاقت عليه الأسباب وضاقت عليه نفسه  
وظن أن لا ملجأ من الله إلا إليه، وهذا لا يتخلف عنه الفرج واليسير البتة:  
وتارة يكون توكل اختيار وذلك التوكل مع وجود السبب المفضي إلى المراد  
فإن كان السبب مأمورا به دُم على تركه، وإن قام بالسبب وترك التوكل  
ذم على تركه أيضا، فإنه واجب باتفاق الأمة ونص القرآن والواجب القيام  
بهما والجمع بينهما. وإن كان السبب محرما حرم عليه مباشرته وتَوَجَّهَ  
السبب في حقه في التوكل فلم يبق سبب سواه فإن التوكل من أقوى  
الأسباب في حصول المراد ودفع المكروه بل هو أقوى الأسباب على  
الإطلاق، وإن كان السبب مباحا نظرت هل يُضْعَفُ قيامك به التوكل أو لا  
يضعفه فإن أضعفه وفرق عليك قلبك وشتت همك فتركه أولى وإن لم  
يضعفه فمباشرته أولى لأن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت ربط المسبب به  
فلا تعطل حكمته - إلى أن قال - **وسر التوكل وحقيقته هو اعتماد  
القلب على الله وحده فلا يضره مباشرة الأسباب مع خلو القلب  
من الإعتدال عليها والركون إليها**، كما لا ينفعه قوله توكلت على الله  
مع اعتماده على غيره وركونه إليه وثقته به فتوكل اللسان شيء وتوكل  
القلب شيء] <sup>4</sup>.

قلت: وفي مقام الجهاد فإن التوكل وهو اعتماد القلب على الله وحده مبني  
على سعة علم الله تعالى وإحاطته بالكافرين {وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ} <sup>5</sup>،  
وقدرته سبحانه عليهم وإن بلغوا من القوة والكثرة ما بلغوا {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ  
كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} <sup>6</sup>، ومع أن الأخذ بالأسباب واجب شرعا في هذا  
المقام {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} <sup>7</sup>، إلا أنها لا تغني بذاتها شيئا، فقد

<sup>1</sup> سورة النحل، الآيتان: 98 - 99

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية: 173

<sup>3</sup> سورة الطلاق، الآية: 3

<sup>4</sup> - الفوائد لابن القيم ص 86 - 87

<sup>5</sup> - سورة البقرة، الآية: 19

<sup>6</sup> - سورة الأنفال، الآية: 59

<sup>7</sup> - سورة الأنفال، الآية: 60.

قال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} <sup>1</sup>، وسبق بيان هذا في (معالم أساسية في الجهاد).

8 = الدعاء:

الدعاء مخ العبادة، قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} <sup>2</sup>، وبالدعاء يبرأ المرء من حوله وقوته إلى حول الله تعالى وقوته فهو يعبر عن حقيقة التوكل.

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعية في مقام الجهاد وقاتل الأعداء مفصلة في كتب الأذكار، يجب على الأخ المجاهد أن يحفظها ويحرص عليها <sup>3</sup>.

ودعاء المؤمن مقبول إن شاء الله تعالى إذا كان رزقه حلالا ولم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك» <sup>4</sup>، ورَوَى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول فقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

والدعاء المقبول إما أن يستجاب لصاحبه عاجلا أو آجلا، وإما أن يدفع عنه من البلاء، وإما أن يدخر لصاحبه في الآخرة، كما وردت السنة بذلك. قلت: وما سبق فيما يلزم العبد في حق الله تعالى ليس هو على سبيل الحصر، بل هو بعض ما أردت التنبيه عليه في مقام الجهاد.

<sup>1</sup> - سورة آل عمران، الآية: 126 وسورة الأنفال، الآية: 10

<sup>2</sup> - سورة غافر، الآية: 60

<sup>3</sup> - ويمكن مراجعتها في الفصل الخاص بها كتاب الأذكار للنووي رحمه الله ص 185 - 193

<sup>4</sup> - رواه مسلم عن أبي هريرة.

ثانياً: ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم.

**يلزمهم:**  
**الأول: السمع والطاعة للأمير في غير معصية**  
**الثاني: النصح للأمير**  
**الثالث: توقيير الأمير.**



فيهم من لا تجب طاعته، ثم بيّن ذلك بقوله { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ } كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله<sup>1</sup>.

ب = عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>2</sup>، وقال ابن حجر: [قوله «ومن أطاع أميري فقد أطاعني» وفي رواية همام والأعرج وغيرها عند مسلم «ومن أطاع الأمير» ويمكن رد اللفظين لمعنى، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله «فقد أطاعني» أي عمل بما شرعته - أما عن سبب ورود الحديث - قال ابن التين: قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمّروهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولّاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة - ثم قال ابن حجر - ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال: «ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتي» قالوا: بلى نشهد، قال: «فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم» وفي لفظ «أئمتكم». وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الإفتراق من الفساد<sup>3</sup>. قلت: فطاعة الأمير من أهم أسباب وحدة الجماعة.

ج = عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>4</sup>. وفي الحديث أن السمع والطاعة واجبان للأمير وإن كان حقير الحسب والنسب وإن كان قبيح المنظر مادام يعمل في الناس بشرع الله، لما ورد مقيداً في حديث أم الحصين مرفوعاً «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله»<sup>5</sup>.

د = عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>6</sup>. وهذا يقيد ما ورد في الأمر بالطاعة وأنها في غير

1 - فتح الباري ج 13 ص 112

2 - متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري (أميري) بدل (الأمير) وكذلك لمسلم.

3 - فتح الباري ج 13 ص 112

4 - رواه البخاري.

5 - رواه مسلم.

6 - متفق عليه.

معصية الله، وأقول المعصية ما دل عليها حكم شرعي صريح، أما إن كان فعل الأمير أو قوله يحتمل عدة أوجه فلا ينبغي الإنكار عليه إلا بعد التبيين. وأقول أيضا **يستثنى من المعاصي أمران**: الأول أن يمنع الأمير رعيته بعض حقوقهم، والثاني أن يستأثر بحظ دنيوي دونهم فتجب الطاعة وإن وقع الأمير في هذا ويُنصَح، وذلك للأحاديث:

**الأول: عن وائل بن حجر** رضي الله عنه: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الثاني: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الثالث: عن ابن عباس** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الرابع: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الخامس: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**السادس: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**السابع: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الثامن: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**التاسع: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**العاشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الحادي عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الثاني عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الثالث عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الرابع عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الخامس عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**السادس عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**السابع عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الثامن عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**التاسع عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**العاشر عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الحادي عشر عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الثاني عشر عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الثالث عشر عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الرابع عشر عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الخامس عشر عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**السادس عشر عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**السابع عشر عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الثامن عشر عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

**الثاني عشر عشر: عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **«من منع الأمير رعيته من حقوقهم فليس له أن يقاتلوه»** رواه مسلم.

<sup>1</sup> - رواه مسلم.

<sup>2</sup> - متفق عليه.

<sup>3</sup> - فتح الباري ج 13 ص 6 - 8.

<sup>4</sup> - رواه مسلم.

<sup>5</sup> - صحيح النووي على مسلم ج 12 ص 224 - 225.

«...» ... «...» ...

... = ... «...» ...

... = ... «...» ...

\* ... {لَوْ كَانَ عَرَصًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّعْيَةُ وَسَيَّخِلُفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} <sup>3</sup>، فهؤلاء يطيعون في المنشط (الغنيمة السهلة القريبة) لا المكروه (السفر الشاق البعيد) ثم هم يتعللون بالأعذار المختلفة المكذوبة حتى لا يخرجوا، وهكذا المنافق إذا أمره الأمير بأمر مكروه شاق اختلق الأعذار ولو بالكذب حتى لا يفعل.

\* قوله تعالى: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوهَا دَرُونا تَبِعْكُمْ} <sup>4</sup>، وهؤلاء تخلفوا عن الجهاد (المكروه) وسارعوا في طلب الخروج إلى الغنيمة (المنشط).

1 - فتح الباري ج 13 ص 8  
2 - مجموع الفتاوى ج 35 ص 16 - 17  
3 - سورة التوبة، الآية: 42  
4 - سورة الفتح، الآية: 15



\* قوله تعالى: { قَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ }<sup>1</sup>.

قلت: ولذلك فإن المكاره التي يُبتلى بها المؤمنون هي رحمة لهم إذ بها يتميز المؤمن من المنافق، وكلما اشتدت المكاره كلما انكشف المنافقون، كما قال تعالى في غزوة أحد { وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ تَاقَفُوا }<sup>2</sup>، وقال تعالى: { مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ }<sup>3</sup>.

**والنفاق خصال وهو يتبعص**، فمن قعد عن الطاعة في المكروه، كان فيه من النفاق بحسب قعوده ما لم يكن معذورا.

وانظر إلى نماذج من طاعة الصحابة رضي الله عنهم لأمرائهم. قال ابن كثير رحمه الله: أراد أبو بكر الصديق أن يبعث الجيوش إلى الشام [فشرع في جمع الأمراء في أماكن متفرقة من جزيرة العرب وكان قد استعمل عمراً بن العاص على صدقات قضاة معه الوليد بن عقبة فيهم، فكتب إليه يستنفره إلى الشام: "إني كنت قد رددتك على العمل الذي وُلاكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وسَمَّاهُ لك أخرى، وقد أحببت أبا عبد الله أن أفرغك لما هو خير لك في حياتك ومعاذك منه، إلا أن يكون الذي أنت فيه أحب إليك" فكتب إليه عمرو بن العاص: إني سهم من سهام الإسلام، وأنت عبد الله الرامي بها، والجامع لها، والجامع لها، فانظر أشدها وأخشاهَا قَازِمٌ بي فيها، وكتب إلى الوليد بن عقبة بمثل ذلك ورَدَّ عليه مثله]<sup>4</sup>.

ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة عزل خالد بن الوليد عن إمرة الجيش وكتب إلى أبي عبيدة: [فَأَنْزَعَ عَمَّا تَمَّتْهُ عَنْ رَأْسِهِ وَقَاسِمَهُ مَالَهُ نَصْفَيْنِ] قال ابن كثير: [فَقَاسَمَهُ أَبُو عبيدة حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول: سمعاً وطاعةً لأمير المؤمنين]<sup>5</sup>.

ب = **الطاعة واجبة في العسر واليسر**، والذي ذكره ابن حجر في الشرح: [أي إن ينفق المسلم في سبيل الله في فقْرِهِ وَعِثَاهُ]، ويمكن تأويله كذلك بأن على المسلم الطاعة في **حالة ضيق النفقة أو سعتها على الجند** كما كان الحال في غزوة تبوك، كان الصحابيَّان يقتسمان التمرة الواحدة، وقال تعالى: { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ }<sup>6</sup>، وسُمِّيَ هذا الجيش جيش العسرة، ولعل السر في تقديم العسر على اليسر في حديث عبادة «وَعُسْرِيَا وَبُسْرِيَا» وفي

<sup>1</sup> - سورة التوبة، الآية: 81

<sup>2</sup> - سورة آل عمران، الآيتان: 166 - 167

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، الآية: 179

<sup>4</sup> - البداية والنهاية ج 7 ص 2 - 3

<sup>5</sup> - البداية والنهاية ج 7 ص 18 - 19

<sup>6</sup> - سورة التوبة، الآية: 117

حديث أبي هريرة «وعسرك ويسرك» **أن العسر كان هو الغالب على حياة الصحابة** زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال جابر بن عبد الله (وأئنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>1</sup>، وقال أبو هريرة: (رأيت سبعين من أهل الصُّفَّة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار أو كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يَبْلُغُ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته)<sup>2</sup>، وقال ابن حجر: [ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحدٍ منهم **ثوبان**]<sup>3</sup>، وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال (غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم **سبع غزوات منا نأكل معه الجراد**)، وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يَخِرُّ رجال من قامتهم في الصلاة من الحَصَاة - وهم أصحاب الصفة - حتى يقول الأعراب: هؤلاء المجانين، فإذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إليهم فقال: «لو تعلمون مالكم عند الله لأحَبَّبْتُمْ أن تزدادوا قَاقَةً وَحَاجَةً»<sup>4</sup>، وللبخاري مثله عن أبي هريرة عن نفسه قال أبو هريرة (لقد رأيتني وإنِّي لأخِرُّ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة مَعْثِيَا عَلَيَّ فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون، وما بي من حنون، ما بي إلا الجوع)<sup>5</sup>. وروى الشيخان عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عَزَاةٍ ونحن ستة نفر بيننا بغير نعتقه، قال قَتَبْتُ أقدامنا، فنقبت قدمي وسقطت أظفاري فكنا نلُفُّ على أرجلنا الخرق فسُمِّيت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا الخرق) قال أبو بردة (فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك، قال كأنه كره أن يكون شيئاً من عَمَلِهِ أفساه) قال النووي في شرحه [فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء والتنبيه على الإقتداء به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يُحْمَلُ ما وُجِدَ للسلف من الأخبار بذلك]<sup>6</sup>. **ويكفيك في هذا أنهم كانوا يقتلون أولادهم** في الجاهلية خشية أن يطعموا معهم من شدة الفقر، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}<sup>7</sup>.

**ج = السمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية، تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، والمقصد**

1 - رواه البخاري، حديث: 352

2 - رواه البخاري، حديث: 442

3 - فتح الباري ج 1 ص 536

4 - رواه الترمذي وحسنه.

5 - حديث 7324

6 - شرح النووي على صحيح مسلم ج 12 ص 197 - 198

7 - سورة الأنعام، الآية: 151

من هذا: أن ارتكاب الأمير لبعض الأخطاء ليس مبرراً للخروج عليه والسعي في خلع عن إمرته، فكل ابن آدم خطاء، بل الصواب أن تطيعه في طاعة الله، ولا تطيعه في معصية الله تعالى، وتأمره بالمعروف وتنهه عن المنكر. وقد وقع شيء من هذا من الأمراء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها ما وقع لخالد بن الوليد لما أمر جنده بقتل أسرى بني جذيمة، فامتنع عبد الله بن عمرو وامن معه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بذلك: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»<sup>1</sup>. ومع ذلك مازال النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالداً في المغازي. لكفاءته ولكونه مجتهداً أخطأ، وقد فصل ابن تيمية هذا، كما ذكرته من قبل في الفصل الرابع. ومنها أمر عبد الله بن حذافة لمن معه بإيقاد نار وأن يدخلوها، فامتنعوا، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>2</sup>.

**د = الطاعة واجبة وإن منع الأمير حق بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم** وسبق شرح هذا، وبيان أن الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأشد، وأنه قد يُظن أثره ما ليس بأثره، وفي هذا تطبيق لقاعدة شرعية أخرى وهي أن الضرر الخاص (بالمنع والأثره) يتحمل لدفع الضرر العام (التفرق والإختلاف)<sup>3</sup>، وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً «اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك»<sup>4</sup>.

وقال صاحب العقيدة الطحاوية: [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله

طاعة الله = ...  
...  
...: «...»  
...  
... = ...  
...  
...  
... ( ... ) ...

طاعة الله = ...  
...  
...  
...  
... ( ... ) ...

<sup>1</sup> - رواه البخاري 7189

<sup>2</sup> - رواه البخاري 7145

<sup>3</sup> - انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط 1 - القاعدة 25 إلى 28 ص 143 - 149

<sup>4</sup> - رواه ابن أبي عاصم في كتابه (السنة) وقال الألباني حديث صحيح مسلم بشرح النووي ط المكتب الإسلامي ص 492 حديث 1026

<sup>5</sup> - ط المكتب الإسلامي 1403 ص 428

<sup>6</sup> - رواه البخاري.

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ<sup>1</sup>.

ب = ط

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ<sup>2</sup>.  
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ<sup>3</sup>.

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ<sup>2</sup>.  
قال شارح العقيدة الطحاوية: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب، وعامل الصدقة: **يطاع في مواضع الإجتهد** وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الإجتهد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والإختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية. أه]<sup>3</sup>.

وقد ذكرت في الباب الرابع في مسألة (السياسة بالأمر المفضول) كيف نزل ابن مسعود وابن عمر على اجتهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان في إتمام الصلاة بمنى خلافا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده، رغم تشدد من ابن مسعود وابن عمر في هذا، فَمَا تقرر عندهم من وجوب النزول على اجتهد الأمير، رضي الله عنهم أجمعين.

ب = **تفويض الأمور المباحة والغنية إلى رأي الأمير وتدبيره** حتى لا تختلف أراؤهم، لقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}<sup>4</sup>، ومثال ذلك ما ورد عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره في غزوة ذات السلاسل فمنع الناس أن يوقدوا نارا ثلاثا، قال فكلم الناس أبا بكر، قالوا كلمه لنا، فأتاه، قال: قد أرسلوك إلي، لا يوقد أحد نارا إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله كانوا قليلا فكرهت أن يطلبوا العدو وخفت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم، فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره، وفي رواية فقال عمرو: نهيتهم أن يوقدوا نارا خشية أن يرى العدو قتلهم<sup>5</sup>.

وهذا الحديث فيه جواز إمارة المفضول كعمرو على من هم خير منه كأبي بكر للمصلحة، وفي الحديث شكاية الجند أميرهم عند الإمام، وفيه وجوب

1 - كما رواه مسلم.

2 - سورة النساء، الآية: 59

3 - ط المكتب الإسلامي 1403 هـ ص 424

4 - سورة النساء، الآية: 83

5 - قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين ورجال الأول رجال الصحيح (مجمع الزوائد ج 5 ص

طاعة الأمير في تقييد المباح كإيقاد النار، وطاعة الأمير ولو بدأ أمره بخلاف المصلحة أو الواجب الأوّلى كمنعهم من اتباع العدو الفارّ خشية أن يأتيه مدد.

ج = ويدخل في الطاعة أن يقبل كل أخ العمل المكلف به من قبل الأمير وإن كان لا يحبه، ولا يأنف من عمل في سبيل الله ولو كان حقيراً، كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعت رأسه، مُعَبَّرَةً قدماه، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان الساقية»<sup>1</sup>، فهذا عمِلَ حيث وضعه أميره في الحراسة أو في الساقية بلا ضجر أو تأفف فاستحق دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له.

د = ويدخل في الطاعة ألا ينصرف أحد من عمل أو مكان إلا بإذن أميره أو حسب التعليمات المسبقة وكذلك لا يغادر أحد المعسكر إلا بإذن، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}<sup>2</sup>، وقد استدلل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: (باب استئذان الرجل الإمام) لقوله تعالى - وذكر الآية - ثم أورد حديث جابر بن عبد الله أن كان في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال جابر (فقلت يا رسول الله، إنني عروس فاستأذنته فأذن له فتقدمت الناس إلى المدينة)<sup>3</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي: [لا يخرج من العسكر لتعلم وهو تحصيل العلف للدواب ولا لاحتطاب ولا غيره إلا بإذن الأمير، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانتهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه أو طليعة لهم أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك]<sup>4</sup>.

وقد علمنا ما أصاب المسلمين من الهزيمة يوم أُخذ بسبب انصراف الرماة من مواقعهم دون إذن الإمام (الرسول صلى الله عليه وسلم) الذي قال لهم: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»<sup>5</sup>، فلما رأوا أن العدو قد انهزم تركوا مواقعهم وأسرعوا إلى الغنائم فالتف العدو من خلفهم حتى كان ما كان من هزيمة المسلمين. فلا ينبغي لأحد من أن يستهين بإذن الأمير وأمره ونهيه حتى لا يختل النظام العام.

<sup>1</sup> - رواه البخاري.

<sup>2</sup> - سورة النور، الآية: 62

<sup>3</sup> - كتاب الجهاد (فتح الباري) ج 6 ص 121

<sup>4</sup> - المغني - كتاب الجهاد -.

<sup>5</sup> - رواه البخاري عن البراء بن عازب حديث 3039



الرسول صلى الله عليه وسلم. قال: «الطاعة لله والطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم والطاعة لولاة أمره» (صحيح مسلم، 1/100).

الطاعة لله والطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم والطاعة لولاة أمره = (صحيح مسلم، 1/100) (صحيح مسلم، 1/100) (صحيح مسلم، 1/100).

الطاعة لله والطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم والطاعة لولاة أمره = (صحيح مسلم، 1/100) (صحيح مسلم، 1/100) (صحيح مسلم، 1/100).

الطاعة لله والطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم والطاعة لولاة أمره = (صحيح مسلم، 1/100) (صحيح مسلم، 1/100) (صحيح مسلم، 1/100).

تَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا<sup>4</sup>، وقوله تعالى: {قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ<sup>5</sup>}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>6</sup>، وهذا أمر يعلمه الله تعالى من العبد فإن تَكَلَّ عن الطاعة مدعياً عدم الإستطاعة كاذباً، فالله مُطَّلِعٌ عليه، {وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ<sup>7</sup>}.  
والمقصد مما سبق أن عهود الأمراء على الطاعة ينبغي أن تقيد بهذين القيدين: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور.

خاتمة ونصيحة.

حب الإمارة والحرص عليها مرض لا ينجو منه إلا من رحم الله تعالى. **أما كونه مرضاً** فلأنه يفسد دِينَ صاحبه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا ذَنْبَانِ جَائِعَانِ أَرْسِلَا فِي عَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»<sup>8</sup>، والحرص على الشرف هو حب الرياسة وهو أشد من حب المال لأن الناس يبذلون المال للتوصل إلى الرياسة، وكلاهما يفسد الدين أشد من إفساد الذئبين الجائعين لحظيرة الغنم. **أما كونه لا ينجو منه إلا من رحم الله تعالى** فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامةً يوم القيامة»<sup>9</sup>، فدل الحديث على أن الحرص على الإمارة هو صفة الغالبية.  
والحرص على الإمارة يتخذ صوراً متعددة تتفاوت في شدتها، منها:

1 - حديث: 7202

2 - حديث: 7204

3 - حديث: 7205، وعبد الملك هو ابن مروان.

4 - سورة البقرة، الآية: 286

5 - سورة التغابن، الآية: 16

6 - متفق عليه عن أبي هريرة.

7 - سورة التوبة، الآية: 94

8 - رواه الترمذي عن كعب بن مالك وقال حديث حسن صحيح.

9 - رواه البخاري عن أبي هريرة

أ = **التنافس فيها وقد يؤدي إلى الاقتتال بين المسلمين**، وهو ما ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»<sup>1</sup>، فإذا كان أحدهما قد انعقدت إمارته شرعا قبل الآخر فجاء هذا ينازعه فالمتأخر هو الأثم ويدفع ولو بالقتل لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ قَلْبُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُتَارَعُهُ فَاصْرَبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»<sup>2</sup>. والتاريخ مليء بالنماذج الأليمة لهذا، وقد ذكرت بعض هذه النماذج في الباب الرابع في مسألة العهود والبيعات. وبين التنافس والإقتتال درجات من التحزبات والدسائس والفتن التي تنتهي بالقتال. ولقد اقترنت النزاعات على الإمارة عادة بتسلط العدو الكافر على المسلمين مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَنْ لَا أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْفِطُهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا»<sup>3</sup>، فالنزاع بين أمراء الشام أعقبته الحملات الصليبية الأولى، والنزاع بين ملوك الطوائف بالأندلس أعقبته الحملات الصليبية التي انتهت بضياع الأندلس وإلى اليوم. ولقد كانت أحداث الأندلس صورة مريرة للصراع المدمر على الملوك، فلما تقاتل ملوك الطوائف ضعفوا فاستولى ألفونسو السادس ملك فرنسا الصليبي على طليطلة (478 - 1085م) وهي أول مملكة إسلامية بالأندلس تسقط بأيدي الصليبيين وتتجول من دار إسلام إلى دار كفر وإلى يومنا هذا، ثم أخذ ألفونسو يزحف على بقية الممالك، فأرسل ملوكها ومنهم المعتمد بن عباد يستعينون بأمير مراكش يوسف بن تاشفين، فقال الرشيد بن المعتمد لأبيه: "يا أبت أتدخل علينا في أندلسنا من يسلبنا ملكنا؟" قال المعتمد: "أي بُنيِّ والله لا يُسَمِّعُ عني أبداً أني أعدت الأندلس دار كفر ولا تركتها للنصارى فتقوم عليّ اللعنة على منابر الإسلام مثلما قامت على غيري، يا بُنيِّ لأن يرعى أبنائنا الجمال خير من أن يرعوا الخنازير" انتهى قول المعتمد، ولكن مما يؤسف له أن الصراع استمر بين الملوك ومنهم المعتمد حتى قامت الحرب بينه وبين يوسف وانتهى به الحال أسيراً عند يوسف في مراكش حتى مات بها، وضاعت الأندلس، والذي دعاني إلى ذكر هذه القصة هو أنها تتكرر في زماننا هذا - ولو بصورة مُصَغَّرَة - مع الإخوة العاملين للإسلام، ترى أحدهم يأنف من أن يتأمر عليه أخوه المسلم من أجل قيام جماعة مسلمة قوية ذات شوكة، فتبطلش بهم أيدي الطواغيت وهم فرادى متفرقين، فيكون مآلهم أن ترى طائفة منهم أسرة مستسلمين لجند الطواغيت مكبلين بالحديد في قعر الزنازين يُكَال لهم السباب ويصب عليهم التعذيب سنين، وترى طائفة أخرى على أعواد المشانق، وطائفة مشردة في البلدان لا يقر لهم قرار، وطائفة قد فتن

1 - متفق عليه.

2 - رواه مسلم.

3 - رواه مسلم عن ثوبان.



وارتدت على أعقابها، ومع هذا كله تسمع أي بن النساء والأطفال، صورة مُصَغَّرَةٌ لما حدث بالأندلس من ضياع، صراع بين المسلمين ينتهي في قعر زنازين الطواغيت، قال تعالى: { وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ }<sup>1</sup>، أليس دخول المسلم في إمرة أخيه المسلم وطاعته خير له في الدنيا والآخرة من قعر زنازين الطواغيت؟ قال تعالى: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ }<sup>2</sup>، وقال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ }<sup>3</sup>.

ب = ومن صور الحرص على الإمارة، **طلبها، وقد يكون الطلب صريحا أو تلميحاً** بأن يتحدث المرء عن مهاراته وكفاءته ويجاوب إبراز هذه المهارات كلما واثته الفرصة، وقصده أن يتفطن إليه فيؤلى إمارة أو عملاً. وهو بينه هذه قد أفسد عمله، ولا يجوز توليته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نولي هذا الأمر أحداً سألناه أو حرص عليه»<sup>4</sup>، ومن هؤلاء من إذا لم ينل ما يريد تمرد على الطاعة وفراق الجماعة، وهذا من النفاق، لقوله تعالى: { فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ }<sup>5</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم - إلى قوله - ورجل باع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفاءً، وإن لم يعطه منها لم يف»<sup>6</sup>.

ج = وهناك من يدخل في الجماعة ثم يأنف من السمع والطاعة، وهذه من خصال الجاهلية كما سبق في شرح حديث «من فارق السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»، وقد ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه (مسائل الجاهلية) المسألة الثالثة (مخالفة ولي الأمر).

د = وهناك من يتظاهر بالطاعة ويُبَيِّت العصيان والإفساد، وهذا أيضاً من النفاق، لقوله تعالى: { وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَهُ مِنْهُمْ عَبْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا }<sup>7</sup>، وهذا الصنف تراه لإثارة الأتباع على الأمير متمسكاً أوهى الأسباب ككون الأمير ذا أثر أو كونه مفضولاً ديناً أو صغير السن وقد بينت فيما سبق وفي الباب الرابع بطلان هذه التبريرات.

هـ = ومن الناس من يطيع في المنشط دون المكروه فإذا كُلف بأمر شاق أو بما لا يهوى عصى، ومنهم من يطيع في اليسر وسعة النفقة فإذا كان العسر وضاق الحال عصى، وقد يكون العصيان صريحا أو ضمنياً.

1 - سورة النساء، الآية: 79

2 - سورة الشورى، الآية: 30

3 - سورة الرعد، الآية: 11

4 - متفق عليه وقد سبق تفصيل هذا في الباب الرابع.

5 - سورة التوبة، الآية: 58

6 - متفق عليه.

7 - سورة النساء، الآية: 81



الثاني: النصح للأمير.

وفيه:

1 = دليله.

2 = مما يدخل في نصح ولاة الأمور.

3 = تنبيه.

4 = والأفضل نصح الأمير سرا.

1 = دليله.

أ = قوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>1</sup>.

ب = وقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»<sup>2</sup>.

ج = وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَتَّصَحُّوا مِنْ وَلَاهَةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِصَاعَةَ الْمَالِ»<sup>3</sup>.

2 = مما يدخل في نصح ولاة الأمور.

أ = قال النووي: [وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم. قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح. وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور]<sup>4</sup>.

ب = ومما يدخل في النصح الإشارة على الأمير بما يخفى عليه من الأمور التي يحيط بها غيره.

ج = ومما يدخل فيه أيضا إخبار الأمير بكل ما يؤدي إلى إفساد الجماعة أو تفريق شملها كوجود بعض العناصر السيئة أو المفسدة ونحو ذلك، وعلى الأمير التثبت والتحقق قبل التصرف، لقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ قَاسِقٌ بَيْنًا فَتَبَيَّنُوا} <sup>5</sup>. ودليل هذا ما يلي:

<sup>1</sup> - رواه مسلم عن تميم الداري.

<sup>2</sup> - رواه مسلم عن عن أنس.

<sup>3</sup> - رواه مسلم عن أبي هريرة.

<sup>4</sup> - صحيح مسلم بشرح النووي ج 2 ص 38

<sup>5</sup> - سورة الحجرات، الآية: 6

\* ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا تَخَوِّضُ وَتَلْعَبُ قُلْ أَيْلَهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} <sup>1</sup>. قال: [قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المسجد كذبت ولكنك منافق ولأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ] وموضع الإستشهاد هو قول الصحابي للمنافق: (ولأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فهذا من النصح للأئمة ليس من الغيبة.

\* وما رواه البخاري عن زيد بن أرقم قال: (كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. وقال أيضا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فذكرت ذلك لعمي، فذكر عمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا، فصدقهم رسول الله وكذبنني، فأصابني هم لم يصنني مثله فجلست في بيتي، فأنزل الله: {إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ} إلى قوله {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ} <sup>2</sup>، إلى قوله {لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} <sup>3</sup>. فأرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليّ ثم قال: إن الله قد صدّقك <sup>4</sup>. وكان ذلك أثناء غزوة بني المصطلق على خلاف. وقال ابن حجر: [وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يُعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا] وقول ابن حجر [ملا يجوز: يقصد كلمة الأذل، للمقول فيه: يقصد النبي صلى الله عليه وسلم] <sup>5</sup>.

وموضع الإستشهاد من هذا الخبر هو إخبار زيد بن أرقم للنبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عبد الله بن أبي لإفساد قلوب الصحابة بعضهم على بعض كما في سياق القصة وذلك بالوقية بين المهاجرين والأنصار. ويكفينا في جواز ما فعله زيد، قول النبي صلى الله عليه وسلم له: «إن الله قد صدّقك».

\* ومثل هذا ما رواه البخاري عن ابن مسعود: ( )

1 - سورة التوبة، الآية: 65.

2 - سورة المنافقون، الآية: 7

3 - سورة المنافقون، الآية: 8

4 - رواه البخاري في كتاب التفسير حديث 4901

5 - فتح الباري 8 / 646

6 - حديث: 4335

7 - حديث: 6059

...  
...  
...  
...<sup>4</sup>...

\* ... ( ... ) : ...  
... : ...  
... ( ... ) ...<sup>4</sup> ...

\* ... ( ... ) ... ( ... ) ...  
... : ...  
... [ ... ] ...

\* ...  
...  
...  
... : ...  
... « ... » : ...  
... : ...<sup>4</sup> ...

= ...

...  
... : ...  
... « ... »<sup>4</sup> ...  
... ( ... ) ...  
... ( ... ) ...  
...  
...

... [ ... ] : ...  
... " ... " ...

---

1 - فتح الباري 10 / 512  
2 - رواه البخاري 7323  
3 - فتح الباري ج 12 ص 154  
4 - مجموع الفتاوى 28 / 230 - 231  
5 - رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود.



\* {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} <sup>1</sup>، وقال ابن كثير في هذه القصة (أخرجها أبو يعلى عن مسروق بسند قوي).

\* ومنها نُصح الصحابي عائذ بن عمرو للأمير عمرو بن سعيد الأشدق بشأن حُرْمَةِ القتال في مكة، فيما رواه البخاري عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - (أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به: حَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حَرَّمَها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما) <sup>2</sup>.

\* ومنها مراجعة سلمان لعمر بن الخطاب لما رأى ثوبه طويلا، رضي الله عنهما. والأدلة في هذا كثيرة، كمراجعة بعض الصحابة لمعاوية لما استخلف ابنه يزيد ابنه يزيد، وغير ذلك. والذي أراه - والله أعلم بالحق - أن الإسرار بالنصح للأمير أو الجهر به يتوقف على:

**أولا: حال المنصوح (الأمير)** فيختار الناصح أنسب وسيلة حسب حال المنصوح وما يقبله.

**ثانيا: حال الموجودين:** فقد يكون نصحه سرا أولى حتى لا يجترئ الناس على الأمير فتقع فتنة وتفترق الكلمة كما فعل أسامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم، وقد يكون الجهر بالنصيحة أفضل حتى يسمع الناس فينتصحو بنفس النصيحة كما في نصح أبي شريح بشأن تحريم مكة ليكف الناس عن الخروج في جيش الأمير الذاهب للقتال في مكة. وهكذا.

**ثالثا: حال النصيح:** ألا يقوم مقام رياء وسمعة بنصحه، ليقال عنه: هذا الذي نصح الأمير عندما سكت غيره، وتحضرنى هنا قصة شكايه أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب قال ابن كثير: [وفيها - سنة 16هـ - شكاه أهل الكوفة سعدا في كل شيء، حتى قالوا: لا يحسن يصلي، فعزله عنها - إلى أن قال ابن كثير - وفي صحيح مسلم أن عمر بعث من يسأل أهل الكوفة فأتتوا خيرا إلا رجلا يقال له: أبو سعدة قتادة بن أسامة قام فقال: أما إذ أنشدتنا فإن سعدا لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية، ولا يخرج في السرية، فقال سعد: اللهم إن كان عبدك هذا قام مقام رياء وسمعة، فأطيل عمره وأدم فقره وعرضه للفتن. فأصابته دعوة سعد، فكان شيئا كبيرا يرفع حاجبيه عن عينيه، ويتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن، فيقال له في ذلك، فيقول: شيخ كبير مفتون أصابته دعوة سعد.

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآية: 20

<sup>2</sup> - الحديث: 104

وقد قال عمر في وصيته - وذكره في الستة - فإن أصابت الإمرة سعدا فذاك، وإلا فيستعين به أيكم ولي، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة<sup>1</sup>. فالصواب إن شاء الله تعالى أن يراعي الناصح هذه الأحوال ثم يتخير الأسلوب الأنسب: الإسرار أو الجهر، **فإن التبس عليه الأمر فالإسرار أولى إن شاء الله تعالى** لحديث عياض بن غنم المذكور في أول هذه المسألة ولقصة أسامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم.

الثالث: توقيير الأمير.

مما يلزم الأعضاء من حقوق الأمير عليهم توقييره، وأدل على هذا بجملة أحاديث رواها ابن أبي عاصم في كتابه السنة - باب (في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقييره) -.

\*0 حديث 1021 - عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله :  
 1- أن يوقر الأمير  
 2- أن يوقر الوالي  
 3- أن يوقر القاضي  
 4- أن يوقر المعلم  
 5- أن يوقر العبد»<sup>2</sup>.

«أن يوقر الأمير» :  
 1- أن يوقر الأمير  
 2- أن يوقر الوالي  
 3- أن يوقر القاضي  
 4- أن يوقر المعلم  
 5- أن يوقر العبد»<sup>3</sup>.

«أن يوقر الوالي» :  
 1- أن يوقر الأمير  
 2- أن يوقر الوالي  
 3- أن يوقر القاضي  
 4- أن يوقر المعلم  
 5- أن يوقر العبد»<sup>4</sup>.

«أن يوقر القاضي» :  
 1- أن يوقر الأمير  
 2- أن يوقر الوالي  
 3- أن يوقر القاضي  
 4- أن يوقر المعلم  
 5- أن يوقر العبد»<sup>5</sup>.

«أن يوقر المعلم» :  
 1- أن يوقر الأمير  
 2- أن يوقر الوالي  
 3- أن يوقر القاضي  
 4- أن يوقر المعلم  
 5- أن يوقر العبد»<sup>6</sup>.

1 - البداية والنهاية ج 7 ص 101  
 2 - قال الألباني: حديث صحيح.  
 3 - قال الألباني: حديث حسن.  
 4 - قال الألباني حديث حسن. (كتاب السنة لابن أبي عاصم ط المكتب الإسلامي ص 490 - 492)  
 5 - حديث حسن، رواه أبو داود (رياض الصالحين - باب توقيير العلماء والكبار...)  
 6 - مجموع الفتاوى ج 28 ص 391



﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>1</sup>، قال: [قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عَظَمُوا السلطان والعلماء، فإذا عَظَمُوا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم]<sup>2</sup>. قلت: ولا شك أن هذا في السلطان والعلماء الصالحين.

تنبيه:

ولا يظن أحد أننا بدعوتنا الرعية إلى توقيير الأمير أننا ندعو بذلك إلى تقديسه، وإنما ندعو إلى الوسط كما هي دعوة الإسلام في كل أمر. فتوقيير الأمير وسط بين تفريط وإفراط. **أما التفريط فهو إهانة الأمير** التي وردت السنة بالنهي عنها والوعيد عليها، وذكرنا بعض صور الإهانة فيما سبق. **وأما الإفراط في توقيير الأمير** فهو أيضا منهي عنه مذموم، ومن صوره السكوت عن منكرات الأمير وأدهى من ذلك تبرير منكراته وتأويلها على وجه حسن، والمغالاة في مدحه وخلع ما لا يجوز من الصفات عليه. والذي أراه - والله تعالى أعلم - أن توقيير الأمير ليس مقصودا لذاته، بل من أجل **المحافظة على وحدة الجماعة المسلمة**، وهذا مقصد شرعي هام سبق التنبيه عليه، فإن إهانة الأمير والإستخفاف به مدعاة إلى عصيانه وما يترتب على ذلك من شق عصا الطاعة وتفريق شمل الجماعة. وبهذا ترى أن توقيير الأمير فيه سد لذريعة العصيان والشقاق ويدل على هذا الإستنباط أن الأمر بالتوقيير إنما هو للأمير بصفته لا بشخصه، والله تعالى أعلم.

بل إن جميع ما ورد فيما يلزم الأعضاء (الرعية) من حق الأمير عليهم، (وهو السمع والطاعة والنصح والتوقيير) هو في حقيقته **يهدف إلى المحافظة على وحدة الجماعة المسلمة**، ذلك المقصد الشرعي الهام الذي لا يصلح للمسلمين دينهم ولا دنياهم إلا به، ألا وهو الجماعة. وقد ورد الربط واضحا بين طاعة الأمير والمحافظة على وحدة الجماعة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلاما مية جاهلية»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - النساء، الآية: 59

<sup>2</sup> - ج 5 ص 260

<sup>3</sup> رواه البخاري عن ابن عباس.



والترتيب يتفق مع القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع).

قال ابن رجب الحنبلي: [ومن كلام يحيى ابن مراد الرازي: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرجه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تدمه]<sup>1</sup>. قلت: وهذا الكلام يبين الحد الأدنى المطلوب من المسلم في معاملته لإخوانه هو أن يكف أذاه عنهم.

ومحاسن الأخلاق ترجع - فيما أرى - إلى أصليين:  
**الأول: الحياء:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحياء لا يأتي إلا بخير»<sup>2</sup>، وفي رواية لمسلم «الحياء خير كله». ومعلوم أن الحياء شعبة من شعب الإيمان كما في حديث شعب الإيمان المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>3</sup>، وقد نص عليه دون غيره من الشعب في هذا الحديث لأنه **كالباعث على أداء بقية الشعب**، فمن استحي من الله تعالى أتى بحقوقه سبحانه بترك المنهيات وفعل المأمورات، ومن استحي من الناس أتى بحقوقهم بكف الأذى وجلب النفع.

[والحياء نوعان: أحدهما ما كان خلقاً وحيلاً غير مكتسب وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويَجُئله عليها، والثاني ما كان مكتسباً من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده واطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور]<sup>4</sup>، قلت: فمن قل حظاً من النوع الأول فعليه بمجاهدة نفسه لاكتساب الثاني.

**الثاني: أن يحب للناس ما يحبه لنفسه** وأن يكره لهم ما يكرهه لنفسه، وإذا قلنا إن الحياء يدفع صاحبه إلى أداء حقوق الناس، فنقول **هل هناك قاعدة عامة** تبين ما هي حقوق الناس، يتبعها من لا يستطيع الإحاطة بتفاصيل الأحكام والآداب الإسلامية؟ والجواب: نعم توجد قاعدة عامة لهذا وهي (أن تحب للناس ما تحب لنفسك من الخير وأن تكره لهم ما تكرهه لنفسك من الشر).

وهذه القاعدة مستفادة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>5</sup>، وفي مستخرج الإسماعيلي «حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير». قلت: ومفهومه وحتى يكره لأخيه ما يكرهه لنفسه.

<sup>1</sup> - جامع العلوم والحكم ص 294

<sup>2</sup> - متفق عليه عن عمران بن حصين.

<sup>3</sup> - لفظ البخاري.

<sup>4</sup> - جامع العلوم والحكم ص 175

<sup>5</sup> متفق عليه عن أنس.

قال ابن رجب: [وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد]<sup>1</sup>. وفي معنى حديث أنس ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه».

**وكيفية تطبيق هذه القاعدة** يكون بمعرفة أن الأمور الثلاثة: شر لاشك فيه، وخير لاشك فيه، وشيء متردد بينهما، فالشر مطلوب الكف عنه وهو ما أشرنا إليه بكف الأذى، والخير المطلوب فعله وهو ما أشرنا إليه بإيصال النفع إلى الناس قدر الإستطاعة، وأما الأمر الثالث المتردد فيه فعليك بأن تفكر قبل الإقدام هل ترضاه لنفسك أم لا؟ فإن رضيته لنفسك ولم يخالف حكماً شرعياً فأقدم وإلا فلا.

وكما ترى فهذه القاعدة (وهي أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك) متضمنة لثقفي المعاملة الذين أشرت إليهما أنفاً هما كف الأذى وجلب النفع، فما من أحد إلا وهو يحب أن يكف الناس أذاهم عنه وأن ينفعوهم، والإيمان يقتضي أن يحب هذا للناس كما يحبه لنفسه وإن لم يعامله الناس هكذا.

وسترى أن التفاصيل القادمة في كف الأذى وجلب النفع يمكن إدراجها جميعاً تحت هذه القاعدة. وسوف أذكر بعض ما يدخل في كف الأذى وجلب النفع مجملاً، وتفصيل هذا في كتب الأدب من دواوين السنة.

القسم الأول: بعض ما يدخل في كف الأذى عن الناس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»<sup>2</sup>، ومما يدخل في كف الأذى:

**1 = الإحتراز من آفات اللسان**، وهي رأس الشرور، يدرك هذا كل عاقل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم»<sup>3</sup>. ويدخل في هذه الآفات: السخرية ولها صور كثيرة، والإستهزاء، والتنازب بالألقاب والسباب، والغيبة والبهتان والكذب والنميمة واللعن والفحش وشهادة الزور وغيرها.

وكل هذه الآفات وردت في ذمها والوعيد عليها أدلة كثيرة ليس هذا موضع تفصيلها وتراجع في هذا سورة الحجرات والأبواب الخاصة بهذا في كتاب الأدب من صحيح البخاري وغيره من كتب السنة.

<sup>1</sup> - جامع العلوم والحكم ص 104

<sup>2</sup> - متفق عليه.

<sup>3</sup> - رواه الترمذي عن معاذ بن جبل، وقال حديث حسن صحيح.

وأفات اللسان من أعظم ما يفسد العلاقات بين المسلمين في الدنيا ويعود عليهم بالخسران في الآخرة. **وضابط السلامة من هذه الآفات** هو قول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر **فليقل خيرا أو ليصمت**»<sup>1</sup>. قال النووي: [وهذا صريح أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرا، وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور مصلحة فلا يتكلم]. قلت: ولا تترخص ولا تتأول لتستحل ما يحرم عليك إتيانه من هذه الآفات، ولا تمكر فيمكر الله بك، قال تعالى: {وَلَا يَجِئُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} <sup>2</sup>.

**2 = عدم التدخل في شؤون الآخرين وترك الفضول**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حسن المرء تركه مالا يعنيه»<sup>3</sup>، ومالا يعنيه المرء قد يكون شيئا في خاصة نفسه كالمنهي عنه (الحرام والمكروه والشبهة) وقد يكون في علاقته بالناس، وهذا الأخير الذي نقصده في كلامنا عن كفا الأذى عن الناس.

ويدخل في هذا احترام خصوصيات الناس، وعدم التجسس عليهم، وعدم تتبع عوراتهم، وترك الخوض فيما لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة، وأولى من ذلك ترك الخوض فيما يضرك فيهما. ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة يستطيع المرء أن يتتبعها بنفسه، وخير وسيلة لإدراك هذه القاعدة هي **أن تسأل نفسك في كل قول أو فعل: ما فائدة هذا؟** فإن لم تكن له فائدة أو كان فيه ضرر فهو ممالا يعينك.

والإشتغال بما لا يعنى والتطفل على الناس غالبا ما يقترن بالتفريط في أمر النفس، وما يعنيها، ولذلك فهو علامة خذلان من الله تعالى للعبد، قال تعالى: {تَسُوا اللَّهَ فَأَسَاءَهُمْ أَنْفُسُهُمْ} <sup>4</sup>.

قال ابن رجب الحنبلي: [هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من حسن المرء تركه مالا يعنيه» وقوله صلى الله عليه وسلم الذي اختصر له في الوصية «لا تغضب» وقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ومعنى هذت الحديث - «من حسن إسلام المرء...» - أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قول وفعل واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى يعنيه أنه تتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه - إلى أن قال - وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعنى كله من

<sup>1</sup> - متفق عليه.

<sup>2</sup> - سورة فاطر، الآية: 43

<sup>3</sup> - رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال حديث حسن.

<sup>4</sup> - سورة الحشر، الآية: 19



وقد يدفع الكبر بصاحبه إلى إيذاء الآخرين وظلمهم والإضرار بهم، وعلاجه يكون بتذكر المبدأ والمعاد وأن ما بكم من نعمة فمن الله، أعطاك وحرم غيرك، والنعم تُحفظ بالشكر لا بالكبر فالمتكبر يرى نفسه ولا يرى ربه المُنعم سبحانه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»<sup>1</sup>.

والكبر مفسد للجماعة وللعمل الجماعي، وقلما يصلح صاحبه للعمل الجماعي، إذ يعتمد العمل الجماعي أساساً على الألفة والتواضع والتعاون، والمتكبر يمنأى عن هذه الأخلاق.

#### 4 = عدم الإضرار بالناس.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَّارَ ولا ضِرَّارَ»<sup>2</sup>، والضرر: يشمل ما تضر به نفسك أو غيرك من الناس. والضرار: هو أن يضر الرجل أخاه فيضره أخوه، فكل منهما يضر الآخر وقيل غير ذلك. ويدخل في الضرر والإضرار جميع ما سبق من آفات اللسان والكبر والتدخل في شؤون الناس، ويدخل فيه أن تضر أخاك في نفسه فتوقعه في مهلكة، أو في مال فتفسده عليه، أو في عرضه فتجرحه. ويدخل فيه الحسد وما يتبعه من البغضاء، ويدخل فيه إظهار الشماتة وفي الحديث «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبيتليك»<sup>3</sup>.

ومن الضرر: الغش والخداع في المعاملة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»<sup>4</sup>، ومنه الغش في النصيحة والمشورة وغيرها.

ومن الضرر الظلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>5</sup>، وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه». ومن الإضرار بالإخوة في المعسكر أن تضع المواد الخطرة أو المتفجرة في مكان الإقامة والمبيت، أو تضع الوقود في مكان المبيت أو قرب النيران. فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع هذا الضرر.

ومن الإضرار بهم: التفريط في إجراءات السلامة الحربية من لبس الدروع والخوذات وحفر الخنادق وارتداء الأقنعة والتشديد في الحراسة وغيرها.

ومن الإضرار بالناس إلقاء القاذورات في طرقهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا اللاعنين - قالوا وما اللاعنان؟ - قال الذي يتخلى

<sup>1</sup> - رواه مسلم عن ابن مسعود.

<sup>2</sup> - رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد.

<sup>3</sup> - رواه الترمذي وقال حديث حسن عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً.

<sup>4</sup> - رواه مسلم عن أبي هريرة.

<sup>5</sup> - رواه مسلم عن جابر.

في طريق الناس أو ظلهم»<sup>1</sup>، والتخلي هو قضاء الحاجة، وروى مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يبال في الماء الراكد». ومن الإضرار بالناس إقامة المريض مع الصحيح، فقد يُمرضه بالعدوى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا توردوا المُمرض على المُصحح»<sup>2</sup>، ولا منافاة بينه وبين الحديث الصحيح «لا عدوى» للجمع المشهور بينهما.

ومن إيذاء الإخوة، إفساد الدروس عليهم، أو رفع الصوت بجوار النائمين، قال تعالى: {وَاعْصِمْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}<sup>3</sup>. ومن الإيذاء أن يتناجى اثنان دون الثالث، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»<sup>4</sup>، وهذا أمر مجرب معروف. ومثله أن تُحدّث قوما فتُقبل على واحد فقط وتُعرض عن الآخرين، وروى البخاري في الأدب المفرد عن حبيب بن أبي ثابت قال: (كانوا يحبون إذا حدّث الرجل أن لا يُقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم)<sup>5</sup>.

ومن الإضرار أن تحملك كراهيتك لرجل على إيذائه بالقول أو بالفعل، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر عن أبيه قال: [(لا يكن حُبُّك كُلفاً ولا بُغْضُك تُلْفاً) فقلت: كيف ذلك؟ قال: إذا أحببت كُلفت الصبي، وإذا أبغضت أحببت لصاحبك التلف]<sup>6</sup>.

## 5 = اجتناب سوء الظن.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}<sup>7</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»<sup>8</sup>.

وسوء الظن قد يدفعك إلى شر آخر وهو التجسس على أخيك بغرض أن تحقق من سوء ظنك به، وبهذا تدرك الحكمة من الترتيب في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا}<sup>9</sup>، فإن سوء الظن مدعاة إلى التجسس وإلى الغيبة فتظن لهذا، وهكذا السيئة تولد سيئة أخرى، ويتوب الله على من تاب.

ومما يناسب هذا المقام ذكر ما قاله ابن حجر في فوائد قصة موسى ﷺ

1 - رواه مسلم عن أبي هريرة.

2 - متفق عليه عن أبي هريرة.

3 - سورة لقمان، الآية: 19

4 - متفق عليه عن ابن مسعود، وقريب منه عن ابن عمر.

5 - أثر 1304

6 - أثر 1322

7 - سورة الحجرات، الآية: 12

8 - متفق عليه عن أبي هريرة.

9 - سورة الحجرات، الآية: 12



الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها}،<sup>2</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»<sup>3</sup>، وعن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما جعل الإستئذان من أجل البصر»<sup>4</sup>، أي حتى لا يرى الداخل بغير إذن ما يكره صاحب المكان أن يراه الناس من عورات أو أسرار أو غير ذلك - ويدخل في هذا أيضا الرسائل والكتب الخاصة وغيرها من الخصوصيات، لا ينظر فيها الإنسان بدون إذن صاحبها، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس مرفوعا "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار" وسنده ضعيف. **وقد يستثنى من ذلك من كان متهما على المسلمين**، فهذا يجوز النظر في خصوصيته بغير إذنه للتحقق من أمره، فقد أورد البخاري رحمه الله في كتاب الإستئذان من صحيحه (باب 23 - من نظر في كتاب من يُحَدَّر على المسلمين ليستبين أمره) وذكر فيه قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه لأهل مكة قبيل غزوة الفتح ليخبرهم، وإرسال النبي صلى الله عليه وسلم خلف الطعينة حتى أتى بكتاب حاطب، قال ابن حجر في شرحه: [كانه - أي يشير - إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يُخصُّ منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر. والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار" وسنده ضعيف - إلى أن قال - وقال المهلب: وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه، إنما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين، وأما من كان متهما فلا حرمة له]<sup>5</sup>.

**7 = النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه إلى مسلم، سواء كان جادا أو مازحا.**

فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار»<sup>6</sup>. أي لعل الشيطان يجعله يرمي أخاه بالسلاح فيقتله ويدخل النار.

1 - فتح الباري ج 1 ص 222

2 - سورة النور، الآية: 27

3 - متفق عليه عن أبي موسى.

4 - متفق عليه.

5 - فتح الباري ج 11 ص 47

6 - متفق عليه.

وروي مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» حتى ينزع أي حتى يلقي هذه الحديدة.

ولا يفوتني كذلك التنبيه على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المرور بنصال الأسلحة في أسواق المسلمين ومساجدهم، لئلا يُخَدَّشَ أحدٌ<sup>1</sup>، وهذا ينطبق على كل تجمع للمسلمين، يحتاط المسلم أن يؤذي أحداً بسلاحه.

### 8 = النهي عن الإفراط في المزاح.

ولم تُقَلِّ النهي عن المزاح ككل، لورود الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداعب أصحابه ولا يقول إلا حقا<sup>2</sup>، وإنما النهي عن الإفراط فيه لما في ذلك من المضار وأهونها استخفاف الناس به، وأنه قد يكذب ليُضحك الناس، وقد يثير المزاح عداوة بين الناس، أو يقع المازح في عرض بعض الناس، وكل هذا مشاهد معروف.

قال ابن حجر: [أخرج الترمذي وحسَّنه عن أبي هريرة قال «قال قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقا»، وأخرج من حديث ابن عباس مرفوعا «لا تمار أخاك ولا تمازجه» الحديث، والجمع بينهما: أن النهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين، ويئول كثيرا إلى قسوة القلب والإيذاء والحقن وسقوط المهابة والوقار، والذي يتسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب. قال الغزالي: من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم مزح<sup>3</sup>.

وقال الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين): [ويقل: إنما سمي المزاح مزاحا لأنه يزيح عن الحق، وقال إبراهيم النخعي: المزاح من سخف أو بطر، وقيل في منشور الحكم: المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الحطب، وقال بعض الحكماء: من كثر مزاحه زالت هيئته، ومن كثر خلافة طابنت غيبته. وقال بعض البلغاء: من قل عقله كثر هزله - إلى أن قال - فالعاقل يتوخى بمزاحه إحدى حالتين لا ثالث لهما، إحداهما: إيناس المصاحبين، والتودد إلى المخالطين، وهذا يكون بما أنس من جميل القول، وبسط من مستحسن الفعل. وقد قال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزاحك فإن الإفراط فيه يذهب البهاء، ويجرئ عليك السفهاء، وإن التقصير فيه يفض عنك المؤانسين، ويوحش منك المصاحبين. والحالة الثانية: أنه ينفي بالمزاح ما طرأ عليه من سام، وأحدث به من هم، فقد قيل: لا بد للمصدر أن ينفث<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - كما رواه البخاري (حديث 451، 452)

<sup>2</sup> - رواه الترمذي عن أبي هريرة.

<sup>3</sup> - فتح الباري 10 / 526 - 527

<sup>4</sup> - أدب الدنيا والدين، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ ص 298 - 299

## 9 = كظم الغيظ: وهو من صور كف الأذى عن الناس

قال تعالى: {وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ} <sup>1</sup>، من صفات المتقين، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تغضب» <sup>2</sup>. وقال تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} <sup>3</sup>، وقد سبق الكلام عن الصبر على إيذاء الإخوة وكظم الغيظ والصبر والعفو من الأخلاق التي يحتاجها كل من يخالط الناس والتحلي بها يأتي بالمجاهدة والإكتساب.

## 10 = كتمان الأسرار، وهي من الأمانات:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» <sup>4</sup>، وزاد في رواية مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حدَّث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» <sup>5</sup>.

وروى أبو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس، سفك دم مسفوح، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق».

وفي التنزيل قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوَثُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْوَثُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} <sup>6</sup>، وقد سبق قصة أبي لبابة بن المنذر وحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية.

وقد وروى البخاري رحمه الله في باب (حفظ السر) من كتاب الإستئذان من صحيحه عن أنس بن مالك: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحدّث الرجل الحديث ثم التفت فهو آثم».

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحدّث الرجل الحديث ثم التفت فهو آثم. قال صلى الله عليه وسلم: «الحدّث آثم، والتفت آثم، والحدّث والتفت آثم». وقال صلى الله عليه وسلم: «الحدّث آثم، والتفت آثم، والحدّث والتفت آثم». وقال صلى الله عليه وسلم: «الحدّث آثم، والتفت آثم، والحدّث والتفت آثم». وقال صلى الله عليه وسلم: «الحدّث آثم، والتفت آثم، والحدّث والتفت آثم». وقال صلى الله عليه وسلم: «الحدّث آثم، والتفت آثم، والحدّث والتفت آثم». وقال صلى الله عليه وسلم: «الحدّث آثم، والتفت آثم، والحدّث والتفت آثم».

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحدّث الرجل الحديث ثم التفت فهو آثم.

1 - سورة آل عمران، الآية: 134  
2 - متفق عليه عن أبي هريرة.  
3 - سورة الشورى، الآية: 43  
4 - متفق عليه عن أبي هريرة.  
5 - رواه أبو داود والترمذي.  
6 - سورة الأنفال، الآية: 27  
7 - فتح الباري ج 11 ص 82

«...» [«...»] : ( ... ) ...  
 ...  
 ... : «...»  
 ... ( ... ) ...  
 ...  
 ... : «...»

... : «...»  
 ... ( ... ) ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...  
 ...

... : «...»  
 ...  
 ... : «...»

... = ...  
 ... : «...»  
 ... : «...»

... {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} <sup>9</sup>.  
**12 = أداء حقوق المسلم** المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم:  
 «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» <sup>10</sup>. وزاد مسلم في رواية له

1 - رواه الطبراني عن معاذ، وإسناده ضعيف (انظر مجمع الزوائد ج 8 ص 198).  
 2 - أدب الدنيا والدين ط 1398 هـ ص 295  
 3 - متفق عليه عن أبي هريرة.  
 4 - متفق عليه عن كعب بن مالك.  
 5 - رواه الترمذي عن ابن عمر وقال حديث حسن.  
 6 - متفق عليه عن عدي بن حاتم.  
 7 - رواه مسلم عن أبي ذر.  
 8 - سورة المائدة، الآية: 54  
 9 - سورة الفتح، الآية: 29  
 10 - متفق عليه عن أبي هريرة.

«وإذا استنصحك فانصح له» وزاد في رواية متفق عليها للبراء بن عازب «وإبرار المقسم، ونصر المظلوم» فتكون مجموع الفتاوى هذه الحقوق ثمان.

**13 = ومنها إفشاء السلام،** لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟، أفشوا السلام بينكم»<sup>1</sup>. وتسلم على من عرفت ومن لم تعرف.

**14 = ومنها حسن الخلق،** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»<sup>2</sup>، قال ابن رجب الحنبلي: [قوله صلى الله عليه وسلم: «وخالق الناس بخلق حسن» هذا من خصال التقوى ولا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرد بالذكر للحاجة إلى بيانه فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي قيام بحق الله دون حقوق عباده، فنص له الأمر بإحسان العشرة للناس - إلى أن قال - وقد روى عن السلف تفسير حسن الخلق، .. عن ابن المبارك قال: هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى، .. وعن الإمام أحمد: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس]<sup>3</sup>.

ومن أهم ما يدخل في حسن الخلق، حفظ اللسان ولين القول وحفظ الجناح والتواضع والرفق بالناس وقد سبق التنبيه عليه في الباب الرابع، ويدخل فيه كظم الغيظ واحتمال الأذى والعفو والصفح وكل هذا يحتاجه العبد في مخالطة الناس.

وأود أن أنه هنا على أن حسن الخلق ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يقيض الله مع يحسن إليه كما أحسن إلى الناس **فالجزاء من جنس العمل،** وصنائع المعروف تقي من مصارع السوء، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً، ويبارك الله له في رزقه وفي عمره كما سبق في فضب صلة الرحم. وأما في الآخرة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من شيء يوضع في ميزان العبد أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبليغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»<sup>4</sup>.

**15 = ومنها ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:** «مَنْ تَقَسَّ عَنْ مُؤْمِنٍ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ الدُّنْيَا، تَقَسَّ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَهَرِ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْتَلِمًا يَسِّرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا تَرَلَّتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمْ

<sup>1</sup> - رواه مسلم عن أبي هريرة.

<sup>2</sup> - رواه الترمذي عن معاذ وقال حديث حسن.

<sup>3</sup> - جامع العلوم والحكم 158 - 160

<sup>4</sup> - رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي الدرداء.

الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ تَسْبُتُهُ»<sup>1</sup>.

**وأنبه علي نشر العلم** خاصة من ضمن هذه الصفحات، قال عمر بن عبد العزيز (وَلْتُفْسِحُوا الْعِلْمَ، وَلْتُجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا)<sup>2</sup>. وكان البخاري أراد رحمه الله بذكر هذا الأثر في باب قبض العلم أن ترك تعليم العلم للناس هو سبب موت العلم وتفشي الجهل. فاحرص على تعليم أخيك المسلم ما يمكنك، علّمه التلاوة والأذكار والفقهِ اللازم وعلّمه القراءة والكتابة إن كان أمياً، وعلّمه خبرتك العسكرية وخبرتك في العمل الإسلامي فقد لا تنتفع أنت بهذا وقد تُسْتَشْهَد، وينتفع هو بهذه الخبرة وتكون لك صدقة جارية بعد موتك وبنالك ثواب عمله، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>3</sup>. وهذا كله يدخل في باب (الدين النصيحة).

ومن الخصال المذكورة في الحديث السابق (من ستر مسلماً)، فإذا رأيت أخاك علي معصية فاستر عليه ولا تفضحه وانصحه، إلا إذا كان يفعل ما يضر غيره فأخبر الأمير بذلك. **ولا تتخذ عورة أخيك حديثاً للسمير والقيل والقال، فإنك مجازي بمثل هذا** كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»<sup>4</sup>.

وكما ترى فحديث أبي هريرة «من نفس عن مؤمن كربة...» مشتمل على عدة أمثلة **لقاعدة الجراء من جنس العمل**، وهذه القاعدة عامة وهامة ضعها نصب عينيك في كل أمر تُقَدِّم عليه من حسنة أو سيئة، فاعلم أنك ستُجَازى بجنسها في الدنيا والآخرة.

**16 = ومنها خدمة الإخوة:** أورد البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (باب فضل الخدمة في الغزو) عن أنس:

«...»

1 - رواه مسلم عن أبي هريرة.  
2 - رواه البخاري في كتاب (باب كيف يُقبض العلم؟).  
3 - رواه مسلم عن أبي مسعود البديري.  
4 - رواه ابن ماجه عن ابن عباس.  
5 - فتح الباري 6 / 84

... [ ... ] : ... : ...  
...  
... [ ... ]  
... - ... : ... : ...  
...

... = ... : ... : ... { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ  
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ }<sup>2</sup>.

وأورد البخاري في كتاب الأدب من صحيحه (باب المداراة مع الناس) تعليقا  
عن أبي الدرداء قال: (إنا لَنُكْشِرُ في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلغنهم)  
والكُشْرُ هو الضحك، وروى البخاري عن عائشة قال: (استأذن علي النبي  
صلى الله عليه وسلم رجل، قال: أئذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو بئس  
أخو العشيرة - فلم دخل الآن له الكلام. قلت له يا رسول الله: قلت ما قلت  
ثم ألتت له في القول، فقال: أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من  
تَرَكَه - أو ودَعَه - الناس إتياء فحشه)<sup>3</sup>، قال ابن حجر: [والنكتة في إيراده  
هنا للتلميح إلى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة، وهو عند الحارث  
بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عبال نحو حديث عائشة وفيه «فقال:  
إنه منافق أداربه عن نفاقه وأخشى أن يُفسد عَليَّ غيره»]<sup>4</sup>، وقال ابن حجر  
أيضا: [المداراة.. من المدافعة، والمراد به الدفع برفق - إلى قوله - فمما  
ورد فيه صريحا حديث لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مداراة  
الناس صدقة» أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط وفي سنده يوسف  
بن محمد المنكدر صَعَّفُوهُ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن  
أبي عاصم في «آداب الحكماء» بسند أحسن منه، وحديث أبي هريرة «رأس  
العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس» أخرجه البزار بسند ضعيف - إلى أن  
قال - قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح  
للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب  
الألفة، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، **أن المداراة  
مندوب إليها والمداهنة محرمة**، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو  
الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة  
الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، **والمداراة** هي  
الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ  
عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما  
إذا احتيج إلى تأليفه ونحو ذلك]<sup>5</sup>. وقال ابن حجر في موضع آخر: **والفرق**

<sup>1</sup> - جامع العلوم والحكم ص 299

<sup>2</sup> - سورة فصلت، الآية: 34

<sup>3</sup> - حديث 6131

<sup>4</sup> - فتح الباري 10 / 529

<sup>5</sup> - فتح الباري 10 / 598

**بين المداراة والمداهنة:** أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدين أو الدين أو هما معا، وهي مباحة وربما استُجبت، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا<sup>1</sup>. قلت بهذا تعلم أن المداراة يحتاج إليها المرء كثيرا عند مخالطة الناس على اختلاف طبائعهم وأخلاقهم، وأنها من أقوى أسباب الألفة بين الناس، ومن أيسر سبل الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ إن المداراة تقرب بين القلوب فتقبل النصح.

**19 = ومنه الإصلاح بين الناس،** فما من مجتمع إلا وتحدث فيه المشاحنات بين الناس لاختلاف طبائعهم ولغير ذلك من الأسباب، حتى الصحابة الذين هم خير هذه الأمة كانت تحدث بينهم مشاحنات رضي الله عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم<sup>2</sup>.

قال تعالى: {قَاتِلُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}<sup>3</sup>، وقال ﷺ: {إِلا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَخَوُّهِمْ إِلا مَنُ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}<sup>4</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»<sup>5</sup>.

**ويجوز الكذب في الإصلاح بين الناس،** فينقل لكل من الطرفين أن الآخر يثني عليه أو يريد أن يأتيه أو غير ذلك، والأولى استخدام المعاريض، قالت أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا»<sup>6</sup>. وروى مسلم عنها مرفوعا جواز الكذب في ثلاث منها في الإصلاح بين الناس وقد سبق.

وكما ترى من الأدلة السابقة فإن الإصلاح بين الناس فضيلة عظيمة، ذلك لأن الخلافات **والعداوات بين الناس من أعظم ما يهدد وحدة الجماعة المسلمة،** حتى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحالقة» فقال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر»<sup>7</sup>، والبغضاء تحلق الدين لأن كثيرا من الوظائف الدينية لا تقوم إلا بالجماعة.

**20 = ومنها التكافل،** لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى

<sup>1</sup> - فتح الباري 10 / 454

<sup>2</sup> - انظر (باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم). كتاب الأحكام بصحيح البخاري (فتح الباري 13 / 182)

<sup>3</sup> - سورة الأنفال، الآية: 1

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية: 114

<sup>5</sup> - رواه الترمذي وصححه عن أبي الدرداء

<sup>6</sup> - متفق عليه.

<sup>7</sup> - رواه أحمد والترمذي عن الزبير بن العوام.



مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْتَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِمَّا فِي فَضْلِ<sup>1</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»<sup>2</sup>، وفي رواية لمسلم عن جابر مرفوعاً «طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي نَوْبٍ وَاجِدٍ نَمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْتَهُمْ فِي إِتَاءٍ وَاجِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»<sup>3</sup>. أرملوا: أي قرع زادهم أو قارب الفراغ.

وأعلى من هذا درجة الإيثار، وأعلى منه الإيثار مع الحاجة وهو المذكور في قوله تعالى: {وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}<sup>4</sup>.

قلت: أعلم أن التكافل ركن هام من أركان المجتمع المسلم والجماعة المسلمة، فقد سبق أن ذكرت في (معالم أساسية في الجهاد) أن الأمة المسلمة أمة مجاهدة، وإذا قام الجهاد فعلياً فإن المجتمع المسلم سيتخذ نمطاً جديداً، فالتجهيز للجهاد وإعداد المجاهدين يلزمه نفقة كما ذكرت في الباب الثاني من هذه الرسالة، وذكرت هناك أن الجهاد بالمال قُدِّمَ على الجهاد بالنفس في جميع الآيات إلا آية واحدة، وذلك لأن الجهاد بالنفس لا يتأتى إلا بعد بذل المال، كذلك فإن الجهاد يخلف أيتاماً وأرامل لا بد من كفالتهم حتى يستمر الجهاد، فإن المسلم إذا علم أن أبناءه سيضيعون من بعده فقد يقعد عن الجهاد، ومن هنا كان التوابع العظيم على كفالة الأيتام والأرامل خاصة. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى»<sup>5</sup>، وروى عن أبي هريرة مرفوعاً «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

إن الجهاد سيعطي الجماعة المسلمة نمطاً جديداً، يجب على الجماعة استيعابه بتجهيز المجاهدين، وكفالة الأيتام والأرامل، وتشجيع تعدد الزوجات صيانة لزوجات الشهداء، وقد تسبق الجهاد هجرة يجب استيعابها بالتكافل بين المسلمين والمؤاخاة بينهم كما أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، روى البخاري عن أنس ؓ: «

<sup>1</sup> - رواه مسلم عن أبي سعيد.

<sup>2</sup> - متفق عليه عن أبي هريرة.

<sup>3</sup> - متفق عليه عن أبي موسى.

<sup>4</sup> - سورة الحشر، الآية: 9

<sup>5</sup> - رواه البخاري عن سهل بن سعد.

«...»

:

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

وكانت هذه المعركة بمثابة اختبار للحمة والتمسك بالدين والوطن، وقد أظهرت للمسلمين أنهم قادرون على الصمود في وجه أعدائهم، وأنهم ملتزمون بدينهم ووطنهم. وقد كانت هذه المعركة من أهم المعارك التي خاضها المسلمون في التاريخ، وقد كانت لها دلالة كبيرة في التاريخ الإسلامي.

وكانت هذه المعركة من أهم المعارك التي خاضها المسلمون في التاريخ، وقد كانت لها دلالة كبيرة في التاريخ الإسلامي. وقد كانت هذه المعركة من أهم المعارك التي خاضها المسلمون في التاريخ، وقد كانت لها دلالة كبيرة في التاريخ الإسلامي.

رضي الله عنه خير هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

بهذا ترى أن مكارم الأخلاق مظنة النجاح والتوفيق، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} <sup>4</sup>، وقال سبحانه: {قَاصِرٌ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ} <sup>5</sup>، وهذا كله يدخل تحت قاعدة الطاعات الواردة في قوله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا} <sup>6</sup>، وهذه القاعدة هي فرع من القاعدة العامة للنصر الوارد في قوله تعالى: {إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} <sup>7</sup>، وبهذا ترى أن الطاعات ومكارم الأخلاق تؤثر تأثيراً مباشراً في ساحة المعركة بتثبيت الأقدام وتسديد الرمي، وتؤثر في حسم المعركة بالنصر بإذن الله تعالى.

<sup>1</sup> - فتح الباري 1 / 24

<sup>2</sup> - الحديث 3905

<sup>3</sup> - سورة التوبة، الآية: 40

<sup>4</sup> - سورة الطلاق، الآية: 4

<sup>5</sup> - سورة هود، الآية: 49

<sup>6</sup> - سورة النساء، الآية: 66

<sup>7</sup> - سورة محمد، الآية: 7

وبضدّها تتميز الأشياء، فعلى النقيض مما سبق: فإن المعاصي تؤثر أيضا تأثيرا مباشرا في ساحة المعركة وفي نتيجتها كما ورد في قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا }<sup>1</sup>.

**هذه القواعد العامة، قواعد النصر والخذلان** ينبغي أن تكون حاضرة في الأذهان، ولقد اشتمل القرآن المكي على هذه القواعد في قصص الأنبياء مع أقوامهم لتكون هذه القواعد حاضرة في أذهان المسلمين حينما يشرع لهم الجهاد بالمدينة، ليعلموا كيف ينصر الله أوليائه وبماذا ينصرهم؟ وليعلموا كيف يخذل الله أعداءه وبماذا خذلهم؟

قال تعالى - عقب قصة نوح مع قومه - { تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ }<sup>2</sup>.

وقال تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاِنَّهُمْ كَفَرُوا فَجَاءَهُمْ مِنْ قِبَلِكُمْ الْغَمُّ لَأُولَئِكَ لَئِيْلٌ أَلْمُؤْمِنِينَ }<sup>3</sup>.

وقال تعالى: { وَكَلَّا تَقْصُ عَلَيْنِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا تُنَبِّئُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ }<sup>4</sup>.

وهذا في حق المؤمنين وأعدائهم الكافرين، أما في حق الفاسقين القاعدين عن الجهاد الواجب فقد ضرب الله لما مثلا بقوله: { قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَرِيكَ تَذَلُّهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ }<sup>5</sup>، ومن هذه الآية تعلم أن **التيه عقوبة قدرية** للقاعدين عن الجهاد الواجب، وأظن أن هذه هي الحالة التي يحياها كثير من المسلمين في هذا الزمان.

وفي نهاية هذا الباب الخامس، لا يفوتني أن ألفت نظر الأخ القارئ إلى ما ذكرته في مسألة كيفية اكتساب الأخلاق الحميدة في الباب الرابع، فما ذكرته هنا مما يجب على المسلم في حق إخوانه من كف الأذى وجلب النفع هي سلوكيات **يكتسبها من يفتقر إليها بمجاهدة** نفسه وينصح إخوانه له، وبالصدق والعزم تصير هذه السلوكيات راسخة في النفس، ويصير المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا.

ومما يؤسف له أن الخلل في السلوك وعدم تحلي بعض المسلمين بالقدر الواجب من محاسن الأخلاق كل هذا يؤخر قيام المسلمين بما يجب عليهم من الواجبات الدينية الجماعية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد

<sup>1</sup> - سورة آل عمران، الآية: 155

<sup>2</sup> - سورة هود، الآية: 49

<sup>3</sup> - سورة الروم، الآية: 47

<sup>4</sup> - سورة هود، الآية: 120

<sup>5</sup> - سورة المائدة، الآيات، 24 - 25 - 26

ونحو ذلك. فأكرر النصح لنفسي ولسائر المسلمين بمجاهدة النفس في سبيل الله تعالى، وأوصي المجاهدين بالسمع والطاعة والنظام والإنضباط والصبر على إخوانهم وكل هذا يَسْتَهْلُ على النفس بإنكار الذات لوجه الله تعالى من أجل تحقيق المصالح الشرعية.

## خاتمة الرسالة.

قال الله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} <sup>1</sup>.

تبين هذه الآية الكريمة أن الحق لا يقوم إلا بالقوة، وسبق في هذه الرسالة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية حيث قال: [ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به وحديد ينصره] <sup>2</sup>. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب النصر لدين الله، كما قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَدْنِكَ سُلْطَانًا تَصِيرًا} <sup>3</sup>. والجهاد هو الذي يحمي هذا الدين وأهله، فإذا تركوا الجهاد سلط الله عليهم الذل كما في حديث العيينة. **وطريق الجهاد يبدأ بتكوين الجماعة المسلمة**، هذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته، وذكرها صراحة في حديث الحارث الأشعري قال صلى الله عليه وسلم: «وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد» <sup>4</sup>. **فطريق الجهاد يبدأ بتكوين الجماعة، والجهاد نفسه يحمي هذه الجماعة ودينها** كما قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} <sup>5</sup>، وقال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ} <sup>6</sup>، فبالجهاد يدفع الفساد عن هذا الدين وعن أهله.

وقد اشتملت هذه الرسالة على ما يدل على مشروعية بل الوجوب الجماعة والإمارة في الباب الثالث، وعلى مشروعية بل وجوب السمع والطاعة في الباب الخامس، وعلى مشروعية العهود والبيعات بين المسلمين أفراداً وجماعات على الطاعات وعلى رأسها الجهاد في سبيل الله تعالى وذلك في الباب الرابع.

كما اشتملت هذه الرسالة على أصول الاعتصام بالكتاب والسنة وهو منهج أهل السنة والجماعة الذي يجب على المسلمين أفراداً وجماعات نهجه. كذلك فقد اشتملت على ما سميته «معالم أساسية في الجهاد» شروط تحقق السنة القدرية والوعد الإلهي بنصر المؤمنين كل هذا في الفصل الخاص بالإعداد الإيماني بالباب الرابع.

<sup>1</sup> - الحديد، الآية: 25

<sup>2</sup> - (مجموع الفتاوى 26 / 35)

<sup>3</sup> - الاسراء، الآية: 80

<sup>4</sup> - رواه أحمد والترمذي وصححه، وصححه الألباني

<sup>5</sup> - البقرة، الآية: 251

<sup>6</sup> - الحج، الآية: 40

إن الجهاد في سبيل الله تعالى هو طريق العزة والسيادة في الدنيا وهو طريق السعادة في الآخرة وهما الحسنيان في قوله تعالى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِخْدَىٰ الْحُسَيْنَيْنِ} <sup>1</sup>، والله تعالى يريد إظهار دينه الحق على ما عداه كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} <sup>2</sup>، والجهاد هو وسيلة إظهار الدين كما قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} <sup>3</sup>.

إن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وهو من أعلى مراتب العبودية لله عز وجل ففيه بذل النفس في محبة الرب سبحانه وفي طاعته ومرضاه، فأى شيء فوق هذا؟ وأي عبودية للرب بعد هذا؟، **وهو دفاع عن ألوهية الله تعالى المعتدي عليها في الأرض**، حتى يكون لا إله إلا الله وحتى لا تكون هناك آلهة أخرى تعبد في الأرض من دون الله، قال تعالى {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} <sup>4</sup>، أي المعبود فيهما سبحانه، فمن اعتدى على ألوهية قاتلناه نصره لربنا، كما قال سبحانه: {إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ} <sup>5</sup>، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

إن جهاد الحكام المرتدين الحاكمين بغير شريعة الإسلام هو جهاد متعين على أكثر المسلمين في هذا الزمان، **وهو مقدم على غيره من جهاد الكفار الأصليين** كاليهود والنصارى والوثنيين، كما سبق في مبحث معالم أساسية في الجهاد، إذ يزيد هؤلاء الحكام بصفتي القُرب والمُرَدَّة وكلاهما يستوجب البدء بهما، كما أن في جهادهم حفظ رأس مال الإسلام. ولقد

انفرد أبو بكر  
 (ص) في  
 الجهاد  
 على  
 الكفار  
 الأصليين  
 كاليهود  
 والنصارى  
 والوثنيين  
 كما سبق  
 في مبحث  
 معالم  
 أساسية  
 في الجهاد  
 إذ يزيد  
 هؤلاء  
 الحكام  
 بصفتي  
 القُرب  
 والمُرَدَّة  
 وكلاهما  
 يستوجب  
 البدء  
 بهما  
 كما أن  
 في  
 جهادهم  
 حفظ  
 رأس  
 مال  
 الإسلام.  
 ولقد

<sup>1</sup> - التوبة: الآية: 52

<sup>2</sup> - التوبة، الآية: 33

<sup>3</sup> - الأنفال، الآية: 39

<sup>4</sup> - الزخرف، الآية: 84

<sup>5</sup> - محمد، الآية: 7

<sup>6</sup> - هذه الآثار منقولة من تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص 73 و 60 و 41 على الترتيب)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ ابْتِغَاءَهُمْ فِتْنَتَهُمْ وَقِيلَ  
أَفْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا} <sup>2</sup>، وقال تعالى: {وَلَوْ عَلِمَ  
اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} <sup>3</sup>. **إن القعود عن**

**الجهاد إثم وكبيرة** في حق العامي والجاهل، وهو أشد قبحا في حق  
العالم وطالب العلم، فكيف وقد جمع كثير من هؤلاء بين القعود وبين كتمان  
الحق؟ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ تَمَنَّا  
قَلِيلًا أَوْلِيكَ فَمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَرَوْا الصَّلَاةَ بِالْهَدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى  
النَّارِ} <sup>4</sup>.

والله سبحانه وتعالى يختار لنصرة دينه من يشاء من خلقه، فلما كَفَرَ أهل  
مكة بالنبي صلى الله عليه وسلم اختار الله تعالى له أهل يثرب ليكونوا  
أنصاره، قال تعالى: {فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْا بِهَا بِكَافِرِينَ} <sup>5</sup>،  
وقال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} <sup>6</sup>، وقال عبد الله بن مسعود: (

اللَّهُ يَخْتَارُ لِنَصْرَةِ دِينِهِ مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، فَلَمَّا كَفَرَ أَهْلُ  
مَكَّةَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَهْلَ يَثْرِبَ لِيَكُونُوا  
أَنْصَارَهُ، قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْا بِهَا بِكَافِرِينَ} <sup>5</sup>،  
وَقَالَ تَعَالَى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} <sup>6</sup>، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (

اللَّهُ يَخْتَارُ لِنَصْرَةِ دِينِهِ مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، فَلَمَّا كَفَرَ أَهْلُ  
مَكَّةَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَهْلَ يَثْرِبَ لِيَكُونُوا  
أَنْصَارَهُ، قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْا بِهَا بِكَافِرِينَ} <sup>5</sup>،  
وَقَالَ تَعَالَى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} <sup>6</sup>، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (

تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ سَيِّئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ إِلَّا تَنْضُرُوهُ فَقَدْ تَصَرَّهُ اللَّهُ} <sup>8</sup>، وقال تعالى عن المعرضين عن الإنفاق في  
سبيل الله {هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ  
فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا  
يَكُونُوا أُمَّةً لَكُمْ} <sup>9</sup>.

1 - مجموع الفتاوى 28 / 421  
2 - التوبة، الآية: 46 - 47  
3 - الأنفال، الآية: 23  
4 - البقرة، الآيتان: 174 - 175  
5 - الأنعام، الآية: 89  
6 - القصص، الآية: 68  
7 - قال الألباني: حسن موقوفا أخرجه الطيالسي وأحمد وغيرهما بسند حسن - شرح العقيدة  
الطحاوية 1404 هـ ص 470  
8 - التوبة، الآية: 39 - 40  
9 - محمد، الآية: 38



**ولقد اختص الله تعالى من يجاهد المرتدين بصفات لم يختص بها غيرهم،** فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} <sup>1</sup>، وكان أبو بكر الصديق والصحابه رضي الله عنهم هم أول من استحق هذه الصفات بقتالهم المرتدين.

قال تعالى: {الم عُذِّبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} <sup>2</sup>، نزلت هذه الآيات بمكة في أوائل الإسلام، والمسلمون قليلون ضعفاء، وكان الله تعالى - بهذه الآيات - يأخذ بأبصار المسلمين، رغم قلتهم وضعفهم، من المجال المحلي والإقليمي الضيق إلى المجال العالمي الدولي، لينتبه المسلمون إلى القوي العالمية المعاصرة لهم: موازين قوتها وصراعاتها وتحالفاتها، وذلك لأن هذا الدين دين عالمي ليس محليا ولا إقليميا ولا بد له من جولة مع هذه القوى العالمية وهي - في نفس الوقت - تتربص به. قلت: وهذا هو حالنا اليوم ينبغي أن تكون نظرة المسلمين إلى الواقع وإلى الأحداث **نظرة عالمية ليست محلية محددة**، وأول ما يدركه المسلم بهذه النظرة هو أن هذا العالم المعاصر - كما كان دائما - هو عالم الأقوياء الذين يفرضون كل شيء على الضعفاء. **ومن هنا أمرنا الله تعالى بالقوة**، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} <sup>3</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» <sup>4</sup>. ومن هنا أيضا ينبغي أن تكون نظرتنا إلى التعامل مع الواقع المرير للمسلمين **نظرة موضوعية قائمة على الحسابات الدقيقة وعلى التخطيط السليم من أهل الخبرة، خلية من الانفعال والتهور**، ومن هنا ذكرت في مسالة (الاستشهاد ليس مقصودا لذاته بل لإظهار الدين) ذكرت آفة التهور، وفيها تفصيل بشأن المشاركة الجهادية.

**والقوة الإسلامية هي رجال ومال وسلاح**، والبَدْء يكون بالرجال بتجميعهم وتحريضهم على الجهاد والقتال، قال تعالى: {وَحَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>5</sup>، والرجال هم الذين يأتون بالمال والسلاح، كما ذكرت في أكثر من موضع في هذه الرسالة أن شوكة الإسلام تتكون بالموالاة الإيمانية، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} <sup>6</sup>، وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} <sup>7</sup>،

<sup>1</sup> - المائدة، الآية: 54

<sup>2</sup> - الروم، الآيات: 1 - 4

<sup>3</sup> - الأنفال: الآية: 60.

<sup>4</sup> - رواه مسلم.

<sup>5</sup> - النساء، الآية: 84.

<sup>6</sup> - التوبة، الآية: 71

<sup>7</sup> - المائدة، الآية: 56

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} <sup>1</sup>. قلت: وكل ما يؤدي إلى إضعاف شوكة الإسلام هو منكر يجب النهي عنه ومنعه كما سبق القول.

إن الجهاد يلزمه رجال ومال وسلاح، **ورجال الجهاد هم الشباب وضعفاء الحيلة** الذين عليهم يتنزل نصر الله تعالى فالشباب هم جند الإسلام وقوته، لما جاء الوحي النبي صلى الله عليه وسلم أخذته السيدة خديجة رضي الله عنها إلى ابن عمها ورقة بن نوفل – وكان شيخا كبيرا – فقال ورقة: (هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي تَزَلَّ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدًّا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْمُخِرَجِي هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا) <sup>2</sup>، قال ابن حجر: [كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابا ليكون أمكن لتصره] <sup>3</sup>. كذلك فإن جند هذا الدين هم الضعفاء المتقللون من متاع هذه الدنيا، المتقللون من الأموال والمناصب والوجاهة، (قَالَ هِرْقُلُ لِأَبِي سَفْيَانَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ... قَالَ هِرْقُلُ: وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ) <sup>4</sup>. وقال الله تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} <sup>5</sup>. هؤلاء هم جند الإسلام ورجاله وحماته، المتقللون من الدنيا، والشعث العُبر، ليسوا أهل المناصب والنعيم الذين ذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم وغرتهم الحياة الدنيا. لهؤلاء الشباب الصابرين المرابطين المحتسين كتبت هذه الرسالة عسى الله تعالى أن يتقبلها مني وأن ينفعهم بها.

إن الموت آت لا محالة، قال تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} <sup>6</sup>، وإن الجهاد في سبيل الله تعالى لا يُقَدِّمُ أجلا ولا يمنع رزقا، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن روح القدس نفثت في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها» <sup>7</sup>.

وكما قلت في (معالم أساسية في الجهاد) فإن الجهاد لا ينبغي أن يقتصر على الخاصة وعلى جماعات الصفة بل **ينبغي أن يكون الجهاد هو قضية عامة، قضية كل المسلمين**، إن الفاسق والعاصي مخاطبان بالجهاد تماما كالصالح، وإن العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد

1 - الأنفال، الآية: 73

2 - الحديث رواه البخاري، والجَدْعُ: هو الصغير

3 - فتح الباري 1 / 26

4 - متفق عليه

5 - الكهف، الآية: 28

6 - الزمر، الآية: 30

7 - رواه ابن حبان وصححه عن ابن مسعود .

والفسق لا يُسْقِطُ المخاطبة بالجهاد، قَصَلت كل هذا في الملحق الرابع بمسألة الإعداد الإيماني للجهاد.

ولا يعني هذا ترك العاصي على عصيانه بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ولقد ذكرت في مسألة الإعداد الإيماني أن الواقع المرير للمسلمين ترجع أسبابه - في المقام الأول - إلى المسلمين أنفسهم، كما قال تعالى: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ }<sup>1</sup>، **ولا بد أن يبدأ الإصلاح من الذات أيضا** لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ }<sup>2</sup>، والإصلاح الذاتي يكون بالعمل على **مستويات الفهم، والصدق والسلوك** التي ذكرتها في خلاصة الباب الخامس، ولعلمي بوجوب البدء بالإصلاح الذاتي والتغيير الداخلي **جاءت هذه الرسالة لتبحث أساسا في البناء الداخلي للجماعة المسلمة** وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض من ناحيتي السياسة الشرعية والآداب الإسلامية، مع الإشارة إلى تصحيح الفهم الإسلامي حسبما ذكرت في أصول الاعتصام بالكتاب والسنة وفي (معالم أساسية في الجهاد).

كذلك فإن **رؤية الجهاد ينبغي أن تكون إسلامية خالصة غير مختلطة** بأي من الأهواء والآراء البشرية كالاشرابية والديمقراطية والقومية ونحوها، قال تعالى: { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ }<sup>3</sup>، وقال تعالى - في مفاصلة الكافرين والتميز عنهم - { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ }<sup>4</sup>، فهذه مفاصلة تامة لا خلط فيها وتبرؤ صريح لا مدهانة فيه.

وكما أن رؤية الجهاد ينبغي أن تكون إسلامية خالصة، **فكذلك قيادة الجهاد** يجب أن تكون إسلامية خالصة، إن مسيرة الجهاد يمكن أن تنحرف إذا تصدر لقيادتها فرد أو فئة قليلة من ذوي الفهم المختلط، من الذين يرتدون ثياب الإسلام على عقول وقلوب جاهلية (علمانية)، ومن هؤلاء من يكون له بلاء حسن في نصرة الدين ودفاع عن أهله وهذا كله لا يشفع له في تسليمه زمام المسيرة الجهادية ما لم يكن إسلامي الفهم والسلوك معلوما لأهل الإيمان والجهاد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»<sup>5</sup>، وَصَرَ أبو طالب وهو كافر رسول الله صلى الله عليه وسلم وَمَنَعَهُ بمكة. وهذه النصيحة أقولها لتحذير المجاهدين من رجال الأحزاب العلمانية المتخصصين في ركوب الموجات للوصول إلى مقاليد السلطة، فإذا كانت الموجة الإسلامية طاغية تَمَسُّم لها. وفي حديث حذيفة المتفق عليه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما بقوله: «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قال حذيفة: قلت يا

<sup>1</sup> - الشورى، الآية: 30

<sup>2</sup> - الرعد، الآية: 11

<sup>3</sup> - الزمر، الآية: 3

<sup>4</sup> - الكافرون، الآية: 6

<sup>5</sup> - رواه البخاري

رسول الله ص فهم لنا؟ قال صلى الله عليه وسلم : «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» أ هـ. قلت فهؤلاء من جلدتنا أي ظاهرهم الإسلام، ويتكلمون بألسنتنا أي بالإسلام والكتاب والسنة، ومن أجابهم وأتبعهم قذفوه في جهنم. قلت: **فلا بد أن تكون القيادة في العمل الإسلامي إسلامية من الجلد إلى النخاع.**

وهذا آخر ما يحضرني في هذه الخاتمة، وأود أن أنبه القارئ الكريم إلى أنني - إن شاء الله تعالى - سوف أخرج بعض موضوعات هذه الرسالة في رسائل مستقلة تحمل اسم هذه السلسلة أيضا (سلسلة دعوة التوحيد)، والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل، واستغفر الله تعالى من السهو والخطأ والتقصير، وكل قول قلته من عندي تبتّ الدليل الشرعي الصحيح بخلافه فأنا راجع عنه وأقول بما صحّ به الدليل، قال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} <sup>1</sup>.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**كتبه إيمانا واحتسابا  
عبد القادر بن عبد العزيز.**

---

<sup>1</sup> النور، الآية: 51



3.....	المقدمة.....
10.....	الباب الأول: تَذَكْرَةٌ فِي الْإِخْلَاصِ وَالْإِحْتِسَابِ.....
21.....	الباب الثاني:.....
21.....	حكم التدريب العسكري للمسلمين.....
21.....	أولاً: أهمية التدريب العسكري للمسلمين.....
23.....	ثانياً: حكم التدريب العسكري للمسلمين.....
26.....	ثالثاً: على مَنْ يجب التدريب العسكري؟.....
30.....	والخلاصة: على مَنْ يجب التدريب العسكري؟.....
32.....	رابعاً: أصحاب الأعدار الشرعية.....
33.....	الأعدار غير الشرعية.....
35.....	ثواب أصحاب الأعدار الشرعية.....
36.....	شروط رفع الحرج واستحقاق الثواب لأصحاب الأعدار.....
40.....	خامساً: النفقة في سبيل الله.....
42.....	مسألة:.....
48.....	الباب الثالث: الإمارة.....
48.....	أولاً: الإمارة واجبة.....
51.....	ثانياً: التأمير موكول إلى ولي الأمر المسؤول إن وجد.....
52.....	ثالثاً: ولولي الأمر أن يؤمر عدة أمراء على الترتيب.....
53.....	رابعاً: متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟.....
54.....	تنبيه: الرد على شبهة (لا جهاد بلا إمام).....
56.....	خلاصة ما سبق.....
58.....	خامساً: شروط هذه الإمارة.....
58.....	الإسلام:.....
63.....	خلاصة القول في هذه المسألة:.....
66.....	الذكورية.....
67.....	سادساً: مسألة الغزو مع الأمير الفاجر.....
68.....	الوجه الأول:.....
72.....	الوجه الثاني:.....
74.....	سابعاً: الرد على شبهة متعلقة بالإمارة.....
74.....	الرد على كلام الأستاذ علي بن حسن.....
75.....	الرد على الاعتراض الأول:.....
75.....	أما الأول: وهو أن هناك أدلة أخر على شرعية إمارة الجماعات.....
79.....	وأما الوجه الثاني: وهو أن قياس إمارة الجماعات على إمارة السفر هو قياس صحيح للعلة المشتركة.....
80.....	تتوصل مما سبق إلى حقيقتين:.....
80.....	وأما الوجه الثالث: وهو أن هذا القياس صحه أكثر من مجتهد.....

- 82.....فائدة (في وجوب الجماعة لنصرة الدين في هذا الزمان)
- 85.....(تنبيه): من هم الطائفة المنصورة؟
- 87.....(تنبيه) هل الفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة؟
- 88.....تنبيه: على أهم واجبات الطائفة المنصورة في هذا الزمان
- 90.....(مسألة) (ما الموقف من تعدد الجماعات العاملة للإسلام؟)
- 96.....الاعتراض الرابع:.....  
ففي الحال الأول: في دار الإسلام التي تعلق أحكام الشريعة ويحكمها إمام مسلم  
96
- 99.....تنبيه: الفرق بين الحكم والقاضي من عدة أوجه:
- 107.....الباب الرابع**
- 107.....واجبات أمير المعسكر**
- 107.....الأول من واجبات الأمير: المسئولية العامة عن أتباعه:
- 108.....ويدخل في هذه المسئولية
- 111.....الثاني من واجبات الأمير:
- 111.....أن يتخذ لنفسه مجلس شورى
- 113.....أ = مشروعية الشورى:
- 116.....ب - هل الشورى - إذا تمت - ملزمة للأمير؟
- 121.....تنبيه:
- 124.....تنبيه: عن تطبيق الشورى في دولة الإسلام
- 129.....مسألة أخيرة: أثر الأغلبية في الشورى
- 129.....أول: ما هي الأغلبية المعتبرة شرعاً؟
- 130.....ثانياً: ما هي شروط اعتبار رأي أغلبية أهل الشورى؟
- 130.....ثالثاً: ما هو أثر رأي الأغلبية؟
- 133.....الثالث من واجبات الأمير:
- 133.....قَسَمَ معسكر التدريب
- 133.....(مسألة عهود الطاعات بين المسلمين)
- 135.....أولاً: مشروعية هذا العهد
- 135.....تعريفات:
- 139.....وهذا كله في بيان مشروعية هذه العهود
- 144.....ثانياً: فائدة هذا الغرض منه
- 144.....الأول: توكيد ما ثبت وجوبه بالشرع ابتداءً:
- .....والغرض الثاني: التزام العبد ما أوجبه على نفسه مما لم يوجبه الشرع ابتداءً:.....  
145
- 148.....الخلاصة:
- 148.....ثالثاً: هل يجوز أن يؤقت العهد بأجل؟
- 150.....رابعاً: هل تجب كتابة العهود أو الإشهاد عليها؟
- 150.....فائدة: تغليظ العهود والمواثيق:
- 151.....خامساً: هل يجوز تسمية هذا العهد ببيعة؟
- 151.....تعريف البيعة:
- 152.....فهل يجوز تسمية العهود بين الناس ببيعة؟
- 154.....سادساً: ما الفرق بين هذه البيعات وبيعة الإمام؟
- 160.....سابعاً: حكم ناكث العهد:

165	استدراك:
166	ثامنا: الرد على شبهة متعلقة بالعهود
174	وهذه البيعات التي ذكرتها أنفا منها:
178	الرد على شبهة أخرى:
182	الرابع من واجبات الأمير:
182	تأمير أمراء المجموعات والأعمال
182	أولا: تأمير أمراء مجموعات التدريب (العرفاء)
183	ثانيا: نصب ولاة الأعمال:
183	ثالثا: تأمير العرفاء والولاة من حق الأمير:
183	رابعا: على الأمير اختيار أصلح الموجودين للعمل
.....	خامسا: يجوز تولية المفضل مع وجود الأفضل لجلب منفعة أو لدفع مفسدة.....
185	
186	مما سبق يتبين لنا أنه يجوز تولية المفضل لأسباب:
187	سادسا: وعلى الأمير ألا يولي من يحرص على الإمارة والولاية
188	تنبيه:
189	سابعا: مسألة مراعاة السن في الولايات:
	ثامنا: وعلى الأمير محاسبة عماله الذين يوليهم على الأعمال المختلفة. ودليل
191	ذلك:
192	الخامس من واجبات الأمير:
192	الرفق بمن معه والأناة في الأمور كلها
195	(فائدة في تهذيب النفس)
196	والدليل على أن الفضائل تحصل للمرء بالاكتماب والمجاهدة
201	السادس من واجبات الأمير:
201	المحافظة على وحدة الجماعة
201	وأسباب العصمة من الاختلاف المذكورة في هذا الحديث هي:
211	الواجب السابع من واجبات الأمير:
211	تقييم كفاءات أتباعه
214	الثامن من واجبات الأمير:
214	الإعداد الإيماني للجهاد
214	الأصول الخمسة لتحقيق سنة النصر أو تخلفها
223	ثانيا: أهمية الإعداد الإيماني للجهاد
225	والإعداد الإيماني من أسباب جمع شمل المسلمين
225	آية الإعداد الإيماني للجهاد
226	ثالثا: معالم الإعداد الإيماني
228	رابعا: واجبات الأمير في الإعداد الإيماني
	خامسا: (ملحق 1): وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة والجماعة)
236	
243	يستخلص من الأدلة السابقة:
253	والتقصير فيه ينشأ عن أسباب كثيرة منها
255	قلت: ونستنتج من هذا الأصل:
272	(مسألة) حديث الأحاد حجة في العقائد والأحكام
273	(مسألة) التقليد المذهبي جائز وليس بواجب على كل أحد
.....	(مسألة) ونرى أن الاجتهاد ماض لا ينقطع ولن تخلو الأرض من قائم لله بحجة.....
276	

278	خاتمة.....
280	سادسا (ملحق 2): معالم أساسية في الجهاد.....
281	(فقرة 1).....
282	(فقرة 2).....
283	(فقرة 3) وبنقسام الخلق إلى مؤمن وكافر انعقدت العداوة بينهما.....
284	(فقرة 4) والله جل شأنه يسلط الكفار على المؤمنين تسليطا قدريا.....
284	(فقرة 5) والله جل شأنه يأمر المؤمنين شرعا بدفع الكافرين المسلطين قدرا
287	على المؤمنين.....
288	أولا: الدعوة إلى الإسلام.....
288	ثانيا: التبرؤ من الكافرين أحياء وأمواتا.....
289	ثالثا: الإعتزال والهجرة:.....
290	رابعا: الجهاد في سبيل الله.....
291	(فقرة 6) والجهاد نوعان: جهاد الطلب و جهاد الدفع.....
291	ودليل جهاد الطلب:.....
292	أما جهاد الدفع فدليله:.....
293	(شبهة).....
296	(فقرة 7) والجهاد فرض كفاية ويتعين في مواضع.....
297	(فقرة 8) والتدريب العسكري واجب على كل مسلم.....
297	(فقرة 9) والأمة المسلمة أمة مجاهدة، فيجب أن تصاغ سياستها وفقا لهذه
298	الصفة.....
299	(فقرة 10) ولا يمنع المسلمين من الجهاد إلا العجز، ويجب الإعداد حينئذ.....
301	(فقرة 11) والهجرة لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها.....
303	فقرة 12.....
303	والمسلمون أمة واحدة، والمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما، ولكل حق
303	النصرة.....
306	(الفقرة 13) ويجب البدء بقتال العدو الأقرب.....
307	(فقرة 14) وقاتل المرتدين الممتنعين مقدم على قتال الكفار الأصليين.....
307	(فقرة 15) والسلطان إذا كفر وكان ممتنعا وجب قتاله فرض عين ويُقدم على
307	غيره.....
313	شبهة.....
319	(الرد على شبهة).....
323	الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني:.....
333	(فقرة 16) والطواغيت الأحياء أعظم من الطواغيت الأموات.....
335	(فقرة 17) وشوكة الإسلام تتكون بالموالاة الإيمانية.....
339	(فقرة 18) والحرب خدعة.....
340	أولا: الكذب على الأعداء:.....
342	ثانيا: جواز اغتيال الكافر المحارب.....
345	ثالثا: السرية في الإسلام:.....
349	(فقرة 19) والإستشهاد ليس مقصودا لذاته بل لإظهار الدين.....
349	وهنا ينبغي التنبيه على عدة أمور متعلقة بالشهادة، وهي:.....
350	أولا = أثر حب الاستشهاد في النصر.....
350	ويتحقق مبدأ الردع بالعمل على محورين:.....
351	ثانيا آفة التهور.....
355	ثالثا: آفة الجبن.....



- 356.....رابعا: آفة الإحجام.....  
 357.....(فقرة 20) (وما النصر إلا من عند الله).....  
 358.....ولنا هنا تنبيهان:.....  
 361.....سابعا (ملحق 3): عن حكم طلب العلم للمجاهد.....  
 361.....أولا: أقسام العلم الشرعي من حيث الوجوب.....  
 364.....ثانيا: الرد على شبهة (لا جهاد إلا بعد طلب العلم).....  
 364.....الوجه الأول: أنه جعل فرض الكفاية فرض عين.....  
 365.....الوجه الثاني: أنه جعل شرطا لوجوب الجهاد ما ليس بشرط.....  
 366.....ثالثا: العلم اللازم للطائفة المجاهدة.....  
 369.....ثامنا (ملحق 4):.....  
 369.....في المقصود بالإعداد للجهاد وهل العدالة شرط لوجوب الجهاد؟.....  
 369.....(الرد على شبهة: لا جهاد إلا بعد استكمال التربية الإيمانية).....  
 369.....نبحث هنا المسائل الآتية:.....  
 369.....أولا: ما المقصود بالإعداد للجهاد؟.....  
 369.....ثانيا: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟.....  
 369.....أولا: ما المقصود بالإعداد للجهاد؟.....  
 370.....ثانيا: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟.....  
 374.....ويمكنني أن أخص ما سبق فيما يلي:.....

## 378.....الباب الخامس.....

### 378.....واجبات أعضاء المعسكر.....

- 379.....أولا: ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى.....  
 379.....1 = الإخلاص:.....  
 379.....2 = تقوى الله: =.....  
 382.....3 = الصبر والمصابرة:.....  
 388.....4 = الأمانة.....  
 389.....5 = الإحسان:.....  
 391.....7 = التوكل.....  
 395.....8 = الدعاء:.....  
 396.....ثانيا: ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم.....  
 397.....الأول: السمع والطاعة للأمير في غير معصية.....  
 397.....1 = تمهيد.....  
 397.....2 = أدلة وجوب السمع والطاعة.....  
 400.....3 = ما يُستخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.....  
 404.....4 = ومما يدخل في طاعة الأمير.....  
 406.....5 = ما يُقيد السمع والطاعة للأمير.....  
 407.....خاتمة ونصيحة.....  
 411.....الثاني: النصح للأمير.....  
 411.....1 = دليله.....  
 411.....2 = مما يدخل في نصح ولاة الأمور.....  
 413.....3 = تنبيه.....  
 414.....4 = والأفضل نصح الأمير سرا.....  
 416.....الثالث: توقيف الأمير.....

417	تنبيه:
418	ثالثاً: ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض
418	(ما يلزم العضو في حق إخوانه).
419	ومحاسن الأخلاق ترجع - فيما أرى - إلى أصليين:
420	القسم الأول: بعض ما يدخل في كف الأذى عن الناس
428	القسم الثاني: بعض ما يدخل في إيصال النفع إلى الناس
434	الخلاصة:
<b>438</b>	<b>خاتمة الرسالة</b>